کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب کنز العرفان

مؤلف کامب محمد جواد بن الشیخ الحسن

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۳۱

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۰۳۰۳

۱۱۷۶۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب کنز العرفان

مؤلف کاتب محمد صادق بن المسیح الحسنی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۸۰۱

شماره ثبت کتاب

۹۰۲۰۳

۱۱۷۴۸

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي انزل على عباده الكتاب كل شئ تبيانا وجعله لنفسه في
تنزيله وتاييد رسالته معجزا وبها ناطقا فردا وصدعا وعزة للعالمين
وضمنه جوامع الكلم كان بحرا وذكرى للعالمين واخرس بفصاحته
العرب العرباء وابكم بلاغته مصاقع الخطباء وبلغاء واعيى فصاله
واحكم تنزيله غاية الاحكام وصنع دلائله وحجته للحكام فاقتباس
الاحكام وعصم من تمسك به والعترة من الزيغ والطغيان ووعد
للفائز بها الفوز برضاه والخلوة في الجنان والقبلوة على الملكي
بالعبودية والنبوة والرسالة المنعوت بالرأفة الموصوف بالرحمة
المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال محمد البشير النذير والداعي
الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته الطاهرين
كنوز العلم ورعاة الحق ودعاة الخلق وبعد فاني استمددت الخضر على
الفراء واستشرت الفراء من المتضرعين اما بعد فان القرآن بحر
يتضح عجائبه ويملأ الاسى يقتضي نفسه من طلب الهدى وحده
من ظواهره وخوافيه ومن رام الغصة من العمى وحده

مطاوية علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان
علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو في من ضمنه قلف
من تضمنه اعم نفعا للعوام والخواص واجل جدوى عائدة وابدى
اذ به نظم قواعد المعاش في العاجلة ونيم سعادة المعاد في الآجلة
وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله واحاجيج
دلالته قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج الستر المدفون منها الكنني
لم اقصر كتاب في تنقيح ذلك عامدا قد الغليل وشفي العليل ويحيى على
جملة ما ينغيه الراغب او يستطرفه الطالب بل لا بد كتاب الا قاويل والاحتمال
او مقصر قد اكتفى بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب
يشتمل على فوائد خلا عنها اكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الاكثر
وضمنته ابوابا كثيرة وفصولا وافية تقتضيها نصوص تلك الآيات
وكانت معان وعجب غرائب بلمع لذي الفضلاء نزواجرها بنظر ثاقب او
من الآيات نيرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بالك
الناظرون وهما يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن
والمسؤل من ذوي الفضل النجح والافضال ان يجعله نورا في صحائف الاعمال
انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبي الله ونعم الوكيل توكلت على الله
اني وهو مرتب على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة فتشتمل
على الالفاظ المفيدة وضعا ان احتمل غيرها فهم منه بالنظر اليه دون النص
وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه فهو الظاهر والمرجوح المأول

فان تساوي الاحتمالان فهو المجمل والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم
والمشترك بين المجمل والمأول هو المتشابه وقد يتركب بعضها مع بعض
مثال النص قوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال
الظاهر فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان هذه
الصيغة تحتمل الجمع والتفريق اذ لفظ طاب يحتمل الحل والاستلذاذ
الثانية اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة او
كثرة او على الاطلاق والثاني ان دل بقيد وحدة فاما معينة في
العلم والخارج وغير معينة وهو النكرة ويقال لها ايضا الشخص المنتشر وان دل
بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد واما غير محصورة
فاما ان تكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث هي هي لا بقيد
وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة وانتفاء الحصر وقد يجمع
ويحلى بمن وما وحيثما واي والجمع المعرف باللام والجمع المضاف والجمع المعرف بها
وبخصوصه في الاصول ثم العام ان ورد عليه ما يدل على اخراج بعض
ما يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا وكذا
المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيدا والمطلق مقيدا وكذلك المجمل ان ورد لفظا او فعلا معين لاحد محتملاته سمي ذلك
مبينا والمجمل مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه الثالثة المشهور بين
العموم ان الآيات المبحوث عنها تحوي على خمسمائة آية وذلك انما هو بالمكي

والمتداخل وكل من ادعى ابتلاغ ذلك فلا نظن من يقف على كتابنا هذا ولا يضبط
عدة ما فيه اذا كان شيئا من الآيات فيحتاج النظر به ولم يعلم ان المعول عند
ذوي الابصار انما هو التحقيق والاعتبار بالكثرة والاستيعاب على التقديرين
بقي هنا سؤال تعريج انه ورد في الحديث عن عليهم السلام القرآن اربعة
اارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرائض واحكام وربع في قصص وامثال
والقرآن ستة آلاف وآية وستمائة وست وستون آية فليف يكون
اول ربعه والجواب من وجهين الاول ان المراد الربع حقيقة وهو جزء من
اربعة اجزاء متساوية في العدد لا بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون
الارباع متساوية من حيث العدد الثاني ان الفرائض والاحكام قليلة لكن
فقهية وقد يكون اصولية والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز ان كان
تمام الربع في فرائض واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع في الكتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالطهارة

لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك اي نزهك
وشرعا مطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث والنجس المتصاعد ومتعارفها
ح هو ايصال الدخول في الصلاة وان اطلقت على غير البيع فمحال كغسل الجمعة
والوضوء للحدث وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فاحق تعريفها ح
هو مرشروط بالنية وتطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب
او من البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا لفظ له في المعاني او
حقيقة وهل الحلال فيها في المعنى الحقيقي متواطئ او مشكك فيه خلاف

ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بأي اعتبار لأنها المذكورة حقيقة أو مجازا **وأما الآيات فالأولى** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هنا مسائل **الأولى** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا يرد عليه سؤال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان عند الكافر مكلف بالفروع جوابه اللزوم من حيث هو الممنوع المخالف ليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المنتفعون للامتثال المنتفعون بالاعمال **الثانية** قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فتمام قيام للدخول فيها وقيام للتهيأ لها والمراد هنا الثاني وكلمة إذا لغير متأخير الوضوء عن الصلوة وهو ظاهر اجماعا فالمراد على الاول إذا اردتم القيام كقوله تعالى إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل للتسبب عنها فيه من الملابسة للتسبب على التسبب كما مر في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فيه نظر لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل ما من فعل إلا وهو مسبب عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر إلى مخصص وليس فليس المراد إذا قمتم للصلوة

أي يسن القيام إلى الشيء والتوجه إليه يستلزم القصد إليه فيكون من المجاز المشهور على الاول وعلى الثاني ان ذلك كله يخرج إلى أمر موضوع له الحقيقي وهو كون الغاية الزمانية أو المكانية والحقيقة أو المجاز وذلك يستلزم تقدم زمان هي وضوعة لغايته فيكون التقدير إذا قمتم زمانا ينتهي إلى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي يقتضيه لفظ الى والفعل يعم الاعلام ان الخطاب بهم كل قائم محدثا كان او غيره وحمل الاول على الثاني خلاف الاجماع والاخبار صلى الله عليه وآله صلى الخمس في يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال عمر صنعت مالم تصنعه فقال عليه السلام عمدا فعلته وقيل كان ذلك قبل نزول الآية وفيه ضعف لان قوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد إذا قمتم إلى الصلوة محدثين نزلت لتطلق استدلالهم التقييد **الثالثة** فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب على قوله الاكثر وحقيقة في الامور اي أمر تم الاتيان على وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة إلى الدلك خلافا لمالك والحق اسم جامع يقع به المواجهة فلا يجب تحليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فان المواجهة يقع لما تحتها **الرابعة** وايديكم إلى المرافق قيل إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري إلى الله قيل للمرفق مرفق وقيل على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل يدخل المرفق لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقيل لا يدخل لان الغاية في ذي الغاية يجب دخولها والحق انها للغاية فلا يقتضي دخولها ولا خروجها بل ما بعد إلى اما قرينة او لا خروجه بدليل ودخولها بدليل آخر فلفظ إلى حقيقة

القرآن منها وله الى آخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى والملفوح كما عني الاقتصار الى القليل منظرة الى مسيرة
وح لا دلالة على دخول المرفق ولا لك حكم داوة فيه بعده وحوب وكذا
لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع لان الغاية قد تكون للفعل نحو قد
تأتي للفعل وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والدخول استفاد من ان
النبي صلى الله عليه وآله فانه توضأ وابتدء باعلى الوجه والمرة
واد خلها او لا كلتا خلاف لك هو المتعين لانه قال عليه السلم هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه
وبالمرفقين وعدد دخولها عجز فليكن بدعة لكن الاجماع على خلافه

الخامسة واسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض لانه الفارق بين
مسحت بالمنديل ومسحت المنديل وقيل زائدة لكن المسح متعد بنفسه
ولذلك انكر اصل العربية افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على ان
الفعل يعني الالصاق كما نقل الصغوا للسمع برؤوسكم وذلك لا يقتضي
الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم فانه كقولك فاعلوا
وجوهكم ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع
عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلم مسح على ناصيته وهو قريب
من الربع وهو غلط وهالك مسح الجميع فروع الاول المسح عندنا يختص
لمقدمه لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه يخرج عما بالاجماع لان

جميع الفقهاء قالوا بالتخيير اينما وضع شاء الثاني المحاذاة لا يجب
بالاجماع على الاطلاق المسح وقول احدهما عليه السلم لا بأس بالمسح مقبلا و
مدبرا مطلق واقع شذة فيطل السقوط وحركته و
الثالث انه لا يتقيد بثلث اصابع للمتباه من الاطلاق و
لقوله الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجزاك نعم بمثلث اصابع افضل
الرابع الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم مررت
بزيد وعمرو او قرئ شذوذا بالجر من وصفا وكقول الشاعر معاوي
انا ابن فاتح قلنسا بالجبال والحديد اي قهرها الباقون بالجر عطفا
على برؤوسكم وهو ظاهر فاذا اقترنا بان دالتان على معنى واحد وجب
المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية وقد نقل ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه او نعليه وعن علي
عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه وايضا عن ابن عباس رضي الله
عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه
واجماع ائمة اهل البيت عليهم السلم على ذلك قال ابو علي الرجل يتوضأ
او يغسل ما اقبل منه صلوة قبل وكيف ذلك لانه نفيل
ما امر الله به بعضه وغيره ذلك من الروايات وقال ابن عباس رضي الله عنه
وقد سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء اجمعون
بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهكم او انه
منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء اي

اتما هو للعصر لكلا يدخل الى المرافق قلت جاز في شرعنا لخلاف الشفعة
في الحكم وما يعكر فلا يرد قال الآلوسي ان لا يكون معه حرف عطف كطلبنا
وصاح وعطف ان قلت قد جاء مع العطف كقوله فهل أستشفعن
انك راحل الى آن السلام من قيس فخاطب بخ خاطبا مع حرف العطف
وهو الفاء قلت ان المراد فخاطب مطفا على راحل وانما جر وهما أقوا
اقواء فان المراد فخاطبت فعل الامر كما مر اسم فاعل وكسر للقافية وانما
قرأه اليم فلعدم التباس بهم وجر عين بجره عطفا على جنات
اي القرآن في جنات ومساحته جر عين وذلك لان جر الجوار مع
ممنوع وان اثالث بالمنع من كونه متحدة مع مخالفة علماء اهل البيت
عليهم السلام حضوصا وقد تابعهم وردوه من طرقكم ولهذا كان الحياني
يقول ويسمح ويقبح بالجيم سنها ثم الكلام في الي كالذي تقدم مرفي
احتمال المعية والغاية وان الاقوى حمله على الثاني فالغاية للمسح فالو
دلالة على الابتداء ورجح المسح للتقدة متاتية هنا فيجزي والواجب
ومكوشا وفيه نعم محله ظاهر القدم للبيان واما الكعبان فلتقي
الساق والقدم والثاني لا شاهد له لغة وعرفا وشرعا وقيل لو
اريد بلتقي الساق والقدم لكي الكعب اي كل رجل لما كعبان واجيب بان المراد
الكعبان من كل رجل وبان اباعبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتحي اليه الساق بمنزلة كعاب القصب فائدة ان قلنا ان واو العطف تفيد
الترتيب كما هو راي الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب

اراد واو سقيتها وقوله متقلدا سيفا ورمحا قوي بلا قراءة وارجلكم
بالرفع اي وارجلكم مغسولة واما قراءة للجر فالمجاورة كقوله تعالى
عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وجر عين فانه ليس معطوفا على
قوله وايديكم وما قبله والا كان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون
بجور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا للطوف بهم فيكون للجنة نهر
مجاورة لحم طير لان القول بالفصل قول اكثر الامة والجواب عن الاول
بان العطف على وجه صحيح مستجاز لا يقال ضربت زيدا وعمرو واو
اكرمت خالدا وبكرا ويجعل بكرا عطفا على زيد وعمرو المضروبين
هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب فهما نحن
كما هو مذهب البصريين وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم الموانع
كما في المسئلة فان العطف على الرؤس لا مانع لغة ولا شرعا واما
النصب بفعل مقدر فانما يحتاج الى التقدير اذا لم يكن حمله على
اللفظ المذكور كما سيلتم واما هنا فلا قائل من العطف على المحل واما
قراءة الرفع فيحتمل انها مذهبنا اي وارجلكم ممسوحة بل هو الحق
لقرب القرينة ومن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يحمل
بكتاب الله حضوصا وقد ذكره اكثر اهل العربية هذا مع انا نمنع ان
شرط الاقل عدم التباس كقولهم جحر ضب خرب فانه لا التباس
للان الخرب صفة للجحر بخلافه هنا فان الارجل يمكن ان تكون ممسوحة
ومغسولة فان قلت الالتباس زائل بالتقييد بالغاية فان الفعل

ظ وان قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول يجب الاستدامة لعين
الوجه الاتيان نقلا عن التعقيب في كل من قال بذاك قال بوجوب الترتيب
يحتمل الوجهين والوضوء الباقي وقع منه الترتيب والا لكان خلافه
متعينا وهو باطل آخر حيث ان كان الامر للفور تكون الموالات واجبة قطعا
فستفادة من خارج كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه
المسئلة التاسعة وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب جنس يصدق على الواحد
والجمع مذكرا وموثنا كعدل وحر وعدول وحران جمع جمعي المصدر اعني
الاجناب وهو لغة بمعنى الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهرين
اما بجماع او خروج منى بقظة او نوما قيل الحلم معطوفة على فاغسلوا
وجوبكم اي اذا اردتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم
جنبا فاغسلوا نفي عن الفعل واجب لغيره لافتقاره الى ضم الوضوء كما مر
جعله مقابله والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي والقاعدا
لقدس آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا مع كون الغسل واجبا لنفسه
كالصلوة لعدم تقييد الطهر بالقيام الى الصلوة ويجب حصول السبب
وهو الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة وتؤيده هذا قول علي عليه
في قضية الانصاري اتوجبون عليه الحد ولا تجبون عليه صاعا
من الماء وقوله الماء من الماء اذا ادخله فقد وجب الغسل وميز فلان
أما فقلنا المراد اغسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق وجب لم يكن مخصوصا
بعضو معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء لما كان مخصوصا

بعض الاعضاء ذكرها على التعيين وضما لما لم يذكر مقوضا معينا علم ارادة
ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل ولا الزم استعمال
المشترك في معنييه وهو باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا في
قوله فيما بعد بوجوهكم المسئلة الثامنة وان كنتم مرضى او على سفر وجاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر امورا يباح عندها التيمم احدها
المرض المتعذر باستعمال الماء او العاجز عن التحامل به وثانيها السفر
الذي لا يجد الماء في سفره وعلى هذا قيد الحال اي حال سفركم كقولهم لزيد
فلانا على ثروته وتخصيص السفر لانه غلبته لا لاختصاصه بالاباحة بل
يباح سفر اولى حضر مع عدم الماء وبه قال مالك وقال الشافعي يتم ويعيد
الصلوة مع الوجدان وقال ابو حنيفة التيمم لا يصير حقا يجد الماء وثالثها
اي حنيفة القولان والمحوجا طناه من العموم اذا المفهوم المخالف ليس
بحجة والعموص عامة ورابعها المجيء من الغائط اي الموضع المطمئن من
الارض كناية بذلك عن الحدث الخارج من ذي الانسان من العذرة وسميت
شرعا غائطا تسمية للحال باسم محله ومن المتبين اي جاء من موضعا من
الغائط وضد الاخفش هي زائدة لتحوي الزيادة في الاثبات فلا تحتاج
عنده مع هذا الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين باحد
اي السببين والغائط والمجيء واحد معنى او اما المحدث بغير الثلثة
فيستفاد من غير الآية وخامسها او لامستم النساء قرء الكسائي لمستم كقوله
لم يمسسني بشر والباقون لامستم بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل

بعض

كعاب والنمرق الملاسة كذا بأن عن الجوهري قال ابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة وما كي به عنه لانه بعد اليه فاختاره اصحابنا الامامية وقال
الشافعي والقياس ما ذكره اتحاد مطلقا في غير المحارم موجب الوضوء وقال
مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان التقبيل
عضو انتقض والا فلا والمس الاول لاجماع اصحابنا لقوله الباقر عليه السلام
وقد سئل عن معنى الآية قال ما يعني الملامسة دون الفرج ووجه التقسيم
المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له
اي سبب
في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين وكنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم الفاء
هنا ليست جوابا للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا ولا
بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم تمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشيء كالفاقد
له فتيمموا اي تعمدوا او افسدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض كقوله
صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا والاظهر قال اصحابنا الواو في التيمم يدل على جر
مسلك ومسح اخراه وبه قالت الحنفية والشافعية لا بدان تعلق بالمباشرة
لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من ههنا ابتدائية
والوجه المراد به بعضه وهو الحسية عند اكثر اصحابنا انا اكون الماء المتنجس
للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام في الجنابة اي الرفع انفاقه الا على وجه الارفاق
باليدين ظهرا كف من الزند الى اطراف الاصابع العاشرة تعالى يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ان ختم الآية ثالثة الكلام
فضول

يشتمل على ذكر الطواف عظيمة الاول قال امير المؤمنين عليه السلام بالامر بالوضوء والغسل والتيمم
بدل الماء الواسعة عليكم والتخفيف والترخيص وعلى التضييق وعن هذا منشأ
كذا اللام في ليطهركم لبيان المراد الثاني ولكن يريد ليطهركم واختلف في هذا تقول
الحنفية ان المحدث يخرج نجاسة حكمية فالتطهير ازالة النجاسة ورفع
الشافعية من ذلك قالوا لو كان يخرج نجاسا حكميا كان يكون اعضائه نجسة
الملاقي باسانها ولكان اذا حمله انسان وصلى بطل صلاته بل المراد طهارة
عن صفة القرف عن طاعة الله كان الامر بتطهير الظاهر يجعل العبد في ظنه
القرف لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه آثار القرف
وفيه نظر انه حمل بحقيقته النجاسة الحكمية فان الذي ذكره حكم
وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية سلمنا عدم ذلك فان
الاولى ما قالت الحنفية وعكس ايضا ان يكون الثاني مرادا لان الثالث يتم
نعمته عليكم تشبيه لكم كيفية احكامه بتطهيرا بدانكم ولعلكم وما هو تلفيق
لذنوبكم لعلكم تشكرون لعلة انكم تفوزون بالشكر على مالك المنعم وفي ذلك
اياما اي لكون الصيام اذا وقع شكرا وهو قول البلخي وبحثه في الكلام
الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو في قوله تعالى
والذال نصب جنبا بالعطف عليه وقرء شذوذا جمعا كالكلي والكسر على الاتباع

وجوب كون التيمم بالتراب الثالث جوازه بالجص الرابع جوازه بالنورة
الخامس جوازه بالرمل السادس جوازه بالحجر السابع جوازه بالثلج
الثامن جوازه بالمعدن التاسع جوازه بالكحل العاشر جوازه بالزرنيخ
الحادي عشر جوازه بالزاج الثاني عشر جوازه بالسبخ الثالث عشر
جوازه بالشب الرابع عشر جوازه بالزجاج الخامس عشر جوازه بالقير
السادس عشر جوازه بالقار السابع عشر جوازه بالنطرون الثامن عشر
جوازه بالمغرة التاسع عشر جوازه بالطين الموفي عشرين جوازه
بالاجر الحادي والعشرون جوازه بالخزف الثاني والعشرون جوازه
بالفخار الثالث والعشرون جوازه بالكحل الرابع والعشرون جوازه
بالزرنيخ الخامس والعشرون جوازه بالزاج السادس والعشرون جوازه
بالسبخ السابع والعشرون جوازه بالشب الثامن والعشرون جوازه
بالزجاج التاسع والعشرون جوازه بالقير الثلاثون جوازه بالقار
الحادي والثلاثون جوازه بالنطرون الثاني والثلاثون جوازه بالمغرة
الثالث والثلاثون جوازه بالطين الرابع والثلاثون جوازه بالاجر
الخامس والثلاثون جوازه بالخزف السادس والثلاثون جوازه بالفخار
السابع والثلاثون جوازه بالكحل الثامن والثلاثون جوازه بالزرنيخ
التاسع والثلاثون جوازه بالزاج الاربعون جوازه بالسبخ الحادي
والاربعون جوازه بالشب الثاني والاربعون جوازه بالزجاج الثالث
والاربعون جوازه بالقير الرابع والاربعون جوازه بالقار الخامس
والاربعون جوازه بالنطرون السادس والاربعون جوازه بالمغرة
السابع والاربعون جوازه بالطين الثامن والاربعون جوازه بالاجر
التاسع والاربعون جوازه بالخزف الخمسون جوازه بالفخار الحادي
والخمسون جوازه بالكحل الثاني والخمسون جوازه بالزرنيخ الثالث
والخمسون جوازه بالزاج الرابع والخمسون جوازه بالسبخ الخامس
والخمسون جوازه بالشب السادس والخمسون جوازه بالزجاج السابع
والخمسون جوازه بالقير الثامن والخمسون جوازه بالقار التاسع
والخمسون جوازه بالنطرون الستون جوازه بالمغرة الحادي والستون
جوازه بالطين الثاني والستون جوازه بالاجر الثالث والستون جوازه
بالخزف الرابع والستون جوازه بالفخار الخامس والستون جوازه
بالكحل السادس والستون جوازه بالزرنيخ السابع والستون جوازه
بالزاج الثامن والستون جوازه بالسبخ التاسع والستون جوازه
بالشب السبعون جوازه بالزجاج الحادي والسبعون جوازه بالقير
الثاني والسبعون جوازه بالقار الثالث والسبعون جوازه بالنطرون
الرابع والسبعون جوازه بالمغرة الخامس والسبعون جوازه بالطين
السادس والسبعون جوازه بالاجر السابع والسبعون جوازه بالخزف
الثامن والسبعون جوازه بالفخار التاسع والسبعون جوازه بالكحل
الثمانون جوازه بالزرنيخ الحادي والثمانون جوازه بالزاج الثاني
والثمانون جوازه بالسبخ الثالث والثمانون جوازه بالشب الرابع
والثمانون جوازه بالزجاج الخامس والثمانون جوازه بالقير السادس
والثمانون جوازه بالقار السابع والثمانون جوازه بالنطرون الثامن
والثمانون جوازه بالمغرة التاسع والثمانون جوازه بالطين التسعون
جوازه بالاجر الحادي والتسعون جوازه بالخزف الثاني والتسعون
جوازه بالفخار الثالث والتسعون جوازه بالكحل الرابع والتسعون
جوازه بالزرنيخ الخامس والتسعون جوازه بالزاج السادس والتسعون
جوازه بالسبخ السابع والتسعون جوازه بالشب الثامن والتسعون
جوازه بالزجاج التاسع والتسعون جوازه بالقير المائة جوازه
بالقار الحادي بعد المائة جوازه بالنطرون الثاني بعد المائة
جوازه بالمغرة الثالث بعد المائة جوازه بالطين الرابع بعد المائة
جوازه بالاجر الخامس بعد المائة جوازه بالخزف السادس بعد المائة
جوازه بالفخار السابع بعد المائة جوازه بالكحل الثامن بعد المائة
جوازه بالزرنيخ التاسع بعد المائة جوازه بالزاج المائة والعشرة
جوازه بالسبخ الحادي بعد المائة والعشرة جوازه بالشب الثاني بعد
المائة والعشرة جوازه بالزجاج الثالث بعد المائة والعشرة جوازه
بالقير الرابع بعد المائة والعشرة جوازه بالقار الخامس بعد المائة
والعشرة جوازه بالنطرون السادس بعد المائة والعشرة جوازه
بالمغرة السابع بعد المائة والعشرة جوازه بالطين الثامن بعد
المائة والعشرة جوازه بالاجر التاسع بعد المائة والعشرة جوازه
بالخزف المائة والعشرون جوازه بالفخار الحادي بعد المائة
والعشرين جوازه بالكحل الثاني بعد المائة والعشرين جوازه
بالزرنيخ الثالث بعد المائة والعشرين جوازه بالزاج الرابع بعد
المائة والعشرين جوازه بالسبخ الخامس بعد المائة والعشرين جوازه
بالشب السادس بعد المائة والعشرين جوازه بالزجاج السابع بعد
المائة والعشرين جوازه بالقير الثامن بعد المائة والعشرين جوازه
بالقار التاسع بعد المائة والعشرين جوازه بالنطرون المائة
والثلاثون جوازه بالمغرة الحادي بعد المائة والثلاثين جوازه
بالطين الثاني بعد المائة والثلاثين جوازه بالاجر الثالث بعد
المائة والثلاثين جوازه بالخزف الرابع بعد المائة والثلاثين
جوازه بالفخار الخامس بعد المائة والثلاثين جوازه بالكحل السادس
بعد المائة والثلاثين جوازه بالزرنيخ السابع بعد المائة والثلاثين
جوازه بالزاج الثامن بعد المائة والثلاثين جوازه بالسبخ التاسع
بعد المائة والثلاثين جوازه بالشب المائة والاربعون جوازه
بالزجاج الحادي بعد المائة والاربعين جوازه بالقير الثاني بعد
المائة والاربعين جوازه بالقار الثالث بعد المائة والاربعين
جوازه بالنطرون الرابع بعد المائة والاربعين جوازه بالمغرة
الخامس بعد المائة والاربعين جوازه بالطين السادس بعد المائة
والاربعين جوازه بالاجر السابع بعد المائة والاربعين جوازه
بالخزف الثامن بعد المائة والاربعين جوازه بالفخار التاسع بعد
المائة والاربعين جوازه بالكحل المائة والخمسون جوازه بالزرنيخ
الحادي بعد المائة والخمسين جوازه بالزاج الثاني بعد المائة
والخمسين جوازه بالسبخ الثالث بعد المائة والخمسين جوازه
بالشب الرابع بعد المائة والخمسين جوازه بالزجاج الخامس بعد
المائة والخمسين جوازه بالقير السادس بعد المائة والخمسين
جوازه بالقار السابع بعد المائة والخمسين جوازه بالنطرون الثامن
بعد المائة والخمسين جوازه بالمغرة التاسع بعد المائة والخمسين
جوازه بالطين المائة والستون جوازه بالاجر الحادي بعد المائة
والستين جوازه بالخزف الثاني بعد المائة والستين جوازه بالفخار
الثالث بعد المائة والستين جوازه بالكحل الرابع بعد المائة
والستين جوازه بالزرنيخ الخامس بعد المائة والستين جوازه
بالزاج السادس بعد المائة والستين جوازه بالسبخ السابع بعد
المائة والستين جوازه بالشب الثامن بعد المائة والستين جوازه
بالزجاج التاسع بعد المائة والستين جوازه بالقير المائة
والسبعون جوازه بالقار الحادي بعد المائة والسبعين جوازه
بالنطرون الثاني بعد المائة والسبعين جوازه بالمغرة الثالث بعد
المائة والسبعين جوازه بالطين الرابع بعد المائة والسبعين
جوازه بالاجر الخامس بعد المائة والسبعين جوازه بالخزف السادس
بعد المائة والسبعين جوازه بالفخار السابع بعد المائة والسبعين
جوازه بالكحل الثامن بعد المائة والسبعين جوازه بالزرنيخ التاسع
بعد المائة والسبعين جوازه بالزاج المائة والثمانون جوازه
بالسبخ الحادي بعد المائة والثمانين جوازه بالشب الثاني بعد
المائة والثمانين جوازه بالزجاج الثالث بعد المائة والثمانين
جوازه بالقير الرابع بعد المائة والثمانين جوازه بالقار الخامس
بعد المائة والثمانين جوازه بالنطرون السادس بعد المائة
والثمانين جوازه بالمغرة السابع بعد المائة والثمانين جوازه
بالطين الثامن بعد المائة والثمانين جوازه بالاجر التاسع بعد
المائة والثمانين جوازه بالخزف المائة والتسعون جوازه بالفخار
الحادي بعد المائة والتسعين جوازه بالكحل الثاني بعد المائة
والتسعين جوازه بالزرنيخ الثالث بعد المائة والتسعين جوازه
بالزاج الرابع بعد المائة والتسعين جوازه بالسبخ الخامس بعد
المائة والتسعين جوازه بالشب السادس بعد المائة والتسعين جوازه
بالزجاج السابع بعد المائة والتسعين جوازه بالقير الثامن بعد
المائة والتسعين جوازه بالقار التاسع بعد المائة والتسعين
جوازه بالنطرون المائتان جوازه بالمغرة الحادي بعد المائتين
جوازه بالطين الثاني بعد المائتين جوازه بالاجر الثالث بعد
المائتين جوازه بالخزف الرابع بعد المائتين جوازه بالفخار
الخامس بعد المائتين جوازه بالكحل السادس بعد المائتين جوازه
بالزرنيخ السابع بعد المائتين جوازه بالزاج الثامن بعد المائتين
جوازه بالسبخ التاسع بعد المائتين جوازه بالشب المائتان
والعشرة جوازه بالزجاج الحادي بعد المائتين والعشرة جوازه
بالقير الثاني بعد المائتين والعشرة جوازه بالقار الثالث بعد
المائتين والعشرة جوازه بالنطرون الرابع بعد المائتين والعشرة
جوازه بالمغرة الخامس بعد المائتين والعشرة جوازه بالطين
السادس بعد المائتين والعشرة جوازه بالاجر السابع بعد المائتين
والعشرة جوازه بالخزف الثامن بعد المائتين والعشرة جوازه
بالفخار التاسع بعد المائتين والعشرة جوازه بالكحل المائتان
والعشرون جوازه بالزرنيخ الحادي بعد المائتين والعشرين جوازه
بالزاج الثاني بعد المائتين والعشرين جوازه بالسبخ الثالث بعد
المائتين والعشرين جوازه بالشب الرابع بعد المائتين والعشرين
جوازه بالزجاج الخامس بعد المائتين والعشرين جوازه بالقير
السادس بعد المائتين والعشرين جوازه بالقار السابع بعد المائتين
والعشرين جوازه بالنطرون الثامن بعد المائتين والعشرين جوازه
بالمغرة التاسع بعد المائتين والعشرين جوازه بالطين المائتان
والثلاثون جوازه بالاجر الحادي بعد المائتين والثلاثين جوازه
بالخزف الثاني بعد المائتين والثلاثين جوازه بالفخار الثالث
بعد المائتين والثلاثين جوازه بالكحل الرابع بعد المائتين
والثلاثين جوازه بالزرنيخ الخامس بعد المائتين والثلاثين جوازه
بالزاج السادس بعد المائتين والثلاثين جوازه بالسبخ السابع بعد
المائتين والثلاثين جوازه بالشب الثامن بعد المائتين والثلاثين
جوازه بالزجاج التاسع بعد المائتين والثلاثين جوازه بالقير
المائتان والاربعون جوازه بالقار الحادي بعد المائتين والاربعين
جوازه بالنطرون الثاني بعد المائتين والاربعين جوازه بالمغرة
الثالث بعد المائتين والاربعين جوازه بالطين الرابع بعد المائتين
والاربعين جوازه بالاجر الخامس بعد المائتين والاربعين جوازه
بالخزف السادس بعد المائتين والاربعين جوازه بالفخار السابع
بعد المائتين والاربعين جوازه بالكحل الثامن بعد المائتين
والاربعين جوازه بالزرنيخ التاسع بعد المائتين والاربعين جوازه
بالزاج المائتان والخمسون جوازه بالسبخ الحادي بعد المائتين
والخمسين جوازه بالشب الثاني بعد المائتين والخمسين جوازه
بالزجاج الثالث بعد المائتين والخمسين جوازه بالقير الرابع بعد
المائتين والخمسين جوازه بالقار الخامس بعد المائتين والخمسين
جوازه بالنطرون السادس بعد المائتين والخمسين جوازه بالمغرة
السابع بعد المائتين والخمسين جوازه بالطين الثامن بعد المائتين
والخمسين جوازه بالاجر التاسع بعد المائتين والخمسين جوازه
بالخزف المائتان والستون جوازه بالفخار الحادي بعد المائتين
والستين جوازه بالكحل الثاني بعد المائتين والستين جوازه
بالزرنيخ الثالث بعد المائتين والستين جوازه بالزاج الرابع بعد
المائتين والستين جوازه بالسبخ الخامس بعد المائتين والستين
جوازه بالشب السادس بعد المائتين والستين جوازه بالزجاج السابع
بعد المائتين والستين جوازه بالقير الثامن بعد المائتين والستين
جوازه بالقار التاسع بعد المائتين والستين جوازه بالنطرون
المائتان والسبعون جوازه بالمغرة الحادي بعد المائتين والسبعين
جوازه بالطين الثاني بعد المائتين والسبعين جوازه بالاجر الثالث
بعد المائتين والسبعين جوازه بالخزف الرابع بعد المائتين
والسبعين جوازه بالفخار الخامس بعد المائتين والسبعين جوازه
بالكحل السادس بعد المائتين والسبعين جوازه بالزرنيخ السابع
بعد المائتين والسبعين جوازه بالزاج الثامن بعد المائتين
والسبعين جوازه بالسبخ التاسع بعد المائتين والسبعين جوازه
بالشب المائتان والثمانون جوازه بالزجاج الحادي بعد المائتين
والثمانين جوازه بالقير الثاني بعد المائتين والثمانين جوازه
بالقار الثالث بعد المائتين والثمانين جوازه بالنطرون الرابع
بعد المائتين والثمانين جوازه بالمغرة الخامس بعد المائتين
والثمانين جوازه بالطين السادس بعد المائتين والثمانين جوازه
بالاجر السابع بعد المائتين والثمانين جوازه بالخزف الثامن بعد
المائتين والثمانين جوازه بالفخار التاسع بعد المائتين والثمانين
جوازه بالكحل المائتان والتسعون جوازه بالزرنيخ الحادي بعد
المائتين والتسعين جوازه بالزاج الثاني بعد المائتين والتسعين
جوازه بالسبخ الثالث بعد المائتين والتسعين جوازه بالشب الرابع
بعد المائتين والتسعين جوازه بالزجاج الخامس بعد المائتين
والتسعين جوازه بالقير السادس بعد المائتين والتسعين جوازه
بالقار السابع بعد المائتين والتسعين جوازه بالنطرون الثامن بعد
المائتين والتسعين جوازه بالمغرة التاسع بعد المائتين والتسعين
جوازه بالطين الثلثمائة جوازه بالاجر الحادي بعد الثلثمائة
جوازه بالخزف الثاني بعد الثلثمائة جوازه بالفخار الثالث بعد
الثلثمائة جوازه بالكحل الرابع بعد الثلثمائة جوازه بالزرنيخ
الخامس بعد الثلثمائة جوازه بالزاج السادس بعد الثلثمائة جوازه
بالسبخ السابع بعد الثلثمائة جوازه بالشب الثامن بعد الثلثمائة
جوازه بالزجاج التاسع بعد الثلثمائة جوازه بالقير الثلثمائة
والعشرة جوازه بالقار الحادي بعد الثلثمائة والعشرة جوازه
بالنطرون الثاني بعد الثلثمائة والعشرة جوازه بالمغرة الثالث
بعد الثلثمائة والعشرة جوازه بالطين الرابع بعد الثلثمائة
والعشرة جوازه بالاجر الخامس بعد الثلثمائة والعشرة جوازه
بالخزف السادس بعد الثلثمائة والعشرة جوازه بالفخار السابع بعد
الثلثمائة والعشرة جوازه بالكحل الثامن بعد الثلثمائة والعشرة
جوازه بالزرنيخ التاسع بعد الثلثمائة والعشرة جوازه بالزاج
الثلثمائة والعشرون جوازه بالسبخ الحادي بعد الثلثمائة والعشرين
جوازه بالشب الثاني بعد الثلثمائة والعشرين جوازه بالزجاج
الثالث بعد الثلثمائة والعشرين جوازه بالقير الرابع بعد
الثلثمائة والعشرين جوازه بالقار الخامس بعد الثلثمائة والعشرين
جوازه بالنطرون السادس بعد الثلثمائة والعشرين جوازه بالمغرة
السابع بعد الثلثمائة والعشرين جوازه بالطين الثامن بعد
الثلثمائة والعشرين جوازه بالاجر التاسع بعد الثلثمائة والعشرين
جوازه بالخزف الثلثمائة والثلاثون جوازه بالفخار الحادي بعد
الثلثمائة والثلاثين جوازه بالكحل الثاني بعد الثلثمائة والثلاثين
جوازه بالزرنيخ الثالث بعد الثلثمائة والثلاثين جوازه بالزاج
الرابع بعد الثلثمائة والثلاثين جوازه بالسبخ الخامس بعد
الثلثمائة والثلاثين جوازه بالشب السادس بعد الثلثمائة والثلاثين
جوازه بالزجاج السابع بعد الثلثمائة والثلاثين جوازه بالقير
الثامن بعد الثلثمائة والثلاثين جوازه بالقار التاسع بعد
الثلثمائة والثلاثين جوازه بالنطرون الثلثمائة والاربعون جوازه
بالمغرة الحادي بعد الثلثمائة والاربعين جوازه بالطين الثاني
بعد الثلثمائة والاربعين جوازه بالاجر الثالث بعد الثلثمائة
والاربعين جوازه بالخزف الرابع بعد الثلثمائة والاربعين جوازه
بالفخار الخامس بعد الثلثمائة والاربعين جوازه بالكحل السادس
بعد الثلثمائة والاربعين جوازه بالزرنيخ السابع بعد الثلثمائة
والاربعين جوازه بالزاج الثامن بعد الثلثمائة والاربعين جوازه
بالسبخ التاسع بعد الثلثمائة والاربعين جوازه بالشب الثلثمائة
والخمسون جوازه بالزجاج الحادي بعد الثلثمائة والخمسين جوازه
بالقير الثاني بعد الثلثمائة والخمسين جوازه بالقار الثالث بعد
الثلثمائة والخمسين جوازه بالنطرون الرابع بعد الثلثمائة
والخمسين جوازه بالمغرة الخامس بعد الثلثمائة والخمسين جوازه
بالطين السادس بعد الثلثمائة والخمسين جوازه بالاجر السابع بعد
الثلثمائة والخمسين جوازه بالخزف الثامن بعد الثلثمائة والخمسين
جوازه بالفخار التاسع بعد الثلثمائة والخمسين جوازه بالكحل
الثلثمائة والستون جوازه بالزرنيخ الحادي بعد الثلثمائة والستين
جوازه بالزاج الثاني بعد الثلثمائة والستين جوازه بالسبخ الثالث
بعد الثلثمائة والستين جوازه بالشب الرابع بعد الثلثمائة
والستين جوازه بالزجاج الخامس بعد الثلثمائة والستين جوازه
بالقير السادس بعد الثلثمائة والستين جوازه بالقار السابع بعد
الثلثمائة والستين جوازه بالنطرون الثامن بعد الثلثمائة والستين
جوازه بالمغرة التاسع بعد الثلثمائة والستين جوازه بالطين
الثلثمائة والسبعون جوازه بالاجر الحادي بعد الثلثمائة والسبعين
جوازه بالخزف الثاني بعد الثلثمائة والسبعين جوازه بالفخار
الثالث بعد الثلثمائة والسبعين جوازه بالكحل الرابع بعد
الثلثمائة والسبعين جوازه بالزرنيخ الخامس بعد الثلثمائة
والسبعين جوازه بالزاج السادس بعد الثلثمائة والسبعين جوازه
بالسبخ السابع بعد الثلثمائة والسبعين جوازه بالشب الثامن بعد
الثلثمائة والسبعين جوازه بالزجاج التاسع بعد الثلثمائة
والسبعين جوازه بالقير الثلثمائة والثمانون جوازه بالقار الحادي
بعد الثلثمائة والثمانين جوازه بالنطرون الثاني بعد الثلثمائة
والثمانين جوازه بالمغرة الثالث بعد الثلثمائة والثمانين جوازه
بالطين الرابع بعد الثلثمائة والثمانين جوازه بالاجر الخامس بعد
الثلثمائة والثمانين جوازه بالخزف السادس بعد الثلثمائة
والثمانين جوازه بالفخار السابع بعد الثلثمائة والثمانين جوازه
بالكحل الثامن بعد الثلثمائة والثمانين جوازه بالزرنيخ التاسع
بعد الثلثمائة والثمانين جوازه بالزاج الثلثمائة والتسعون جوازه
بالسبخ الحادي بعد الثلثمائة والتسعين جوازه بالشب الثاني بعد
الثلثمائة والتسعين جوازه بالزجاج الثالث بعد الثلثمائة
والتسعين جوازه بالقير الرابع بعد الثلثمائة والتسعين جوازه
بالقار الخامس بعد الثلثمائة والتسعين جوازه بالنطرون السادس
بعد الثلثمائة والتسعين جوازه بالمغرة السابع بعد الثلثمائة
والتسعين جوازه بالطين الثامن بعد الثلثمائة والتسعين جوازه
بالاجر التاسع بعد الثلثمائة والتسعين جوازه بالخزف الاربعمائة
جوازه بالفخار الحادي بعد الاربعمائة جوازه بالكحل الثاني بعد
الاربعمائة جوازه بالزرنيخ الثالث بعد الاربعمائة جوازه بالزاج
الرابع بعد الاربعمائة جوازه بالسبخ الخامس بعد الاربعمائة
جوازه بالشب السادس بعد الاربعمائة جوازه بالزجاج السابع بعد
الاربعمائة جوازه بالقير الثامن بعد الاربعمائة جوازه بالقار
التاسع بعد الاربعمائة جوازه بالنطرون الاربعمائة والعشرة
جوازه بالمغرة الحادي بعد الاربعمائة والعشرة جوازه بالطين
الثاني بعد الاربعمائة والعشرة جوازه بالاجر الثالث بعد
الاربعمائة والعشرة جوازه بالخزف الرابع بعد الاربعمائة
والعشرة جوازه بالفخار الخامس بعد الاربعمائة والعشرة جوازه
بالكحل السادس بعد الاربعمائة والعشرة جوازه بالزرنيخ السابع
بعد الاربعمائة والعشرة جوازه بالزاج الثامن بعد الاربعمائة
والعشرة جوازه بالسبخ التاسع بعد الاربعمائة والعشرة جوازه
بالشب الاربعمائة والعشرون جوازه بالزجاج الحادي بعد الاربعمائة
والعشرين جوازه بالقير الثاني بعد الاربعمائة والعشرين جوازه
بالقار الثالث بعد الاربعمائة والعشرين جوازه بالنطرون الرابع
بعد الاربعمائة والعشرين جوازه بالمغرة الخامس بعد الاربعمائة
والعشرين جوازه بالطين السادس بعد الاربعمائة والعشرين جوازه
بالاجر السابع بعد الاربعمائة والعشرين جوازه بالخزف الثامن بعد
الاربعمائة والعشرين جوازه بالفخار التاسع بعد الاربعمائة
والعشرين جوازه بالكحل الاربعمائة والثلاثون جوازه بالزرنيخ
الحادي بعد الاربعمائة والثلاثين جوازه بالزاج الثاني بعد
الاربعمائة والثلاثين جوازه بالسبخ الثالث بعد الاربعمائة
والثلاثين جوازه بالشب الرابع بعد الاربعمائة والثلاثين جوازه
بالزجاج الخامس بعد الاربعمائة والثلاثين جوازه بالقير السادس
بعد الاربعمائة والثلاثين جوازه بالقار السابع بعد الاربعمائة
والثلاثين جوازه بالنطرون الثامن بعد الاربعمائة والثلاثين
جوازه بالمغرة التاسع بعد الاربعمائة والثلاثين جوازه بالطين
الاربعمائة والاربعون جوازه بالاجر الحادي بعد الاربعمائة
والاربعين جوازه بالخزف الثاني بعد الاربعمائة والاربعين جوازه
بالفخار الثالث بعد الاربعمائة والاربعين جوازه بالكحل الرابع
بعد الاربعمائة والاربعين جوازه بالزرنيخ الخامس بعد الاربعمائة
والاربعين جوازه بالزاج السادس بعد الاربعمائة والاربعين جوازه
بالسبخ السابع بعد الاربعمائة والاربعين جوازه بالشب الثامن بعد
الاربعمائة والاربعين جوازه بالزجاج التاسع بعد الاربعمائة
والاربعين جوازه بالقير الاربعمائة والخمسون جوازه بالقار
الحادي بعد الاربعمائة والخمسين جوازه بالنطرون الثاني بعد
الاربعمائة والخمسين جوازه بالمغرة الثالث بعد الاربعمائة
والخمسين جوازه بالطين الرابع بعد الاربعمائة والخمسين جوازه
بالاجر الخامس بعد الاربعمائة والخمسين جوازه بالخزف السادس
بعد الاربعمائة والخمسين جوازه بالفخار السابع بعد الاربعمائة
والخمسين جوازه بالكحل الثامن بعد الاربعمائة والخمسين جوازه
بالزرنيخ التاسع بعد الاربعمائة والخمسين جوازه بالزاج
الاربعمائة والستون جوازه بالسبخ الحادي بعد الاربعمائة
والستين جوازه بالشب الثاني بعد الاربعمائة والستين جوازه
بالزجاج الثالث بعد الاربعمائة والستين جوازه بالقير الرابع بعد
الاربعمائة والستين جوازه بالقار الخامس بعد الاربعمائة والستين
جوازه بالنطرون السادس بعد الاربعمائة والستين جوازه بالمغرة
السابع بعد الاربعمائة والستين جوازه بالطين الثامن بعد
الاربعمائة والستين جوازه بالاجر التاسع بعد الاربعمائة والستين
جوازه بالخزف الاربعمائة والسبعون جوازه بالفخار الحادي بعد
الاربعمائة والسبعين جوازه بالكحل الثاني بعد الاربعمائة
والسبعين جوازه بالزرنيخ الثالث بعد الاربعمائة والسبعين جوازه
بالزاج الرابع بعد الاربعمائة والسبعين جوازه بالسبخ الخامس بعد
الاربعمائة والسبعين جوازه بالشب السادس بعد الاربعمائة
والسبعين جوازه بالزجاج السابع بعد الاربعمائة والسبعين جوازه
بالقير الثامن بعد الاربعمائة والسبعين جوازه بالقار التاسع بعد
الاربعمائة والسبعين جوازه بالنطرون الاربعمائة والثمانون
جوازه بالمغرة الحادي بعد الاربعمائة والثمانين جوازه بالطين
الثاني بعد الاربعمائة والثمانين جوازه بالاجر الثالث بعد
الاربعمائة والثمانين جوازه بالخزف الرابع بعد الاربعمائة
والثمانين جوازه بالفخار الخامس بعد الاربعمائة والثمانين جوازه
بالكحل السادس بعد الاربعمائة والثمانين جوازه بالزرنيخ السابع
بعد الاربعمائة والثمانين جوازه بالزاج الثامن بعد الاربعمائة
والثمانين جوازه بالسبخ التاسع بعد الاربعمائة والثمانين جوازه
بالشب الاربعمائة والتسعون جوازه بالزجاج الحادي بعد الاربعمائة
والتسعين جوازه بالقير الثاني بعد الاربعمائة والتسعين جوازه
بالقار الثالث بعد الاربعمائة والتسعين جوازه بالنطرون الرابع
بعد الاربعمائة والتسعين جوازه بالمغرة الخامس بعد الاربعمائة
والتسعين جوازه بالطين السادس بعد الاربعمائة والتسعين جوازه
بالاجر السابع بعد الاربعمائة والتسعين جوازه بالخزف الثامن بعد
الاربعمائة والتسعين جوازه بالفخار التاسع بعد الاربعمائة
والتسعين جوازه بالكحل الخمسمائة جوازه بالزرنيخ الحادي بعد
الخمسمائة جوازه بالزاج الثاني بعد الخمسمائة جوازه بالسبخ
الثالث بعد الخمسمائة جوازه بالشب الرابع بعد الخمسمائة جوازه
بالزجاج الخامس بعد الخمسمائة جوازه بالقير السادس بعد
الخمسمائة جوازه بالقار السابع بعد الخمسمائة جوازه بالنطرون
الثامن بعد الخمسمائة جوازه بالمغرة التاسع بعد الخمسمائة
جوازه بالطين الخمسمائة والعشرة جوازه بالاجر الحادي بعد
الخمسمائة والعشرة جوازه بالخزف الثاني بعد الخمسمائة والعشرة
جوازه بالفخار الثالث بعد الخمسمائة والعشرة جوازه بالكحل
الرابع بعد الخمسمائة والعشرة جوازه بالزرنيخ الخامس بعد
الخمسمائة والعشرة جوازه بالزاج السادس بعد الخمسمائة والعشرة
جوازه بالسبخ السابع بعد الخمسمائة والعشرة جوازه بالشب الثامن
بعد الخمسمائة والعشرة جوازه بالزجاج التاسع بعد الخمسمائة
والعشرة جوازه بالقير الخمسمائة والعشرون جوازه بالقار الحادي
بعد الخمسمائة والعشرين جوازه بالنطرون الثاني بعد الخمسمائة
والعشرين جوازه بالمغرة الثالث بعد الخمسمائة والعشرين جوازه
بالطين الرابع بعد الخمسمائة والعشرين جوازه بالاجر الخامس بعد
الخمسمائة والعشرين جوازه بالخزف السادس بعد الخمسمائة
والعشرين جوازه بالفخار السابع بعد الخمسمائة والعشرين جوازه
بالكحل الثامن بعد الخمسمائة والعشرين جوازه بالزرنيخ التاسع
بعد الخمسمائة والعشرين جوازه بالزاج الخمسمائة والثلاثون
جوازه بالسبخ الحادي بعد الخمسمائة والثلاثين جوازه بالشب
الثاني بعد الخمسمائة والثلاثين جوازه بالزجاج الثالث بعد
الخمسمائة والثلاثين جوازه بالقير الرابع بعد الخمسمائة
والثلاثين جوازه بالقار الخامس بعد الخمسمائة والثلاثين جوازه
بالنطرون السادس بعد الخمسمائة والثلاثين جوازه بالمغرة السابع
بعد الخمسمائة والثلاثين جوازه بالطين الثامن بعد الخمسمائة
والثلاثين جوازه بالاجر التاسع بعد الخمسمائة والثلاثين جوازه
بالخزف الخمسمائة والاربعون جوازه بالفخار الحادي بعد
الخمسمائة والاربعين جوازه بالكحل الثاني بعد الخمسمائة
والاربعين جوازه بالزرنيخ الثالث بعد الخمسمائة والاربعين جوازه
بالزاج الرابع بعد الخمسمائة والاربعين جوازه بالسبخ الخامس بعد
الخمسمائة والاربعين جوازه بالشب السادس بعد الخمسمائة
والاربعين جوازه بالزجاج السابع بعد الخمسمائة والاربعين جوازه
بالقير الثامن بعد الخمسمائة والاربعين جوازه بالقار التاسع بعد
الخمسمائة والاربعين جوازه بالنطرون الخمسمائة والخمسون جوازه
بالمغرة الحادي بعد الخمسمائة والخمسين جوازه بالطين الثاني
بعد الخمسمائة والخمسين جوازه بالاجر الثالث بعد الخمسمائة
والخمسين جوازه بالخزف الرابع بعد الخمسمائة والخمسين جوازه
بالفخار الخامس بعد الخمسمائة والخمسين جوازه بالكحل السادس
بعد الخمسمائة والخمسين جوازه بالزرنيخ السابع بعد الخمسمائة
والخمسين جوازه بالزاج الثامن بعد الخمسمائة والخمسين جوازه
بالسبخ التاسع بعد الخمسمائة والخمسين جوازه بالشب الخمسمائة
والستون جوازه بالزجاج الحادي بعد الخمسمائة والستين جوازه
بالقير الثاني بعد الخمسمائة والستين جوازه بالقار الثالث بعد
الخمسمائة والستين جوازه بالنطرون الرابع بعد الخمسمائة
والستين جوازه بالمغرة الخامس بعد الخمسمائة والستين جوازه
بالطين السادس بعد الخمسمائة والستين جوازه بالاجر السابع بعد
الخمسمائة والستين جوازه بالخزف الثامن بعد الخمسمائة والستين
جوازه بالفخار التاسع بعد الخمسمائة والستين جوازه بالكحل
الخمسمائة والسبعون جوازه بالزرنيخ الحادي بعد الخمسمائة
والسبعين جوازه بالزاج الثاني بعد الخمسمائة والسبعين جوازه
بالسبخ الثالث بعد الخمسمائة والسبعين جوازه بالشب الرابع بعد
الخمسمائة والسبعين جوازه بالزجاج الخامس بعد الخمسمائة
والسبعين جوازه بالقير السادس بعد الخمسمائة والسبعين جوازه
بالقار السابع بعد الخمسمائة والسبعين جوازه بالنطرون الثامن
بعد الخمسمائة والسبعين جوازه بالمغرة التاسع بعد الخمسمائة
والسبعين جوازه بالطين الخمسمائة والثمانون جوازه بالاجر
الحادي بعد الخمسمائة والثمانين جوازه بالخزف الثاني بعد
الخمسمائة والثمانين جوازه بالفخار الثالث بعد الخمسمائة
والثمانين جوازه بالكحل الرابع بعد الخمسمائة والثمانين جوازه
بالزرنيخ الخامس بعد الخمسمائة والثمانين جوازه بالزاج السادس
بعد الخمسمائة والثمانين جوازه بالسبخ السابع بعد الخمسمائة
والثمانين جوازه بالشب الثامن بعد الخمسمائة والثمانين جوازه
بالزجاج التاسع بعد الخمسمائة والثمانين جوازه بالقير
الخمسمائة والتسعون جوازه بالقار الحادي بعد الخمسمائة
والتسعين جوازه بالنطرون الثاني بعد الخمسمائة والتسعين جوازه
بالمغرة الثالث بعد الخمسمائة والتسعين جوازه بالطين الرابع بعد
الخمسمائة والتسعين جوازه بالاجر الخامس بعد الخمسمائة
والتسعين جوازه بالخزف السادس بعد الخمسمائة والتسعين جوازه
بالفخار السابع بعد الخمسمائة والتسعين جوازه بالكحل الثامن بعد
الخمسمائة والتسعين جوازه بالزرنيخ التاسع بعد الخمسمائة
والتسعين جوازه بالزاج الستمائة جوازه بالسبخ الحادي بعد
الستمائة جوازه بالشب الثاني بعد الستمائة جوازه بالزجاج
الثالث بعد الستمائة جوازه بالقير الرابع بعد الستمائة جوازه
بالقار الخامس بعد الستمائة جوازه بالنطرون السادس بعد
الستمائة جوازه بالمغرة السابع بعد الستمائة جوازه بالطين
الثامن بعد الستمائة جوازه بالاجر التاسع بعد الستمائة جوازه
بالخزف الستمائة والعشرة جوازه بالفخار الحادي بعد الستمائة
والعشرة جوازه بالكحل الثاني بعد الستمائة والعشرة جوازه
بالزرنيخ الثالث بعد الستمائة والعشرة جوازه بالزاج الرابع بعد
الستمائة والعشرة جوازه بالسبخ الخامس بعد الستمائة والعشرة
جوازه بالشب السادس بعد الستمائة والعشرة جوازه بالزجاج
السابع بعد الستمائة والعشرة جوازه بالقير الثامن بعد الستمائة
والعشرة جوازه بالقار التاسع بعد الستمائة والعشرة جوازه
بالنطرون الستمائة والعشرون جوازه بالمغرة الحادي بعد الستمائة
والعشرين جوازه بالطين الثاني بعد الستمائة والعشرين جوازه
بالاجر الثالث بعد الستمائة والعشرين جوازه بالخزف الرابع بعد
الستمائة والعشرين جوازه بالفخار الخامس بعد الستمائة والعشرين
جوازه بالكحل السادس بعد الستمائة والعشرين جوازه بالزرنيخ
السابع بعد الستمائة والعشرين جوازه بالزاج الثامن بعد الستمائة
والعشرين جوازه بالسبخ التاسع بعد الستمائة والعشرين جوازه
بالشب الستمائة والثلاثون جوازه بالزجاج الحادي بعد الستمائة
والثلاثين جوازه بالقير الثاني بعد الستمائة والثلاثين جوازه
بالقار الثالث بعد الستمائة والثلاثين جوازه بالنطرون الرابع
بعد الستمائة والثلاثين جوازه بالمغرة الخامس بعد الستمائة
والثلاثين جوازه بالطين السادس بعد الستمائة والثلاثين جوازه
بالاجر السابع بعد الستمائة والثلاثين جوازه بالخزف الثامن بعد
الستمائة والثلاثين جوازه بالفخار التاسع بعد الستمائة والثلاثين
جوازه بالكحل الستمائة والاربعون جوازه بالزرنيخ الحادي بعد
الستمائة والاربعين جوازه بالزاج الثاني بعد الستمائة والاربعين
جوازه بالسبخ الثالث بعد الستمائة والاربعين جوازه بالشب
الرابع بعد الستمائة والاربعين جوازه بالزجاج الخامس بعد
الستمائة والاربعين جوازه بالقير السادس بعد الستمائة والاربعين
جوازه بالقار السابع بعد الستمائة والاربعين جوازه بالنطرون
الثامن بعد الستمائة والاربعين جوازه بالمغرة التاسع بعد
الستمائة

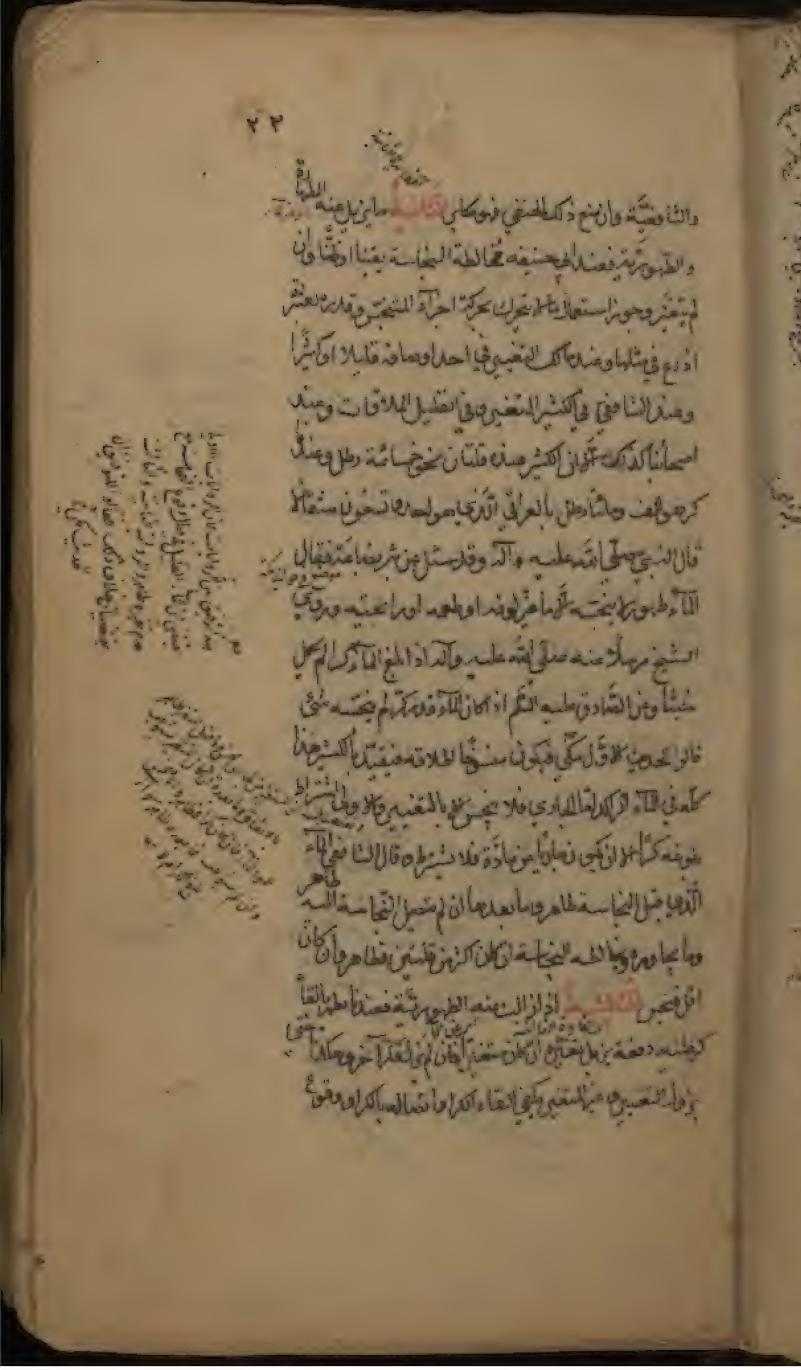

الغير الساكب عليه قال الشافعي في قول النجاسة بأمره الثاني في
ماء طاهر يزيل التغير وإن لم يقدره الثالث زوال التغير من نفسه
الثالث ان ينبع من تحته ما يزيل تغيره الرابع ان يستقي منه ما
يزيل تغيره الخامس ذكر بعض اصحابه من وقوع تراب يزيل تغيره كل
ذلك تحكمات لا دليل عليها فيحب طرحها السادسة وانزلنا عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وانزل عليكم من السماء ماء فتطهروا به فدام عنا مسلمان مرة
ان الماء لا يطهر الا من الحدث واما من الخبث فانما العدد فاجاء الامر
ابو حنيفة في الوضوء بالنبيذ مع عدم الماء في السفر وانما اجاز
اكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع يزيل
به جواز الصلاة فالنجاسة به وبغيره الى ربع الآنية يدل على الاستكثار
الماء طهور اذا لم يغيره شيء كذلك سواء الطاهر الاستكثار بل كان ذكر الاكثر
الليع اولى السابعة وقد يجب عنكم رجز الشيطان وقيل هو الخبث
والرجز النجاسة وقيل العذاب وهو بعيد فانه لم ينزل العذاب
على كيفية فيزيلها وقيل انهم على ما ذاك فاعلم انهم كانوا
مسبوقين الماء فيقال انهم ليس فعل يصلون على ما ذاك
وذلك مطهم ولكنهم على الحق فاعلم هو الماء على الماء فهو
فطهروا الصلاة حتى جرى الوادي والسيل الرحيل حتى ثبت
وطلب الاتفاق في القول الاول فيه دلالة على نجاسة الخبث

وفي محبس وهو اذى فالنجاسة الثامنة والسبعون الخمس
قول هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين
فاوجبت التطهر من المحيض يجيء مصدر الماضي والمحيض واسم الزمان
واسم المكان فالمحيض اما ان يجعل مصدرا كالعود والصير اليه بقوله هو اذى فاجا
ستقذر واما ان يجعل الصدر فيكون فيه تقدير مضاف اي ذو محيض
زمان المحيض وحيث اسم الزمان والمكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف
اي لا تجامعوهن من مرة الاعتزال حتى يطهرن بالتشديد على قراءة حمزة
الكسائي اي يغتسلن وقرء الباقون بالتخفيف اي ينقين من الدم وحيث
ظرف مكان اذا وقع بعد ففي الآية الحكم الثاني ان المحيض نجس
لقوله اذى وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم الثالث ان نجاسته
مغلظة لقوله هو اذى بالغة فيه بالقذر وتغليظ بان باسم الظاهر الواقع
ثم بالتصريح بالنجاسة في بعضه تنبيه على جميعه وبوصفه بالاذى كما ذكر ابان
نجاسة مغلظة عليه وكثيره عندنا والاولى ان لغلظه فاذا زاد
وكذا النفاس لانه نحس كان يجب الرابع ان دم المحيض من الاحداث
الموجبة الغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به فيجب تقييد ذلك بما ذكرناه من ان
واقل مدته التي يتصور بها موجبا الغسل عند فاما ثلاثة ايام وكثره عشرة
الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة وكثره خمسة عشر الرابع
النساء في المحيض وهو اسم الجنس وهو اعم من ان يكون مجامعتهن اذا لم

في الوجوب والاصح ثبوته وفسر صفته بالاذى وقربه الحكم عليه
بالقاء الشعار بازالة العلقة وفي كيفية الاغتسال عندهم خلاف فقال محمد
الحسن كما قلناه انه كالغسل وقال ابو حنيفه وابو يوسف وانشأ في
هو ما الشغل عليه الازار وهو ما ان اصل الحيا علقتين كانوا لا يعلوا
والاتيان فيهما ولا يقاربونهما ولا يساكنونهما في البيت كفعل اليهود
والمجوس فلما سئل اصحابنا النبي عن مباشرتها فعلوا كذلك فقال
من الاعراب يا رسول الله ابرح شديد يعوا الثياب فهل لنا ان آثرنا من
بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض
فقال صلى الله عليه وآله اغا امركم ان تعتزلوا محا معنى اذا
حيض ولم يامركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان الاشارة
كانوا يجامعونهن وكانوا يأتون بالحيض والمجوسية كانوا يعزلون عن
في كل شيء فامرهم الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين الثالث شرط
في صحة زمان الامر الاين فعاشها قال الشافعي حتى تغتسل ويحتج
بانه جمع بين القراءتين وقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وطئها حتى تطهر وتطهر قال ابو حنيفه بالجمع بين القراءتين فانها تطلق
في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي اقله لا تطهر الا بعد
الانقطاع لان مع الاغتسال وانما اصحابنا فهم معنى امتناعها انه قبل الغسل
حابن على كراهية وبعده لا كراهية وقال بعض اصحابنا نقول به
الشافعي وليس بشيء لان تفعل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر في جاء

تعالى وكتوالك تطهرت الطعام بمعنى طعمه قال ابن ناقوس
من حيث امركم الله لا مرضا لبين الوجوب مطلقا بل قد يكون بان له
قد اشار الى اربعة اشهر آخرها اقل زمان الانقطاع والغسل وكذا قال الشافعي
انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار وقد يكون بالكتابة كما في انقضاء
الحال فذلك فهو اذن لمطلق الجماع واختلف في معنى من حيث قيل من اجل
عنا بان الله من حيث امركم الله بعتبه وهو وصل الحيض اي الغسل وقيل
من حيث الفرج في الحيض وقال الشافعي بالحقيقة من قبل النكاح دون النظر
ان الله يحب التوابين من الجنابات الباطنة وهي الذنوب والمتطهرين
من النجاسات الظاهرة الثالثة انما الشركون نجس فلا تقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا انما الحصر هنا لان نجس من الانسان ما يباشر بالشركين
مصدر في الاصل تقول نجس نجسا ونجسا نقيض طهر طهرا فهو
نجس ونجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسرا ولهذا قال نجس
بكسر الراء وسكون الجيم قالوا القراءة وقعت به شاذا واكون نا التصريح بها
في الاصل كالنجس والاجيم ولا يرجس قال انما الشركون نجس فلا يقربوا
والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة ظهر سمي به تسمية الشيء باسم الشرف
اجزائه فلا يقربوا فضيل الحرام لهم لان من الاسلام حرم منه ولذلك صح
الآية بالنهي عن الاقتراب للمبالغة او النهي عن الاقتراب للمبالغة او النهي
لحرمة ذكر العام قبل سنة تسعة وقيل سنة ثمانية وقيل سنة عشر من الهجرة فلما
ابا بكر براءة ثم رسول الله ﷺ فان لا يحج بعد العام احد من اهل
عليا عليه السلام فاردفه على ناقته رسول الله ﷺ لا يحج بعد العام

منهم وهو قياس في الكفار ضدنا في جميع ما ذهبنا اليه للاجماع المركب فان كل من قال
بنجاستهم عين القول بنجاسة كل كافر وكل ما اصل الذبيحة مشركون القوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه
وتعالى عما يشركون وكل مشرك بنص الآية نجس يا ايها الذين
آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر
بهذه الآية من وجه لا استدلال بها اولا من قبل انه وصفه بالرجس وهو وصف بنا
لنجاسة لغة فحاذا ذلك بما كد الرجس بالنجس فقيل رجس من عمل الشيطان
اما اجتنابه وهو الوجوب للتباعد المستفاد للنهي من الامر باجتنابه
كان نجسا وجوبا كما ان ذلك واجب وهو مستفاد من الامر بالاجتناب فاذن
اضيارة دلت على نجاسة الخمر وغيرها اضعف منها بمراتب فقه
القرآن قوله تعالى كل مسكر حكمه حكم الخمر اما سؤر الحائض بنص الاصل
او بدليل فعل ما يباديه في هذا المعنى وهو ساد لمعنى الاسم والمعنى ايها
صفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر وسلم وايضا ان عرضه صلى الله عليه وآله انما هي العصير
العنب بدليل ظاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام بالكتاب
اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا وقبل
فعندنا انه نجس ايضا وعند آخرين انه طاهر وقال احمد بن حنبل
صيرورة الماء اسفل ان صير لحوم هذا ذا لم يذهب بالماء الغليان

مشرك وبه قال ابو حنيفه وفي الآية احكام الاول ان الشرك
نجس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس
رض قال انما هم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح
مشركا توضأ وهو ضعيف وقد يطلق على مثل البدعي وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وقال بعضهم كونهم نجسا انهم سوف يغتسلون من الجنابة ولا
يجتنبون النجاسات او كناية من حيث اعتقادهم واعلم ان تعلق
الحكم على المشتق دليل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم
العلماء
اي لعلمهم واهن الجبال اي لجبلهم فلو سئل ابو لهم سبعين سنة
لم يزيدوا على نجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم على
نجاستهم مشهورة الثاني انهم اذا كانوا نجاسا فاسآدون كل
ما باشروه برطوبة بحسب ما مر وهو الحق قوله تعالى ولعلم الذين
اوتوا الكتاب جل كلهم فالمراد بالخطاب والشعير المحبوب وهو مروي
عن الصادق عليه السلام وسيأتي تمام البحث في مطهرية الماء انشاء
الله تعالى الثالث انه لا يجوز خوالهم المسجد الحرام وكذا باقي
المساجد عندنا خصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك
اقتصارا فيما دون على المسجد الحرام وهو مجيب فيلا قياس احداه
عليه لوجود فارق بالقياس على العلة وهي النجاسة حاسلة وان
لا يمنعهم دخوله وهو ظاهر الآية وهو قول الاكثر من جهور لقوله عليه السلام
لا يجتمع في جزيرة العرب مشركان وهو كذلك لا يستكثر والذي من الاتفاق
فاسد فان دخولهم يستلزم القرب الذي منه الاثم ايسر فرق

سورة المائدة

الاعلام المزده المشرفي

من وجهين

٣
في النجاسة لا يجوز في خبر
نجس اما الكفر فيقتضي
وكره واما النصراني
فلان الخمر

وكذا من طير حلال الثالث الضفدع ذات الدم حكم الحرمة في النجاسة
والتحريم لما ورد من نهيهم عن حرقه قال الصيرفي آية التي في السنن حسبي انه
عليه وآله عما حي الضفدع ومن الضفدع من سليم بن جعفر قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في قتل الضفدع فقال هو حرام قلت فما نصنع بها
كتبنا اليه حتى ترضاه عليه السلام اسأله عن الضفدع فقال حرام هو حرام
وعنه عليه السلم حي حرم استنبطها الناس قال ابن بابويه من بعدنا
تحريمه حرمة تنشئه ومن فروعه انه لا تحرم منه الحلزون والسلحفاة
للادلة المذكورة فما ليس آخر انما في باب المطعمة الخامس والثلاثون
فقهي الى حرمة الحشرات الا كرخ الحيات الصغار من النجاسات وقيل
بنجاستها مطلقا لانه بعيد من العقيدي الذي عرفت لعاوات الغرب
في اولها بانهم تستحب في قتل الضفدع وظهر من هذا القول ان الحلزون
الثوب وعنه قوله غرة وتكلك بالرجع عليه بانه ليس الكريم على
محرمة كما يشتمل على الحديث عنه وحوامر باستخلاف حرمته العلمية
وفي الآية الحكم الرابع ان الامر بالتطهير يوجب ازالة جميع
في الوجوب الخامس انه اذا حرم حل الضفدع فالدم اذا ما ذكر
فلا جاء واما نا بالطريق قوله تعالى وتركه فلم فان الماء كسب
الاصناف كما يجي السادس ان هذا الحكم مخصوص بالمورد فلا يتعدى
بالعفو من الدم غير المنفصل من الذبح مع جرح او الصيد
التي لا دم لها او حال الضرورة او لا يمكن التربع او كونه اشق من حمله مع

الضفدع فيه وحمل او نحو ذلك من الاعذار الرابع ان الطهارة لغير الصلاة
ليس بواجب بل يستحب لاجل الصلاة والامر عليه فيحمل ما ورد فيها
الخامس الرجز اما العذاب كقوله تعالى فيكون امرا بهجر ما يوجب
اسبابه الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب عن النجاسة
مرجح في وجوب توقي النجاسة حال الصلاة السادس عشر
وراد البغلي اي اهيم ورثه بخطاب فاعلمن قبل هي خمس في الرأس وخمس
البدن اما الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق واصول الشارب و
السواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
الاربطين والاستجمار بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم عليه
كانت ايضا من شريعة نبينا عليه السلم لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم
قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم اي اتبعوها فيما الحكم الرابع المضمضة
والاستنشاق مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى وبداء
بالمضمضة ثلاث بثلاث كف من الماء ومع الامكان بكف واحد وبالغ
الماء فيه ثم يجعله وبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الفم وفي جزي
الاسنان والشارب ويراعيه عليها وكذا الاستنشاق بثلاث
كفا كان الشارع لم يبالغ فيها السابع الفرق بكون اعلى لحية شعر
والرجال بتبانه اذا لم يتوقه وفي بعض الاخبار من زار ممحوا على سنة
لو الى ترك اعتقاد الشرعية او انه تبع للنبي في الوضوء على الصورة
الثامن يستحب ان عد النبي صلى الله عليه وآله واما

عليه السلام فجاء عليه فقال له سلمه السلام ما لك يحيى قيل عن تعلم فجاء بخبر
بالسواك حتى خشيت ان احفى او اد ره شجارة الاسنان وقال صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان السنية مجمع عليها واستحبابه عام للصائم وغيره وهل يختص بما قبل الزوال او يعم جميع النهار فيه وجهان اقربهما الثاني ويكره بعشي الاشجار مما الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة الخشنة العنق ويكره في الصلاة ويستحب عند قراءة القرآن والذكر والصلوة وعند تغير الكلمة اما لنوم او نحوه سكت او تكلم او اذا كره رائحة او جرح الانسان او اخرج الدم الخ في حال الصغر يستحب للذكر والانثى الختان ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فيجب لو تركه متمكنا ولا يسقط بالتأخير متمكنا ما لم يخف تلف النفس فان تمكن من كشف القلفة الخ يجب كشفه مع تركه تحل الصلوة وان لم يتمكن صلى وجاز بطلانها حينئذ مطلقا الخ القلفة الجلدة التي تغطي الحشفة اذ هي في حكم المتصل وهي في العادة بالاغلف تقبل حرير وسابقا الثاني حلق العانة يستحب بل يتقوى استحبابه في كل خمسة عشر يوما وكره اربعون يوما الثالث حلق الابط يستحب افضل من التنف والحلاة بالنورة افضل من الحلق لغة استعمال من التجوف وهو الارتفاع من الارض واصله التشاغل بها تقصد النجوات لمدافعة وقيل من تخيت الشيء اذا قطعته لما يقطع

الاذى منه ويجب استنجاء وهو غاسل ما عدا واجب في محل البول بالماء
والاستجمار بالاحجار ونحوها وهو مسح المحل بها ويجزي الاستجمار بثلاثة
اثار الغائط في الاقعاد بثلاثة اعيان الماء به اما ماء وهو مطلق الطاهر
غير المكاثف بين الاجسام والمائعة لا يجزي اقل من ثمانية اجار وقال
ابو حنيفة لا يجب استعمال الماء

وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرع اسم لاقوال وافعال مخصوصة
مثل الذي سلمت فانه يقتضي نوعا من الخضوع ولهذا قال الاعشى عليك
صلاة الله ما سليت فانهي نوعا من الخضوع ولهذا قال الاعشى عليك
اركان معروفة مقترنة بحركات وسكنات تتقرب بها الى الله
قيل هو نقض وضع الباء كان القراءة في حال الصلوة على الخروج عن
انها افعال معروفة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير
اختتامها التسليم يتقرب بها الى الله وصلوة الجنازة صلوة يجب
الجماعة واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية
لفظة الصلوة على المعنى المذكور من ان المعنى المذكور من اول الامر
قبل ورود الشرع وهو الاصح كان المعنى المعنى
في الحقيقة الشرعية نقلا على تقول ثم الحق
الصلوة وقد ذكر في الكتاب من الصلوة

الأولى أن الصلوات كانت على الوجوب كما هو ظاهر الأمر بها
فإن الكتاب مصدر كالقتال والضرب والسير فيراد به المفعول أي
المكتوب وهو إما في اللغة من كتب عليكم إذا فرض أو كتب الله
أي قدر أو الكتابة بمعنى الجمع لاجتماع حروفها أو أجزاء المعنى
بعضها إلى بعض أو الحكم بمعنى الإلزام والقضاء بمعنى الأمر
والأجنبة وفرض على كل مؤمن الثانية أنها مقدرة بأوقات
أن الوجوب مختص بالصفة المعللة بإيمان المصلين
فالمؤمنون هم المصلون والتصديق لا يصدر إلا من المؤمن
وجزم به على ما ذكره بعض المحققين لكنه لا يخفى فإنه يجب
على الصبي والكافر على الخلاف فيه الثالثة أن الصلوات ليست
من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدود وقيت بل هي مقيدة
بحدود وشروط بشرائط وأوقات لا يجوز تغييرها أصلا
الرابع وبذلك يجب بعض الأحكام في اختصاص الوجوب
فلا يجب على الكافر ما هو واجب على حنيفه وهو خلاف ما ذهب
وذهب الشافعي إلى أن الخصوص بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه فوجوبها لا ينفي وجوب غيرها لكن صفة أجيب
أن غير هذه من الآيات ينادي بالوجوب عليهم وإنهم بها مخاطبون
على تركها كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
إلى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح فيما أريد الكفار بها

بالخطاب الثانية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فإن المحافظة عليها هي المداومة
عليها من حافظ على الشيء إذا واظب عليه وقيل المراد
الصلوات أو المفروضة أو كثيرة الفضل والقنوت قيل هي الطاعة
على الإطلاق أي قوموا لله مطيعين وقيل القيام وقيل الدعاء قائما
قبل الركوع أو مواظبا خاشعين والتسبيح عند القائلين
في الصلاة مع رفع اليدين قالوا وعلى الأول على ذلك لأن
ابن السبيل المراد به القنوت في الصبح وأجاز جمع وأصل كل العلماء
جمع قائم وركبانا الركبان جمع راكب فإذا أمنتم فصلوا
صلوة آمنين أو اشكروا الله كما علمكم مما لم تكونوا
تكونوا تعلمونه من الصلوة وكيفيتها وإن قلنا إنه الشكر
معناه فاشكروه شكرا مماثلا لإنعامه عليكم بتعليمكم ما لا يعلمون
إليه مضى كم من كيفية الصلوة حال الأمن وحال الخوف وفيها أحكام
الأولى وجوب المحافظة على الصلوات الخمس ذكر المفسرون
والأخبار أن المراد بالصلاة الوسطى الظهر لأنها في وسط آخر
النهار وبين آخر الليل وآخر النهار وكانت أشق الصلوات عليهم
وقيل العصر لأنها في وسط آخر النهار وبين آخر النهار وأول الليل
لاشتغال الناس فيها بالمعاش والتجارة والمداومة عليها أشق
وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل وهو أوفق

الوقف المعنوي لمكتبة المخطوطات الإسلامية
الوقف

وشاقها وان نازعتك الطبيعة لتقصير في تركها فاقرأ قراءة
فاترها واقصد الصلوة مسافا في الصلب صحيح لك ملكة ذلك
وذلك عدل من الصبر الى الاضطبار لان الاضطبار رياضة
معنى ليس في الشاذلي وهو القصد والتعرف وان يقال
لها ما اكتسبت اجابتي نوع من كان من الفعل وعليها ما اكتسبت
بالقصد والتعرف والمبالغة رحمة منه تعالى لعباده واذا
وجب عليه الاضطبار صلى الله عليه وآله وجب ايضا
علينا لاقتداء والقيام بذلك يحصل على الترتيب اذا لم يكن
مستخرجا منها ومستعظما لها جاز لتعود لها كما كان له
على الخاشعين الذين قبل هذه الآية الذين هم
النظر الى زخارف الدنيا وكان مقصود التخصي بالذكر
من كلامها بالصلوة الاشتغال بما من النظر الى تلك الزخارف
فلا ينبغي ان يكون الشيء من ذلك مشتغلا عن الصلوة
بل اذا عرض في النفس شيء من قبيل السهو ينبغي كما قال
على الصلوة والاضطبار عليها ليكون ذلك سببا لاذهاب الطبيعة
من السهو الى خلافه وذلك كما كان عروة ابن الزبير اذا رأى
زخارف عند الملوك قرء هذه الآية ثم نادى الصلوة
رحمكم الله الرابعة الامر الذي من النظر الى الزخارف و
الامر بالصلوة يمكن ان يقال معه ازمن جملة ذلك الرزق

الذي لا بد منه او دونه ذلك بقوله لا نسألك رزقا بل رزقا
بل اكلف به رزقا يأتيك فاكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك
من الآخرة والطلب بالعبادة والملكية نحن نرزقك اي اذا اشتغلت
بعبادتنا كفيناك مؤنة الطلب فان قلت اذا تبع صلى الله عليه
وآله من طلب الرزق فنحن نشاهد كثيرا من الناس لا يكتسبون
باجماع فلنا الكسب على قدر المطلوب والمكان مطلوب صلى الله عليه وآله
اعلى المطالب جاز تكليفه بما لا تكليف به مما يكون ذلك من جملته
التي لا يجب السعي به فيها الخامسة فانه لما كانت الزخارف المنهي
عن النظر اليها قد يستعقب فائدة وعاقبة اردف ذلك بان
تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة بل هي جديرة بالنظر
الى عواقب العبادات الذي هي الفائدة الدائمة وانما العاقبة
او العاقبة المحمودة الذي هي التقوى هذا على القول
الذين هم في صلوتهم خاشعون في الآية بمعنى في وجوب الصلوة
ويشرع فاعلما بالفلاح الذي هو الفوز بما يتمنى الظفر المطلوب
من الخلاص من عذاب القبر والنجاة على دوام رحمته لهم فان
مثبتة للتوقع كان لما ينبغي والكاف الموضوع موضع ذلك
صلة رب عباشارتهم واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاة
الشق الارض البارزة قوله في صلوتهم اضافها اليهم لانهم المتقعون
عليها واما الصلوة له فغير مناسب الشق خشية العقاب ملائمة

الزمان كما يجيء بيانه في الصلوة من التقرب الوضع فلو كان يسير الناقة
صلى صلى الله عليه وآله فظره الى السماء فلما نزلت الآية سترة في موضع السجود
وقام فصلى وجبين لجبهته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

فصل في تحليل الصلوة الخمس اعلم قائما وفيه آيات واخبار
اما الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا فاقام الصلوة وحدها بتحليل ويجيء
وحفظها بان يقع بتحليل فانها من اقام العمود اقام الدين وقيل
عليا خاصة فمن قامت الصلوة اذا فعلت حالتها اذا حصلت فيه
قال الشاعر ما ست غزالة سوق الضراب كهل العراقين حرقا ثقفا
اذا حوطة عليها كانت كالنافق الذي يزيد فيه واذا ضيعت
كالكاسد المرغوب فيه وقيل التشهد اما من حرق وهو ان يرفع
من قولهم قام بالامر اذا حافظ عليه وتعاهده وقيل اداءها مقترنة
وقيل اداءها مقترنة بالاقامة لان الاقامة تشعر بالقيام كما عبر عنها
بالركوع والسجود والقنوت والاولى عندنا ما ذكرناه بتحليل الصلوة
في معرض المدح كالاولى ان يراد به الوقت لانه اقرب الى الحقيقة
وانما ذكره تنبيها على ان المستحق بالمدح هو من حافظ على ذلك
الزمان وعليه الخروج من الوقت كما يدل عليه قوله
شفاعا ومن المغرب وعشاء بقول الشاعر ما ان رأينا

حتى اذا لكت براح وباح حلم الشمس كعظلم وخدام الغروب والحوانه كالة
فيه على الذي لان احتمال ارادة زمانه كما على الزوال بعيد جدا
حتى اذا لكت براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال
لاحتمال الاشتراك والنفس النفيسة اول الليل وذلك حين يغيب الشفق
فلذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا غاب الشفق واقبل غسق الليل
ثلاثة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل والتهجد لتخلف التهجد
للصلوة والمتهجد لتخلف التهجد للصلوة والتهجد والصبح من اسماء
الاضداد كما نبهنا عليه وجعل النوم والسهر في الآية احكاما

فروع اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الكلام والاوقات
حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال وفيه الدلالة على ان الشمس
لا تستقر على حالة واحدة بل هي دائمة السير وفيه قال ابن
وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وثوبه قول
النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك
الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون صلوة الاربع
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصلاة في الآية هي الاداء
لدلوك الشمس الى غسق الليل خلوص في الآية كلالة
على اعداد اوقات الاربع من الزوال الى الغسق ويكون زوالها
موسعة لان الاتم ذو فضلا انه للتوقيت والى الانتهاء غاية فيكون
الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل او ذهاب الشفق على

Marginal Persian/Arabic glosses and scholarly notes

بخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع ليس بعضها بعض ذلك الاداء
فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع وقتها بعضها ان كل جزء منه صالح
للاداء على سبيل الوجوب وخالف ابو حنيفة في ذلك حيث
قال الوجوب مختص بآخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك
والتخيير ينافي الوجوب وجوابه بما تقدم ان التخيير ينافي الوجوب
وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا يكون معنى التخيير
اما الفرض فهي الاتيان به كما قال الشافعي رحمه الله او كون جزء من
الوقت متعلق الوجوب فيه بالاتيان على سبيل التخيير كما في
الواجبات المخيرة ﴿ ٥ ﴾ في الآية دليل على ان الظهر
هي الصلوة الاولى لان الاشياء تسمى باسماء اوائلها وهو قول ابن
﴿ ٦ ﴾ ان آخر وقت العشاء نصف الليل على اصل
للعتق وهو الزوال وهو الرجوع عن الصلاة وهو الباقي
﴿ ٧ ﴾ قرأ ابن عامر بالتاء اشارة الى صلوة العصر تسمية الكل
باسم جزئه قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة
كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين والجواب
التسمية لغوية فاكونها ركنا او غير ركنية فان القراءة ركنية
سواء كان ركنا او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وكان
قرآنها شهود الملائكة الليلية والنهارية بصعودهم فيه
مكتوب في الديوانين ﴿ ٨ ﴾ كون نافلة الليل من خواصه

صلى الله عليه وآله اي وجوبا زائدا على فرائض يختص بك من
النفل وهو الزيادة ومنه الانفال بمعنى انه يجب له صلى الله
عليه وآله وسلم فالذي ثابتة في حق كل الامة والخاص فيها
بالنافلة كونها قضي لذلك بالنسبة الى كل الامة ﴿ ٩ ﴾
انه من يبعثك يعني بقيامك مقاما محمودا اي يحمدك فيه القائم
لاستحقاقك ذلك بحمدك المودع في فطرة كل من عرفه ﴿ ١٠ ﴾
وقت صلوة الليل ما بين صلوة العشاء الى الفجر الصادق
ذهب جماعة الى ان المراد بالليل هنا النوم فقالوا من نام
ولو ساعة من الليل بعد صلوة العشاء فقد تهجد وقال الحسن
والحسين ان وقت صلوة التهجد بعد نوم ساعة وقال ابن عباس
رضي الله عنه والحسن والحسين ان وقت صلوة التهجد بعد نوم
الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة العشاء والظهر
العصر بناء على ان ما بعد الزوال يعد من العشاء وذهب
قليل العشاء ان وصيل الى الثلث الثاني على ان المراد بالليل
الصبح الثاني وذهب الشافعي والمزني الى ان المراد بالليل
نصفه الثاني وقت صلوة الفجر في النصف الاول وبالليل
الفرائض في النصف الثاني ومن قال من الليل اي في بعضه
يقرب جمعا في بعض الليل ويكون الحاصل ان قليل فيكون
عطفا على يقوم الليل ويكون في الليل بمعنى
على الفجر الثاني والوقت جميع ذلك كما علم جميع الطلبة والله اعلم

من ابلغه اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من النهار
من صلاة المغرب فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء الآخرة
من النهار واعلم ان هذه الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله ان
الحسنات الآية يدل على ان المراد بالحسنات هي الصلوات الخمس
وفي معنى اذهابها للسيئات قولان الاول انها الطافية
تزيل السيئات كما قال سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر الثاني انها تكفر الخطيئات الحاصلة
من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها
وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة لعل منها ما رواه ابو حمزة
الثمالي من احدهما عليهما السلام في حديث طويل من علي عليه
السلام قال صحبت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله فسمعته
اقرأ هذه الآية في كتاب الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية
والذكرى يعني بالحق سبحانه فنادى ان احدكم ليقوم في
الوضوء فيتناثر من بين يديه الذنوب فاذا استقبل
فرحل بوجهه وقلبه لم ينفتل عليه من ذنوبه شيء كهيئته
اذ فاذا صلى ثم انصرف ان كان له مثل ذلك حتى
صلى الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس
كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده ثم
لم يغتسل في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده

دين فكذلك والله الصلوات الخمس لمحو سيئ ما دون الله تعالى
ما ذكر من اقامة الصلوات فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله
سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستفاد من انها كما قال الله تعالى
اذكركم ذكر بي للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم الله
سبب لذكر الله اياهم فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اخبار في معنى الامر بالتسبيح لله تعالى في
الثناء عليه في هذه الاوقات فمعنى سبحان مصدرا معنى
الامر اي استحق استحقاقا من بين سائر ما يجب التسبيح لله في الدهر
قال بعض قراء هذه الآية يصلون صلوات المغرب والعشاء
تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر
وجه التسمية بالصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه والصلوة بمعنى
الله تعالى من صفات المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة فكل
منزه من صفات المخلوقين كذلك هو منصف بصفات الكمال التي
لا يشبه بها المخلوقون ومن كان كذلك كان مستحقا لان يعبد ويثنى
والذات قرن الحمد بالتسبيح وخاطب الحمد في السموات والارض دون قوله
وعشيا بحين نصبه على الظرف عطفا على معنى في السموات لانه اقرب
يجوز عطفه على حين تمسون فيكون له الحمد اعتراضا بين المعطوف
والمعطوف عليه فعلى الاول يكون نسبة صلوة النهار جدا لان سلمان

منه انما طرفا او انه جميعه الامس من الحد الناس نحو فقد صفت فلم يكن
وقوله الثامنة احاسن الوجوه الرئيسين **الرابعة** في الآية فساحرها
سبعة الوقت المصبح والظهرين بلا مذكرا واخراوقاتها اذ ليس
مراداً بالتوسعة على ان الصبح ممتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين
ممتدان وقتاً الى قبل غروبها واما العشاآن فان جعل الليل ظرفاً
لها صريح باتساع وقتها **سؤال** ما ذكرتم من اتساع الوقت صحيح
وفيما بعد ذلك صريح في نقيضه بان بابويه بان الوقت مشترك بين
الفرضين من اول الى ثانية على ان هذا اصل هذا دائم يقولون
بذلك على ان قول ان الوقت يحيض من اول لها نظر فاراد اشها
ومن آخره بالعصر فقد اراد اشاء وكذا المغرب والعشاء **جواب**
لا ريب ان ظاهر هذا الكلام بل ظاهر روايات اهل البيت عليهم السلام
يقتضي الاشتراك والتفصيل والجمع والاجماع يقتضي الاختصاص
فوجب الجمع والتوفيق بما مر **الوقت الاول** ان مراده بالاشتراك
ما بعد الاختصاص وقبله **الثاني** انه لما لم يكن الظهر وقت مقدار
بل اي وقت اتيت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت تسعة كصلوة
الشاة كانت العصر بعدها ايضا لمن دخل الوقت وهي لم
يكن دخل جزء استدراكه ثم دخل فيه قبل اكمالها بلطفه فان اكثر
يفتون بالصحة وهو يصلي العصر في اول الوقت لاذهاب الفضل
فضيلة الوقت وبعد ضبطه جزء في الآيات والروايات بالاشتراك

الثالث ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه اود من فرقد
من بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر جميعا يبقى من
الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس
وكذا يمكن ان يكون قوله في الآية التاسعة وسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون اشارة الى وقت المغرب فان الامساء حال للخبر في الثاني
وكذا الاصباح والاظهار ويقيد به اطلاق بعض الآيات **العاشرة**
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
واد بار السجود وقريب منه الآية في الطور وسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه واد بار النجوم والكلام في الآيتين متقارب وبحثه
معلوم جامعا مما فلا حاجة الى اعادته بقي هنا فوائد نذكر هنا مختصرة **الاولى**
المراد بالتسبيح هنا الصلوة بالتسبيح والتعبير عن الصلوة بالتسبيح
عليه السلام لاكتسابها التعظيم بعد الصلوة بالتسبيح والتعبير عن الصلوة
ومن التعابير الشائعة بعد المغرب صلوات وصدرها ان حمله على العموم واما
واد بار جمع دبر قرء بفتح الدال وكسرها مسدد اسما واحدا وهو آخر الشيء
او انقضت وعن ابن السكيت بضم الدال والمراد هنا وقت انقضاء الصلوة
الثانية حين قوله عليه السلام من يحملك فانك تقول سبحانك
اللهم وبحمدك لا الا انت استغفرك واتوب اليك وتب علي انك انت التواب من بعد ما
وكذلك صح مرفوعا انه كفارة المجلس ومن طيه من احب ان يكال بالمكيال

الحمد في فلك آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل
نقوم والليل من النوم في الحديث من الباقر والسجاد في صلوا
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث
مرات فينظر في آفاق السماء وفيه الخبر من آل عمران الى قوله اولوا
الالباب ثم يفتح صلوة الليل وقيل نقوم الى الصلوة
فعلى هذا يمكن ان يحمل به على التوجه الى الصلوة بالجملة وكان
الشهرة الثالثة بار النهوض اي اعقاب الصبح والمراد حين
تيسرها سنوح الصبح فقبل المراد صلوة الفجر ومن الباقر والصادق
عليهما السلام الركعتان قبل صلوة الفجر وبه قال ابن عباس وقيل
المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء على كل حال النوع
في القبلة وفيه آيات سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اني بالفعل المستقبل
لمناسبة اتما هي اعداد الجواب اذ قبل الرمي يناسب السهم اعد
لتوطين النفس على المكروه لان المفاجات شديدة والسفهاء
خفاف العقول الذين الفوا التقليد واعرضوا عن النظر فالقبلة
مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء عينه عليها كان الجلسة للحال
التي يجلس عليها وكان المحل يقال حولي قبله وانا له قبلة ثم سميت

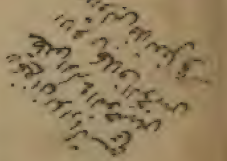

بها الجهة التي يستقبل في الصلوة وولاهم اي صرفهم وهي على ما
ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة
بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة الى
البيت المقدس وبعد ما هاجر الى المدينة صلى اليه اثنى سبعة صلى الله عليه
اشهر وقيل عشرة وقيل ثلثة عشر شهرا قال ثم وجهه الله الى الكعبة
وذلك ان اليهود عيرت رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع قبلتهم
الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديدا
وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا
فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني سالم قام
صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فاخذ بضبعيه
وحوله الى الكعبة وامره عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء
الاية قوله وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى من الظهر ركعتين
الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقو المدينة
حرضهم اليهود على الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل
سفهاء مكة قالوا اذا استقام له امره وقبلة آبائه وسيرجع الى
دينهم فنزل لله المشرق والمغرب اي ملك الاماكن والجهات
يشرف ما شاء منها بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة الوانه
تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلي عنها انحرف عن الله بل بذاته

الى اسكنة الشرق والغرب على التواء وهي نسبة الملك واما جنبا
توجه قلب المصلي الى انه سبحانه ونعم ونوجه وجه المصلي الخ
عنوان التوجه قلبه وحيثما ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالخ
هو لامر خصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ما ينتظم من
الارض لما بسطت بينهما وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق
والمغرب فيلزمه ان لا يكون العراق والحجاز منها وليس كذلك وقوله
تعالى لهداية من يشاء لوجه مستقيم بحسب ما يقتضيه المصلحة
والحكمة تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة وهو كون
التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما اذ غيرها الى قبلة اليهود وهو بيت
المقدس وكذا الى قبلة النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال
مضلة قوله التوجه انما مظنة ان العبادة للشمس فلا تدل على
جواز الصنع وفوقه الثانية وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت
لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان
الله بالناس لرؤف رحيم صاوالثالثة وما جعلنا
القبلة تحويل وجهين احدهما اذ ضمن الجعل معنى التحويل او
من باب الالتفات العام على الخاص والمراد بها الكعبة اذ التحويل اجعل
اسم وهذا بناء على انه صلى الله عليه وآله كان يتوجه في مكة
قبل الهجرة الى البيت المقدس كما نقلناه عن القاضي عند قوله تعالى

ورواه ابن عباس رضي الله عنه انه كان يجعل الكعبة بينه وبين
بيت المقدس في الصلوة وقالوا ان الوصف محذوف والمقدر وما
جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة وكون التي كنت عليها
صفة الجهة لا القبلة كما قيل وهذا بناء على انه
كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قال المعتزلي واما صلوته الى الصخرة
في المدينة تالفا لليهود فالمخبر عليه في المنقول المنسوخ وعلى اي الثاني اصح
والاول اوضح لا نقول علماء اهل البيت عليه السلام الثالثة ان العلم
حسن العلم معنى التمييز اي ليميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي تميز المعلوم
فيميز الناس اقوالهم وافعالهم ذلك واما الكون هناك وذلك اما ممكنة فانه لك
بيت المقدس ايمانا من يتبعك ممن يرتكبي ملته لانهم اعرفوا التوجه
الى الكعبة واما بالمدينة فامرناك بالكعبة لتباين مذاهب اليهود لكراهتهم
توجهك الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق
به الجزاء اي لنعلمه موجودا فالمراد الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى
من ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينه وفي ذكر الانقلاب على العقب
كون انعال الله تعالى معللة بالاغراض الثالثة وان كانت كثيرة اي
القبلة خصلة شاقة على ضعفاء العقول وقلة ايمان لعدم فهم الحكمة
فما وقع بينهم من التفاوت بعد ذلك بقوله تعالى لنعلم هذا الحاصل بين التصادق
في علم عباده وبين فهمهم من امارات ظاهرة وعادة بقوله تعالى ان الله
بالناس لرؤف رحيم على الذين هدى الله الى معرفته وحكمته في احكامه
الرابعة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او اعمالكم بتحويل

القبلة وحلته او ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت والامر في كبرة محولة قبلة بان التحقيقة والنافية وفي ليضيع كلمة تاكيد النفي وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها ان الله بالناس لرؤف رحيم كما يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم وقد مر الرؤف وفي معاني الاخفاش الفاصل **الثالثة** قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون وفي هذه الآية فوائد **الاولى** المشهور انه قد نرى معناه ربما نرى ومعناها التكثير كقوله قد اراك الله مصدقا اما سلف والتحقيق انه على اصله التقليل في خلد على الخلق وانما قل الرؤية لتقلب المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين منكم كذا في البيت المراد بقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود الشاعر **الثانية** تقلب وجهك في السماء اي نرد وجهك ونصرفه نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لشرة الربط بين الحال وذي الحال بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا صفة مقارنة

المضارع

اي وجهك الكائن في السماء لما قلناه بل تعديته بتقلب لتضمنه معنى العين وجهك في السماء بان تطلعه بما قررناه فاطلاق السماء واستدلال بهذه الآية على كون الباري في جهة السماء من حيث ترفعه صلى الله عليه وآله تردد الحكم من السماء والحكم يجيء من عند الله فيكون في السماء وافق عليه الكل من غير انكار حواز ان يكون الباري بها والاولى ان يجاب من جهتها على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو تقلب وجهك في السماء او يجعل من الاضمار على شريطة التفسير اي قد نرى تقلب وجهك في السماء **الثالثة** فلنولينك قبلة ترضاها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة نافلة لليهود وكان صلى الله عليه وآله يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام لما تقدم ان اليهود قالوا انها مخالفة محمد صلى الله عليه وآله في دينه ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله عليه وآله لجبريل عليه السلام وددت ان يحولها الله الى الكعبة فقال جبريل انما انا عبد مثلك واستكرم على ربك فاسئل انت فانك عند الله بمكان فعرج جبريل عليه السلام وجعل يدعو ربه والله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبريل بجانب من القبلة فقولت وقيل كان قد وعدنا بالتحويل فكان ينتظره ويرقبه لما فقته لحسنة الطبيعة ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلعل ميله من قولهم وجب فلان اذا مال ومنه سمي الوجب وجبة لميلها صفة لقبلة اي مرضية لك **الرابعة** قوله وجهك شطر المسجد

الحرام صدا نحو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قدومه بثمانية
عشر شهرا قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ ووقع في القرآن وقبل هو ناسخ للسنة
بالكتاب فانه ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم ان
سلمنا على التقدير والخبر مرة على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على
بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو والجهة قاله الجوهري اي اشطر
انفه الكلام وباح اتجه وجوه العيس شطر بني تميم وفره اي تلقاء المسجد
الحرام وقول الحنابلة ان الشطر النصف لهم ايضا وجميع المفسرين وانما
كان خبرا لحرمة القتال عنده او لسعة من الظلمة ان يتعرضوا لتحقيق
المحققون من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان
شاهدا اي في حلة كالاصحي او من كان منه وبينها ما لو ازيل لشاهدها
واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال حلة الفقهاء وهو الحق
الاجماع الائمة على وجوب استقبالها لمن يشاهدها
ودنا في من اخراه المسجد فقالوا هي القبلة والثاني ما رواه ابن ابي شيبة
ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه القبلة والثالث
رواية الاصحاب عن احمد عامة ان استقبل عين المسجد او شاهدها
وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان
شئتم قد صرف الى الكعبة فحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فسميت مسجد القبلتين
وغيره كما من الروايات سؤال على قولكم هذا لم قال فول وجهك
شطر المسجد الحرام اليس كان ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبة
جواب قال كما دعوا صلى الله عليه وآله في المدينة وكان
ان البعيد فرضه الجهة سواء كان في خروج وابين لو كان الواجب التوجه
الى المسجد او جهته عملا بظاهر الآية ونوجبك الحاضر اي اهل
والتلازم كما لزم في الطرفين وبيان الملازمة ظاهر ان قلت
ذلك سلمنا لزوم التخصيص قلت الجواب بعض المخصص اولى انها
بعضها ما هي المذهب وبعضها زيدية وبعضها مرسل وما ورد
المفضل بن عمر الجعفي فمقطوع الكثير فيه فساد العقيدة
تنبيه في تعبيرهم بالشطر معنى الجهة اشعار الى ان ارض القبلة
مبني على المسامحة في المقاربة دون التحقيق فان العراقي في
الحراساني علامة قبلتهم واحدة مع انه احقق كان توجه العراقي
الى غير موضع الحراساني لاختلاف القبلتين في العرض وجب
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالتولية
تعليما لنا نه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر تشريعا لعموم الحكم وقد
سلم القبلة وحضا للامة على اتباعه وحثا للمكان اي في اي
مكان كنتم وانما عرف المكان ليكون اهل العالم في صلاتهم على
وفاق حول المسجد الحرام بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة

الكتاب بعينه **الثاني** ان الذين اوتوا العلم ليعلمون انه الحق من ربهم الغير جايد الى التحويل اليه الى التوجه لانهم يعلمون حجة ان الكعبة شريعة لابراهيم من قبله وتفضيلا لمحمد ان كتبهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى القبلتين كذلك وهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وما الله بغافل عما يعملون بانبيائه وعبيده من اهل الكتاب بالتاء وعلى لغة **الثالثة** ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم جاء بعضهم جاء قبلته بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين في حد ذاته الآية يلزمها الحكم **الاولى** اذا خبره ان اهل الكتاب لا يتبعون قبلته قبله ولئن اتيت القلم توطيئة لقسم محذوف والذين مع صلته مفعوله والباء في بكل آية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بكتابي اي مع كتابي وما تبعوا جواب القسم واستغني به عن جواب الشرط لانه ماض لفظا ومعنى واحد افرد من الكلام قطع طمعه صلى الله عليه وآله في ايمانهم لانهم لم يتركوا اتباعه لشبهة حتى تزول بالبرهان ودليل عناد او لان المستحيل عادة كالمستحيل عقلا ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام في اهل الكتاب او خاص بالعالمين منهم فالاول للثاني فمن اسلم وتبع قبلته وما بعدك

ذلك لان العالم قبل التصحيح قال ابن عباس رضي الله عنهما ما من عالم الا وقد خفي عليه بعض ما في كتابه من حيث لا يعلم فانه كل شيء عليم مع ان من جملة الحكمة ان يخفي عنهم بعض الاشياء كما قالوا لا يعلم ذاته ولا الذهني الزماني **الثاني** اخبر صلى الله عليه وآله ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لئن لم تصل على قبلتنا لنرجون ان تكون حنيفا واما وحدا القبلة مع ان البيت بيت المقدس والنصارى الشرق كما قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء **الرابع** انك ان صليت الى قبلتهم وآثر صلى الله عليه وآله ان يتبع اهواءهم بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع الطمع والترشيحة قد ركب من مجازين كقولنا ان كان زيد عالما فهو جاد فوزه وكل وجهة هو موليها اي كل شخص وجهة هو مستقبلها في كل بدل من المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد وقرئ بهما والمراد ان كل امة من الامم لها قبلة يتعبد باستقبالها او كل واحد من الفريقين المختلفين من المسلمين جعل له جهة من جهات الكعبة يرجعون اليها كالذي عليه المحراب لاهل العراق والذي بيت المقدس لاهل الشام فولوها ثم عدوا عنها اي ولاه الله اياها على حذف المفعول الثاني والضمير لكل اي الله موليها **الخامس** ومن حيث خرجت فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون كرر لما امر بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا

وقيل تالث في الدعاء وبالذكر ومن المباقر والنقاد وعليها القلم
ان هذه في النافلة سفرا حسيث توجهت اقراحلة وقوله فولوا وجوهكم
في الفريضة ولا يجوز فيها غيرذلك فيه نظر لانه خاص بالنافلة سفرا
اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الضابع مع بقاء اللفظ على
عمومه كان العمل فعلى هذا يمكن ان يجيء بالآية في الفريضة على
مسايل الاولى صحيحة صلوة الظان اوانا سي فتبين خطاؤه
وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرف ولا مغرب فيستانف
الثانية صلوة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه
بين المشرق والمغرب فتصح الثالثة المصورة بعالها وكانت صلوته
الى المشرق او المغرب وتبين بعد خروج الوقت الرابعة المتحير العاجز
الذي لا يمكنه التوجه حيث توجه المصلي الخامسة صحة صلوة الماشي
مزورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة السادسة صحة صلوة
المريض الذي لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد من يوجهه اليها
واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لانها فعل
النبي صلى الله عليه وآله فانه لم يقتل عنه فعل وكل ما كان
امره ولا قرينة فيكون اذ حالة في الشرع مالم يصرح بنسخه فعلى
موضع الاجماع وهو حال استقرار الحرب وكيف ذلك مختصا
لعموم وحيث علمتم ما عدا ذلك وهو العلم قوله ان الله واسع عليم

اي جامع بالرحمة لعباده ولم يشق عليهم اي بسبب الحرج في
مذبرهم بعلمه الثامنة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم حيث كعبة قيما
وكان المربع سكنها الشهور وابياه وقرء ابن عامر قيما والباقون قياما
مصدر كالقيام والعياذ والمعنى ان الله تعالى جعلها لتقوم
الناس والتوجه اليها في عبادتهم ومعاشهم اما للتعبدات فما
لصلوة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبائحهم والتصدق
سوائهم ودفنهم وصلاتهم وعاشهم وقضاء احكامهم وبعضها على العكس
واما في معاشهم فانهم عندها من الخوف وفي الطايف في تحصيل
الرزق عندها بالتجارة والاجتماع للعام عندها لحاجة الذي
هو اجل اسباب استظام معاشهم الى غير ذلك من الفوايد وتوفيق ذلك
اي ذلك الجعل لتعلموا ان الله تعالى عالم بكل معلوم ومعلم اسرار الوجود
وما اظهرها فيدبرها بما تعلمه وحكمته التاسعة الرابع في تعلل
اخر الصلوة ومنه ايات الموجب يا ايها الذين امنوا قد انزلنا اليكم
لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات
الله لعلهم يذكرون وما في كلية فوايد العاشرة انما قال انزلنا اليكم
لان اثر بسبب العلوبات او ضلة مقابلا منها وملاقيا لها على
الرايش والقماش السفليات ويجوز عليكم باعشاء والنازلة عليكم

الثانية اللباس اسم لما يلبس والعبارات البشرة والسوءة يعبر
وانما صحت سوءة كون صاحبها يسوء كشفها وقضاء طبيعة
ليتخير من باقي الحيوانات والريش مصدر قولهم ريشت فلانا اذا
اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل
وقرء عثمان ولباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا وهو بمعنى ولبس بشارة الخوف مثل
اللبس والتباس وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب وفيه
نظر لان الجمع غير مراد هنا وقراءة ابن عامر والكسائي لباس التقوى
بالنصب عطفا على لباسا ويجوز جعلي ريشا وقرء الباقون بالرفع
خبر مبتداء ويجيء الكلام عليه الثالثة انه تعالى ذكر الحكمة انزال
اللباس ثلثة اغراض احدها ستر العورة وتتميم اقسامها احتمل
ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر محترم وغير محترم في نفسه وهو
حالة الصلوة والزام بذلك في الرجل العقل والادب وهو قول
اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انما هو الستر والركبة واما العورة
فجميعها كالمة عورة عدا الوجه والكفين وانقديمين وقال ابن
عباس رضي في قوله تعالى الا ما ظهر منها والمراد الوجه والكفان ويزين
وان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم وغير معروف بعجمي
لان النبي صلى الله عليه وآله نهى الناظر والنظور اليه كما
عن الصلوة من سائر المحاولات وثالثها ان يكون مستحبا وهو في
ستر ما بين السرة والركبة والافضل منه ستر السائر كله
في غير الصلوة مستحبا مطلقا ولو في الخلوة حتى وهو في الماء و
ثانيها التجمل به بين الناس فان الله تعالى يحب ان يرى اثار نعمه على
عبده وقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصلوة يرتفع
بخمسمائة درهم واصيب في بعضها وعليه الخز واين الصادق عليه السلام
ثالثها التقوى قيل المراد به ما يحترز به عن الحر والبرد
وحال الحرب والسبع وقيل ما يتقى به الاصابة
وقيل ما يتقى به العباده والحشية من الله والتواضع له كما يقول
والاشعر الرابعة نظير من كلام الزمخشري اذ كون اغراض الثلثة
الثواب وفيه تكليف وكذا قول ابن الناس يوصف بالتقوى
الثلثة لامكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلثة
ويكون المبلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في ولباس
على انه خبر مبتداء محذوف تقديره وهو اي لباس التقوى
الخامسة ذلك خير يحتمل ان يكون خبرا فصل التفضيل كما هو الشهور
فيكون ذكره اشارة اما الى لباس التقوى او الى التباس الجامع
للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل على بابه للتعظيم
اي ذلك التباس الجامع للصفات خير عظيم انزلنا ولذلك اكده
بقوله تعالى من آيات الله اي انزال الثياب الموصوف على نوع
الانسان آية عظيمة على قدرته وحكمته ونعمه
اي يتذكرون ما دلت عليه عقولهم السليمة من حكمة الله على
السادسة لبنيه يا بني آدم خذوا ان يتلبس صدر كل مسجد

سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وذلك لعموم حديث ابن عباس وخالف الشافعي
حيث قال يجوز مع الدبغ مستدلا بالكلب والخنزير وابو حنيفة
الخنزير لنجاسة عينه ومالك قال طهر ظاهره بالدبغ لا باطنه **فرع** قال
يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو باطل
الثاني استثنى من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والريش والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع القشر الاعلى
والانفحة والعظم اذا نبت فقدان الحياة فالاصح انه لا ما يموت
للحوت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف ويجمع على
بقوله تعم وهن اصوافها واوبارها واشعارها اناثا وشاعا وهو
من كونه من حي او ميت مع الحزز لا يكون نجسا **الثالث** ما لا تحله
لنفس سائلة لا يجب بالموت **الرابع** الدم والحق الخنزير بجامع
لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلاة معهما ويخرج من الدم دم ما
نضب له وما لا تقذفه الذبوح **خامس** الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه
وشعره واما خص الله في الآية لحمه بالذكر لان معظم المقصود
وفي الآية فوائد اخر يأتي انشاء الله تعالى **قوله تعالى** والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولقد جعل لكم من جبالها اكنانا
وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر
وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال
جمع ظل وهو كل الشجرة وغيرها مما يستظل به عند الحر وكنانا جمع كن
اليه وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو ويوم ظعنكم بتحريك العين بالفتحة
والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت ما يتخذ
للظعن من الاهدام وشعر وثياب قال الجوهري هي متاع البيت وقال الفراء
سرابيل واحدها سربال وقال ابو زيد يقال للثياب الذي اجمع الواحدة اثاثة والاول
اصح ويشهد لذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث
والمتاع فرقا ما بين الصفة والموصوف فان كل اثاث ما من شأنها ان
ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة فهو اعم منه والمال قيل
للاثاث ما يقرش في البيت والمتاع ما يحمل عليه وفي الآية دليل
على جواز **الثاني** اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر
والقطنة فيها **الثالث** جواز اتخاذ الفرش وغيرها من جلودها و
اصوافها واشعارها وجواز الصلاة عليها **الرابع** ما اخرجه الدليل من
عمومها كالكلب والخنزير وما نبت على الميت او ما يبين
منها غير كالصوف والشعر والوبر فانها طاهرة والدليل على
الستة مع اخذه منها حرمة الانتفاع بها قبل الدبغ فلا وقد يقال ان طهر بعد
الطهارة ينبغي الجواز وينبغي ان يجوز من الميتة مع الذبح طلت حرمت الميتة
بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق **خامسة** والله جعل لكم مما
خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر
وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال
جمع ظل وهو كل الشجرة وغيرها مما يستظل به عند الحر وكنانا جمع كن

الثالث وجوب عمارة ما استهدم منه والزهد السعي في تخريبه
عنه الثالث وجوب تنظيفها وتطييبها والزهد في تعطيلها وتعاطي ما
يذكر اسم الله فيها كالكنس على الكفاية فيها ايضا الرابع تعظيمها
في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام في حقه حدث حدثا
واتخاذ فيها كالبناء والتزيين والتوسع فيها وتنظيفها مما ينافي التعظيم
وغير ذلك الخامس استحباب اتخاذها على الامكان من اول
على الكفاية فهو مستحب على الامكان قال النبي صلى الله عليه وآله
من اتخذ مسجدا لله كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة السادس
استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في
بيت الله فينبغي ان يكون في حالة كحال العبد الواقف بين يدي
سيده السابع روى ذعبل بن علي بن آبائه عليهم السلام
ان المساجد تضاع الى يوم القيامة صلى الله عليه وآله وانه جعلت
في الارض من بعد دحيها طهرا قبل ان تخرج الوتد منها في ذلك وهي
قوله تعالى وسعى في خرابها فاجاب بعض العلماء بان من اعتنى
بالمنهيات الكثيرة بالنسبة الى المنافيات فاذا اراد الوعيد على تخريب
الارض بالظلم والجور بقوله تعالى وسعى في الارض فساد
فلت ذلك اذا امكن خلوه عليه ولكن كيف تصنع بقوله تعالى وكان
ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ومن هو في الارض يتعالى
فعلها الوعيد الثاني والاصل عدمه الثامنة انما يعمر مساجد الله

من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين اذا قلت هذه الآية يعني ما يشابهها
تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عند الله في اعظم المنازل
ذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان بالله واليوم الآخر
وهو العاد واقتضى على الايمان بالله واليوم الآخر اقامة الصلوة
واتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان
الايمان بالله يستلزم الايمان برسوله اذ حكمت بصحة ذلك لان
اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية
واصعبها وان اتى بالاعظم والاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان
المساجد ضربت بعيني الاول عمارتها وكنسها واسراج
الثاني اشتغالها بالعبادة والاشتغال من اهمال الدنيا والتزهد والتنظف
العصابي وكانا يزاولانها قال الله نعم وكنت ما هذا ما انا ارهم قيل
الى المساجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله نعم ان شئت
في الارض المساجد فانه زارني فواجبا زارها فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي فحق ان يكرم زائره وقال صلى الله عليه وآله
من الف المسجد الف الله وقال صلى الله عليه وآله اذا اراد الرجل
المسجد فاشتد به السباع ان وضع صلى الله عليه وآله على مرتبة
في مسجد ما زال تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد وهنا آيات اخر تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها هنا

فعلته فداعا علي عليه السلم بالاتيان بفعله وفي رواية اخرى عن الفضل
بن عباس قال اقبلت راكبا على اتان لي فمررت برسول الله صلى الله عليه
وآله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في حضرة الصلوة فاذ زجرني
فنزلت عن الاتان وتركتها ترتع ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان الى قوله
وكلما قالت بان الحد بين الحلال والحرام حصيلة من حرير ثم امر بتي
وهنا يكون بحث وهو ان اذا فكيف تكميل فضيلة
الصلوة واذا البضع واذا ان المرء في بيتها وقد يكون لذلك
كراهة اذان المؤذن في السطح على ما مع وقد يكون لها
صلوة الجماعة وفي رواية من صلى باذاني واقامتي صلى خلفه
صفان من الملائكة وان صلى باقامة غيري صلى خلفه صف
واحد وفي مقارنات الصلوة وفيه آيات
الوقوف مواقفة قاسمين فذ تعلم مذكر هذه الجملة
في ضمن ما ذكرناه لنذكر هنا فوائد منها استدل الفقها
بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة وورد علي من
وجوه ان قوله تعالى قوموا لله فيه اشعار بكون نفس الصلوة
اجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الآية
يدل على الوجوب فيصدق بدليل هكذا شيء من القيام واجب
ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة

وهو المطلوب وان قلت الكبرى ممنوعة فان القيام
في الطواف واجب مطلقا بل اذا كان ماشيا واما حال
الركوب واختيارا خلافا ثم انا نزيد هنا ونقول انما
استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطف على الامر
بالمحافظة على الصلوة وذلك يقتضي كون القيام
فيها وثانيهما انه ذكر بعد فيقال اما ليتا وهو كونهم قانتين
والقنوت هو رفع اليدين بالدعا في الصلوة في عرف
الفقها فيكون القيام ايضا فيهما وذلك هو المطلوب
في قوله تعالى اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة
وذلك ان قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقوله مخلصين له الدين وقد تقدم ذكر شيء من
احكام النية ويزيد هنا ونقول النية اخاة الارادة وعند
قولهم نواك الله بخير اي اراد بك به واصطلاحا
ارادة ايقاع الفعل لاصالة العدم الفعل وحقيقتها ارادة
قلبية لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب
منا استحضار ماهية الصلوة المقصودة وصفتها
المعينة لها من غيرها من الصلوة فان كان فرضا
فيها قصد الاداء وفي قضائه قصد القضاء ويرفع
ذلك احتمال ويندب اخلاصا لله وتقربا الى الله

وهو ليس بصلوة والحوا بالمنع
من كون القيام في الطواف واجب

وكل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو
قصد الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم اذ كروه
لكونه كلاما لغير حاجة بعد الاقامة وعندي في
كراهته نظر لان الكراهة بعد الاقامة مالم يتعلق
بالصلوة وهنا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا
على الاستحضار القلبي الثالثة يجب القيام في حال
القنوت والتسبيحة والقراءة والركوع الرابعة قال ابن عباس
المراد بقانتين اي داعين والقنوت هو الدعاء في
حال القيام وهو مروي عن الباقر عليه السلام والصادق
عليه السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين قال زيد بن
ارقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت والاول اقرب الى وضعه
العرفي ولذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت في
الصبح الثانية والثلاثون وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا وقل ربي فكبره الحمد
بالحمد هنا بمعنى التكبر اي معنى الثناء المطلق الذي يستحقه
الحمد ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل ذكر صفاته الدالة
كما لاته ذاته الاولى انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان
له ولدا لكان ليبقى نوعه بتعاقب اولاده كحال الحيوانات

لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه
واجب الوجود وايضا لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان
له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجا
اليها لكنه منفي بالاطلاق الثالثة انه ليس له شريك في الملك
اذ لو كان لكان اما مخلوقا له فلم يكن حي شريكا للعبد او ليس
مخلوقا له فيكون شريكا له في ذاته وهو محال لما ثبت من دلايل
التوحيد الرابعة انه ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم
بمهامه في امور يختص به لعجز كولي الطفل والمجنون فيلزم
ان يكون محتاجا الى الولي وهو محال لكونه غنيا مطلقا او
ان كان الولي محتاجا الى الله تعالى لزم الدور او التسلسل وهو محال
لكان مشاركا له واتفاقيا فيكونه من الذل لانه لو لم يكن من
الذل لم يكن وليا في الحقيقة بل من الاسباب وهو نوع من
الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلالات الاتيان على وجوب
شيء من التكبير لا خلاف في عدم الوجوب في غير
الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة هو المطلوب فهي مسئلة دليل
الثالثة يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر من العموم
من اطلاق لفظ التكبير الرابعة يجب مراعاة اللفظ
المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الاتيان بترجمته
ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الا مستقيما

كما نقل الجلال المحلي والجمع كما في لفظ اكبر بحيث اصبح جمع
كبر وهو الطبل الثانية لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه
ليس بكلام الله ولا رسوله واما قول ابي حنيفة بجوازها
محتجا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فعلق الصلوة على
ذكر اسمه الذي اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد
بالاسم الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة وعقبه
بالفاء المقتضية للتعاقب والترتيب مع ان التحريمة جزء
داخل في الصلوة فلا تكون هي المعتبرة الرابعة فاقرأوا
ما تيسر من القرآن سيكون منكم مرضى ومثلها
فاقرأوا ما تيسر منه دلت على وجوب قراءة شيء من
القرآن فيصدق دليل هكذا قراءة شيء من القرآن واجب
ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فينكون الوجوب
في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر
الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت
الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني
ولا اشعار به في الكلام او كفائي فعدمه في غير
الصلوة ممنوع بل يجب لتلازم بين الجزء قلت المراد
بالوجوب الاعم اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه المنبأ
الى الذهن عند الاطلاق ولا سند انما غير واجب عينا

علم ان سم

وغيره

في غير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين
وقد قيل ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه
عن به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوة الخمس وقيل الامر في غير
الصلوة يقتضي الوجوب نظرا في الجزء وقوفا على دليل التوصل
وارسال الرسل وقيل على الاستحباب لقيل اقله في اليوم
والليلة خمسون آية وقيل مايه وقيل مايتان وقيل ثلث
القرآن اذا تقرر هذا فما سيأتي القراءة الواجبة
هنا مجملة تعلم بيانها بالسنة النبوية فالمراد بها الفاتحة
بقوله صلى عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله
صلى عليه وآله كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج وقال به الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
بعدم تعينها بل ثلث ايات من القرآن ايما شاء ويدفعه
الحديثان المذكوران الثانية يتعين الفاتحة بالاولين
ويتخير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح وقال الشافعي
واحمد ومالك يجب في كل ركعة لنا ما رفعه وروينا عن علي
عليه السلام انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين
وكذا توارثه اهل البيت عليهم السلام الثالثة يجب قراءتها
على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير
العربية لان ذلك غير قرآن لان القرآن حقيقة بالنص

بالنص لانه مجزئ بفاتحته وفاتحة والقرآن غيرها وقولنا
حنيفة بالجواز لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا يقرأ في صلاة اما من غيرها
فمن خالف شيئا من ذلك عمدا بطلت صلوته واستأنف
المتروك ان ذكره في موضع القراءة والا فلا الثالثة البسملة
آية من الحمد ومن كل سورة عليه اجماع علمائنا وبه قال
الشافعي وقفاه مالك وقال ابو حنيفة انها ليست بآية
من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين
السور ولنا تواتر روايات اهل البيت عليهم السلام من
طرقهم حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة
وبضع عشر آية من كتاب الله الرابعة يجب عند اكثر
اصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الاوليين وقال الاقل
لا يجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر
من فعله عليه السلام انه كان يقرأ في الاوليين من الظهر
بالفاتحة وسورتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
وروايات اهل البيت عليهم السلام بذلك متظافرة
هذا في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فتركها
جائز قطعا الخامسة يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في الآية

سهوا ام

روايات ابي هريرة وام سلمة وغيرهما

فوائد

فوائد الاولى الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع
لغة الانحناء قال ابن فارس لا تبين النقيصة هلك ان تركع
يوما والدهر قد رفعه وشرعا ما هو الانحناء قدر ان يصل
معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر
ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شئ مكشوف
من الجبهة وما يقوم مقامها الثانية يجب في الركوع الذكر
وسيأتي والطمأنينة بقدره والسجود على ستة اعضاء
الكفان والركبتان وابهاما الرجلين ورفع الراس بعده
والجلوس مطمئنا بعدهما ثم السجود ثانيا كالاول ورفع الراس
ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث
منع مشروعيته وحمل ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله
على الضعف للكبر وهو خطاء الثالثة الامر بالعبادة وهي
غاية الخضوع والذل ومنه طريق معبد اي مذلل
وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك
لا يستعمل الا في الذم نعم والمراد بها هنا تذليل النفس
الامارة واللوامة لتطيعا النفس المطمئنة فيحصل الترقي
الى الكمال ومرضاة ذي الجلال وانما قال ربكم اشارة
الى الموجب للعبادة وهو مقام الربوبية الرابعة يحتمل
ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلوة

ان يتم

فوائد الاولى الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة الانحناء قال ابن فارس لا تبين النقيصة هلك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا ما هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شئ مكشوف من الجبهة وما يقوم مقامها الثانية يجب في الركوع الذكر وسيأتي والطمأنينة بقدره والسجود على ستة اعضاء الكفان والركبتان وابهاما الرجلين ورفع الراس بعده والجلوس مطمئنا بعدهما ثم السجود ثانيا كالاول ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث منع مشروعيته وحمل ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله على الضعف للكبر وهو خطاء الثالثة الامر بالعبادة وهي غاية الخضوع والذل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا في الذم نعم والمراد بها هنا تذليل النفس الامارة واللوامة لتطيعا النفس المطمئنة فيحصل الترقي الى الكمال ومرضاة ذي الجلال وانما قال ربكم اشارة الى الموجب للعبادة وهو مقام الربوبية الرابعة يحتمل ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلوة

ان يتم

وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشئ باسم اعظم جزئيه
ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وصرح بالدعاء
بعبادة ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها
بعد وجوبهما وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون قوله
وجاهدوا في الله النالية لهما اشارة الى الجهاد الثالث
استدل ان في هذه الآية هذا استحب بسجود التلاوة
عندها صحيحا بقول عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه
وآله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا
تقرأهما ومنعه ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود
يدل على ان المراد سجود الصلوة وفيه قوة حكم اصحابنا
بالسجود هنا ندبا بدليل خارج الشافعي قال ابن عباس
ان فعلوا الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق
فيكون هذا حاملا لسائر المندوبات والقربات الشافعي وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روى ابو المعتصم
سأل ابو جعفر محمد ابن علي ابن موسى الرضا عنهما
فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال
سعيد بن جبير وقال الزجاج والفراء ويؤيده قول
النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على اكرب اي
اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا اي لا تتركوا

معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تؤاذوا احدا طلاقتكم
وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها
احد واحد غير الله تعم وقيل المراد بقاع الارض لقوله
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وقيل المراد مسجد
الحرام وقيل جميع مساجد والمسجد مصدر بالميم المفتوحة
بمعنى السجود والاول اولى الرابعة فسبح باسم ربك العظيم
ومثلها سبح اسم ربك الاعلى اي بذكر اسم ربك اذ لا
الذكر اي سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل كونه صفة للاسم
او للرب وسبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه
عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن
ذكره لاعلى وجه التعظيم والاعلى صفة الرب ويحتمل الاسم
اذا عرفت هذا فنا مسائل الاولى روى عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه
وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وعن طريقنا ما رواه
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
الفريضة واحدة والسنة ثلث الثانية حكم بعض علمائنا بوجوب
الذكر المتعين حينئذ والاولى الندب واجزأ مطلق الذكر لما

رواه المشايخان عن الصادق عليه السلام ينبغي ان
يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والله لحمد لله والله اكبر قال لانهم كانوا صغاذكر وفيه
معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر نعم
لفظ التسبيح اولا للآية والحديث الثاني واقق احمد
على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة استحبابا
الذكر المقدم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شئ
محدود وسمعت ان فيهما التسبيح ولينا ما تقدم
الرابعة يجوز اضافة وبحمده في الذكرين استحبابا عندنا
وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ
وتوقف احمد ولنا رواية حذيفة عنه عليه السلام قال
ذلك حين طرقنا وآية زيارة وغيرهما من البادئ عليه
السلام الرابعة ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
واتبع بين ذلك سبيلا تحمل وجوها الاولى ولا
تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلوة
الليل والفجر وخافت بالظهرين الثاني عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون
فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت اي ولا تجهر
فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل اجهر دون على

الثالثة

الثالث ان يكون خطابا لكل واحد من المكلفين او
من باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تجهر بحيث
اي لا تعلمها اعلانا يوجب الرياء ولا تخافت بها اي لا تسمع
بها انفسك بل توسط كما دل التعاون الرابع ان يكون المراد
بالصلوة الدعاء الخامس انما منسوخة بقوله ادعوا ربكم
تضرعا وخفية والاول اولى لقربه من ظاهر لفظ الآية
وح يكون الآية من المجملات واستفيد بيانها من فعله
صلى عليه وآله والمنقول تواترا انه فعل كما هو المشهور
وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب
والسبيل المأمور به هو ذلك وهنا فوائد الاولى المراد
بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات
ان يسمع نفسه ولا يكفي تحصيل الحروف من السرائر
الثانية اطبق الجمهور على استحباب الجهر والاخفات
في موضعهما وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه
ومفصله انه يجب على الرجل الجهر في الصبح واولى المغرب
واولى العشاء والاخفات في البواقي اما المرأة فقد مر
الاخفات في كل ما امنت سماع الاجنبي سواء اهل يجوز
لها الجهر فموضعه ام لا الاحقا لان احوطها العدم
اما الخنثى المشكل فالاولى مع عدم سماع الاجنبي يكون

بحيث يسمع

كالرجل ومع وجوده فكالمرأة الثانية اطبق اصحابنا
على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر
الجمهور على خلافه الرابعة الاذكار غير القراءة لا يجب فيها
موالاة فلا اخفات لكن الاولى اذا مام الجهر والمأموم
الاخفات والمنفرد يتخير الخامسة الصلاة غير اليومية
اما واجبا او مندوبا والاولى المصلي فيما بالخيار
لاصالة عدم وجوب شئ من الوصفين السادسة
نوافل النهار اخفات والليل جهر الثانية ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع وملائكته
فقال الكوفيون بعطفها على اصل ان واسمها وقال
البصريون مرفوعة بالابتداء وخبران بحذف
اي ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف للقرينة
ونظايره كثيرة كقول ان حزبنا عاندنا وانت
عاندك راض والامر والرأي مختلف اي نحن راضون
والصلاة وان كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا
اللائقة باظهار شرفه ورفع شانه ومن ثمة
قال بعضهم تشريف الله محمدا صلى عليه وآله بقوله ان
الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من تشريف

ادم بالسجود له والتسليم قبل المراد به التسليم بمعنى الانقياد
له كما في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما وقيل تعلم السلام عليك ايها
النبي وقال الزمخشري والقاضي في تفسيريهما وذكره
الشيخ في تبيانه وهو لحق لاقتضية العطف والالتفات
المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب الاتية وغيرها
اذا تقرر هذا فيما قواعد الاولى ذهب اصحابنا والشافعي
واحمد على وجوب الصلوة على النبي في الصلوة خلافا
لمالك وابي حنيفة فانهما لا يريان بها ولم يجعلاها
شرطا في الصلوة واستدل بعض القائلين بما تقرر بشئ
من الصلوة على النبي واجب ولا شئ من ذلك في غير
الصلوة بواجب ينتج انه في الصلوة واجبة اما الصغرى
فلقوله تعم صلوا والامر حقيقة الوجوب واما الكبرى
فظاهرة وفيه نظر بمنع الكبرى كما يجئ وفي حجة الاولى
الاستدلال على الوجوب بدليل خارج اما من طريقهم
فما روي عن عايشة قال سمعت رسول الله يقول
لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصغرى على وكذا
عن انس عن النبي صلى عليه وآله قال اذا صلى احدكم

فليبدأ بحمد الله ثم يصلي على النبي من طرقنا ما رواه
ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال من صلى
ولم يصل على النبي صلى عليه وآله وتؤكد هذا الاصل
له حتى ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان نسي الجزء
والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان حتى تعين تركه
بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فلا الثاني
قال علمائنا اجمع ان الصلوة واجبة على النبي في التشهد
معا وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى
وواجبة في الاخير وقال مالك وابو حنيفة مستحبة
فيهما دليل اصحابنا روايات كثيرة من طرقهم الثالث
هل يجب الصلوة على النبي في غير الصلوة ام لا ذهب
الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما
ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن مجلس ابن
بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمجمل
الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه برفع شأنه
والشكر لاحسانه المامور بهما ولانه لولاه لكان
كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في الآية النوع الرابع
روي عنه صلى عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل
علي فدخل النار فابعده الله والبعيد ما يرجى الوجوب

وروي انه قيل يا رسول الله اما ترى قول الله
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال نعم من
العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه لما اخبرتكم به ان الله
تعالى وكل بي ملكين فما ذكرني عبد
مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله
لك وقال الله وملائكته امين ولو انكر عبد مسلم
فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال
وقال الله وملائكته امين واما عند عدم ذكره
فيستحب استحبابا مؤكدا لظاهر الروايات
ان الصلوة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب
اجابة الدعاء المقرون بها الرابع روي كعب بن
عجرة قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول الله
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سؤال مشهور
بين العلماء ذكرناه في بعض القواعد وذكرنا قبال

اجوبته من اراده وقف عليه هناك ففيه فوايد كثيره
الاولى دل على حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوة على الال
تبعا لله صلى الله عليه واله وعليه اجماع المسلمين وهل يجوز
الصلوة عليهم لا استقلال فراذ اكقولنا اللهم صل على ال
محمد بل الواحد منهم لاغير لم لا قال اصحابنا بجواز
ذلك وقال الجمهور بكراهية لان الصلوة على النبى
صارت شعارا له فلا يطلق على غيره ولانها
الرفض والحق ما قاله الاصحاب لوجوه الاول قوله
تعم مخاطبا للمؤمنين كافة هو الذى يصلى عليكم
وملئكته وهو ظاهر فى الباب الثانى قوله الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا ريب
ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب التى من جملتها
اغتصابهم مقام امامتهم الثالث انه لما اتم ابو
اوفى بن كوته قال النبى صلى الله عليه واله اللهم صل على
ابى اجفى وال ابى اوفى فيجوز على اصل البيت بطريق
الاولى الرابع ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة تعم
عليهم اجماعا فيجوز ارادة ما تقرر فى الاصول
انه يجوز ارادة احد المتراد فين مع قيام الاخر الخامس قولهم

انه صار شعارا للرسول قلنا مصادره على المطلوب لانا
كما دللنا على الاعتبار بمنع شائع كذلك يدل على الاعتبار بمنع
شيوع الالفاظ بين مقاصد وبكون الفرق بينهم وبينه وجوبا
فى حضره صلى الله عليه واله كما ذكرناه ان قلت عادة
الشارع قصره على الانبياء قلت العادة لا تخصص كما تقرر
فى الاصول هذا مع ان قد اعظم السلف لبسا قول الصادق
عليه السلام الثالث ان قولهم ان ذلك يوم الرفض
تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم ومن السنة
تسطيح القبور لكن لما اتخذها الرافضة شعارا للقبور
مع عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا يجب عليهم ان كل
مسئلة قالت بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك
هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء
المضلة والاراء الفاسدة الرابع مذهب علمائنا
اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد فى التشهدين وبه
قال بعض الشافعية وفى احد الروايتين عن
احمد وقال الشافعى بالاستحباب ولنا رواية كعب
وقد تقدمت فى كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه واله
واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها
واجبة ايضا ورجح كعب لان النبى كان يعلمهم

ذلك وقال صلى الله عليه وآله كما رأيتموني أصلي وعن جابر
الجعفي عن الباقر عليه السلام وعن ابن مسعود الأ
نصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
صلوة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه الثاني
الذين يجب الصلوة عليهم في الصلوة ويستحب في غيرها
هم الأئمة المعصومين لاطباق الامة على انهم
هم الآل ولدلة الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم
المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة
عليها السلام فيدخل ايضا لانها بضعة منه صلى الله عليه
وآله الثالث استدل بعض شيوخنا على وجوب
التسليم الخارج من الصلوة بما تقرير شئ من التسليم
واجب ولا شئ منه في غير الصلوة بواجب فيكون
وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى
فلقوله تعالى صلوا الدال على الوجوب واما الكبرى
فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما
تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله
لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون
انه الخارج من الصلوة بل الخارج غيره الرابع استدل
بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى
التشهد الاخير بما تقرير السلام على النبي واجب
ولا شئ منه في غير تشهد الاخير بواجب فينتج
انه في واجب ويدل المقدمتين تقدم قيل انه
خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الاعرابي كيفية
التشهد ولا صوفي حديث حماد في صفة الصلوة الذي
روي عن الصادق عليه السلام فلو وجب لما اخر البيان عن
وقت الحاجة وهو بط اتفاقا واضبط الاصحاب
الواجبات في الصلوة ولم يجدوه فيها والكل لا يدل الا
عليه صريحا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على
التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا كونه اخرها ولا
على كونه بصيغة مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول
بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول
على مشروعيته وراجحيته وهما اعم من الوجوب
والندب وعن الثاني والثالث بان عدم
النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد
فيه اشعار بالعبادة المتنازع فيها بالوجوب
وجودا وعدما مع امكان الدخول في التشهد

لانه قال فاذا فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه
معارض فوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا
من الاصوليين لم يجد في الواجب بل مع القول بوجوبه
وعن الخامس وقد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام
وخصوصية العطف تدل على ان المراد السلام على النبي
صلى عليه وآله وعن السادس بان التعريف للتكرار
استفيد من خارج الآية وهو انه لما ثبت كونه
جزأ من الصلوة فكل ما دل على فورية اجزائها وتكرارها يدل
على فوريته وتكراره تضمنا وعن السابع والثامن
والتاسع بما تقرر في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب
في غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بنفس الصيغة
وبالمجموع الذي يجب على تقدير الوجوب ويؤيد ما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى عليه وآله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وايضا روى الشيخ في التهذيب عن ابي كهمس
عن الصادق عليه السلام قال سالته اذا جلست
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصرف هكذا او لكن اذا قلت

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
وهو ظاهر فيما ذهبنا اليه من التشهد والاجماع حاصل منا على
وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال الكلام ذكر
الله والنبي صلى عليه من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت وظاهر هذه الروايات
هو كون السلام على النبي صلى عليه وآله من الصلوة
ودلالة الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها فهو
المطلوب النوع الثاني عشر وفيه آيات
الاولى وقوموا لله قانتين قال المعاصر ما هذا افظع
يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في
الصلوة اذ لا قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان
صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم اقول في هذا الكلام غلط
من وجوه الاول ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل
على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن
ابي عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان
من الثاني ان البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل
لا مطلقا الثالث قوله ان صيغة الامر استعملت
في الندب ان عنى بصيغة الامر هنا لفظ قوموا

فقلت للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب
القيام في الصلوة واذا كانت هنا للوجوب لانتفى
الندب امكا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما
تقرر في الاصول وان سلم لفظ قانتين فليس بامر وهو
ظاهر الرابع ان تعليله للمندوب بقوله واشهدوا
سمعوا فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية
لا اخروية بخلاف المندوب فان امره اشارة الى مصلحة
راجحة اخروية وهي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم
انه قد تقدم بالكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا
حاجة لاعادته لكن اكثر اصحابنا قالوا باستحباب
القنوت وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله في
جميع الصلوة الواجبة والمندوبة بعد قراءة السورة
في الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الشافعي باستحبابه
في الصبح خاصة بعد الركوع ثانيتها وما عداها يجب
ان نزلت نازلة من الخوف والا فقولان وقال مالك
باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من الوسطى
لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر
خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح

فلا باس وقال لقنت امراء الجيش ويحتج على الحنفي بانه
دعاء فيكون مامورا به بقوله ادعوني استجب لكم
وبما رواه البراء ابن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة الا قنت فيها
رواه البيهقي ان عليا عليه السلام قنت في المغرب ودعا
على اناس واشياعهم وقنت النبي في الصبح ودعا
على جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات
كثيرة وهنا فروع الاول يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا
اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام
الادميين ويحتج عليهم بما رووه ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله
والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعده بما شا
قوله بما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طرق
الاصحاب عن عبد الرحمن بن سابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد
قال نعم ادع للدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن ابي
الفضيل عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيا الثاني يجوز القنوت

بالفارسية يقول الصادق عليه السلم كل شئ مطلق
حتى يرد فيه نهى ولم يرد نهى هنا ويقول الباقر عليه
السلم لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة بكل ما ينا جي
به ربه وعن الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام ويدل على بكلام يبطل الخامس
قال الصدوق القنوت كله جهار وقال المرتضى
وابن ادريس والعلامة وهو تابع للصلوة في الجهر
والاخفات وقال الشافعي كله يخافت به لانه مسنون
فاشبه التشهد الاول لانه ذكر مسنون في الصلوة
ويحتج الصدوق بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
قال ان القنوت كله جهار السادس اذا نسي القنوت
قضاه بعد الركوع لرواية محمد ابن مسلم عن الصادق
عليه السلم ولو ذكر بعد الركوع الثالثة قال الشيخان
قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وفي الرواية الاولى فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شئ عليه الثامن فصل لربك وانحر المشهور
على ان المراد صلوة العيد والنحر الهدي او التضحية
قال انس كان النبي صلى الله عليه وآله ينحر قبل الصلوة
العداة فامره الله ان يصلي وينحر وقيل معناه صل لربك

الصلوة

الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك بقول العرب مناحرنا
تناحرابي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد باهكم
ما انتم لخالد وسيد اهل الابطح المناحر اي ينحر
بعضه بعضا قاله الفراء وروى الجمهور عن علي عليه السلم
ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في
الصلوة وهذا نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لان
سنته الطاهرة مجتمعون على خلافه والذي روى عنهم
روايات الدولابي روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق
عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر وهو رفع يديك
حذاء وجهك الثالث عبد الله ابن سنان عنه مثله
الرابع الجميل ابن دراج قال قلت للصادق عليه السلم ما معنى
فصل لربك وانحر فرفع يده هكذا يعني استقبل بيديه
حذاء وجهه افتتاح الصلوة الرابع حماد ابن عثمان
قال سالت الصادق عليه السلم ما النحر فرفع
يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال
هكذا حتى استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة
الخامس روى ابي مقاتل الحسان عن اصبغ ابن نباته
عن امير المومنين عليه السلم انه قال لما نزلت هذه
السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبريل عليه السلم

ما هذه التخيوه التي امرني ربي بها مال البيت بخيرة
ولكنه يامرك اذا اخرجت للصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع
واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملايكه في السموات
السبع وان لكل شيء زينه وان زينه الصلوة رفع
اليدين عند كل تكبيرة وقال النبي صلعم عليه وآله رفع
اليدين من الاستكانه قلت ما الاستكانه قال الا
تقرا هذه الآيه فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر
هذا فنقول دلت هذه الآيه والروايات على مندوبيات
الاولى التكبير للركوع والسجود وصفا ورفعا الثانية
استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة الثالثة الاستقبال
باليدين القبله الرابعة رفع اليدين للاحتراز عن الوجه
الثالث قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
تقدم الكلام في هذه الآيه قيل المراد بالخشوع خفض الطرف
والذل وخفض الجناح وقيل صرف النظر في كل حال
الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده
وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى
طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القعود الى باطن كفيه

وقيل في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم اي وضع الجبهة
والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت
اي خضوع العناة وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ
الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهي وجوه المؤمنين
لان قبله ويحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم
ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم
طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت الوجوه للحي القيوم
فيكون اللام بدل الاضافه كما في قوله تعالى وامّا من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
اي مأواه ويؤيد هذا الحمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن
فاستعذ اطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختياري
يلزمه الارادة قال الزمخشري هي مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء
القيام الى الصلوة وبين ابتداء الصلوة زمانا من زمان
الطهارة المأمور بها مثل اذا قمت الى الامير فجعل فيء
فان بين قيامك وشمارة زمانا فيه لبس المتخيا
وليس كذا هنا والا لقال اذا قمت الى القراءة اذا اقرأت

قوله ح

بعدم

فصل

بينهما فرقا والاستعاذة طلب الصيانة وهو اللجأ والمراد
الاستجارة اى استجر بالله دون غيره والشيطان كل
متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنيا او دابة فيعل
من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شطا
يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصل وعلى الثانى
زايدة والترجيم فعيل بمعنى المفعول اى مرجوم من الرجم
بمعنى الرمى فمعناه البعد من الخير المرمى باللعنة اذا
تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ان الخطاب حقيقة الى
النبى صلى الله عليه وآله ودخل فيه غيره لدليل الدال
به الثانية روى عبد الله بن مسعود قال قرات
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلام
عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق لان الامر هنا
للاستحباب ونقل بعض علمائنا الوجوب والاول اقوى
للصالة البراءة ولانه قول الاكثر الثالثة انه يستحب الاسرار
به ولو قلنا بالجهر به اجماعا فيل لانه ذكر بين التكبير والقراءة
فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ما فيه
الخامسة انه عندنا فى اول ركعة لا غير وقال بعضنا انه
فى كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قيل

قال انظر

قال انما لفظ القران للجنس فهو كالفعل الواحد فيكون فيه اشعار
واحد ولانه صلى الله عليه وآله كذا فعل هذا ولو تركه
مرة او سمعوا منه تركه فى اثنائه لعدوا محدثا قال بعض
الحنفية انما من سنن الصلوة لا القراءة فعنده يستحب
للمأموم وان لم يقرا وكذا المسبوق وهو مدفوع لان لفظ
القران يدل على خلافه بل هو من سنن القراءة الخامسة
متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا انا سنلقى
عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى اشد وطاء
واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا واذكر اسم
ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل متزمل ادغم التا
فى الزاى من تزمل اى تلفف بثيابه سمى به صلى الله عليه وآله
تحببا لما كان عليه لانه كان نائما او من تحدا لما دهشه
ابتداء الوحى فتزمل بتطفيه او تحسينا له اذ روى انه
كان يصلى متلففا بمرط مفروش على عاتقه فنزلت
او تشبيها له فى تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد تحزن
بعد فى قيام الليل او من تزمل الرجل اذا تحمل الحمل اى
الذى يحمل اعباء النبوة اعنى ثقلها قم الليل اى الى
الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا

او بدل من الليل والاستثناء يكون من النصف
والضمير فيه منه وعليه للاقل من النصف كالثلث
فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع
والاكثر منه كالنصف او يكون الضمير للنصف
ويكون التخيير ان يقوم بين اقل منه على الثلث وان
يختار احدالامرين من الاقل والاكثر وقيل ان
الاستثناء من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض
ونحوه والترتيل القراءة على ترسل بحيث تبين الحروف
بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتل اي مفلج و
القول الثقيل القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة
وناشئة الليل قيل النفس الناهضة من مضجعها
الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض وقيل قيام
الليل وقيل المراد العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث
وهو اقرب عندي اذ الاسناد اليها في قوله اشد
وطأ حقيقة وقيل المراد ساعات الليل لما روي انه
واحد بعد اخرى او الساعات السابقة من نشأ
اذا ابتدأ وقرأ ابو عمر وابن عامر اشد وطأ
اي مواطاة وموافقة والباقون وطأ اي كلفته
او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة القلب

الثلث او موافقة القلب لما يراد من الخشوع والاخلاص
بموافقة السر العلانية وهو اولى لما روي عن الصادق
عليه السلام في قيام الرجل من فراشه لا يريد به الا الله
وهو يؤيد ما اخترناه في الناشئة واقوم قيلا اي اشد
مقالا او اثبت قرأة لحضور القلب وقلة الاصوات
وسبحا طويلا اي تصرفا في المعاش والمهام وحيث الامر
كذلك فعليك يا محمد بالتهجد لئلا فات مناجاة الحق سبحانه
فراغا عن الخلق والتبتل الانقطاع اي انقطع اليه
بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا او
لقياس تبتيل المراجات الفواصل اذا تقرر هذا فهنا
فوايد الاولى قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى
عليه وآله في مكة قبل فرض صلوة الخمس ثم نسخ بالخمس
عن ابن كيسان وعن عائشة ان الله قد
افرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلى
عليه وآله واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني
عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة
وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل كانوا يقومون
نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها

تبتلا

واحدها سنه وعن سعيد بن جبير انها واخرها
ست سنين هذه اقوال الخمسة **الثامن** قيل في اخر
السوره وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن
علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه
ان معنى تاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم
يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل خفف عليكم لانهم كانوا
يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك
عنهم بعلل هذا الترخص بامور **الاول** انه يعسر
عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته
بل الله سبحانه ونعم هو المقدر لذلك اى العالم
بمقاديره **الثاني** انه ربما يكون منكم من هو مريض
فيشق عليه قيام الليل **الثالث** انكم قد تكونون
تسفرون تجارة او غزوا قال المحاسبي ظاهر الآيات

تدل على الندبية لان معناه التخيير والواجب لا
تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر من وجوه **الاولى**
الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون
ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ
قم الليل فالامر حقيقته في الوجوب عند الاكثر او
قد مشترك فكيف يكون ظاهره الندب وان
استفيدت من التخيير فباطل لما يجئ **الثانية** ان
استدلاله على الندبية يكون او للتخيير وان اراد
التخيير في مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان
الحصر ممنوع او في التخيير باطل باتفاق اهل الندبية
فانهم يجعلون حدا اعلا قد يكون للندب والابهام
والتقسيم والتخيير والاباحة فالحصر ممنوعا
في التخيير باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير
فيه باطل ايضا فان التخيير قد يقع في الواجب بين
الكل والجزء كتخيير المصلي عند نافلة الماكن الاربعة
بين الركعتين والاربع وكتخيير المصلي في الاخيرتين
بين التسبيح ثلثا او مرة واحدة والتخيير في الكفارة
بين التسبيح والحمد مرة واحدة وهي اقصر من مقدار
الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السوره بعد

الجهاد وقراءة بعضها الثالثة انه ذكر فيما بعد ان المختار
بين الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبي صلى الله
عليه وآله ونافلة لاصحابه وح كيف يكون ظاهرها الندب
مطلقا الثالثة الترتيل في القراءة سنة موكدة واختلف
في تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها
وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس
هو القراءة على هينتك وعنه قال لان اقرأ البقرة
وآل عمران احب الي من ان اقرأ القرآن كله ليلة
وعن علي عليه السلام في معناه انه قال بينه بيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
اقرع به القلوب القاسية وعن الصادق عليه السلام
قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فسل الله
تعالى الجنة وان مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ
بالله من النار وقيل المراد التحزين له اي قرأه
بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن
به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل
تدبر القرآن والتفكر في معانيه والايتمار
عند اوامره والانزجار عند زواجره الثانية الرابعة

استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة
في اول الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر
اسماء الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل به بذلك على
جواز الدعاء في جميع الحالات وفي الصلوة للدين والدنيا
ولاخوانه المؤمنين ولشخص بعينه وليس ذلك ببعيد
من الصواب لعموم قوله تعالى قال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين الثانية روى محمد بن مسلم وحمران بن
اعين عن الباقر والصادق عليهما السلام المتبتل
هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير قال
هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه وركنان
يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو
معنى التبتل الثالثة قيل المراد بقوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر
الوتر وفي معنى ذلك قوله تعالى وكانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ومنه
والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص
الاستغفار بالسحر لانه هو آخر الليل الذي العبادة

فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير الماكول
وخلو المعدة عنه فتتوجه النفس بكليتها الى حضرة
الحق سبحانه وما فى قوله تعالى وما يهجعون قليلا من الليل
اى يجعلون فى طائفة من الليل او يجعلون قليلا وقليل
مصدر به او موصولة اى فى قليل من الليل يهجعون هم او ما
يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها
لا يعمل فيما قبلها وفى الآية مبالغة فى تقليل نومهم واستيقاظهم
فى الليل الذى هو وقت السبات وذكر الهجوع
الذى هو القرار فى الليل من النوم وفى الحديث عن
النبى صلى الله عليه وآله من خصم له بقيام الليل ثم نام
فله الجنة وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال انى قد
حرمت صلوة الليل فقال له انت رجل قد قيدتك
ذنوبك النوع السابع فى احكام متعلقة بالصلوة وفيه
اياتان الاولى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا
اصل تحية تحييه نقلت كسرة الياء الى ما قبلها وادغم
الياء فى الياء وتعدى بتضعيف العين وانما قال
بتحية بالباء لانه لم يرد به المصدر بل اراد نوع من
التحايا والتنوين فيه للنوعية واشتقاقها من الحيا

لان المسلم اذا قال السلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة
من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحت
الدعا واعلم انه لا يرد بتحيتهم سلام عليكم بل كل
تحية وبر احسن منها ويؤيده ما ذكره على ابن ابراهيم
فى تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان المراد بالتحية فى الآية السلام وغيره من البر والحسيب
اما بمعنى الحفيظ لكل شئ او بمعنى المحاسب اى يحاسبكم
على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فيتضمن مسايل
الاولى السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة
الامر الدالة على الوجوب لكن على الكفاية لاصالة
البراءة لان المقصود حصول الامكان على التحية
وقد حصل والحديث هذا اذا كان السلام على جماعة
اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه الثانية
اتفق الجمهور من الفقها والمفسرين على انه اذا
قال المسلم السلام عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة الله
فرد لما عينها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب
بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو
زاد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله

وبركاته فليس فيهما ما يفيد عليها **الثالثة** قال ابن عباس
ان المراد بقوله باحسن منها اى للمسلمين وبقوله او
ردوها اهل الكتاب ولا يزاد على قوله وقال غيره
اوردوها المسلمين ايضا واما الكتابي فيقال عليكم
او نحو عليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اى الموت **الرابعة**
اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد
المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الآدميين
فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة وردت
في القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنا
قلت ذلك ممنوع لانه قرأ بقصد لفظه ونظمه وقصد
الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعا لو قال ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه او يده
وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا
واشارة ودليلنا ما تقدم وروايات الاصحاء من
الائمة عليهم السلام **الخامسة** ذكر بعض الشافعية وجيهة
انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال الخطبة
او قراءة القرآن او قضاء الحاجة وفي الحمام وهذا
ممنوع لان الواجب لا يسقط الا شتغال بمندوب نعم

الاجود

الاجود سقوط كراهية التسليم على المصلي لانه ربما اشغله
عن القيام بالواجب اذا ورد او ترك الواجب اذا
لم يرد **السادسة** لا يسلم على الاعجب بالمزود الشطرنج و
المغني به ملعب الحمام لهو وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا
يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب
عليها قصده لانشغالها **السابعة** ينبغي في مرتبة التسليم ان يسلم
القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي
وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز
بالعكس ناسيا به منهم عليه وآله فانه كان يسلم على الصبيان
الثامنة حيث قلنا يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فهل يبطل صلاته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وغيره يبطل قال لهم
وهو قوي عندي وقد فضل بعضهم بانه ان شغل لسانه
بشيء من القراءة والذكر بطلت والا فلا لانه ليس
ذلك جزءا من الصلاة بخلاف ما لو سكت سكوتا طويلا
اما اذا اطال وخرج عن العادة بطلت قطعا **التاسعة** هل يجزئ
الرد بتغيير سلام عليكم بل بقوله عليك السلام ام لا قيل
نعم لانه دعاء ويجوز الدعا باشياء من الالفاظ بقيل لا
لانه ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين
فلا يجوز في الصلوة وتمنع كونه دعاء بل هو السلام وهذا

اولى الآيه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين نسكي اي عبادتي كلها وقيل اعمال الحج ومحياي جميع
ما انا حيه فيه من الايمان والطاعات كلها وقيل
العلم ومحياي الخيرات التي تفعل في الحياة ومماتي والحسنات
الافعال التي تتعلق بالموت كالوصيه والتدبير وقيل
المراد الحيوة والممات انفسهما لله اي لخلصة لله وبذلك
امرت اي بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا
فاعلم انه يستدل بهذه الآيه على امور الاول وجوب الاخلاص
في العباده لله تعالى وانه لا يجوز الاشتراك معه فيها مطلقا
كان مع سواء كان ظاهرا كالعباده للاصنام او الكواكب او غيرها
او خفيا كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد الثواب
بالعباده لان ذلك ايضا منافٍ للعباده والاخلاص كما
تقدم من كلام علي عليه السلام الثاني ان الاخلاص المذكور
وان كل مسلم من احكام الاسلام التي يلزم كل مسلم مأمور بها بهذا القول
وانا اول المسلمين الثالث ان صحة الصلوة بل صحة سائر
العبادات متوقفة على معرفة الله وجعل النيه وكونه
ربا للعالمين اي مربيا ومنشأ لهم فيستلزم ذلك
وجوب العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم

فالاول

ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحد لشيء
من هذه الاصول بل وعدم صحة عباده من لم يكن عارفا لله
تعالى بهذه المعرفه بدليل وان كان في الظاهر مسلما الرابع
ان في الآيه اياء الى كون العباده شكرا للنعمه التربيه والى
بعاد الذكر هذه الصفه عقيب ذكر العباده اشعارا
بالعليه الخامس انه لا يجوز انه ينسب شيئا من هذه النعم
التي هي مستقلا او مشاركا له كالكواكب والافلاك والعقول
والعقول المفارقه اي العقول العشره التي اثبتها الحكما
وغيرها لقوله لا شريك له السادس التنبيه على عظم الله
تعالى وكونه اهلا للعباده ومستحقا لها الثالث انا ولكم
الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلمو الاصحاب
في كتب الكلام في هذه الآيه مباحث شريفه واعتمادا
على امامة علي عليه السلام ابن ابي طالب عليه السلام
من اراد وقوفا عليها ذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع
الالهيه في المباحث الكلاميه في هذه الآيه ما فيه كفاية
للطالب وشفاء للعليل الراغب وها هنا فيستدل
بها على امور الاول ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لان
قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشاره الى فعل علي عليه السلام

عليه السلام لما تصدق على السائل بخاتمه في حال ركوعه
وذلك فعل قليل لا يوثر في بطلان الصلوة الثالث ان النية
فعل قلبي لا لساني لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم
النية لانه عمل كامل ولا بد له من النية والتلفظ في الصلوة
بغير القرآن والدعا مبطل فلم يقع منه حج والا لبطلت
صلوته واللازم باطل فالملزوم في البطلان وتفرع
على ذلك صحة نية الزكوة في حال الصلوة احتسابا بما
الفقير غير الحاضر وصحة نية الصوم في صلوة الليلة
وصحة نية الوقوف بعرفات في الظهرين ونية الوقوف المشعر
في الصبح لما ضر ذلك من النيات الحكمية في حال الصلوة
واما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية في الصلوة
يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاولى الجواز
لانها اذكر مثناة على الله تعالى فيجوز ح بنية الاحرام
اما لو قارنت بالنية التسليم فوقعت التلبية بعدها
خارجا جايز قطعا الرابع ان يستصحب النية فعلا
واستمرارها حينا غير شرط في العبادة لانه عفي عنه
حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا النية الصلوة فلو كانت الاستصحاب
لاثر البطلان المستلزم للذنب المنافي لهذا الموح
العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما الوابع تسميه

الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كونه ذلك الخاتم
من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق لا يجوز
الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب ح يكون
ذلك من الصدقة المندوبة وهو المطلوب الرابع وانا
اخترتك فاستمع لما يوحى انني انا الله لا اله الا انا
فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية
اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الذات الشريفة
ولفظ الجلالة فيه استعلن يكون سببا للعبادة
والصلوة وان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية تقول
فلان جواد فاستمر فده قوله اكاد اخفيها قال الجوهري
الهمزة في اخفيها للازالة نحو شكى زيد فاشكيته اي ازلت
شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاها اي اظاهرها
وذلك انه اخبر بانيانها جملة فانه قريبة من حيث
اظهارها اجمالا وعدم الرجوع المستفاد من اكاد من حيث
التفصيل لتجزى اللام يتعلق بآتية او اكاد على وجه
لتنازع اي ان الساعة آتية او اكاد اخفيها لتجزى
كل نفس على سعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا
تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ذكر الزمخشري وبعض
الفقها واختاره المحاصران المراد بقوله لذكري

لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله ﷺ من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك
دليل على وجوب قضاء الصلوة الفائتة وانما قال
لذكرها ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة
ذكر الله او لحذف مضاف اى فكر صلوتى ولان خلق
الذكر والنسيان منه تعم وفيه نظر اذ هو خلاف
الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة
فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام فى العكس وصوابه اذا
ذكر الله ذكر الصلوة ثم قلت انه يذكر الصلوة والاولى
ان اللام يتعلق باحد الفعلين على طريق التنازع وهما
فاصبدنى واقم الصلوة لذكرى فيكون اللام للتعليل
اى يجب الصلوة والعبادة لوجوب ذكرى فانهما
يستلزمانه وقال مجاهد معنى لذكرى اى لان اذكر
فى الكتب السالفة وليس شئ يحتمل ان يكون وجوها
اخر الاول لذكرى فى الصلوة على طريق التعظيم الثانى
لذكرى خاصة لا بشوبة بذكر غيرى بل الاخلاص فى
الدنيا الثالث ليكون ذاكرا لى غير ناس الرابع لاوقات
ذكرى وهى مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ
نحو جئتك لست لليال خلون الخامس فى قوله ان الساعة

اتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى الصلوة
والعباده لكون الساعة سترقعة وكل آت اتٍ السادس قوله فى
لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وان ليس للانسان الا
ما سعى يدلان على انه لا يجوز للانسان ترك شيئا
من عباداته الواجبة البدنية حال حيوته مما يمكن
من يتخلص منه من صلوة او صوم او غيرهما الا
بتخلص غير ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا
يكون له اثم اما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يترك
طهارته ونيته ويتولى صورة النية واما الصلوة فيأتى بها
على قدر الامكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او
مستلقيا وما يشعر بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله
تعم الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى
جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض
اما الصوم فيسقط او يؤدى حال العجز عنه ويجب القضا
حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب مع
العجز فيه تفاريع وهل يجوز النيابة فيه خلاف والاصح
جوازه مع سبق الوجوب على العجز واما الجهاد مع التعين
لا يجوز له النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب
فيه خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب

مع العجز اليسير واما العبادات المالية فيجوز التوكيل
في اخراجها حال الحياة كالزكوة والخمس والنذورات
وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها واكد
يجوز فيه فيج الهدى الواجب واما المندوبات من العبادا
فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعا واما البدنية فا
الحج يجوز فيه النيابة بلا خلاف فقد روى علي بن يقطين انتم
صاحب الكاظم عليه السلام احصى له خمسمائة وخمسين
رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم
بعشرة الاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة
عليهم السلام واما الصلوة والصيام فلم اظفر بدليل يدل
على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لتحريم م
واما بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف
وكذا في الصدقة الواجبة بانواعها واما الصوم و
الصلوة الواجبتان فيجوز وهما الاصحاب بجميع ذلك
لتظافر رواياتهم عن الائمة عليهم السلام بذلك حتى انه
لم يرد حديث واحد يمنع ذلك نصوا وتوى حجة على القول
اذ اكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها
الا هذه المسئلة وقد روى ما رواه ابن بابويه عن الصادق
عليه السلام من عمل من المومنين عن ميت عملا صالحا اضعف له

اجره ونفع الله تعالى به الميت ورد عليه مثل ذلك عنه عليه
السلام وقد سئل ابو الحسن عليه السلام عن الميت قال انعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يأتي الملك فيقول
له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
ليس غير ذلك اربعين حديثا خالفه عن معارض واكثر
الجمهور يعمونها بخبر ابن عمر بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ويقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات المرء ابن ادم م
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له وهذين اعتمد الثوري والنجاة
عن الآية والحديث انما هما من مخصوصات لما اتفق
على جواز كالحج والصدقة فما اجيب به نحن ايضا على انا
نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت تنتهي سعيه
في تحصيل الايمان المستوجب للنيابة عنه وايضا الخبر
يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع يصل اليه من عمل ابنه
صدامع انه صاحب الحاوي حكى عن عطا ابن ابي رباح
واسحاق ابن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة عن الميت عن م
وابن ابي هريرة ان اختار ذلك في كتابه الانتصار
وفي النجاري في باب من مات وعليه نذر ان عمر
قال امرأة ماتت امه وعليها صلوة ان تصلي عنها او يصلي

هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت
ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها
عندنا لقول الصادق يختم يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجر
ذلك لفاعله والميت وعنه عليه السلام ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح احدكم بالهدية
التي تهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى
شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب
جميع العبادات الا الصوم وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي
اي يخلف كل واحد منهما الاخر اذا فاته او دام احدهما لاختل
نظام الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يتذكر اي
يتذكر بمقتضى العقل او اراد شكورا اي شكر المنعم
بهذه النعم وهو سبحانه جعل المجعول المذكور اي جعلت
ذلك ليتذكر فيما نعتي ويشكره في عليهما وكلمة او
هنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذي سماه النحاة
بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن او ابن سيرين
اي لا تخلو من مجالستهما ويجوز ذلك الجمع بينهما اذا
عرفت هذا فنقول استدل الفقهاء بما على مشروعية

قضاء فايت الصلوة الليل نهارا او فايت النهار ليلا
اي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس
والقضاء هو الاتيان بمثل الفايت في غير وقته فيقضي
التام تاما والقصر قصرا والفايت اول ما يأتي به اول ما
فاته صم عليه والاداء من فاته فريضة فليقضها
كما فاتته ولا يحصل الحاصل الا بجميع وجوهها من
الكيفية والكمية والترتيب صلوتان الاولى لم يشترط
الشافعي الترتيب في الفايت فيجوز عنده العصر قبل
الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان
ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا
وقال ابو حنيفه يترتب ما لم يدخل في المكرر وقال
اصحابنا يترتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث
المذكور آنفا وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا كان عليك قضا صلوة فابدا بأولهن فاذن
لها واقم وقياس الشافعي باطل لما تقدم ولعدم الجامع
ولوجود الفرق فان ترتيب الايام وفرت ترتيب حنيفه
ترتيب الصلوة لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل
ايام الشهر للمعنى يختص بترتيب الايام وفرق الجامع
حنيفه تحكم الثانية اجمع العلماء على قضا صلوة الجعفر

تماما حضرا وسفرا واما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا
حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد
يقضى ربعا وهو احد قولى الشافعى لان القصر رخصة
فى السفر وقد زال الحامل لنا ان القصر نوعه كما يجئ فيقتضى
فايته كذلك لحديث المتقدم ولرواية زرارة
عن الصادق عليه السلام قال يقضيها كما فاتته ان
كانت صلوة سفر اداها فى الحضر مثلها الثالث
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم استدل
بهذه الآية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد
يجب قتله لانه علق المنع من قتلهم على امور هى
التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وانهم اذا
فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة
كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد
وجوبها من الشرك والحكم المعلق على المجموع
لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفى فى حصول
نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو الحجة

فتلهم

فتلهم الرابعة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا سئلنا
الاولى ان الكافر عندنا وعند الشافعى انه مكلف
بفروع الاسلام لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر
كهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو
حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان تاركه
كالمكلف الاتيان بها اما حال كفره وهو باطل
اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا
باطل لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب
المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة
العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى
ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين والكلام عن الكفار
ثم الذى يؤيد ما قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا المراد الكفار لقوله بعدها
بلا فصل الا من تاب وآمن وعمل صالحا الثالثة
يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته

ما كلف به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك
لا يجب وعن احمد روايتان لنا ان عموم الآيه
الادله على وجوب قضاء ما فات كل مكلف اجتمعت
فيه شرايط الوجوب اذا لم يفعل حرج الكلام
الاصل بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما للعموم فيبقى
الباقي على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد
اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره احتجوا
بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص
اتفاقا الوجوب اداء حقوق الناس كالديون
والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب

النوع الثامن في الجمعة فيما عدا اليوميه من
الصلوات واحكام تلحق باليوميه ايضا وفيه
ايات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
المراد بالنداء هنا الاذان من يوم الجمعه
ومن هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى
ذلك اليوم العروبه واول من سماها جمعة

كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه اليه وقيل ان
اهل المدينه جمعوا قبل ان تقدم اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وان تنزل الجمعه وذلك انهم
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك النصارى
فلنجعل نحن ايضا يوما يجتمع فيه لذكر الله فقالوا لليهود
السبت وللنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبه فا
جتمعوا الى سعد ابن فصلى بهم فيه وانزل يوم الجمعه حين
اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من
شاة واحدة فانزل الله في ذلك اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعه الايه فما اول جمعه اجتمع
الناس في الاسلام واما اول جمعه جمعها رسول الله
صلى الله عليه وآله فهي انه لما تقدم مهاجرا حتى نزل في
قبا على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعا ثم خرج
من بين اظهرهم يوم الجمعه عامدا الى المدينه فادركته
صلوة الجمعه في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم
فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعه جمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي الحديث ان رسول الله قال اعلموا
ان الله قد افترض عليكم الجمعه فمن تركها في حياتي
او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا

زياده ٣

كعب ابن

لما فلا جمع الله شمله ولا بارك في امره الا ولا صلاة له
الا ولا زكوة له والا ولا حج له الا وصوم له الا ولا بركة
له حتى يتوب اذا تقرر هذا فنقول مسايل الاولى الجمعة واجبة
الوجوب مطلقا بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء
نعم اختلفوا في ذلك الشرط على اقوال مذكورة بتفصيل
في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه
روى محمد ابن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلم
ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثون صلوة
منها صلوة واحدة واجبة عليه كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي
وروى زراره عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثون صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رس
فرسخين وغير ذلك من الروايات الثانية السلطان
العادل او نايبه شرط في وجوبها وهو اجماع
علمائنا وقال ابو حنيفه بشرط وجود امام ان كان
ولم يشترط الشافعي اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبي

صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لاقامة الجمعة
وكذلك الخلفاء كما يتعينون القضاة وكذا روايات اهل البيت كانوا يعينون هم
عليهم السلم متظافرة بذلك واما اشتراط عدل الامام
فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن فيجب
ان يكون هناك حاكم عدل غير محتاج الى مسدد
يرجع بوجوده غير ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع
قاطعا لمثار الفتن الثالث اجمع العلماء على اشتراط عدم
العدد في الجمعة وقال الشافعي واحد اقلهم اربعين
وقال ابو حنيفه اربعة احدهم الامام ولم ينقل عن اصحاب
مالك عنه نقل يرجع اما اصحابنا فلهم قولان احدهم
سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات
ولان الاجتماع معتبر فيتبع وجوبه لو وقع بين اثنين
منهم نزاع كان عندهما شاهدان فيكون اربعة
والحاكم ويؤيد ذلك قوله اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الامر بالسعي
الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مدلوله ثلثة
والامام هو المسعى اليه لانه الذاكر لله حال خطبته
فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي
السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة الرابعة

اختلف فى تفسير السعى مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو الاسراع وهو الاولى حمله على مطلق الذهاب اذ المستحب المحض حمل سكينة فى البدن ووقار فى النفس وقال الحسن ليس السعى على الاقدام ولكن على النيات وقد ابن مسعود فكان مضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن على عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام قال ابن مسعود لو حملت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائى عن كتفى ثانيها قيل ذكر الله هو الصلوة هنا وقيل الخطبه والاول حمله عليهما مع الاشتمال لهما على ذكر الله تم فان الخطبه يجب فيها حمد الله والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والوعظ وقرأة سورة من القرآن السادس لما امروا بالسعى على ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الاهم فى امر المعاش هو البيع خصه بالذكر وجب تركه ولانهم كانوا يبيعون فى ذلك اليوم من قراهم وبواديهم لمن البيع والشرى فرعان الاول هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجاره والمزارعه وغيرها من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا لم ينقل خلافا بل اتفق من

منهم ان البيع هو المختص بالنهى قال بعض المتاخرين بتعديه لكل معاملة وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسئلتين وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور وليس ببعيد من الصواب الثانى هل يقتضى النهى عن البيع فساده ام لا قال مالك واحمد نعم وبه قال الشيخ فى المبسوط لكان النهى وقال الاكثر الجمهور والشيخ فى الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر فى الاصول ان النهى فى المعاملات لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول الشرع حرمت عليكم البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود بالنهى ايقاع الفعل لذاته بخلاف النهى عن العبادة فانه اذا تعلق النهى بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد الثالث فى الايه اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد محجور عليه ممنوع من التصرف الرابع فيها ايضا دلالة على اختصاص الجمعه بمكان خاص يجب السعى اليه وهو قولنا انه لا يجمع جمعتان فى فرسخ الخامس ذلكم اى السعى لذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون حقيقه

الخير والشر وتعلمون حقيقته السعي الى ذكر الله الثانية
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
المراد صلوة بقضاء الصلوة اذا ما فات القضا اطلق
على معان ثلثة الاول بمعنى الفعل والاتيان بالشئ
وهو المراد ههنا الثاني بمعنى فعل العبادة ذات الوقت المحدد
المعين بالشخص خارجا عنه الثالث بمعنى فعل العبادة
استدراكا لما وقع مخالفا بعض الاوضاع المعتبرة
فيها وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض
التفرق في جهاتها والابتغاء الطلب وههنا فوايد
الاولى الثانية
الاولى ان الامر في الصلوة للوجوب اى الصلوة التي تقدم
ذكرها وهي التي وجب السعي اليها الثانية مختلف الاصول
في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او الاباحة
الرافعة للحظر احتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية
وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرم عليهم من
المعاملات والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا
قوله ثم فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
الثالثة الامر بالانتشار شامل لكل ذي
وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعاش

والتقلب

والاضطراب في طلب الرزق وكذا لو فات السعي
بالاسراع في المشي وطا لم يكن الحاضر اى الشيخ الكبير
والاعرج والمريض والاعمى كذلك لدخولهم في عموم الوجوب
عليهم ولكونهم غير مخاطبين بها الرابعة الابتغاء من
فضل الله هو طلب الرزق وعن ابي الصامت عليه السلام
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل
المراد طلب العلم عن سعيد ابن جبير والحسن وروي
انه عليه السلام قال لعن الله طلب الدنيا
ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخيه
في الله الخامسة واذكروا الله كثيرا على احسانه
اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال صلى الله عليه
وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله
في تجارتكم وليس ببعيد من الصواب ان يكون المراد
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله اوامره ونواهيه في
طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم
او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير
عنده والشهادتان والله اعلم السادسة واذا رأوا تجارة
المراد انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال

المقاتلان ان رسول الله صلى عليه وآله يخطب
يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام
بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا
اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من
دقيق او بر او غيره وكان منزله عند احجار الزيت
وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليأذن
الناس بقدومه ليخرج اليه الناس ليتباعوا
منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم
رسول الله صلى عليه وآله وكان رسول الله
قائم على المنبر يخطب فخرج الناس ولم يبق في المسجد
الا اثنى عشر رجلا فقال صلى عليه وآله لولا هؤلاء
لسومت لهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه
الآية وفي رواية انه صلى عليه وآله قال والذي
نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال
بكم الوادي نارا وعن ابن عباس لم يبق الا ثمانية
وعن ابن كيسان الا احد عشر وفيه هذا اللهو هو
الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله وانفضوا
اى تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد
اليها للغير لانها هي المقصود بالذات من الخروج

وقيل التقدير

وقيل التقدير اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او اذا
انفضوا اليه فاكتفى بخبر احدهما والتذكير باعتبار
الدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج
للهو وقدم التجارة على اللهو لانها اذا التقدير انهم انفضوا
الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ
من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فائدة فيه لهم واخرها
ثانيا للان تقديره ان ما عند الله خير من اللهو بل
ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها فاذا تركوا
هذا فقوله قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب
وقيل قائما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على انتفاء
القيام في الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا
وبذلك قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول
لانه ولو رواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله
صلى عليه وآله خطب الا وهو قائم ومن حدثك انه
خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود اكان
النبي صلى عليه وآله يخطب وهو قائم قال الم تقرأ
وتركوك قائما وروى معاوية ابن وهب عن الصادق
عليه السلام اول من خطب وهو جالس معاوية استراح
الناس في ذلك من وجع ركبتيه ثم قال اتم الخطبة

اقول

وهو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدرها
يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان
يستدل به على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء
للاستدامة بمعنى انه لو انفضت الجماعة بعد عقد
النية والتحريمة لم يبطل صلوة الامام واتمها جمعة
وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك
اتمها ظهرا والحق الاول للانعقاد الصلوة فوجب اتمامها
لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منتفي
هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي لعوله تم
لا تبطلوا اعمالكم الرابع فصل لوتك وانحرق ذكرنا
هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولا
واحدا لا هنا وهو ان المراد بالنهر الجهر البدل بالخفية
والمراد بالصلوة صلوة العيد راجع على ما بينا انها
فرض عين بحجتين بعد اجماعهم بالآية بان اللام
للوجوب وفعله صلى الله عليه وآله فعلها مواظبا
عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولنظائر هذه الروايات
الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية
وقال الشافعي ومالك هي سنة وعن ابي حنيفة روايتان

احدهما

احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة ليست فرضا
واعلم ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة
ويقع الفرق بينهما بامور الاول ان هذه مع عدم الشرائط
يكون مستحبة بخلاف الجمعة فانها تصلى ظهرا الثاني ان هذه
يسقط وجوبها بالنزول عمدا ونسيانا حتى يخرج وقتها
بخلاف الجمعة فانها يصلى ظهرا الثالث ان الخطبتين فيها
مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب سماعها على خلاف
واما هنا فيستحب استماعها بالخلاف الرابع ان الخطبتين
هنا بعد الصلوة وتقديمها بدعة وفي الجمعة قبلها الخامس
ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع ادعيته
معها على اقوى القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع
في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وقال
الشافعي سبعة في الاولى وخمس في الثانية سوى التكبيرة
الافتتاح والركوعين وجعل احد تكبيرة الافتتاح من
السبع وقال ابو حنيفة الزوائد ثلث في كل ركعة ومحل
التكبير عندنا بعد القرأة فيهما قبل الركوع في الموضعين
وقال الشافعي واحمد قبل القرأة فيهما وقال ابو حنيفة
قبل القرأة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل
روايات اوردها لا تقوم عندنا حجة واسنادها

تظافرت روايات عن ائمتهم عليهم السلام فرع اذا نسي هذه
التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء
عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ياتي بها في
الركوع فائدة يستحب التكبير بعد صلوة الظهر الاضحى وما
بعدها من الصلوات الى تمام خمسه عشر صلوة لمن كان
بمنى والى تمام عشرين لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيما
ذكر مامور به سوى التكبير وعرفه شئ فيما ليس منها
وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفه
يكبر يوم العرفه والنحر الى بعد عصر يوم النحر لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجه ولا يكبر قبل
عرفه بالاجماع فيكون في عرفه والنحر وفي قوله نظر
لاحتمال ارادته ذكر الله على الهدي والاضحيه يوم النحر
وبوم عرفه في الدعا وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد
عقيب المغرب والعشا والفجر وصلوة العيد لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وهو مذهب احمد ولم نقف للعامة
في ذلك قول الا لهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم
فاسقون مات وقع صفة للنكره وهو احد دلائل

المانعون

الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى وقت التلبس
المعلوم فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة
اليه وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس بابدي للان الواحد لا تصل انت ولا امتك
ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا
لكفرهم والاولى انه مبني بالتابيد قطعا للاطماع
في ذلك او قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره اي
لاجل الدفن او سوال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا
بالله تعليل بن حيث المعنى للنهي عن الصلوة
عليهم وفاسقون تاكيد وماتوا وهم فاسقون اتم
ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفروا يدل على الحدوث
لا على الثبوت على الموت والواو في وماتوا للحال لا
على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اعم منه ويجوز
اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فانه يدل
على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم
تالفا للاحياء وترغيبا في تحقق اسلامهم فلما
مرض عبد الله بن ابي سلول جاء الى النبي صلى
الله عليه وآله لياتيه فلما دخل عليه قال له

اهلك حب اليهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعثت اليك لتستغفر لي لا لتؤنبني وسأله ان
يكفنه في ثوبه الذي لاقى جسده ويصلي عليه فلما
دعا ابنه حبابا للجنازة فسأله عن اسمه فقال
حبابا فقال له صلى الله عليه وآله حبابا اسم شيطان انت
سميت عبد الله ابن عبد الله فلما تم بالصلوة
عليه نزلت الآية وجر به جبرئيل من الجنازة
وروي انه كان قد انفذ اليه قميصه فقيل له في
ذلك قال ان قميصي لا تقني عنه من الله شيئا انما
امل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام
خلق كثير وروي انه اسلم من الخزرج في يومئذ
الف رجل وقيل انما فعل ذلك لعبد الله ذلك كان
له عليه يد في الحديبية فانه لما قال المشركون
لا نأذن لمحمد صلى الله عليه وآله ما الدخول لبلده
ولكن نأذن لعبد الله فقال لا الى اسوة برسول
وايضا لما اسر العباس يوم احد ولم يجدوا له
قميصا على طوله وكان طويلا كسا عبد الله هذا
قميصا وقيل فعل ذلك اكراما لولده فانه قال
اسئلك ان تكفنه في بعض قميصك وتنزل في قبره

ولا تشمت بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى
الله عليه وآله قال لعمر صل عليه فقال له عمر اتصلي عليه وقد نهاك
فقال له ما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش
قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب الثانية
الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولتين الشهادتين
وبعد الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبعد
الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت
ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا و
بعد الخامسة للمستضعفين ان كان مستضعفا دل على ذلك
روايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا تجب
عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة
لانها صلوة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل
لصلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب تكبيرة
الخامسة ومن الشافعية من جوزها وقالوا
تبطل بالخامسة ثم انهم اجمعوا على وجوب التسليم
فيها كتسليم الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان
الثناء في عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل
الشهادتين والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفة

قال يجد الله في الاولى وجعل الشهادتين والصلوة
عقيب الثانية الثالثة تدل ظاهرا ان الصلوة على الميت
مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة فالنهي
في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد
من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فانه الكافر
غير معقول له فالدعاء له عبث وتسميتها صلوة
تسمية الشيء باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر
بالمجموع وبين النهي عنه ان الامر بالمجموع يستلزم
الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ان قلت
يجوز ان يكون المراد بالاصل الترجح على اصل
الاباحة كقوله تعم وصلاتك عليهم ان صلوتك سكن
لهم قلت المتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت
ما قلناه فيحمل عليه الرابعة في تعليل النهي بالكفر
اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك
نقل انه لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول
الله صلعم وآله لموضع اسلامه الحقيقي وهو
الذي نزلت فيه وفي اصحابه الآيات ولتجدن
اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا
نصارى الآيات فقال المنافقون انصلي على

على نصراني فنزلت وان من اهل الكتاب لمن
لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم
خاشعين لله الآية واستدل الشافعي بذلك
على جواز الصلوة على الميت الغايب ومنعها ابو
حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على
الميت على الاستغفار والدعاء له وعلى تقدير تسليمه
نقول ان جنازته رفعت الى النبي صلعم وآله حتى
شاهد ما حل بسدرته الخامسة قوله تعم ولا تقم
على قبره مشروعية القيام على قبور الموتى من المومنين
المسلمين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد
اليها وقد ورد في ذلك اجور جزيلة فاصبح للنار
واية عن الرضا عليه السلم انه قال من اتى قبر
اخيه المومن وقرا عنده انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات وسعاله ان يومن من الفزع
الاكبر قيل الامن للميت وقيل للعامر قيد وقيل هما
معا قال بعض شيوخنا وهو الاصح وورد
ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة
القبور في اول الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك
السادسة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا القصر
في الارض هو السير فيها والجناح الاثم ونفي الجناح
يتعلق في الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة
من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في كميتها
وكيفيتها والفتنة قيل القتل والاصح انها التعرض للمكروه
اذا تقرر هذا فمنا فوايد الاولى قصر الصلوة جايز
اجماعا وقال الشافعي هو رخصة لقوله فليس عليكم
جناح فهو من المخير عنده لكنه قال القصر افضل فقال
المزني من اصحابه الاتمام افضل قال مالك وابو
حنيفة واصحابنا انه عزيمة وبه قال عليه السلم واهل
بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر و
غيرهم ونفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد يتعلق
في الوجوب كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله لا قوله فلا جناح عليه ان يطوف
بهما والطواف بهما واجب وما روي عن يعلى ابن
امية وقد سال عمر بما بالنا نقصر وقد امنا فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته والامر للوجوب وغيره ذلك من الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم الثانية ظاهر
الآية دال على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك
بل الخوف خرج مخرج الغلب لما قدمنا من حديث يعلى
وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف
شرطين حيث الجمع للاجماع ولانه صلى الله عليه وآله
قصر سفارا مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين
حال الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا في الاخر دون
العكس وهو باطل اما اولا فلعدم الترجيح
بلا مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف
باطل للاجماع المذكور والنص وعكسه اعني اشتراط
الخوف بالسفر باطل ايضا لكونه ملغى سببية الخوف
مطلقا والان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا
في سببية الاخر فاذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون
كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر لما روي عن
الباقر عليه السلم انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة
السفر اتقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق
ان تقصر لشدة السفر لان في الخوف بانفراده جعل
عليه السلم الخوف سببا اقوى من السفر الخالي عنه فيكون

ليس ح

كل واحد منها سببا تاما مفردا وهذا تقرير لوجوب
القصر فيما معا الثالث لم نسمع خلافا في ان اللام والقصر
في السفر معلق بالمسافة الا ان داود قال احكام السفر
تتعلق بالطويل والقصير اطلق ثم ان المقدرون
اختلفوا قال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه ثلث
مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحلة
ثمانية فراسخ او مسيرة يوم متوسط السير ولولنا
بعد الاجماع منا اطلاق الاية خرج ما دون الثمانية
بالاجماع فبقي ما عداه ولرواية عيص عن الصادق
عليه السلام قال التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا يكون ثمانية فراسخ الرابع حيث قد بينا
ان التقصير نقص من الصلوة كما او كيفا فالنقص في
الكم في الرباعية بتنصيفها وجعلها اثنتين وكذلك
في حال الخوف غير الشديد واما في حال الخوف
المقتضي للشدة فان النقص هناك في الكم و
الكيف معا اما الكم فكما قلناه واما الكيف فبجعل
كل ركعة قياما وقاعدا وموميا بل ويقوم مقام الركوع
والسجود الواحد ركوع واحد وتفصيل ذلك في الكتب الفقهية الخامس

القصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما ساغ
من السفر والحوال واجبا كان او مندوبا او مباحا
لا في غير السايغ وذلك لانه تخفيف وترفيه للمشقة
التي مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصا
على قولنا بحكمه الشرع وامتناع القبح عليه نعم لا
يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر نفسه
غير معصية او غاية المعصية السادس وجوبه تقصير
وان كان عاما لظاهر الاية لكنه عندنا مخصوص بما
عدا المواضع الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحاير الشريف على ساكنه افضل الصلوة والسلام فيه
اجماع اكثر الاصحاب وان الاتمام فيها افضل لكونها
مواضع شريفة يناسب التكثير من العبادة فيها السابع
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان
كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم

وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا الطائفة اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع
به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كحمار واحمرة
واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز عن العدو
با الاستعداد له واللام في فانهم ولياخذوا اللام هي
ساكنة باتفاق القراء اصلها الكسر فكسرت استثقالا
وان تضعوا موصوفه اما نصب بنزع الخافض اى له
ثم عليكم في ان تضعوا فسقطت في فعل ما قبلها او
جر باضمار حرف الجر وقال طائفة اخرى ولم يقل انزل
وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل فليصل حملا للكلام تارة
على اللفظ واخرى على المعنى كقوله تعالى طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا
فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم
نذكر ما في الآية من الفوايد فنقول الخوف اذا كان
لا حالة لا يكون معها الاستقرار وايقاع الافعال
بل له المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى
بحسبه امكانهم كما تقدم واذا لم يكن له ذلك فقد
ذكر ائمتنا انواع الاول صلوة بطن النخل وهي ان
يكون العدو في جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه

فرقتين

فرقتين فيصلي باحداهما ركعتين ويسلم بهم والثانية
تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي فريضة
لهم وهذه ايضا تصح مع الامن الثاني صلوة عسفان هي
ان يكون العدو في جهة القبلة ايضا فيرتبهم صفين
ويحرم بهما جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم
الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول يسجد الثاني
ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع
الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي
كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم يسجد ويسلم بهم
جميعا الثالث صلوة ذات الرقاع وشروطها كون
العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها لكن بينه
وبين المسلمين حايل عميق من رؤيتهم لرجحوا وقوة
العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن
افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم الا
حتياج للزيادة التفريق فيجوز للامام بطايفة له
حيث لا يشغل العدو ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى يبلغهم سلام
الثانية انفردوا واجبا وانوا والاخرى تحرسهم
ثم ياخذ الاولى مكان الثانية ويجوز ان الثانية
له الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الركعة الثانية

فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا متوا والخوف
ويسلم بهم ويطول الامام القراءة فانتظار الثانية
والتشهد فانتظارهم اعنا وحال الخوف يفصل بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة او بالكوفة الاية الكريمة
لم يقل احد بجملها على صلوة عسفان بل ادعى صلوة
بطن النخل وهو قول الحسن البصري وعلى صلوة ذات
الرقاع قول الثلاثة احدهما قول اصحابنا والشافعي وهو
ان الطايفة الاولى بعد فراغهم من السجود يصلي
ركعة اخرى كما حكينا وثانيهما ان الطايفة الاولى
اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو وتاتي
الطايفة الاخرى فيصلي لهم الركعة الثانية ويسلم
الامام خاسة ويعودون الى وجه العدو وتاتي
الطايفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم لاحقون ويتمون ويرجعون الى وجه العدو
وتاتي الطايفة الثانية فيقضون ركعة بقراءة
لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول
عن عبد الله بن مسعود والفرق بين الطايفتين
بترك القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكروه لعلته
وقيل ان الطايفة الاولى يصلي ركعة ويسلم ويذهب

وكذا

وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا
يكون صلوة الخوف ركعة واحدة والسجود في قوله فاما
سجود على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى قول اصحابنا
وقول الشافعي بمعنى الصلوة ويقضده قوله ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك والخلاف
في ان الطايفة التي تقابل العدو غير المصلية تاخذ
السلاح واما المصلية فقيل لا تاخذه وبه قال ابن
عباس وقيل بل تاخذه وهو الصحيح لعود الضمير
اليهم ظاهرا وهنا فوايد الاولى قيل ان الصلوة على
هذا الوجه يخص بحضرته صلى الله عليه وآله لقوله و
اذا كنت فيهم وابن لبشر لان شيا التي هي مقصورة
باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها الوجوب التاسي
به مع ان مفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا الثانية
اخذ السلاح واجب بصيغة الامر وقد تقرر انه
للوجوب الثالثة يجوز ترك اخذ السلاح مع الخوف
الحاصل الذي وكنا اذا منع احد واجبا الصلوة
لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
الرابعة في الاية دلالة على ابقاء صلوة الجماعة
للامر حال الخوف بالمحافظة عليها الخامسة وتاذن

كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
اشارة للعلة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه
اذا لم تغفلوا فيميلون عليكم ميلة واحدة اى يبيدون
عليكم شدة واحدة **الثالث** نزل الآية ونزولها معجزة له
صلى عليه وآله وذلك انما نزلت والنبى صلى عليه
عليه وآله بعسفان والمشركون بضجنان فتوا
فقوا فضيع النبى صلى عليه وآله باصحابه صلوة الظهر
بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا
عليهم فقال صلى الله عليه وآله لهم ان لهم صلوة
اخرى احب اليهم من ضعفه يعنون صلوة العصر
فانزل الله تعالى الآية المذكورة فصلى بهم صلوة
العصر صلوة الخوف **الرابع** لما امرهم باخذ الحذر
اوهم ان العدو يوقع بهم حزر القوة العدد
ومخافة فاذال هذا الوهم بان الله يديم لهم ضعف
الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشياء بضدها
فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
لكنك ان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز و
بالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الاخر و
ان اردهما فباطل لانهم منعوا من استعمال اللفظ في حقيقته

والمجاز معا فقلت انا نسمنوه على وجه الحقيقة
بطريقا فيجوز ان اراد تهما معا مجازا او يكون احدهما
منسوبا بالملفوظ والاخر بالمقدر على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا واراد واسقيتها
الخامس فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا
الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا المراد بالقضاء هنا فعل اشى والاتيان به
اى اذا اتيتم بالصلوة كقوله تعم فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على
الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث القدسى
يا موسى اذكرني فان ذكرتني على كل حال والمراد
التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور
في مظانه ويحتمل ان يكون المراد التسبيح عقيب
كل صلوة مقصورة على ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه
ذكر ذلك عقيب صلوة القصر وقيل في الكلام ضمار
اى فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاقوموا بها
على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف

والجاز معا

وشدّته قياما اى سائمين ومقارعين وقعودا
اى مراقبين وعلى جنوبكم اى منحنين بالجوارح
ووجه هذا العنا فى معرض ذكر صلوة الخوف قوله
فاذا اطمانتم اى سكنتم او اقمتم فى بيوتكم فاقيموا
الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اى ادوها كاملة
فى كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها تامّا لا اقصر وعلى
ابقاء الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وباتى الله
تقدم تفسيره فى اول كتاب الصلوة اقاموا وآتوا الصلوة
ما تواالزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقدم فى
اصول الفقه ان التاسيس خير من التاكيد
لاشتماله على مزيد فايدة لم يجعل قوله واركعوا
على الصلوة اى صلوا مع المصلين تسمية للصلوة
باسم بعض اجزائها لكونه اول فعل يظهر منها
كما قيل فى ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم
الركوع فى صلوتهم او لغيرهم فان الامر باقامة الصلوة
يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكلّ
بكل واحد من اجزائه وح فالاولى حمل الآية
على الامر بالصلوة الجماعة فيكون راجحة اما
وجوبا كما فى الجمعة والعيدين او استحبابا كما فى

باقى الصلوة الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال
احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة فى النوافل
اجمع علمائنا من اهل البيت عليهم السلام على تحريمها
الافضل اصلا فرض كان الاعادة والعيد والاستسقا
لما فيها من غرض الاجتماع للاجابة الدعا واحتجاج
احمد على وجوبها بانه ثم عليه وآله توعد جماعة
تركوها باحراق بيوتهم لا يدل مطلوبه لاحتمال
اعتمادهم حكم المتوعد عليه او اصرارهم على ترك
السنن او على شدة الاستحباب الذى لا نزاع فيه
فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين
صلوة كما جاء فى الحديث النبوى ص عليه وآله
وهو دليل على استحبابها الجماعة معتضدا باصالة
البراءة من الوجوب واما ما ذهب اليه داود فى جعلها
واجبة عينا فالظهر فى المنع الا ضرورة واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا له لعلكم ترحمون
لم اجد احدا من المفسرين فرق بين الاستماع و
الانصات والذى يظهر لى ان استمع بمعنى سمع
والانصات توطين النفس على السماع مع السكوت
فظاهر الآية يدل على ارجحية اذا قرئ القران اما

وجوبا او استحبابا واختلف في سبب نزولها فقال ابن
عباس وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم
اول فرضها فكان الرجل يجي فيهم في الصلوة فيقول لهم
سلتم فيقولون كذا وكذا وقال الزهري كان النبي
صلعم يقرء والمشركون يعارضونه فنهي من الانصات فيقرء
معه فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرأ قرأوا معه
رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير
نزلت في الانصات الامام يخطب في الجمعة وقيل
هو امر بالاستماع نظرا في المعجز النبوية وهو قول
وقال الصادق عليه السلم استحب الاستماع في الصلوة
وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة
البراة من الوجوب وهنا فوايد الاولى استدل
اصحابنا والحنفية على سقوط القراة عن المأموم
بالاية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالفت
الشافعية في ذلك حيث استحبوا له قراة الفاتحة
مطلقا وربما فضل اصحابنا بانه في الجهرية الاولى
ترك القراة لما قلنا من الانصات واما الاخفاتية
والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب القراة
وقيل بل يستحب الذكر في النفس سبحانه او تعالى

او غيره

او تهليلا او تكبيرا وهو الاولى ويويده رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا كنت خلف
امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما يجهر به
والية اشار في الاية التالية لمنه في قوله واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخفية التالية ينبغي لكل واحد
من قارى القران ومستمعه تخلية سره وتحزين
قلبه والاستشفاء به من دواجله وتفريط
بان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه
واعلما المواخذة بوعيده والمرغبة في وعده الثالثة
ينبغي ترك الكلام واستشعار الذلة والخضوع
وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقرأته فانها
اوجب لسامعه وباكا الحاضرين بين يدي ملك عظيم
لا يشغله شاغل وعن الخلق كله الحادي عشر انما يؤمن بايتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب
السجود عند قراة هذه الاية واستماعها
وفي السماع خلاف اصله الوجوب وكذا في اختلاف في
حم عند قوله لا تسجدوا للشمس والقمر واسجدوا

لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون واذا قرأ عند
واسجد واقترب وعند اخر النجم فاسجدوا
لله واعبدوا واستثنوا سورة العزائم الاربع
مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام
عزائم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام
اذا قرأ شيئا من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسايد القرآن انت فيه بالخيار
والاغلب ان يدبصيغة الامر الدال على الوجوب
ان قلت يمنع كون كلها بصيغة الامر فاغلبها هنا
في الاية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه
يلزمكم وجوب السجود في اخر النجم لكونه بصيغة
الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب اما على
الاول فللاغلب وان لم يكن بصيغة الامر لكنها
علامة على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها
واما عن الثانية والاغلب سجود الصلوة لدليل
اقترانها بالركوع فهي واجبة في الصلوة والتالي
في سجود ليس في الصلوة هذا مع انه مختلف في
مشروعيتها كما يجي وما عدا هذه الاربع من

السجود

السجود مندوب للصالة البراءة من الوجوب
ولما ذكره من قول الصادق عليه السلم وهي احدى
عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت وقال الشافعي انها كلها واجبة
واسقط ص وقال ابو حنيفة انها كلها واجبة
واسقط ثانية الحج فهي عنده اربع عشرة **فايدة**
يجب في السجود وضع الجبهة والسجود على
الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر
ولا تشهد ولا تسليم ولا استقبال على الاقوى
نعم الذكر لله فيما مندوب وصورته ما رواه
الصدوق في امالية لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ص
تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وابواب
اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين احدهما
الطهارة ومنه قوله تعالى قد افلح من تزكى قد افلح نفس زكيتها
اي طاهرها لم يجن ما يوجب قتلها وثانيهما
النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم وانما

اى انى لكم والا كانت تاكيدا او التاسيس خير منه
وشرعا قيل اسم لحق يجب في مال لتعلق وجوبه
النصاب ونقض في طرده بالخمس في ركسه في المندوبة
فيدخل يجب سيثبت فقيل حق يثبت في المال بشرط
تاتى ذكرها ويشكل بانه غير واضح والحق للفتح
وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء
فالصدقة يخرج الخمس والراجحة تشمل المندوبة
والمقدرة تخرج بما بعد للاخوان ونحوه بالاصالة
يخرج المنذورة وشبهها وبالابتداء تخرج الكفارة
وفيه نظر لان الاولى فلا حاجة الى زيادة فان
الراجحة تغني عنها صدقة فانها لا تكون الا راجحة
واما ثانيا فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله
تعالى عليه والله تصدقوا ولو بصاع او بعضه ولو
ببضعة او بجوزها ولو بتمرة او بشق تمرة وذلك ليس
بزكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال الصدقة متعلقة
بنصابا فالاصالة فالصدقة يشمل الواجبة والمندوبة
والفطرة والمالية وبالتعلق بالنصاب يخرج النذور
والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما من الواجبة
من نصابا واستحال الفطرة اما لانتقال او لانجاز تسمية

للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة والنما
فلطال ان قلت ان الطهارة من اى شئ وكل النما
فاى شئ قلت اما الطهارة فمن ان المنع او تقول اذا
لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا اجله شحه
حد منعه فقد ارتكب التقرف في الحرام والاتصاف برذيلة
البخل فاذا اخرجها فقد طهرها له من الحرام ونفسه من
رذيلة البخل واما النماء ففي البركة والثواب ثم البحث
هنا ينقسم اقساما بحسب ما ورد من الايات
الاولى في الوجوب ومحله وفيه آيات الاولى ليس البران
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من آمن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب
والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى
اليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
في الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون قراءة وحفص وعاصم ليس البر
بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف
لجعل الاسم جملة وقرا الباقون بالرفع على الاصل

وقرا نافع ولكن البر بالتخفيف والرفع فجعل ما عاطفه
والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات
ان ورفع الموفون عطف جملة من امن ونصب الصابرين
على المدح والبر كل فعل مرضي قلبيا كان او لسانيا او
جوارحيا او ماليا والخطاب لاهل الكتاب فانهم
اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل
فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بان البر
البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى والمغرب
قبلة اليهود وقيل صوام المسلمين وخيرهم اى ليس
البر متصورا باحد امور القبلة ولكن البر ما يعرف البر
فان المصدر يقام مقام الفاعل كعدل اى عادل
او بحذف المضاف من الخبر اى بر من امن والام
في الكتاب للجنس اى كل كتبه وباقي مقاصد الاية ظاهر
لكن نذكر ما تضمنته من الاوامر وهي تسعة الاول
الايمان بالله وبكل ما اخبرت به كتبه وصحة نبوة
انبياءه وتصديقهم بكل ما اخبروا به الثاني ايتاء
المال على حبه اى حب الله وقيل حب الايتاء او حب
المال والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل
لدلالته على القربة والاخلاص والجملة المذكورة

سيأتي تفسير اكثرها واما ذوي القربى فقيل انه قرابة
المعطي فيكون حثا على صلة الارحام ويدخل فيه ذلك
النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها من الصلات
وقيل قرابة النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى قل لا
أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وهو
مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واليتيم
صغير لا اب له والجمع يتامى وابن هما بالمذكور ان
كانوا داخلين في القربى لشدة الاعتناء بحالهم
الثالث اقامة الصلوة الرابع ايتاء الزكوة واتفق
الكل على ان المراد بها الواجبة هنا واما الايتاء
الاول فيشتمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس
في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال الشعبي
هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما لا سبب
كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجائع المشرف
لسد الرمق والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون
المراد الزكوة المفروضة في الموضعين لكن الفرض
من الاول بيان مصرفها ومن الثاني ادائها
والحث عليها وهذا عندي قوي ليكون الاية
مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين الايمان

الواجب واقامة الصلوة وهي واجبة ايضا الخامس
الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذر وكل ما التزمه المكلف
من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب ايضا
السادس الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالا لامر
وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله
الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر والباساء ما يتعلق
بالمال كالفقر وغيره والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض
والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد
اولئك الذين صدقوا اي في دعوى الايمان واد
اولئك هم المتقون الجامعون لوظايف التقوى
الثاني ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهم بالآخرة هم كافرون هذه الآية صريحة
في وجوب الزكوة على الكافر بتقدمه على عدم اتيانه
لكنه لا يصح منه اداؤها حال الكفر لعدم اخلاصه
ولقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم
نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فاذا
اسلم سقطت كفره عنه لقوله عليه السلم الاسلام
يجب ما قبله ولو تلفت حال الكفر لم يضمنها قاله
العامري يمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة

مستحق

مستحقا مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها
كافر قلت في هذا الكلام خطأ لفظا ومعنى اما لفظا
فهو قوله كافر مشرك فان المشرك من يجعل مع الله
شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من منع الزكوة
فلو قال الكافر كان اولى واما معنى فلان منعوها
ان المشرك لا يؤتي الزكوة فلا يلزم منه ان
الذي لا يؤتي الزكوة يكون مشركا لان الموجبة
الكلية لا تنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيا فلا
دلالة على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج وذلك
كاف في المطلوب فلا يكون الآية هي الدالة بل غيرها
الثالث والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اعلم ان الا
يات العامة في وجوب الزكوة في المال اخصت
بقول الرسول صلى الله عليه وآله وتقريره انفقوا
اصحابنا ان الزكوة يجب في تسعة اشياء لا غير
هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنط

والتشهد والقنوت والتذهيب لروايات كثيرة عن اهل
البيت عليهم السلم منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم
وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا
انزل الله الزكواة في كتابه ووضعها رسول الله في
تسعة وعفى عما عدا ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم
قوله ولا يسئلكم اموالكم يعني كل مال خرج عن ذلك
ما وقع عليه الاجماع فيبقى الباقي على اصله ان قلت
قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه فكلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت الارض
والضمير في حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون
واجبا فيه وهو المطلوب قلت الجواب من وجهين
الاول انها مكية واية وجوب الزكواة مدنية
فهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه الثاني
سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بالحق الزكواة
اعني العشر ونصفه لجواز ان يراد ما تصدق به
يوم الحصاد على الحارة وغيرهم من السوال من اعطاء
الضغث والضغثين وهذا مروي عن ائمتنا

عليهم السلم ويويده قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وهو قول الشافعي ايضا واية اوجب الشافعي الزكوة
في كل ما انبته الادميون وكان مقتاتا اما الانضاء
بحذف فما نبت من بذنه كبزر قطونا او انبته الا
دميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها
من الخضراوات والبقول او يقتات ولا ينبته الادميون
كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال ابو
حنيفة قال يجب في كل خارج قصد بنباته مقتاتا
كان او لا فيجب عنده في الخضراوات اذا تقرر فلنتبع
ما دل عليه فنقول الاية صريحة في وجوب الزكوة في
الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مسكوكين بسكة
قد تعومل بها قديما او جديدا او يكونا بابقين بطول
الحول اما ما لا يعامل به او دثر في البيع والشرى فلا
يجب لاصالة البراة وايضا روى زرارة في الصحيح
قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلم وليس عنده
سوى ابنه جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان الناس
وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من نقد او فضة يدار ويعمل
به وينجى به ففيه الزكوة اذا حال الحول عليه وقال

ابو حنيفة اما ما اتجر به او دير به فليس فيه الزكوة
وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى
عليه وآله فقال الفعل ما قال ابو حنيفة وخير ذلك ابو حنيفة
واتفق الفقهاء العامة على وجوب الزكوة فيهما مطلقا
مسكوكا وغير مضروب مكسورا ابتراً او تبرا واختلفوا
في جميع النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفة
بالضم وخالف الشافعي وابو يوسف واحمد كما هو راي
اصحابنا في الاولين اختلفوا فقال مالك بالضم
بالاجزاء وقال ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء
كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب
عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم ثم اتفق
العامة على الوجوب في الزايد مطلقا الا ابا حنيفة
فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير
في الذهب واربعين في الفضة نادرا وجب ابو حنيفة
لاخير الزكوة في الحلي المباح واتفقوا على وجوبها في
الحرام وهنا فوايد الاولى ان الكنز هو جميع المال
تحت الارض او فوقها حفظ الله وانما لم يقل ولا
ينفقونها اما لعود الضمير الى الكنوز وان لم يكن
مذكورا او انه عايد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب
ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فحذف
الاول لدلالة الثاني عليه كقوله ان مرضن بما عندنا
وانت بما عندك راض والراي مختلف الثانية اعلم ان
من يجمع المال للانفاق على العيال او بعد اخراج الحقوق
المالية خارج من هذا الوعيد لانهم قيدوا الكنز بعدم
الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم وقد روي عنه
عليه السلام انه قال ما ادي زكوته فليس بكنز وان
كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان
ظاهرا وعن ابن عمر كلما اديت زكوته فليس بكنز و
ان كانت تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه عليه
السلام انه قال كانت تكاليف شبات الذهب والفضة قالها
ثلثا فقالوا اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا
وزوجة تعين احدكم على دينه وقالا يفيد من ترك
بيضاء او حمراء كوي بها فمحموله على ما لم يؤد حقه
او على من ليس له اولاد او لا ورثة محتاجون واما
من له ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم جمعا
بين قوله هذا وبين قوله لمن اوصى بماله في
سبيل الله فنهاه عليه السلام فقال النصف فقال لا

فقال الشقي قال عليه السلم البتة كثيرة ثم قال لان
يتركه لعيالك لكان خيرا لك الثالثة يوم يحمى عليها
في نار جهنم منصوب على الظرف بعامل محذوف اي
يعذب اليم كائن يحمى عليها وفايدة ذكر عليها الدلالة
في اللحاء فان الجسم اذا سلطت عليه النار حق
يعلم انه كان اشد حرارة من سوره بها الزايد قيل
انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز
اذا سالهم الفقير يعبسوا في وجهه واما لوها عنه
فعبر عنهما بالجباه واذا اراد الفقير اعطوه جنوبهم
فاذا اراد اعطوه ظهورهم وقيل الزور ارجوههم
عند الطلب وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم
عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ
والقلب والكبد الرابعة وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم اي معلوم تقدروه في اموالهم ويلزمون
انفسهم باخراجه ولم يرد به ما اوجبه الشرع
والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او بدينا
اليه والسايل المستجدي والمحروم الذي يظن
غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا يسعى له مال

اردد بسيل كردن
وكبود دهن تر

وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل
بعضهم على وجوب الزكوة في التجارة بهذه الاية وليس بشئ
لعدم دلالتها على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما اخبرت
بمخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة لليل
وغيرها والاستغفار الذي هو من المذنب تايبا الى الرجوع
انفسهم بها وتنزموا اخراجه حقا لا بد لعلى وجوبه لان
الحق قد يطلق على الوظيفه المقدره وان لم تكن واجبه
على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب لكان دلالته على الزكوة
العينية اولى السادس في قبض الزكوة واعطائها المستحق
وفيه اياث الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله
سميع عليم روي ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو لبابه وهم الذين
شدوا انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان
سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي
صلى الله عليه وآله من تبوك دخل المسجد وصلى ركعتين
وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فراى الموثقين
في السواري فسال عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يحلهم رسول الله فقال انى لا احلهم حتى

او بعرابهم فما نزلت الاية وجوع الثلثة الذين خلفوا
الى آخرها اطلقهم وعذرهم ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول
الله تم هذه اموالنا التي تخلفنا للصلاح احذها
وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ
منهم الزكوة المفروضة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن
التبعيض اي بعض اموالهم وتطهرهم صفة الصدقة اي
صدقة مطهرة ويجوز كون الناء للخطاب لرسول الله
صلى عليه وآله اي تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي في
اموالهم وقيل بمعنى تطهرهم ليكون تاكيدا وقد عرفت
ان التاسيس اولى واما لم يجزم الفعلين ليكون
جوابا للامر لان في جعلها صفتين فايدة زايدة
وهي ان المامور به اخذ صدقة مطهرة وهي التي
يكون عن طيب نفس وانشراح صدر بنية خالصة
لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة
فعلى هذا يكون التا للخطاب والكاف ما يكون اليه
والمراد منهم تكون نفوسهم بعد الله عليهم وتطيب
قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع لاقوالهم
عليم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاص منهم من غير

ريا ولا سمعة اذا عرفت هذا فنقول احكام **الاول** انا
نقل بخط استاذ الملك للنصاب بقوله اموالهم والاضافة
حقيقة للام الملك **الثاني** فيدل الامر على وجوب اخذ الصدقة
لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل نعم فان ابى
عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز ان يتولى
المالك اخراجها لكن حملها اليه ابتداء مستحب لكونه اليسر بهما
لهما ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق فالاداء
عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال
الباطنة قولا واحدا والظاهر قولان قال في
الجديد يجوز وقال في القديم لا يجوز وبه قال ابو حنيفة **الثالث** صلى
على الله عليه وآله واجبة
على المالك ام مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى
وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هذا مع عضده على الوجوب
وتعديه بلفظ ان في لفظية للكلف واللطف واجب
فالحمل عليه لكن لك وقال الاخرون بالثاني وهو قول
جماعة الفقهاء الاصل يعضد بقيام الدليل على وجوبه
الرابع اذا قلنا بالوجوب يحط النبي صلى عليه وآله او الامام
فهو كذلك على الامام القايم مقامه بل هو اشارة الى الفقيه
ايضا لوجوب التاسي به ولما مر من التطفيه في الجميع **الخامس**

لما الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة وفعل النبي
صلى عليه وآله فرجوا بها وفي لما انشأه بصدقة فقالوا اللهم
صل علينا وفرح علينا آل ابي اوفى كما تقدم العامة والعصبيين
فيكون حجة لنا ونحن نجوز الدعاء بلفظ اخر غير الصلوة للتراد
وعدم القايل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة
بل نقول اجرك الله تعالى فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت
ونحو الشارح وقد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب
لا يخصص السبب وقد نقدنا ان الآية نزلت في شان من
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يظن ظان قصرها
عليهم بل هي على العموم فكل متصدق وهو المطلوب
في قوله تعالى من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا
في الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو
مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج الزكوة
لسنة واحدة على الاول وكل حول لزكوة على الثاني السابع
الم يعلموا ان الله وهو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام
هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب
علمهم بان الله يقبل التوبة عن عباده وهو الذي يأخذ الصدقة
وهو يجازي من الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة

في الحديث ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى
السايل وانما اوجب العلم بذلك ليكون داعيا ومقربا
الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم
علمهم وذلك انهم لما سألوا الرسول بان يأخذ اموالهم
ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة
غير الله تعالى ولا يأخذ الصدقات الا هو انكر ذلك عليهم
وفايده لفظ هو الحصر اي لا يقبل التوبة ويأخذ الصدقة
وانه تواب اي كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده يفعل
ان تدبر في تركيبها بابراد الاستفهام بالمضيين الكونين
وارده انه بالعلم تم الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة
الحصر وذلك غاية رأفته بعباده ورحمته لهم الثامنة
ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
واعلموا ان الله غني حميد هذا مايل الا ان يحتمل
ان يراد بالطيب هنا الحلال لما ذكر روي عن
الصادق عليه السلام انها نزلت في قوم لهم مال من ربا
الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله تعالى
عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث

الآية وفي الاية من المبالغة
في وجوب العلم بقبول التوبة كم

ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وما في الحرام من القبح
الحاصل من التصرف في الملك الغير الذي هو قبيح عقلا وشرعا
بتنبيح ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز كله
ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من الحلال
فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو منافي
لمنطوق الآية قلت يمنع ان ذلك تصرف في الحرام لانا انما
حكمنا باخراج الحلال لخمس لكان الفرد من الباقية للفقراء
في الحلال بقوله صلعم عليه وآله الناس مسلطون على
اموالهم ولما اجمل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع
له مطلقا بل باخراج ما يمكن ان يكون غرضا للمالك
يوم القيامة كما يأذن الحاكم في اعادة ضنه في مال الغائب
والمجبر عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام
ولا فيه ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال
والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت في قوم كانوا
يأتون بالخشف فيخلون في تمر الصدقة ويرى ذلك
عن جملة عليه السلام ويؤيد ذلك قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد
الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوبة والاصح
العموم للقسمين بل سائر الانفاق في سبيل الخير والاول

البرهان

البرهان قلت لو كان النصاب النقدي كله مواضا لم يكلف
شرعا صحيحة وكذا لو كان تمرة محشفا لم يكلف شري
خبيث بل يخرج منهما فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف
المامور به قلت ان حمل الامر على المندوب فذلك على
الافضل لانه غير ممنوع وان حمل على الواجب فانما لم
يكلف شري الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق المالك
لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا يتناول غيره هذا
مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الآية دلالة على ان
اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره
خصوصا لمن كان بالجهة فانه اشق تحصيلا فيكون
افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة
بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه
اصالة البراءة وما حكيناه عن ابي ذر ثم ان بعضهم قال
ان مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولا يبقى
حولا لو فاذا باع زكيت لسنة واحدة وهو قول مالك
والشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفة بكل
حول للتقدم وتخرج سنه الآية ومما اخرجنا
لكم في الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا وخص
المضاف لدلالة ما قبله عليه واذا اعاد الجار والمجرور

بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء بالانفاق من
الغلات والثمار وقيل المعادن ايضا فانها تخرج
من الارض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة
في كل ما يخرج من الارض فخرج الحضر وما لا يكال او
يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج الخمس
من جميع انواع الزرع مما يفضل عن مؤنته لانه ورد في
المعدن كما يقول اصحابنا اذا بلغ من بعد المؤن
ما قيمته عشرون دينارا وكل هذه مجملات تعلم تفصيلها
من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان ائمة عليهم
السلام الثالث ولا تيمموا الخبيث اي لتتصدقوا والخبيث
هنا مقابل الطيب فيكون هنا اما الحرام او الردي
ويؤيد الثاني قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه اي تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا اغضه
غض طرفه اذا خفضه وفي قوله ولا تيمموا اشاره
الى المنهي عنه انما هو تعمد اخراج الردي واما ما
كان للمعز تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضا دلالة على
عدم وجوب شوب الجيد لانه لم يتعمد الردي فاخرج
منه بل انفق ذلك عنده وحمل الاول يمكن ان يكون
قوله ولستم باخذيه اي لستم بحال يجوز لكم اخذه والنقص

فيه الا انه تتساهلوا في دينكم بعد القيام بجواهيه
فتقبضوا فيه في امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه
لا بين فيه اللفظ والمعنى واستدل بعضهم بها على انه
لا يجوز تصدق الكافر وورده المعاصر بان الانفاق ليس زكاة
لانه قسيم في بعض الكفارات وقسيم الشيء مغاير له
وفيه نظر اولا لان المنع من عدم كون الصدقة انفاقا فا
ن الاوامر الواردة بالانفاق عامة تصدق عليه
فان الانفاق وصوبذل المال تقربا الى الله تعالى واما ثا
نيا فلان وجوه قسيما الانفاق الخاص لا يستلزم هذا
كونه قسما من الانفاق العام نعم كون العمل الكافر
خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس
حراما والا لحرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا فلذا
جاز دفعه للفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتملك
والنقل واعلم ان الله غني عن صدقاتكم حميد
بالحمد منكم على انعامه الجليلة الواسعة وبما انتم
من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون لما اخبر سبحانه انه من جاء بالحسنة
فله خير منها وفي موضع اخر مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل

في كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين ينفقون
الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعف حسناتهم
او يجعلون له اضعافه زيادة الاجر الثواب
ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعاف وبين قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قلت المراد ليس له الا
ما سعى من تلقاء نفسه ولما الاضعاف ففي قسم التفضل
وفي الثاني الاشارة الى وجوب النية في الزكوة وابقاعها
على سبيل الاخلاص لله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية ابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقون على
رسول الله صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات بانه
كان يعطي من احب ويمنع من ابغض
ثم الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر العين
في المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة انزل
الله تعالى هذه الآية قاطعة للطاعهم والتي بانما
التي هي للحصر للدلالة انه لا يستحقها سوى هؤلاء
المذكورين واختلف في اللام للفقراء هل هي
للتمليك او لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول
فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلثه

من باب العدل

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

للاصل عنها

لاقل منها وقال مالك وابو حنيفه بالثاني فلا يجب
البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اى صنف كان
جايزا لكن ابو حنيفه لا يعطي ما يؤدي الى الغنى
فلو خالف فعل لكن وقعت وملكه المعطى وبرئت ذمته
ومالك يجوز ذلك اذا امل غناه قال اصحابنا
يجوز اى صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط
افضل وبذلك قال ابن حنبل وحذيفه وغيرهما
من الصحابه لان كون اللام للتمليك لا وجه له
فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان
المصرف موافق لفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي عابه
المنافقون فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر
الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول اللام الفقراء
والثاني للمساكين قيل انهما صنف واحد وانما اتى
باللفظين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد احدهما بالآخر
كعطشان ونهلان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي
وابو حنيفه وقيل الفقير متعفف لا يسال
والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويؤيد الاول
قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل

اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا ويؤيد الثاني قول النبي صلى الله عليه وآله ليس
المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يسأل الناس
شيئا ولا يفطن به فتصدق عليه وقيل الفقير الزمن
المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قال في التحقيق
انهما ان تركا في معنى حدي وهو عدم ملك
مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لكان
غنيا وهل احدهما اسوأ حالا من الآخر يحتمل ان
لا مال له ولا كسب له يقع موقع حاجته والاجود
حالا له مال او كسب يقع موقع من حاجته لكن
لا يكفيه لسنة الا كثر على ذلك فقيل الفقير الذي
هو اسوأ حالا الا بدليل يذكر الدال على الاهتمام
بحاله لان مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة
قد كسرت فقار ظهره والاستعاذة النبي صلى الله
عليه وآله من الفقر وسؤال المسكنة وقال اللهم اني
اعوذ بك من الفقر واسألك المسكنة حتى قال
كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل
المسكين هو الاسوأ حالا للتأكيد به ولانه من

السكون

السكون كان اعجز اسكنه ولقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر واجيب بانها لم تكن
ملكا لهم بل كانوا عمالا لها ويرجح الثاني قول ابن السكيت
الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا
شيء له وان ثابت الواقعي شول اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد والا
قوي عندي الثاني لقول الصادق عليه السلام
في رواية ابي بصير الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهد
منهما وهو نص في الباب ولانه نص ائمة اللغة كابن
السكيت وابن السكيت وابي عبيدة وابي زيد وقال
يونس قيل للاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين
ثم ان فايدة الخلاف لا تظهر في باب الزكاة لاجزاء
اصطاوكل منهما بل في فضيلة العطاء وفي الكفارات
والنذور والوقف والوصية وذكر احدهما بلفظه
يخالف ما لو قال الحاويج فانه شامل للقسمين
الثالث العاملون عليها وهم السعاة الجباة عما قوله
واحد الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف
في قومهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم

من الزكوة تالفهم به على الاسلام ويستعين بهم على
قتال العدو وقال الشيخ ولا نعرف مؤلفة غيرهم
وقال المفيد بل يكونون من المسلمين اقوياء طاعون
مطاعون ترجى باعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا
اخذوا الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت
بعد رسول الله صلى عليه وآله ام لا قال الشافعي
نعم وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام
الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل
يتالفهم على ذلك وقال ابو حنيفة وهو مختص بزمانه
عليه السلام وفوق اصحابنا حال الغريم على الثاني
الثامن وفي الرقاب وهم المكاتبون وانما اعطى
العبد المؤمن يكون في شدة عند سيد من يثق به
ويقيه وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد
وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد
من الزكوة وعتقه الثامن الغارمون وهم الذين
ركبتهم الديون في غير معصية بلا مال في نفقة واجبة
او مندوبة او معاش مباح ثم ان ابا حنيفة وما

واحد قالوا لا يدفع لا لغارم شيئا الا مع فقره وقال
الشافعي فقال ان كان ليحمل ديته عن الغير لاطفاء النائرة
يعطى مطلقا وان كان لا كذلك لا يعطى مع الغنى وما
كان لمصلحة نفسه له قولان في القديم يعطى وفي
الجديد لا يعطى وعندنا متى عجزت اموال من اداد
ديونه اعطى لها لو استدان لاصلاح ذات البين فانه
يعطى مطلقا وان كان غنيا التاسع في سبيل الله
قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة
بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد والشافعي
وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين
كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال البلخي وعطاء
وابن عمر حملا لعموم اللفظ فان التقييل لغة الطريق
وهو صادق ذلك مجازا في كل ما تقرب به الى الله سبحانه
الثامن ابن السبيل هو المنقطع به في الغربة وان
كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر من بلده
قال ابن الجنيد نعم واحد والشافعي وابو حنيفة نعم وهو
ممنوع مع كونه غنيا حتى لو كان معه ما يحتاج
اليه السفر وهو فقير جاز لكن ذلك ليس من الباب

واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق حنيذ
انه ان كان منقطعا في غير بلده فهو داخل في المنقطع
به والحاجة لذكره والا فنحن من وراء المنع من
استحقاقه **فروع** الاول لا فرق في السفر بين الواجب
والمندوب والمباح ومنع الحنيد المباح وليس
بشئ **الثاني** لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ
يمنع لخروجه عن اسم السفر ولذلك لم يقصر قال
ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو
الحق لصدق الاسم **الثالث** لو فضل عن ابن السبيل
شئ عاد وصوله بيلده استعيد للانتفاء علة
الاستحقاق **الرابع** يقبل قوله في عدم المال وكذا
يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو كان له مال فتلف
قال الشيخ يكلف هنا البينة وليس بشئ لاداء
ذلك للضرر اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقران
للايمان واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول
قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد وفي الآية
فوايد **الاولى** قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشتمل
الواجبة والمندوبة وبكل ذلك صرح الحصر فان
المندوبة لا تختص بالفقراء والعاملين بل يجوز للغني

وح لا يدع الحصر من الاصناف **الثاني** ان حصا سؤالا
تقديره لم قال في الاصناف المختلفة لا يجعله الاول
باللام وفي الباقية بفي ثم انه كررها فقال وفي
سبيل الله الجواب ذكروا وجوها **الاول** انما عدل
لا في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذانا بانهم
اريخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا
لما للذكرة لاجل فك الرقاب وفك الغارمين
من الغرم ويجمع الغازي بين الفقر والعبادة لان
في سبيل الله عبارة عن الجهاد وهو عبادة مضافة
بشرط فقره والمسافر بين الفقر والغربة وانما كرر
في الاخيرتين لفضل ترجيح لهما **الثاني** ان الفقراء
حيث ان ظاهر اللام شمول التمليك للاشخاص
وظاهر في عدم شموله كما قيل اللام التي تعم فانه
يفيد استغراق كل فرد واذا قيل في بني تميم يفيد ان
فيهم من يستحقه ولذلك لم يجمع ان احدا قال
يجب البسط في الاربعة الاخيرة **الثالث** اعلم ان
المستحقين قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والمؤلفة وهو لاء يصرف
في اي وجه شاؤا فهم مخصوصون به فناسب اللام

وقسم ليقبض لاجل جهته بعينه يصرفه فيما ولا يخرج
في غيرها وهم الوفاب والغارمون وابن السبيل
واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه
يتعين صرف ما يقبضه في مصالح الجهاد خاصة وكذا
الحاج والزائرون وان كان لغير ذلك فالمتعين صرفه
في تلك الجهة فناسب ذلك ذكره في الآية لتعين
صرفه في جهات معينة الثالث من الفرائض فريضة
منصوبة على المصدر المؤكد لما دلت عليه هذه الآية
نحو هو الحق مصدقا لما معهم بالرفع اي هذه
فريضة الرابع ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي فنعم
شيئا هي ودلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن
في نفسه وان اخفاها افضل لانه ابعد عن الرياء
الا لاظهاره عند الله فقيل هذا العموم لكل صدقة
لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بالاستقراء ولذلك
جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب
وتدفع الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين
نوعا من البلاء وعنه صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله

بظله يوم

بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله واجتمعا على ذلك وتفارقا عليه ورجل دعته
امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس
ورواه علي ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام
ان الاخفاء مختص بالمندوب واما المفروضة فاظهارها
افضل لما يتهم به المنع وما فيه من الاقتداء به فان كثيرا
من الناس تنبعث دواعيهم اذا رأوا من يفعل الطاعة
ولان الرياء لا يتطرق اليها كالصلاة المندوبة والاول
اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب جعل الزكاة
الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطالبين ان تخصيص الكتاب
بالسنة جايز وقد روى عن ابن عباس صدقة السر في
التطوع يفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وعلى
ما ذكرناه وفي الآية دلالة على جواز توكيل المالك بتفرقة
اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة ان افضل
التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان سعيا

الحمل على الامام لانه في استيلاء الخفاء الامكان الجمع بينهما
بان يدفع من غير اخذ احد وفيه نظر اما اولا فلان
افعل التفضيل حقيقة وغيره مجاز فلا يعدل اليه
الا لضرورة مع ان التخصيص خير من التخصيص ولانا نا
فلمنع عدم المنافات فان الخفاء لا يصدق ولان
موضوع الخبرية مركب من الخفاء وابتاء الفقراء المركب
يعدم بعدم اجزائه هذا وقوله تكفر عنكم قرئ بالرفع
اي نحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن
للتبعيض وقيل زايدة وهو ضعيف لضعف زيادتها
في الاثبات **المسألة الثانية** امر بتقديم الخراج وفيه آيات
الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم
وانتم لا تظلمون هذا ثلثة احكام **الاول** الحث على
الانفاق بانه في الحقيقة عايد الى المنفق فان الشخص
اذا علم ان عايدة انفاقه يعود اليه كان اشد اسعافا
على الانفاق واقوى داعيا اليه والمراد بالخير هنا
المال كقوله وانه لحب الخير لشديد **الثاني** وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وهي نفي يراد به النهي كقوله عليه
السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ومراده هنا

لا تنفقوا

لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اي طلب وجه الله وفيه
نهي عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لما
في الكلام من النفي والاثبات **فايدة** ليس المراد بالوجه هنا
العضو المخصوص الذي هو جسم عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
والقديم لا يراد حصوله بل المراد به الوجه الرضا وانما حسن
الكناية به عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئا اقبل
بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل
اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان اطلاقه
عليه من باب اطلاق السبب على المسبب **الثالث** الحكم بانهم
اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجورهم
وفاء تاما من غير نقصان والخير ايضا هنا المال وفي
الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه **المسألة الثالثة** للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من
خير فان الله به عليم لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه
المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقة اليهم
واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اي النفقة
المذكورة للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء

الذين احصروا اى حبسوا انفسهم للجهاد الذين لا يستطيعون
ضربا فى الارض اى سفرا للتكسب وتحصيل المال اى انهم حبسوا
انفسهم للجهاد ولم يتفرغوا لغيره من المكاسب فالتنكير فيه
للتعظيم لا للتحقير وقرأ الاعرج فى نفر الامر بالرحمة
فى العباده ممكن ينبغى ان يقال انى يكون فى صيانتهم
لانهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف يحسبهم الجاهل
بحالهم اغنياء لتعففهم بعدم اظهارهم الحاجه والسوال
تعرفهم بسيماهم اى لهم علامة يعرفون بها وهى صفة الذين
وبنائه الحال واللام للعاقبة وهو ان يلابسهم السؤال
بغايره الا شئ من تعلم لتعفف فلان من فضل الحاله اى
اى لعطائين من فضل ما عنده وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف ويبغض البذى
السائل الملحف فنفى السوال على وجه الالحاف لا يستلزم
نفى مطلق السوال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف
وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى
لا يسئلون سوال الالحاف اذا عرفت هذا فقيل ان هؤلاء
قوم من مهاجرى قريش لم يكن لهم شئ من الدنيا ولا
عشائر فى المدينه وكانوا يكونون فى صفه المسجد يتعلمون
القرآن فى الليل ويتفقهون النهار ويخرجون مع

كل سريه يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا مخرجين
الى بعانه رجل فمن كان معه فضل رزق يأتيهم به اذا
امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله يوما عليهم فراجهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك
فقال ابشروا يا اصحاب الصفه فمن بقى من امتى على
النعت الذى انتم عليه راضيا بما هو فيه فانه من رفقائى يوم
القيامه وقال رسول الله من حبس نفسه على طلب العلم وتشييع
معالم الدين فى صدر الزمان فانا بازائه ما يجب عليه
من العباده مقدار ما بوالاه اهل البيت عليهم السلام بانه
ان شاء الله تعالى افضل من او كد ثم اكد سبحانه
الحث على الانفاق باعاده قوله وما تنفقوا من خير
الآيه وفى الايه اشاره الى استحباب اعطاء اهل التجمل
والتعفف والتوسل اليهم باعطاء الصدقه خصوصا
من اتصف بمزيد علم او ورع فى دين الله وقيل انه
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والا
قربين والايتامى والمساكين وابن السبيل وما
تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت فى عمرو بن
الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله
بماذا نتصدق وعلى من نتصدق فنزلت وقد روى

وتشييد

ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو حجة مستقلة
وليست منسوخة بانه الزكوة كما قال السدى واذا امتنع
من اجراء حكمها والا يجب بينهما فيجوز حملها على
الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب
نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما
لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما
يحتاجون اليه في طلب علم او فعل عباده زايدا على ما قدر
حاجتهما او في مؤنة الزواج اذ لا يجب الانفاق الوالد والولد
على الاصح فيدخل الواجبة وغيرها من مندوبات
الصدقات واجبات النفقات وصلة الارحام وغير
ذلك وفي الاية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة
والخير هنا المال ايضا وقيل سوال وهو انه سئل عما
ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب
المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها
على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم
يكن عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع
في الاخرة فالنافع هو افضل المسؤول عنه فالجواب
جاء بملزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين
الوالدين الخ ثم لك ما ذا ينفقون قل العفو من الصدقات

عليه السلام ان العفو هو المتوسط من غير اسراف ولا اقتار
وعن الباقر عليه السلم ما فضل عن قوت السنة قال وقد
نسخ ذلك بالزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل
والعيال والفضل عن الغنى وقيل هو افضل المال والطيب
وقرئ بالرفع على الخبرية اى الذى ينفقونه هو العفو العفوُ
وقرئ بالنصب على المفعولية اى انفقوا العفو وفي
ان رجلا اتى رسول الله صلعم وآله بيضة من ذهب
اصابها في بعض الغزوات فقال خذها من صدقة
فاعرض عنه فاتاه من جانبه الخر مثل ذلك فاعرض عنه
ثم اتاه من جانب اخر فاعرض عنه ثم قالها له مغضبا
فاخذها وحذفه بها حذفا فاوجعه بشجه او
عقره ثم قال يجئ احدكم بماله كله فيتصدق به ويجلس
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهنا
فوايد الاولى كلام الصادق عليه السلم دل على الالتزام
بالاوساط في الانفاق كله واجبا كان او مندوبا
صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن من الافراط والتفريط الموبقين وكلام الباقر عليه السلم
دل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك
وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان بعض الجهال

عليه وسلم كان يتصدق بفاضل كسوته الثالث كلام ابن
عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال
ولذلك قال عليه السلم لاصدقة ذو رحم محتاج وعلى كراهيته
ما لم يبق غنى فبان ان الى الاحكام والكسب له مرتبا
بصير حرما خصوص مع وجود العيال وعليه تحمل الاوامر
المذكورة لاداء ذلك الى الاضرار والمنع عقلا وشرعا
قال عليه السلم لاضرر ولا اضرار في الاسلام الرابع القول
الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال الذي يحتاج
ولذلك نقل عن الحسن عليه السلم انه كان يتصدق
بالكسر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقد قال الله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الخامسة
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يومن بالله
واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا
والله لا يهدي القوم الكافرين المن هو ان يقول
الم اعطك الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى
ان يقول لا اراضى الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه
بالكلام او يقنا فوبه وبالجملة المن والاذى تركان

كل ما ينغص العيشة ويكدرها وانما كان مبطلين الصدقة
لان صدورها يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله
وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة
الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا ما يوافق ذلك
في هذا الباب اما اعطاء السائل ورده باحسن الوجوه ان
يقول رزقك الله او يسهل الله عليك وشبهه وان رده
من غير سوء كلام او تعنيف في السوال فضله ولم يوخذ
به والى الاول اشار من قيل بقوله قول معروف اشارة
الى حسن الرد ومغفرة اشاره الى العفو عن سوء بعض
من السايل كما قال صلى الله عليه وآله اذا لم تعطوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان يريد بالقول المعروف
والمغفرة ما هو اعم كسايرالاخلاق الحسنة فيدخل حسن
الرد وغيره ثم انه تم جعل المان بصدقته والمؤذي
ممن يتصدق عليه كالمرائي بصدقته او كالمنفق الذي
لا يومن بالله واليوم الاخر فان قوله كالذي ينفق
صفة لمصدر محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله
فان كل واحد من الرياء والكفر سبب تام لعدم فايدة
الانفاق وفي الحقيقة يندرج المان والمؤذي والمرائي
في عدم الايمان بالله اذ لو كان مومنا ومصدقا بصفات

الكنايه لما اشتركت معه غيره فيما فايدة الاخلاص وطلب
مرضاته هذا وانه تعالى جعل الذين ينفق ماله رياء الناس
اوينفقه ولا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر كمثل صفوان
اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر عظيم
القطر فتركه صلدا اى اجرد نقيا بلا تراب فالصفوان مثل
للنفس والتراب مثل للانفاق والوابل مثل للرياء والكفر
وزهاق التراب عنه مثل لذهاب فايدة الانفاق وقوله
لا يقدرون على شئ مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة
شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين
اى لا يلطف بلطفه لهم لطفا يحبوبهم على فعل الطاعة
لمنافاة ذلك الحكمة وفى وضع الكافرين موضع المرائين
تشديد تعظيم لحال الرياء وانه والشرك فى واد واحد
ولذلك قال صلى الله عليه وآله الشرك فى امتى اخفى من
الخلة السوداء فى الليلة الظلماء على الصفوة الصفا وقال
عليه وآله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قيل يا رسول الله الاصغر قال الرياء الساد ح قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قيل انها نزلت فى زكوة
الفطر وصلى اى صلوة العيد وبه قال ابو جعفر وابو الدرداء
وابن سيرين ورى ذلك مرفوعا عن ائمتنا عليهم

وتفصيل

وتفصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان النبى صلى
عليه واله وبيان ائمة عليهم السلام فلنشتغل بذلك

كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب فى المال يستحقه هو بنو هاشم وله
شروط وتفاصيل وفيه اياث الاول واعلموا انما غنمتم
غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شئ قدير اعلم ان البحث فى هذه الآية على اقسام
ثلثة الاول الغنيمة فى الاصل هى الفايدة والنفل فى
اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من
غير قتال فهو فئ وان كان مع القتال فهو غنيمة
وهو مذهب اصحابنا والشافعى ومروى عن الباقر
والصادق عليهما السلام وقيل انهما بمعنى واحد ثم
ان عند اصحابنا ان الفئ للامام خاصة والغنيمة
يخرج منها الخمس كما يجئ والباقى بعد المؤن للمقاتلين
ومن حضر وسياتى بيانه اما فى باب الخمس فجميع اخبارنا
موضوعها بانه جميع ما يستفاد من مثل ارباح المكاسب
والزراعات والصناعات زايدا من مؤنة السنة
والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام

والايتام المال والمتاجر الحرام وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وما يغنم دار الحرب كما تقدم وعند الفقها
هنا ان الغنيمة ما اخذ من دار الحرب للغير دون
الاشيا المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب
والفضة الخمس دون باقي المعادن وقال ابو حنيفه
يجب في المستخرج خاصة فنقول له ان اصحابنا اعوفا
موضع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم عليهم
السلام ان قلت قوله تعم من شيء يدل على وجوب
الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا
يتوجه على قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز
والمعدن والغوص قلت اللفظ وان اقتضى العموم
لكن البيان من الائمة عليهم السلم خصصه وحصر
في كيفيه قسمته ويظهر منه من يستحقه فنقول اتفق
علما الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان
قسمة الخمس هنا على الخمسه المذكورين في الآيه
في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وان المراد بالقربى
هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون بني عبد الشمس
وبني نوفل لقوله عليه السلم ان بني عبد المطلب
ما فارقونا في جاهليه ولا اسلام وبنو هاشم وبنو

وبنو عبد المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
والثالثه الباقيه بين الباقي الخمس واما بعد حيوته
الرسول فقال مالك الامر فيه الامام يصرفه الى
ما يراه اهم من وجوه القرب وقال ابو حنيفه يسقط
سهمه صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القرب وصار الكل
مصرفا الى الثلثه الباقيه من الخمس وقال الشافعي
ان سهم الرسول يصرف الى ما كان يصرفه اليه من
مصالح المسلمين وقيل للامام وقيل للاقسام
الاربعه ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس
انه كان يقسم ستة لله وللرسول سهمان وسهم
للاقارب حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثه
وكذا روي عن علي وباقي الخلفا بعده قال وروي
ان ابا بكر منع بني هاشم من الخمس وقال انكم
ان تعطوا فقيركم وتزوج ايمكم وتخدم من لا خادم له
منكم واما الغني منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا
يعطى من الصدقه شيئا والايتام موسوم ونقل
عن محمد عليه السلام انه قيل له ان الله تعم بقوله
والايتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
وعن الحسن البصري كان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله

لولي الامر بعده هذا وقال اصحابنا الامامية [illegible]
سته اقسام ثلثه للرسول صلى عليه واله في حياته
وبعده للامام القايم مقامه وهو المعني بذي القربى
والثلثه الباقيه لمن سماهم الله تعالى من بني عبد
المطلب خاصه دون غيرهم وقولهم هو الحق لما ادلوا
فلانه لا يخفى عليهم مخالفه الآيه الكريمه لسبيل قطعهم
سهم الله من الخمس وكذا اسقاط سهم الرسول
صلى عليه وآله بعد حياته واما ثانيا فلما ورد
من النقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وكذا نقله الخصم
عن علي عليه السلام وعن ابن عباس كما حكيناه عن
الزمخشري واما ثالثا فلانا اذا اعطينا الفقراء
وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
جاز بالاجماع وبرئت الذمه يقينا واذا اعطينا
غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي
القربى احوط ان قلت ان لفظ الآيه عام قلت ما
من عام الا وقد خصص فهذا مخصوص بما رويناه
عن ائمة الهدى من العابدين والباقر والصادق
واولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظ الآيه عام
مخصوص بالاتفاق فان ذي القربى مخصوص ببني هاشم

واليتامى

والمساكين وابن السبيل هاشمي فالشرك والذي
وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد المرتضى
كون ذي القربى مفردا يدل على انه للامام القايم مقام
النبي صلى عليه وآله اذ لو اراد الجنس لقال ذوي القربى فيه
نظر فان اراده الجنس واذا كان المراد جميع قرابات بني
هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه اعني اليتامى والمساكين
وابن السبيل من غيرهم لانهم الان المعطوف تقتضي
المغايرة وفيه نظر لانهم اجازوا عطف الخاص على العام
لمزيد فايده وضرورة ذا الاولى الاعتماد في هذا
المقام على ما بيانه وبيان الائمة عليهم السلام من بعده
الرابعة الآية المذكوره من التواكيد ما ليس في غيرها
فانه صدرها بالامر بالعلم اي يحقق عندكم فلا ريب
انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بان الموكده في الموضعين
ثم ان كنتم آمنتم بالله وهو متعلق بمحذوف فاي كون
الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فاده ان كنتم اسلم
بالله بدليل واعلموا ان المراد من انجلم هنا العلم بمقتضاها
قال الواحدي نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر
بشهر ونيف ايام للنصف من الشوال على رأس ثمانين
شهرا من الهجره وعن الكلبي انما نزلت ببدر قوله

نعم وما انزلنا على عبدنا اى محمد صلى الله عليه وآله
من النصر بالملئكة والفتح وغير ذلك من الآيات
يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين الحق والباطل
ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل
بدر وقريش وعن الصادق عليه السلام انه كان
يوم التاسع عشر من رمضان والمشهور انه اليوم
السابع عشر منه والله على كل شئ قدير اى قادر على
نصر القليل على الكثير والدليل على القوى الضعيف وانما
ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل وكان قوله
تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى
القربى اعلم ان المراد بذى القربى فى هذه الآية و
امثالها وهو الذى امر به الرسول صلى الله عليه وآله واعطاه
ما وجب له من الخمس خيبر وروى الحذاء قال
ان زين العابدين عليه السلام قال لرجل من اهل
الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن
معاوية اقرأت القرآن قال نعم قال اما قرأت آية
ذا القربى حقه قال وانكم ذو القربى قال نعم وفى
تفسير الثعلبى عن ينهال بن عمير قال سألت زين
العابدين عليه السلام عن الخمس فقال هو لنا فقلت لله

يتامى والمساكين قال يتامنا ومساكيننا وروى
القمى عن الصادق عليه السلام قال كتب نجدة الحرورى
الى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب اليه بن
عباس لنا الخمس فانا نزعم انه لنا وينعم قومنا انه ليس
لنا فضربنا وعن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى
حرم علينا الصدقة حين احل لنا الخمس فالصدقة
علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حرام لنا
حلال وعن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتريه
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تدفعوه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
يوم فاقتكم والمعلم من لقى الله بما امر وليس العلم
من اجاب بالسنة وخالف بالقلب وروى على بن
اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدى
العباسى وجده يرد المظالم قال عليه السلام ما بال
مظلمتنا لا انتم نرد فقال وما هى يا ابا الحسن فقال
ان الله لما فتح على نبيه فدكا وما والاها مما لم
يوجف عليه انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله

الزد والمنع ١٢

وات ذي القربى حقه فلم يدر رسول الله سلم فراجع
جبرئيل في ذلك فقال الله تعالى فاحملها اليه ان ادفع
فدكا الى فاطمة عليها السلام فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال ان الله امرني ان ادفع اليك فدكا
فقال قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق
الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال
له المهدي حتى اخذها فخذها فقال هذا كثير وانظر
فيه **الثالثة** سيأتي الوعد عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا
الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اختلفوا في الانفال
ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال
قوم هي انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين
من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هي الخمس
والصحيح ما قاله الباقر عليه السلام والصادق عليه
السلام انما هي ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي
اجلوا عنها اهلها وهي السيوف فيئا وميراث من
لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم يكن معصوبة
والاجام وبطون الاودية والموات فانها لله
ولرسوله ويجعل لمن قام مقامه بعده حيث ينبغي

من يصالحه ومصالح عياله وقال عليها السلام ان ضغايم
بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلا
منه عليه السلام وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده
ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على شئ سمي به لكونه
زايدا على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض
وسمي الولد نافلة لزيادته على الاب والاقارب وقيل سميت الغنيمة
نفلا لان هذه الامة فضلت بها على سايير الامم وهنا
فوايد **الاولى** هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين
نعم نسخت بآية فاعلموا انما غنمتم من شئ الآية وقال
الطبرسي واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم
المنافات بينهما وبين آية الخمس لما ذكرناه من المغايرة
بين الموضعين **الثانية** هل حكم الانفال باق بعد
الرسول قال سعيد بن المسيب الانفل بعده ومنعه
جماعة من الفقها واصحابنا لما بينا انها للامام القايم
مقامه **الثالثة** قال قوم انما نزلت في ضغايم بدر
لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل ان اصحابه عليه
السلام سألوه غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك
لله ولرسوله وليس لهم فيه شئ وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فاختلف

الشبان وبنى الشيخ تحت الرايات فلما جاءت الغنيمة جاء
الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا
كنا ردءا لكم فلو انهزمتم فصمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالسويه قال عباده بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت
فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله
فقسمه بيننا على السواء **الرابعة** في بيان الحجج بين الله ورسوله
في الايه كفايته في قوله فان لله خمسه وللرسول الخ
ملكه لله ولرسوله وتخصيصه ما علم بفعل الرسول فان
فعله حجة كقوله صلى الله عليه وآله وقال الرضى لو خيرت لاخترت حكمها
يختص بما الله حاكم والرسول منفذ **الخامسة** فاتقوا
الله اي في المنازعه في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي
الحال التي بينكم من المنازعه وقال الزجاج ذات بينكم
اي حقيقته وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم
واجمعكم على اوامر الله واطيعوا الله ورسوله اي
اي كنتم مؤمنين اي كاملين في الايمان او ان طاعة
الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا بالملزوم
ان كنتم صادقين في الملزوم **السادسة** قوله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير

اي الذي افاء الله اي رده اليه من اموال اليهود فان
لم توجفوا اي لم يردوا اليه بخيل والايجاف سير الوجيف
وهو سرعة السير ولكن يقدره الله وتسليط رسوله صلى
الله عليه وآله عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى بيان الاول ولذلك لم يعطفه عليه فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل كان
قسمة الفيء في صدر الاسلام هكذا اسدسة ثم نسخ
ذلك بالاية المتقدمه واعلموا انما غنمتم من شئ وقيل
بل ذلك ثابت لان الفتحة غنيمة بدر التي كانت يختص
بالرسول صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان هذه على تقدير
كونها بيان للاول يكون في احكام بني النظير والاول
والله اعلم ان لا يكون بيانا بل يكون اثباتا لهذه الفتحة
الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول صلى
الله عليه وآله هنا هم مستحقوا الخمس وقد تقدم بيانهم و
هذا اجود الوجوه ويكون قوله كيلا يكون اي الذي افاء
على الله والرسول دولة اي متداولا بين الاغنياء منكم
فيضعوه مستحقه واعلم ان المباحث الخمس تقضي الوضوء
حملت من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان الائمة المعصومين عليهم السلام
مذكوره في كتب الفقه **كتاب الصوم** الصوم لغة

الامساك وشرعا هو الامساك عن اشياء مخصوصه في زمان
مخصوص عن هو متصف صفات مخصوصه ونقض بان الامساك
عد صحيح ايام الاشياء المخصوصه واطلاقها وقيل هو الكف
عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك
ليس بصوم مع ان الشامل ليس بمانع فلابد من قيد
الحد فانه هو ليس بمانع لدخول الاول والجامع لخروج
الثاني هذا مع ان كف الكافر والحايض والمانع الجنب
عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلابد من قيد يخرج
مثل ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على
الكف لله اخذه وهو ايضا غير سديد ويرد عليه نقضا
ايضا فالاولى ان يقال هو كف مزمن عن تعمد تناول كل
مفطر والجماع وما في حكمها يوما او حكمه مع النية وفيه
اجر جزيل بل هو من افضل الاعمال ففي الحديث القدسي كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي
توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في المقدمة من اراد ها
وقضية ايضا آيات الاولى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون كتب اي فرض عليكم والذين من قبلنا
هم الانبيا او امم من لدن آدم عليهم السلام الى عهدنا لعلكم

تتقون الخ

تتقون اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة
كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من لم يستطع الباه
منكم فليصم فان الصوم له وجاء او لعلكم تتقون فوائد
المتقين فان الصوم شعلهم وهذا مؤيد الاولى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا تنبيه على عدم الوجوب على
الصبي والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق
والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من
عاقل الثانية حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وهم
لهادة الشيطان وكسر لشهوة الحيوانية واضر للقوة
العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا
من الانبيا والامم الماضيين الثالثة قيل ان المفسدين
كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان موتف
الماشية وموت الانفس فزادوا عشرا قبله وعشرا
بعده فصاموا خمسين يوما وقيل كان وقوعه
في الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم فاسقاطهم
ومعاشهم فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما
كفارة عن التحويل وعن الباقر عليه السلام ان شهر رمضان
كان واجبا على كل نبي بعث الى امته وانما وجب على امة
محمد صلى الله عليه وآله بعامهم الرابعة قوله تعالى لعلكم تتقون

وقد قرئ فيه صلى الله عليه وآله وسلم الصيام
لعلكم تتقون فانه وجاء وقيل يتقي فانه جزاء
للصيام وقيل بالفتح وهو ضعيف لان الاصل
فيه بالصوم فانه وجاء وهو ضعيف لان الاصل
في الاصل المتصل ان يستغني بالضمير
لانه اذا وجد الاسم يستغني عن الضمير
وقد قرئ الوتين لغة الفتح

اشاره الى ان التكاليف السمعيه الطافه مقربه للطاعات
اخر والى اجتناب كثير من المعاصى كما قال تعالى ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانبه اعلانا
بتكليف من قبلنا بالصوم اما تاكيد للحكم فانه اذا
كان مستمرا فى جميع الملل يؤكد الانبعاث للقيام
به او تنبيه على علة مشروعيته بوقوع التكليف به
عاما او تطييب للنفس وتسهيل عليها الخطب اياما
معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون اياما منصوب على انه
ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اى صوموا اياما
لانه منصوب بالصيام كما قال ان مخففة من الثقيلة
اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام
معدودات اى قلايل فان الشئ اذا كان قليلا
يعد واذا كان كثيرا يهال هيلا وفى قوله من ايام
اخر وهو جمع اخرى ما بينت اخر سؤال فان للايام
جمع يوم وهو مذكر فكان قياسه اواخر جمع اخر فما
قال الاخفش اجيب عنه بان كل صفة لموصوف مذكر

لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة
الجمع المذكر وان شئت عاملتها معاملة الجمع المؤنث و
ان شئت معاملة المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ان
يقال اياما اواخر واخر واخرى لكون الايام لا تعقل
بخلاف ما اثنى رجل ورجال اخرام يخرجل واخرا واخرين
والذين يطيقونه اى يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير
للصوم وقرا ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين
باضافة فدية الى طعام وجمع المساكين وقرا الباقون
فدية مُنوّنة وطعام بالرفع واضافته الى مسكين
مفردا وقراءة يطوع والباقون يتطوع اذا تقرر هذا
ففى الآية مسايل الاولى قال ابن عباس وجماعة الايام
المعدودات هنا ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء
ثم نسخ بشهر رمضان وعنه انه انما شهر رمضان
وبه قال الاكثرون لانه مهما امكن صيانة الحكم عن
النسخ فهو اولى فيكون قد اوجب الصوم اولا ثلثة
ثم بينه بايام معدودات ثم بينه بشهر رمضان وعلى
هذا القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلثة
الايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع
الجواز الثانية قيل يطلق المرض بمنع الافطار حتى

ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه
وقال مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرعاف الشديد
او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه
في سعة من الافطار وقال الثوري لا يفطر حتى يجهد
الجهد الغير المحتمل والاصح عندنا انه ما يخاف معه
الزيادة او حدوث البرء واما السفر فقد تقدم حده
وشرائطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا زايدا على خبر ابن
قصر الصلوة فقال الشيخ هو بيت الليه من الليل
للسفر وقال المصنف هو الخروج قبل الزوال وهو
الاقوى وقال فقهاء العامة حد احدهما ان يبيت
بالصوم اول الفجر ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار
وقال احمد يجوز الثالث قوله فعدة من ايام اخر
جواب للشرط اى فليصم عدة من ايام اخر وفيه
دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر
لما ذكرناه ومن قدر في الآية فافطر فعدة فقد
خالف الظاهر ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار
سفرا وهو الحق وعن ائمتنا عليهم السلام ومن النبي
صلى الله عليه وآله الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وعن رسول الله

صلى الله عليه وآله جماعة لا يفطر واحصاه فقال وقد قيل
لا تصمهم او لتمسك العصا او لتمسك العصا الرابع قوله
وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على
الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع
وقيل مد فمن يتطوع خيرا اى زاد على الفدية فصام
خيرا له ولكن صوم هذا القادر خير له ثم نسخ ذلك
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير
منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط
للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض
عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون التقدير
وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما منع الطاقة
فدية وهذا ما ورد من الصادق عليه السلام
وهو اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا
القول ما قرئ شاذا عن ابن عباس يطوقونه اى
يتكلفونه وعلى قول من قال ان الآية محكمة لا نسخ
لا منافاة لما قلناه لان الرخصة رفع الوجوب كما قلنا
قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرر في الاصول
ان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا خير

لكم قلت جاز ان يكون كالاستئناف لما تعلق له بما قبله وتقدير
ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم
وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك
علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان تعلموا اذا كنتم ممن
به بالسمع للخبر وذلك نقص بالنسبة لمن جمع بين
العلمين **الثاني** شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى و
الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي لظهوره برؤية الهلال
وهو هنا من اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة
من باب بعرك نقله وقيل ان شهر رمضان معناه
لهذا الشهر كما بين هذا علم الاعراب ولهذا قال بعض
اصحابنا نقلا عن ائمتهم رحمهم الله لا تقولوا رمضان
بل قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وفيه نظر لان الاعلام لا يتصرف فيها وقد جاء
في الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله

لما تقدم

له ما تقدم من ذنبه فان كان ولا بد فيحمل النهي على
الكراهية لمخالفة لفظ القرآن وسمي رمضان قيل
لان التسمية وافقة ايام رمض الحر وقيل لارتماضهم
في الجوع والاحسن ما قاله ابن الكيت انه مأخوذ
من ارمضته ارمضه ورامضته اي جعلته بين حجرين
املسين ثم دققته وذلك لان الصائم يجعل طبيعته
بين جري الجوع والعطش لتلين المواسي النفس كما
تعارضها في مقتضاها والجود في رمضه انه خبر
مبتدأ محذوف تقديره هي شهر رمضان اي الايام
المعدودات وعلى القول بتسميتها يكون مبتدأ خبره
فمن شهد منكم الشهر لان فيه معنى الشرط اي اذا
حضر وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل
من الصيام في كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام
ليس هو الشهر واذا قلنا ان القرآن اسم جنس
كالماء والتراب فمعنى انزال القرآن فيه ظاهر
لان كل ما اتفق نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه
علما فقيل انه انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم
انزل نجوما الى الارض وانه ابتدأ وانزل فيه
وانه نزل في شانه هدى حال من القرآن

اي صادرة للناس وبينات من الهدى اي من جملة
الهدى وذكر البينات بعد الهدى ذكر الخاص من
الشيء بعد العام لان كل بينة هدى ولا ينعكس والفرقان
ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى
فمن شهد اى حضر بلدة من الشهود اى الحضور
وهو عام مخصوص بمن حصل له شرط من البلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك لادلة
سنفصله كقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وادلة
اشتراط الطهارة في الصوم وغيره ذلك والشهر منصوب
على الظرف وكذا الخافض فليصمه وقيل منصوب الشهد
اخذا من الشاهد اى المعاينة وفيه نظر لان المسافر
والمريض يشاهدان ولا يصومان واجيب بانه
خصصا بالذكر فهم برء المريض وشبههما ويجاب بانه
عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر للعهد
والمعهود نوع من الشهر لا شخصه وكل المريض
والسفر دليل على تاكيد الاول تاكيد اللفظ بالافظ
وانه عزيمة لا يجوز تركه ويؤيده مع ما تقدم
قول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في
السفر هو مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون

انظر تحفة

انه رخصة واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل
واختلف في القضا هل هو متتابع ام لا قال بعضهم بتتابعه
وروي عن علي عليه السلم يقضي كما فات متتابعا وقرا
ابي اخر متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق و
المتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة
المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضا مخصوص
عند الكل بما لو لم يتمكن منه اى رمضان اخر اما
من استمر فانه يسقط عنه القضا ولكثير من الاداء من كل
يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله بكم اليسر
الى اخره جواب سوال تقديره ان المريض والمسافر
حيث سقط عنهما الفرض فلم يتعنيا اجاب بانه اراد بكم
اليسر في الدين فامركم بالافطار واراد بكم التيسير المرخص
لكم فيه بالثواب فاوجب عليكم القضا ولما كان امتثال
الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال الامر استلزم ذلك
اراده تعظيمه ولما كان من حقه وصفه شكرا وجب
شكره فاراد بكم التعرض لهذه الفضيلة فامركم بتكبره فالله
عطف بعضها على بعض وفي الآية ايما الى ان التكاليف
تقع شكرا لله تعالى على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين

نكتة قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان

من المواد الجسمانيه كانت نسبته الى الموجودات نسبة
واحدة فكان محيطا بكل ذرة من ذرات الوجود هذا
وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعا
هو الطاعة والاجابة هي الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل الاجابة هي المعارفة فورد
هنا سوال وهو ان كثيرا ما يقع الدعا ولم يحصل الاجابة
وقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فيكون الاجابة
مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون
اليه ان شاء وقيل شرط بكونها خيرا وقيل اراد
بالاجابة لازمها وهو السماع فانه اوانم الاجابة
فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه
ليدعوه كثيرا ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان
للاجابة اسبابا وشرايط ان حصلت حصلت الاجابة
والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي ليجيبوا دعوتي
طاعتي فليطيعوني وليؤمنوا بي وبرسولي لعلهم
يرشدون اي لكي يهتدون باصابة الحق

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان

باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قرئ
شاذا احل على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة
الصحيحة احل على البناء للمفعول ورفع الرفث فقيل
هو المختار من القولين عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله
لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد
هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء وتسميه
كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من المناسبة
فان اللباس ما يوارى البدن والعورة وكل من
الزوجين يوارى بدنه وعورته بصاحبه حين يغشاه
فانه لولاها لانكشفت عورته عند غيره وقال الزمخشري
لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه
نظر لان الاشتمال ممنوع والالتزاق لا يكفر فيه
واغا لم يعطفه لانه علة للحكم وعلة الشئ لا يعطف
عليه والفرق بين خان واختان ان الاختان
يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب

والكسب

والكسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها عن ظلمها من
الخير وباقي الالفاظ ظاهر فيما قيد الاول كان في صدر
الاسلام يباح للصايم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام
حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما الليلة الاولى
فروي عن الصادق عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله يقال له صرمة بن قيس وكان شيخا ضعيفا
وكان صايما فاتت عليه امرأته بالطعام فنام قبل ان
يفطر فلما انتبه قال للصرمة قد حرم عليك الاكل في هذه الليلة
فلما اصبح حضر مع الخندق فاغمي عليه فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فرق له ورق له وكان العهد بمن قيس بن
صرمة وكان يعمل في ارض له وصوصايم فلما اصبح لقي
جمدا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل كان ذلك بان
المسلمين يكمون ليلة الخندق شهوتهم ومعروف عن عمر انه
اتى جواري امرأته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل
عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
الآية الثانية لم يعنها قبل التحريم وليس للوجوب اجماعا
فقيل للندب وان الصبر وترك الباقرة والصادق عليهما السلام
كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر واستحبا اول الليلة
من شهر رمضان لكثرة شهوة الجماع فيه والظاهر انه

لكسر

لمتعلق الحل المتأخر للندب وخبره والمراد بليلة الصيام
كل ليلة يصح فيها صيام اثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة
الجماع في اى وقت كان من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط
اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من
الليل يتسع فيه الغسل فكانت الاباحة مخصوصة باحد اداء
فلو خالف فجامع فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة
ولو لم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعاة فاتفق
خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو رآه لم يكن شيئا
وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا
وجب النزع وصح صومه في الاخير خاصة وقال الشافعي
اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا لم يفسد
صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال
المزني يفسد وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه
مجامعا فلم ينزع وتمكث فيه فهو بمنزله من وافاه الفجر
فابتدأ بالايلاج وان كان جامعا بالفجر فعليه القضاء
خاصة وان كان عالما به فعليه القضاء والكفارة وقال
ابو حنيفة لا كفارة وذلك اصحابه بانه ما انعقد
فالجماع لم يفسد صوما فلا كفارة ونحن نقول انه
انعقد بالنية المتقدمة فكانت جامعة واما على صوم

منعقد وهو المطلوب **الثالثة** علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم بان نسخ عنكم ما كان عليكم من الحظر واحسانه ورفعه
الحرج في المستقبل **الرابعة** فالآن باشروهن
قيل المراد بها الجماع وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها
واصل المباشرة الصاق البشرة على البشرة ثم كني به عن
الجماع تارة وعنه وعن مقدماته تارة وهو نسخ
للسنة بالكتاب ونسخ الشيء بما هو اسهل منه قوله
وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه
الغرض الاهم في نظر الشارع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم
لا ما حرم وهل هو محتمل ان **الخامسة** كلوا واشربوا
للآية من تبا ما خفي يتصل وهو هنا الغاية اعني
حتى يتبين متصل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة
واما الى الخيوط قال الشافعي بالاول وابو حنيفة والمحققون
منا بالثاني وقال المرتضى هما لفظ للكل والبعض
يتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعي
فالطهارة غير شرط قالوا ويدل ايضا على جواز
النية نهارا لانه اباح المباشرة والاكل الى الفجر
كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس مجرد الامساك
بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية بعد الفجر فيه

نظر لانه لو كان كذلك لوجب النيه بعد الفجر وليس
كذلك اجماعا على انه نية الصوم معناها القصد اليه
وقصد الشيء يتقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية
هذا يوجب انه يلزم وقوع جزء منه بلا نيه وهو باطل
على قولنا يرجع الى كلوا واشربوا ويبقى حكم المباشرة
يختص بنفس الخيط الابيض هو الفجر الثاني
المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود
ما امتد معه من الغبش شبههما بخيطين ابيض واسود
وليسا بمستعارين لقوله من الفجر لان من شرط
الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا
تركى مسهل الساعدى انما نزلت ولم يكن قوله من
الفجر فكان رجال اذا صاموا يشد احدهم في رجليه
خيطا ابيض واسود فلم يزالوا كذلك ويشربون
حتى يتبين لهم ثم نزل البيان لهم في قوله من الفجر فان
صح هذا النقل منه ففيه دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب وهو مذهب الاخارمة ومنعه
ابو الحسين محتجا بان الخطاب بالا يفهم منه المراد
هو عبث وقبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز
ان يكون المراد بالخطاب هو استعداد الاستدلال وانما

على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على الصوم وان يكون
صبيا لكن ينبغي ان يكون هذا قبل بلوغه من صغره
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه وهو باطل اجماعا
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل هو بيان للصوم وبيان
الاخر وقته ليعلم منه تحريم الصوم الليل ويتبعه تحريم
صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية
الشيء منفصل فيكون الافطار بعده وفيه نظر لان
غاية وجوب الصوم واما الله لا يجوز فلا دلالة في
الآية عليه ان قلت لا يتحقق مضي النهار حتى يبدو
الليل فيلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس بالاصل
بل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عند نا الاول
الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال ابو حنيفة رحمه الله
وجله وفيها العامه هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر
باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا
في الاخر فيجب الاتيان بكل جزء منها ويتفرع على ذلك
فرعان الاول لو نوى الافطار في جزء من الغد
بطل ذلك الصوم ونوعا لله النيه الثاني انه يجب اتمام
الصوم الفاسد للامر المذكور والا فاخير ما نع ثم ان
الافساد سبب لصوم اخر فيجب القضا الثاني والا تجزء من

وانتم عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة
فيحرم الجماع وبعدها ملحق بالمعتكف وهنا احكام
الاول تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من معتادتها
الجماع الثاني صوم الليل والتعبد بالتحريم المذكور لانه
الملحق بحال الاعتكاف الثالث اشتراط الاعتكاف
بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع
معرف باللام وبه قال جلة الفقهاء وبعض اصحابنا قالوا
ومنا من قال كل مسجد جامع وفسروا بانه الاعظم واكثر
اصحابنا قالوا ما جمع فيه بنوا وردي للسابين جمعه وقيل
ادجامعه وهذا القول احوط لحصول البراءة بيقين
وفسر ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
فعلى هذا يكون الاية مخصوصة بغير الواحد ان لم يكن
الاخبار به متواترة الرابع ان الاعتكاف يبطل مع
المباشرة المذكورة اما ارتداد النهي في الصيام يبطل
كما تقرر في الاصول واما نحن فلا نرى ابطال الصوم
والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط
عندنا يستلزم بطلان المشروط وهنا مسئلتان
الاولى ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة
يشترطه لنا الثانية لم تحد اقل الاعتكاف بحد

فمنهم يجوز

فمنه يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفة حده بيوم
ومالك لا يجوز اقل من عشرة وقال اصحابنا لا يكون اقل
من ثلثة ايام لورايتهم الصحابة عن افعالهم حملهم
على حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم
والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تفعلوها
اذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل ابلغ
بيد ان الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك
اي مثل ذلك البيان يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
مخالفة الاوامر والنواهي فايدتان الاولى قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم
وانه ليس شهر رمضان وشهر الصبر اي استعينوا
بحابس اهوال الدنيا والاخرة ثم ان الصوم اذا
بدل عليها اوانت تذكر في ما كنا الثانية قوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
سئل صلى الله عليه وآله معاذ بن جبل عن الهلال
يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لم يزال
ينقص حتى يعود كما بدا نزلت هي مواقيت اي يوقتون

الناس بما امروا به ومعالم للعبادات المؤقتة كالزكوة
والصيام خصوصا الحج فان الوقت مراعى فيه اداء
وقضاء وكون المبتدا والخبر معرفتين من دلايل
الحصر فلا يحصل التاقيت بدون اللام فتكون جملة
شهر رمضان مفيدة للدلال الذى ما قبل **كتاب الحج وهو**
وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد
الى بيت الله للاداء مناسك مخصوصه عنده وفيه
نظر لاستلزامه خروج عرفه ومناسك منى من البين
بل خروج سايرالمناسك لانطباقه على من يقصد
البيت للاداء المناسك ولم يؤدها وقيل هو اسم
لمجموع المناسك الموداة فى المشاعر المخصوصه وفيه
نظر ايضا لانه من اخل ببعض اسمها لما لين عبطل
الحج صح حجه ويسمى حاجا مع انه ما اتى بمجموع المناسك
ولانه ان اراد المناسك الصحيحه لم يحتج الى قوله
الموداة فى المشاعر المخصوصه لان الصحيح لا يكون الا
كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه
على كل عبادة مقيده بمكان والاولى ان يقال انه
القصد الى بيت الله بمكه مع اداء مناسك مخصوصه
فى مشاعر مخصوصه هناك اعلم ان التعريف الثانى

فيه استعمال النقل والاول والثانى فيهما التخصيص وهو
خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها
لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس والتاب البدن
وصرف المال والخروج عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه
وهو من المعلوم وجوبه وشروطيته من به من الاسلام
ضروره والبحث فيه هنا انواع **الاول** فى وجوبه وفيه
ايتان **الاولى** ان اول بيت وضع للناس للذى
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين اللام فى للذى لام التاكيد وقوعه فى
خبران ومباركا منصوبا على الحال قيل والعامل
فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور الذى ببكة
اى استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع
قبله ببكة بيت وعلى الثانى لا يجوز ومكة وبكة لغتان
وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد وقيل هو
مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام
الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها
اذا تنمروا وهما بالذى محل بحثان **الاول** قوله وضع

للناس ان لعبادتهم سئل النبي صلى الله عليه وآله عن اول
مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل
كم بينهما قال اربعون سنة وسئل علي عليه السلام
اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول
بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم عليه السلام
ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبنته قريش وهو ابن خمس وهو اول بيت
حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء
عند خلق السموات والارض خلقه الله قبل ان يخلق
الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم
دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على ان مكان
البيت لا البيت نفسه وقيل اول من بناه ادم في الارض
وقيل لما هبط آدم عليه السلام قال له الملائكة طف حول
هذا البيت فقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في
موضعه قبل ادم بيت يقال له الضراح والضراح بضم
الضاد المعجمة والحاء المهملة بيت في السماء وهو بيت
المعمور فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به
الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان
وعن ابي ذر رضي عنه عن الصادق عليه السلام ان الله انزل

من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي
اسسه وهي تجيء الى هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لم يرجعوا اليه ابدا قام ابراهيم
واسمعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثيرا
لخيره البركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة
الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي
الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه تعبدهم
فيه باثبات بينات ودلالات واضحات كاهل الملك
اصحاب الفيل وغيرهم واجماع الظبي مع الكلاب في
حرم فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا يعلو
قوائم مقام ابراهيم قيل هو حطيم بينا للايات وانه
قرئ ابن عباس آيه بينة والمشهور الجمع وعليه التوائم
في هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب بان
يكون بمنزلة الجمع نحو قوله تعالى ان ابراهيم كان
امة وفيه نظر لانه مجاز وبان المقام يشتمل على
ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين
والاحجار بعضها الصخر دون بعض وحفظه من
المشركين مع كثرة اعدائه وبقائه الى مدة من
السنين فشاع البيان به وفيه ايضا نظر لان المقام

نفسه ليس بآية بل فيه الآيات فلا يجوز جعل ما فيه
الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد
البيّنات والمبيّن على ذات واحدة او يكون ومن يدخله
كان امنا ذلك ثانية ويكون الامتنان بجملة الآيات
الباقية معطوفة كقولك حريم كامنت ربيعة حنيفة
الثلاثة فثلثهم من العبيد وثلث من هو اليها ومنه قوله
تعالى عليه وآله حبب الى من دنياكم ثلث الطيب
والنساء وقرة عيني في الصلوة وفيه ايضا نظر لان
الطيب انما يكون اذا وجدت دلالة على المطلوب
كقول الحريري فانه يعلم ان الثلث الباقي من
الدرهم ساقط ليس من العبيد ولا المواشي ولا نسلم
ان قوله عليه السلم من الطيب والذي يقوى في الظن
ان مقام ابراهيم عطف لخبر ان وهو الذي سيكون
فان الحرم كله مقامه عليه السلم فضل ان البيت
وحده كما قال مكة مقام فلان فانه لا يشترط مساواة
المقيم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد فلان لك
قيل ان السبب نزول الآية الرد على اليهود في
تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام
والكعبة معتبر سجا عن ذلك بمقام ابراهيم وجعل

هذا يكون

هذا يكون الآيات مطوية غير مذكورة وقد ذكر نظير فاعلما
قوله تعالى ومن دخله آمنا ليس بمعطوف على مقام ليكونا
عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل هو معطوف على ما سبق
من كونه صدقة وفيه ايات بينات وشرف لخ وهو كونه
امنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعا ابراهيم
عليه السلم في قوله رب اجعل آمنا فان الله الآن قد اجاب
العرب لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى جناية
ثم لجأ الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اي من دخله
فليكن امنا وذلك ايضا لا يخرجه عن الشرف لان هذا
الامر معلق بشرف ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا
بان من يجب عليه حد وتعزير اذا قتل ثم لجأ الى الحرم
لم يتعرض له بضيق عليه مطعما وشرابا حتى يخرج وبه
قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ومن الباقر عليه السلم
من دخله حاجا فخرج مما اوجبه الله كان آمنا في
الآخرة من العذاب الاليم قوله ولله اي هو حق له
على المستطيع منهم قوله فان الله غني لخ لما ذكر انه
حق اوهم ان ذلك لحاجته اليه فازال ذلك الوهم بهذا
الاستغنى وهذا البحث مطرد وان لم يكن من الفقه
لكنه نافع فيه اتانى قوله ولله على الناس حج البيت

صناسنا بل الاول ط الناس عام ابدل منه من استطاع
بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والخناثا
خص بمفضل اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب
لاستحالة تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله ثم عليه
وآله رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق
والنايم حتى ينتبه فيخرج الصبي والمجنون بغير الوجوب
واما كان العبد يجب عليه لاقدرة له على التصرف في
نفسه لم يكن مستطيعا فيخرج اي به من العموم الثاني لم نسمع
خلافا في تخليه السرب واتساع الزمان والسلامة
من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا
يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته الثالث ورد
في الحديث عن النبي ص عليه وآله انه فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة فلذلك قال الشافعي انما بالمال اذا وجب
الاستنابة على المزمن المقعد اذا وجد اجيرا من بيوته
وقال مالك انما بالبدن فيجب عنده على من قدر
بالمشي والتكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انما يجب
اللايرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضل على ما يحتاجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا

الدرس

الاساسية غير انهم بعضهم يشترط مع ذلك الوجوب الكفاية
من مال او ضياعه او حرفه ويحتج بذلك بما رواه
ابو ربيعة الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل
ما الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون
الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قتل ذلك لابي
جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا كان من له
زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمونه به العيال ويستغني
عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فسئل الناس كيف
نقول ذلك اذا قيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله
فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه
ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله
الزكوة ولم يجعل الا على من ملك مائتي درهم والجواب بالمنع
من صحة السند وعلى تقدير صحته يحمل على ان يبقى له
ما يمون به عياله بذهابه وانابه والاقوى الاول
لظاهر الآية ولورود اكثير من الباقر والصادق عليهما السلام
لم اجانب الاحتياط تنبيه لا يشترط عندنا ملك
الزاد والراحلة بل لا يمكن من الانتفاع بهما فلو بذل
له الزاد باذل وجب وعليه لسد الاستطاعة في
حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب والشافعي

اذا م

قولان الرابع الوجوب المذكور على الفور ضيقا لا يجوز
معه التاخير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي وابو
موسى صحابيان اية الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه وآله
الا في حجة الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعة
لانه كان قد هاون اهل مكة انه كان لا ياتيهم فلما
نزلت اية الحج سد الى ان وصل لله الحمد به نصد
مخلق واحق ثم الذي يدل على ان الامر للفور عموم قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى الى ما هو سبب
المغفرة والحج كذلك ولقوله صلى الله عليه وآله من وجب
عليه الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا اتى بفا التعقيب
وترتب الوعيد وهو مرجح في الفور به الخامس انه يجب
في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه
لاصالة البراءة من الزايد ولان الامر لا يقتضي التكرار
ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلى
عليه وآله بالحج فقام اليه الاقرع بن حابس فقال افي
كل عام قال لا ولو قلت لوجب ولو وجب لما قمتم
بها الحج في العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع فنزل لا
تسئلوا عن اشيا الاية السادس انه تعالى ذكر في الاية
امورا من التاكيد للامر الحج ما لم يذكره في غيرها من

وجوه الاول ايراده بصيغة الخبر الثاني ايراده في
الصورة الاسمية الثالث ايراده على وجه يفيد حق الامر
لله في اراقاب الناس الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه
وهو كما يصاح بعد ابهام وتفسيره وتكريره المراد فهو
ابلغ من ذكره مرة واحدة السابع تسميه ترك الحج كفرا
من حيث انه فعل الكفر والله تركه من اعظم الكبائر
ولذلك قال صلى الله عليه وآله فليمت يهوديا او نصرانيا
الثامن ذكر الاستغنا فانه في هذه المواضع
يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط
التاسع قوله من العالمين ولم يقل عنه لما في
من الدلالة على الاستغنا عنه ببرهان لانه
اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه للاحق
ولانه يدل على الاستغنا الكامل فكان ادل على
السخط العاشر روى محمد بن الفضيل عن الكاظم
عليه السلام في قوله صلى تنبيه بالاخسرين اعمالا
انهم الذين فيما دون في الحج وليوفونه وروى
معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى
ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من تحتم عليه
الحج ولم يحج اى اعمى عن طريق الخير وقيل في قوله تعالى

فقرا الى الله انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله ومنه قيل
على الحج كفاه الاذن به اى فقر والى الله من فقركم
الثانية واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قيل الخطاب لابراهيم عليه السلام
قال ابن عباس قام فى المقام وعنه انه قال قام على
جبل ابى قبيس ووضع اصبعه فى اذنيه وقال يا ايها
الناس اجيبوا ربكم واجابوه بالتلبية فى اصلاب
الرجال وارحام النساء وقال الحسن والجبائى الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وآله ولذلك روى عن الصادق
عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية امر رسول الله
صلى الله عليه وآله منادية ان يؤذن بالناس الحج
فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر
اهل الآفاق من اهل المدينة وخرج صلى الله عليه وآله
لاربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى المسجد الشجرة

وكان وقت الزوال اغتسل ونوى خروج القران بعد ان صلى
الظهرين وسيأتى تمام الحديث ثم ان هنا احكاما يأتوك
رجالا الجزء وعلى جواب الامر ورجالا جمع راجل كقيام جمع
قايم اى يأتوك مشاة وعلى كل ضامر اى على كل جمل وناقة
ضامر يجيئون من شقة ان يمنزل من طول السير اى راكبا
على كل ضامر فهو حال معطوف على حال ويأتين صفة
لضامر وقرئ شذاذا يأتون صفة لرجال وركبان
والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف من المفازات
ومنه بئر عميق اى بعيد القعر وفيه دلالة على ان رجحان
المشى فى الحج من حيث ابتداء ذكره وهو يدل
على الاهتمام به والتفاته بلفظه يدل عليه ضمنا
ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب
لاستعانة على استخدام المال والبدن والحيوان
المشى اذا لم يضعف عن العبادات وهو افضل لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال للحاج الراكب
بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة للحاج
الماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم قيل ما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان
الحسن بن علية لا يرى الحج ماشيا فى الحج والبدن يقلد ويشعر

ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارات وهو ترغيب فيها
لكونه بمكة وادي غير ذي زرع ولولا الترغيب لتعذر سكناه
ولذلك قال ابراهيم عليه السلام فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وقيل منافع الاخرة وهي الاجر والمغفرة
وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ويحمل على
منفعتي الدنيا والاخرة لكان بعيدا من الصواب لذلك
تكثر المنافع الدالة على ذلك على تكثيرها ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة وسميت
معلومات لتحتم علمها من اجل وقت الحج وبه قال
ابو حنيفة وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده
وكذلك الخلاف في المعدودات قيل هي العشر وقيل
الثلث وهو اقوى لقوله ومن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور في العشر ويؤيد القول
الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية
على ما يذبح او ينحر وذلك يقع فيهما وعن الصادق عليه السلام
ان الذكر يصلح ان تكبر عقيب خمس عشر صلوات
اولها ظهر العيد وهو ايضا يؤيد القول الثاني وهو المروي
عن الباقر عليه السلام وهذا يجب على الفقير نعوذ به
من هذا ليفي بما نذر شخص الصدقة او الصلوة

او غيرهما في احد الايامين **الرابعة** بهيمة الانعام هي الابل والبقر
والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كما مر نظيره واصل البهيمة
من الابهام وهو عدم الايضاح والذكر ايما هو التسمية
او البهيمة تخصيص والامر بالاكل هنا للاباحة او الندب والامر
في الطعام المذبح لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدي
من التمتع به والاول الامر الثاني الهدي للوجوب وفي الاضحية
الندب والبائس ذو ضر من الفقر **الخامسة** ثم ليقضوا تفثهم
من ابو عبد الله ليقضوا مناسكهم الخ كما مر من الحسن ليزيلوا
وسخ الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل راس واستعمال
طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على
الترتيب والثاني لم يقع جميع المناسك بعد الذبح فيحمل
على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي ونحوهما من المناسك
ويكون عطف الطواف من باب وجبريل وميكائيل وفاكهة
ونخل ورمان **السادسة** وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من حج
وغيره من الطاعات في تلك الايام فيشمل كل نذر طاعة
على وجوب ايفاء النذر بطاعة حصول شرايطه **السابعة**
وليطوفوا بالبيت العتيق هو بالامر الطواف بالبيت الدال
على الوجوب اتفاقا لكنه مجمل بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله
ان له حدا واحوالا كما سلكم فيكون من ادلة الطواف الزيارة

والنساء وغيرهما من طواف الوجه فلا وجه لحمله على طواف الزيارة
للاجماع والنسائي لا يخرج وسمي البيت عتيقا لانه اعتقه الله
الغرق في الطوفان واعتقه من ايدي الجبابرة ومن ان يملكه منهم
فعل الابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه والله اعلم بالباقي
لانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ بعض نعم قريش
وقيل بناه ابليس بثمان للارض قبل خلق آدم بالفي سنة وقيل
اقول ثم ومن هذا كان امنا بالاولى في الجواب انه انما
لم يملكه لبركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذه
الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل
سمي عتيقا لقدم عهده لان بناه آدم ثم ابراهيم عليهما السلام
وقيل لانه بيت كريم بناه كريم كما جاء الخليل الكريم
في اخباره وانواعه وشيء من احكامه وفيه ايات الاولى
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله

شديد العقاب وفيه مباحث الاول ان اتمام الحج
والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان
يؤدي كل واحد منهما مفردا وقيل ان يكون النفقة حلالا
وقيل ان لا يمسهما الا للمعاش والحق ان المراد ان
يؤتى بهما بجميع اجزائهما وكيفياتهما تلك الاجزاء لكون كون
كل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما توهم ان من
اتى ببعض تلك الاجزاء داخل بالباقي وحدا يصح منه
ذلك الباقي به ويجب عليه قضاء الباقي لكن صام بعض
رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد
من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة
فاذا لم يات الحاج والمصلي بكل الاجزاء بطل حجه وصلوته
بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة
مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية لاحدها
بالاخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا ان كل
يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة اذا تقرر
هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام الاول اما الاقطع
ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل
لوجوب اتمام الحج فالاقطع خلافا لمن منع منه ثم ان الاقطع
عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر

والاستيجار فيجب حج اخر غير الاول ولو كان مندوبا وكذا
نقول نعم افسد صومه الواجب المعين انه يجب عليه
اتمامه وقضاءه **الثاني** استدل اصحابنا بالاية على
وجوب اتمام الحج والعمرة والمندوب وتقريره يعلم مما
تقدم **الثالث** ان الامر بالتمام قد يتعلق به الوجوب
كل واحد منفصلا لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد
من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء
ضرورة فيكون العمرة واجبة خلافا لابي حنيفة فانه
جعلها سنة وكذا قال مالك به واد لا اليه لان المراد
اذا شرعتم فيهما فان الشروع في المندوب يوجب اتمامه
عندهم ايضا **الرابع** قوله لله يدل على وجوب
ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد
المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من
الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم
الاخلاص منه وان كانا واجبين عليه خلافا للشافعي
فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله ان
الكافر مكلف بالفروع **الثاني** الحج والعمرة من المجملات
المفتقرة الى بيان الرسول صلى الله عليه وآله فلذلك
بيانهما على مذهب المخالفين في المعنى الاعم المعتبر

على ما يأتي فنقول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام
ووقوف عرفة ووقوف المشعر ثم مناسك منى التي هي
الرمي والذبح والحلق او التقصير وطواف البيت
وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء
وركعتاه ثم الحلق بمنى لمن لم يحلق التشريق الثلث ومبيت
ليالي التشريق الثلث في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام
والطواف والسعي والتقصير ويزيد في المفردة طواف
النساء وركعتاه فمن الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران
وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه مقدمة على
الحج بخلاف اخويه والقران هو ان يقرن باحرامه
سياهدي ليعقد احرامه بايجاده او تقليده وان شاء
بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية
غير ان تمتع القران بين التمتع واخويه بتفصيل بوجوه
الاول ان الوجوب المدى يختص بالتمتع بخلافهما
الثاني انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء **الثالث**
ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وللمن يلملم وللطايف قرن
المنازل وللاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقاتهم بكمه

وميقات حجهما المواقيت المذكوره ومن كان منزله اقرب
الى عرفات فمنزله وميقات عمرتهما الجعرانة او التنعيم او
الحديبية الرابع يجب احداد السنة لعمرته وحجه بخلافهما
الخامس ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد
يتخير بينه وبين الحلق السادس ان عمرة التمتع في اشهره
الحج بخلاف عمرتهما السابع ان المتمتع لا يصح منه تقديم
طواف حجه على الموقفين اختيارا بخلافهما الثامن ان
المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النسا
في العاشر والحادي عشر فلو اخرهم واجزاه واما هما فيسقط
اما التاخير لطول ذي الحجه ولانهم الثاني فان احصر
فالكلام فيه يستدعي تقديم مسايل يقال احصر الرجل اذا
منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما قال الله تعالى
الذين احصروا في سبيل الله واحصره اذا حبسه عدو
او مرض او نحوهما ومنه قيل للحصر الحبس وهما بمعنى المنع
من كل شئ مثل صد وصده وعند ابي حنيفه كل منع
بعدو او مرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند
مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده
واما المنع بمرض فقالوا يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى
يصل الى البيت فان ذلك الحج فعلى ما ينعل الموقتين من

على الهدي

على الهدي والقضا هذا اذا لم يشترط عندهم اما
مع الشرط فالصد والحصر سوا عندهم وعند اصحابنا
الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد والعدو
وما ماثله لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما
كان لكل ليس للاخر اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض
ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما ان وجه
فيتحلل في ذلك اليوم من كل شئ الا من النسا حتى يحج في
القابل ان كان حجه واجبا ان يطاف عنه للنسا ان كان
حجه ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه حيث يحل له
كل شئ حتى النسا وهنا فروع الاول يتحقق الصد عندنا
بالمنع من الموقفين معا او احدهما مع حصول الاخر
اما الصد عن احدهما مع حصول الموقفين خاصة فانه يحل
اقرب محله ان كان قد دخل فيتوقع الى احرامه
بالنسبة الى الطيب والنسا والصيد للغير حتى يأتي
ببا في المناسك وان لم يتحلل يتحقق فيقال ويعيد
الحج من قابل وبه قال مالك وابو حنيفه والشافعي
في القديم وقال في الجديد واحمد لا حصر في الكل
متحقق الثاني حمل الاشتراط اسقط الدم ويفيد
التحلل عند حصول الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم

وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو
حنيفه الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان التحلل
يستفاد من الاطلاق في الايه عنده ولاصحابنا قولان
الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمه
ومع عدمه رخصه **الثالث** هل لمدى التحلل بدل ام لا
الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر واحمد بدل له
صوم عشره ايام ولا يتحلل عندهما الا مع البدل **الرابع**
فما استيسر بمعنى تيسر ونيسر مثل استصعب بمعنى صعب
وصعب اما بدنه او بقره او شاه والهدى جمع هديه
كجديه جمع جديه السرج وهي ما يحتث خلفه الرحل
وقيل هو مفرد مونثه هديه وجمعه هدى بتشديد
الياء واشتقاقه قيل من الهديه وقيل من هداه اذا
ساقه الى نحو شاه لانه يساق الى الحرم وموضع ما تيسر
رخص اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا
الثالثه لا تحلقوا رءوسكم اي لا تحلوا النبي
بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي
محله عند الشافعي حيث صد واحصر لان النبي
صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبيه وهي من الحل

وعند ابي حنيفه محله الحرم مطلقا احصر او حصر وعندنا
لا يراعى للصد زمان ولا مكان واما المحصر فمحله ان حصره ومتى
ان كان في حج او عمره انه يجب التصاف في حج الفرض لا في
سواه عن مالك واما حج المندوب فعندنا لا يجب وبه
قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يجب والاجود قوله
والمحل بالكسر من الحل اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل
ذبحه فيه وان كان من الحلول يقال حل المحل بفتح الحاء **الرابعه**
من كان منكم مريضا يحتاج الى حلق الشعر او به اذى
من رأسه وهو الفعل فعليه فديه اذا حلق رأسه
والفدا ما صيام ثلثه ايام او اطعام ستة مساكين
مدان او عشره لكل مسكين مدا وشاة يذبحها ويعطيها
الفقراء والنسك مصدر وقيل لنسيكه روى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجره وقد قمل رأسه
احلق اذا تريد هوامك قال يا رسول الله نعم قال له احلق
رأسك وصم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
شاه فكان كعب يقول في نزلت هذه الايه وفي
انه قريبه وقد قرح رأسه فقال صلى الله عليه وآله كفى به
اذى **الخامسه** فاذا امنتم فمن تمتع هنا فاذا بين **الاول** لما
ذكر حكم المحصر ومن به اذى او من قال فاذا امنتم اي

كان في حج

وعند ابي

من المزدلفة والعمرة او فاذا كنتم في حال امن فمن تمتع
بالعمرة اي من انتفع بها فاسبط الى الحج فعليه ما استيسر له
من الهدي بدنة او بقرة او شاة او الفاء في فمن جواب
اذا وفي ما جواب من وما موصولة وقد تقدم وصف
حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه ثم ان الحج المتمتع قد
يكون ابتداء كمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضائها
منا سكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع في مشروعيته وقد
يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرما
بحج الافراد فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة
التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه جميع فقهاء العامة
ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول مطلقا
في فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه
في المندوب والفرض غير المتعين وحمل المانعون الوارد على
ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى فائدة هذه هي التي
متعتهما عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل
قارنا فلا يجوز له العدول روى معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية ثم
ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى الله
عليه وآله

عليه وآله بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه
وحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل وامرني بما
امرتكم به وامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني
عمر بن الخطاب اتخرج حجا جاردوسنا نقول فقال
انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى انك لن تزال
هكذا وانت استعمت اعور فقام اليه سراقة بن مالك
بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا
خلقنا اليوم فعلى الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم
القيمة ثم شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض وقال
ادخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وكان ذلك
في حجة الوداع وتمام صلى الله عليه وآله على ذلك وليس
للاحد ان ينسخ حكما ثبت في زمانه فدعوى النسخ
باطلة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام
وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا

مصبوغة لما ما هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا رسول الله
عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله
رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال انا
امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال اهللت
يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي **فرع الاول**
لا خلاف في وجوب الهدى على المتمتع ولكن هل هو شرط
في نفسه او وجوبه قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل
وقال الشافعي هو وجوبه حتى لو فاته احرامه لوقوعه في غير
المواقيت وليس بشرط لانا نمنع كون ذلك نقصا بل سببا
ملكه كما ان غيره يقاته خارج عنها ويتفرع على ذلك ان عند
الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا
وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه **الثاني** يجب الهدى
على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته لتعليق وجوبه
على المتمتع بقوله فمن تمتع بالعمرة الآية وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر **الثالث**
لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد

احلال قبل

اهلالها قبل احرام الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي
في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج فلم يجزه الشافعي بحال
اخراجه وقال اصحابنا اصله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة
الرابع اذا عدم الهدي وجد ثمنه خلفه عند ثقته
يشتريه له وينحره طول ذي الحجة فان تعذر تعين الصوم
في المقابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا
ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدى وان وجد الثمن
والاول اقوى وعليه دلت الرواية ثم الصوم في الحج وهو
ان يصوم يوما قبل التروية ويوما ويوم عرفة متتابعا
ويروى جواز صوم في اول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة
وقال ابو حنيفة اذا احرم بالعمرة جاز الصوم الى يوم
النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج وقال الشيخ
لا خلاف بين الطائفة ان الصوم المذكور مع الاختيار
وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون التروية فخرج من
ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج **فرع الاول** لو وجد الهدى
قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم والشافعي قول
سنذكرها اعتبارا لوجوب الاداء اذا غلظ الحالين
الثاني لو وجده قبل الشروع بالصوم لم يجب عليه
الرجوع الى الهدى لكنه افضل وبه قال الشافعي وابو حنيفة

بذلك ان وجده في السبعه وان كان في الثلثه اهل
وفيما بينهما ان كان قد احل بالصوم والا فالهدي **الثالث**
لو لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتدا بالثاني
فمن صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها
في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوزه
صومها في القديم **الرابع** اذا لم يصمها في الذي تقدم
صامها بمنى في ذي الحجه اداء فاذا اهل المحرم ولم يصم
تعين الهدي وقال ابو حنيفه اذا اخر لم يصم
بعين الهدي في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها
بعد ايام التشريق باقي ذي الحجه وقضا **الخامس** يجب فيها
التتابع ولذلك قرئ ثلاثة ايام متتابعات فلو افطر لغير
عذر في اثنائها استانف الا في كون الثالث العيد
ويصح صومه هذه ولو صدق عليه اسم السفر **السادس**
السبعه يصومها اذا فرغ من افعال الحج بعد الرجوع
الى اهله ولو اقام بمكه انتظارا قدر وصول صحبه او
مضي شهر وقالوا ابو حنيفه يصومها اذا فرغ من
افعال الحج وللشافعي قولان نظاهر الاية فان الرجوع
لا يفهم منه الا ذلك **السابع** لا يجب التتابع في البعد
على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعا **الثلثه**

اذا اتفق

اذا اتفق الشرط **فائدة** هنا سوالان **الاول** لم قال تلك
عشره فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الاخر
الثاني لم قال كاملة فان صدق العشره يستلزم كاملا اجوا
الاول لما كانت الواو قد تجي بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث
وربع اكون تصورها هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني
اشكاملة في بدلية الهدي اجزاء او ثوابا **الثامن** ذلك لمن
لم يكن اهله قال الشافعي ذلك اشاره الى الهدي والصيام
والحق خلافه بل هو اشاره الى التمتع فان اللام في ذلك الى
البعيد وذكر التمتع ابعد من الهدي والتمتع فانه ابعد فايده
من قوله ثم اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي
من كان دون مسافه القصر وقال ابو حنيفه هم اهل الميقات
فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثني عشر
ميلا فما دون والثاني بدليل وثانيهما ثمانيه واربعون
ميلا وهو الحق لما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
قال قلت له ما معنى قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهله ليس عليهم
متعه كل من كان اهله دون ثمانيه واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان وكل ما يدور حول مكه فهو داخله فيه الا
ترى ان كان اهله وراء ذلك فعليه المتعه اذا حرم في هذا

فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام الا التمتع نحوه
الى العدول كضيق الوقت والحيض للمرأة وامثاله وكذا
عندنا القران والافراد فرض عين لمن هو حاضري المسجد
الحرام وليس له العدول الى التمتع الا للضرورة ويجب العدول
يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله
من جواز الضرر في ذلك الى المدى وقد عرفت ضعفه
واتفقنا على المتعة الاربعة على انه ليس في القارنة فرض عين
ثم اختلفوا فيما افضل فقال مالك واحد التمتع
افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الافراد
افضل ولذلك جعل الهدي جبرا للاساءة وقال ابو حنيفة
القران افضل والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن
النبي صلى الله عليه وآله ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ناسفا منه صلى الله عليه وآله على فوات الفرة
المتمتع بها ولانا نسف على فوات خير الافضل ولانه مشتمل
على كمال العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد ولما
روى عن الباقر عليه السلام لو يجمعت الناس الفاضلت
الثانية الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
فيه فوايد الاولى تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم
البرد شهران معلوما اي معروفا للناس يريد ان
زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو زمنه الجاهلية في قولهم با
لنسئ كما يجيء وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين
من اصحابنا وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال
الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاصح الاول لان
الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم
على الكل حقيقة وعلى البعض مجازا والاصل عدمه على ان
التحقيق هنا ان يقال ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه
افعاله فهو كما قال الشهر لان بعض المناسك يقع في كل
كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته
فهو ما التاسع او العاشر وح يكون اطلاق الشهر على
بعضه مجازا وبقول ابن الفعل الواقع في ظرفه لا يجب
مساواته كما يقول رايته يوم الجمعة في الشهر افلان ان لم يكن
رؤيته له الا في بعض الساعة **الثانية** من فرض فيهن
الحج اي الزم نفسه بايقاع النية والتلبية الاربع للتمتع
والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم وفي هذا دلالة
على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال

الثاني فواذا انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ اعم من خبره
وهو باطل وخالف ابو حنيفة بتجويز عقده في غيرها
لكنه مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص
المتقدم فمتى خرج منه كان حكمها حكمه في عدم انعقاد
احرامها في غير الاشهر المذكورة الثالث لا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قيل الرفث الفحش من الكلام
والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء المنقطع
الذات منهيا في المعنى لا تقدم من اقام الخبر مقام
النهي واغا ابرزها في صورة النفي لينتفي حتما بها من
البين وصفها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل
حاله لانه في الحج اسمح كما ان الحرير في الصلوة والتطريب
بقراءة القرآن هذا ورد ذهب اصحابنا ان الرفث الجماع
والفسوق الكذب والجدال الحلف بلا والله وبلى
والله وقيل الرفث المواعدة للجماع بالالتذاذ والتقبيل
له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب
والسباب لقوله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وان
الجدال هو المراء باغتضاب على وجه اللجاج والمحاكمة
وقال الزمخشري وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع
على اعمال الغاء اي فلا يكون رفث ولا فسوق والثالث

كما في القرآن

كما في القراءة على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال
لا شك والجدال في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون
بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرونه سنة
فرد الوقت واحد وهو الوقوف بعرفة فاخبر الله
انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه
هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وآله
ولم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه وانه لم يذكر
الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم
الخلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين
الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي
جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث
لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين لان الرفث
عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله
والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتمي بمشيته
ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زايد وهو الاقدام
على الايذاء المؤدي الى العداوة واما الحديث المذكور
فلانا في ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين الرابع وما
تفعلوا من خير يعلمه الله حثا على فعل الخير

عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شئ
ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاختيار عن جملة بل
الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان المعاقل
يستدل بذلك على علمه بالشئ لانها مدسوسة في صحة
المعلوميه وتزودوا اى من جمل الخير الصالح وقيل
ان قوما من اليمن ما كانوا يتزودون في الحج ويقولون
نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكرمنا
كل احد فانزل الله فان خير الزاد
التقوى والثاني سبب النزول الثالث ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين هنا
احكام الاول انه لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال
الحج اما بالتجارة او بالصنعة او المكاسب او غيرها
اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان لناس
من العرب بيتا تحرجوا ايام الحج واذا دخلت
العشر كفوا عن البيع والشرى فلم يعرج عليهم ولا يتجر
من يخرج بالتجارة التاجر ويقولون هؤلاء التاجر
وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم ورخص

جابر عن الباقر عليه السلام ان تبتغوا معفرة من ربكم فاذا
افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضه الماء
وهي صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول
وفيه دلالة على وجوب الكون وبعرفة انه من قال بعض
الحلاة نعم امر بالاقامة منه بقوله افيضوا وهو يستلزم
الكون به والخلاف في وجوبه لقوله صلعم عليه وآله الحج
عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا وعذره من زوال يوم
التاسع الى الغروب هذا للمختار واما المضطر فالى
طلوع فجر النحر فايد تان الاولى لو افاض قبل الغروب عامدا
ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح
حجه وعليه دم والشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر
لا شئ وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع
قبل الفجر الثانية عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع
كاذرعات وقنسرين وحد هامن الاعراف الى ذي
المجاز الى ثوبة والى عرنة وسميت عرفات لان ابرهيم
عليه السلام عرفها بعد وصفها له وقيل لان ادم عليه السلم
وحوا اجتمعا فيه وتعارفا وقيل ان جبرئيل كان
يرى ابرهيم المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان
ابراهيم راى في ليلة التاسع فاصبح يروي

يومه اجمع اي ينكر اهوامر من الله تعوام الاضحى يوم النحر ثم راى ليله الثانيه ذلك عرف انه من الله وقيل ان ادم اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لان تعارفا بها وعلوها ومنه عرفة الديك لارتفاعها **الثاني** فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلاله على وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافا للفقها وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون به فيكون واجبا وهو ان يكون فيه ولو اخل بهما سهوا بطل حجه لاباحدهما فيجبر بالدم ودقته من طلوع الفجر الكاذب الى طلوع شمسه للمختار وللضعفا الى نصف ليل وحده من المازمين الى المحايض الى وادي محسر وسمي مشعرا مفعلا من الشعار وهو العلامه لانه معلم للعبادة وحل ما لحرمته ويقال مزدلفه من ازدلف اي دنى لان الناس يدنون بعضهم من بعض ويقال جمع لاجتماع ادم مع حوا او للجمع بين الصلوتين والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلها **الثالث** اذكروه كما هداكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنه الى الملناسك وغيرها وما مصدريه او كافه وان كنتم من قبله اى قبل الهدايه او قبل محمد صلعم عليه والام لمن الضالين اى الجاهلين بالايمان والطاعه

وان هي المخففه من الثقيله واللام هي الفارقه بينها وبين النافيه **الرابع** ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا ان الله غفور رحيم ضمنا فوايد **الاولى** اختلف في المراد بالافاضه هنا على قولين الاول نقل عن الباقر عليه السلام وابن عباس ان بالافاضه هنا عرفات وان الامر قريشا وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانهم كانوا يقفون بعرفات مع سايرالعرب بل بالمزدلفه كانهم كانوا يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقه سايرالعرب وقيل الناس هو ابرهيم اى فيضوا من حيث افاض وسماه بالناس كما سماه امه وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود او انه اسم ادابراهيم وولديه فعلى هذا القول في الايه امر بالكون بعرفه اخرج من الاول الثاني عن الضحاك عليه السلم انه افاضه المشعر واختاره الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضه عرفات اولا فوجب كون هذه غيرتلك لكثره الفا بتغاير الموضوع وايضا يكون ثم على حقيقتها من التعقيب والترتيب فيكون افيضوا معطوفا على اذكروا والحمله

هي من او الوقت الآخره والمراد بالناس على هذا القول
قيل الحمس كما حكيناه وقوفهم بالمزدلفه وقيل هو ابرهيم
وقيل ادم بنيهما على ان الحج من السنن القديمه ولذلك
قرئ شاذا من حيث افاض الناس بكسر السين من
قوله نفسي ولم نجد له عزما **الثاني** على القول الاول ما
معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتاخير وفيه
ضعف وقيل معناه افاضة ما بين الافاضتين وان
احدهما صواب والاخرى خطأ والتحقيق هنا ان
الترتيب كما يكون في الزمان كذلك يكون في المرتبه
كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان
مراتب العلم متفاوته بحسب الاتقن في البعد
عن العوايق كذا تقول هنا ان مطلق الافاضه
المأمور به او لا يقصر رتبه عن الافاضه المقيده
المأمور بها ثانيا واستغفروا الله اى اطلبوا منه
المغفره تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب بعد
لاستحقاق الغفران وافاضه الرحمه والمغفره
الثالث فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من
يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخره من خلاق

ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره
حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب هذه الايه يحسن ذكرها
هنا متابعه لنسق الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف
والسعي وغيرها القوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وجوج مضاف
فيفيد العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج ورايتنا
مرارا ان الاولى وهنا فوايد **الاولى** لما اشتدت
عنايت الله تعالى بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف
في ذلك تفع منه تاره ومن العبيد اخرى فكان منه فعله
بحكمه وما كان منهم اقتضت الحكمه حثهم عليه وارشادهم
الى القيام به فلذلك كرر الامر في هذه الايات خمس مرات
وجعل محل الذكر الانسب منه الثوابيه والاماكنه المنيفه
من العبادات العظيمه ليكون لهم الجزاء كل ذلك اعلاما
بشده العنايه بعبيده والافالجناب القدسي اعظم
من ان يعود اليه نفع او ينتفع عنه ضر **الثانيه** الذكر
يراد به الذكر بالقلب تاره والقلب اخرى لكن المقصود بالذات
وهو الثاني واما الاول فترجمان الثاني ومنبهه
القلب عليه لكونه في الاغلب ماسورا في يد اللسان
بالبديهه والموانع الطبيعيه وهذا هو السر في تكرار الامر

والتسبيحات والتحميدات وغيرها **الثانية** لا يتوهم ان ذكره
ثم ينقطع بانقطاع المناسك لتعين الامر بقضائها بل هو
دايم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة المفهوم
المخالف عنه باطل كما تقرر في الاصول وانما سبب التعليق
ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف
بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم وامرهم بالعدول عن
ذلك الذي لا يفيد الا مفاخر المفيد **الرابعة** انما جعل ذكر
الآباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه اقوى
في الوجه مع ان ذكره ينبغي ان يكون جريا على الواقع
فان اكثر الناس لا يذكر الله الا احيانا نادرة ولا يغفل
عن ذكر ابائه مكان ذكر الاباء اكثر وجودا فحسن جعله
مشبها به وانما ترد وبقوله او اشد ذكر الفائت
النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن
ذكره طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكره بالكلية
ينبه غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك ترقى في ضمائم
فقرع من قوم بذكر كذكر الاباء كالعوام ومن قوم
اشد من ذلك كالخواص **الخامسة** انه تعم قسم الذاكرين
الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية
من المال والجاه والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ

وليس له في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب ومفعول
انما محذوف واما حذفه لكونه فضلة وللاختلاف ارادات
الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض
تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ مجمل مستغن
عنه بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا
فلان يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراضا اخروية
فان حظه امر دنيوي فلا يطلبه ولا يريده الا ان
يكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله اولئك
لهم نصيب مما كسبوا يحتمل عوده الى القسم الثاني فقط
ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل
للحسنتين والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئا
نال ذلك الشيء من حسنه وسيئه والى ذلك اشير
في الحديث عن الباقر عليه السلام ما يقف احد
على تلك الجبال تبرا ولا فاجرا الا استجاب الله له
اما البر فيستجاب الله له في اخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه قوله والله سريع الحساب اي في
مجازاته لانه لا يحتاج الى فكر يعتمد لا يحتاج الى فكر يعتمد به
ماذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب او لا يستحق ولذا
لم يحتج الى ذكر كان سريع الحساب **السادسة** انه جعلنا

البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت
من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق ومثابة من ثاب
اذا رجع وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا
امنا والمراد اذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد
تقدم ذكر كيفية الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر و
اتخذوا من مقام على صيغة الماضي عطفا على جعلنا
وباقي القراء على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفا غالبا
هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لا
انه الحرم او عرفه وشعره ونحو ذلك وهنا
احكام **الاول** استحباب تكرار الحج لقوله نعم مثابة
اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى مكان
عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد
في الحديث من حج من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن حج من مكة وهو لا ينوي العود
اليها فقد قرب اجله **الثاني** وجوب الصلوة في مقام
ابراهيم عليه السلام للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب
وهو كعبتا الطواف اذ لا صلوة واجبة عنده غيرها

بالخلاف وهو مروي عن الصادق عليه السلام وبه قال
الحسن وقتادة والسدي وطاوس والمطوف اجاز
اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد وعائشة
والشافعي قولان **الثالث** في الاية دلالة على ايجاب الطواف دلالة
بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق وانه من المجملات المتعلقة بالبيان
من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الطواف
عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا ويجب
العود عليه للاتيان به فان تعذر استناب فيه
ويجب بعد السعي طواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل
حجه بل يجب عليه العود الاتيان ولو تركه سهوا جاز
ان يستنيب ولو مع العذر **الرابع** قوله وعهدنا
الى ابراهيم واسمعيل الخ امرنا بهما بالتطهير وفيه
دلالة على وجوب تنحيه النجاسات عن البيت والمسجد
وقيل طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان **الخامس**
ظاهر الاية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين
فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع ان الفتوى انه يجب
تنحيه النجاسة من المسجد لذاته لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان يجاب ان يجعل اللام

للعاقبة نحو لد والد والموت وابنوا الذهاب الثالث اذا
وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف فوجوب ازالتها
عنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات
العينية والحكمية وكذا الكلام في المعتكف والمصلي فلو اخل
المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته
لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم الفساد الرابع ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس
والواحدة صفاة مثل الحصى والحصاة ونقل الجوهري
عن الاصمعي ان المروة حجارة بيض براقة تقدح منها
النار والواحدة مروة ثم صار علمين لجبلين بمكة
مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعلام الحج
وكل ما كان من طاعة الله وواحدها عند الاصمعي
شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله
من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل يطوف يتطوف
وادغم التاء بالطاء وقرئ ان يطوف من طاف طافا فلا
فلا جناح لان المسلمين كانوا في جد والاسلام يرون
ان فيه جناحا بسبب ما حكان اساقا ونايله زينا
اهم جل اشهاره

ذا كيه

وفي الكعبة فسماها حجرين ووضعا على الصفا والمروة لان
فهما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين
فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمين من
السعي بينهما فوضع الله ذلك التحرج واصل التطوع
التبرع من طاع يطيع طوعا اذا تبرع وقرا حمزة والكسائي
يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون
بالتاء وفتح العين بعد انه ماض وعلى الاول هو مضارع
مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فنقول احكام الاول
ان السعي عندنا واجب وركن من تركه عمدا بطل
حجه وبذلك قال مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه
وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنص
اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة واجب غير ركن
وقال جماعة من المفسرين وافقها هو سنة لظاهر
العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم
والاعم لا يستلزم الخاص قلنا على الاستلزام من
بيانه صلى الله عليه وآله وبيان اهل البيت عليهم السلام الثاني السعي
سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس
وقال قوم من الصفا الى المروة شوط كالطواف
بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النقل

عليه في بيانه صلى الله عليه وآله الثالث يجب البداءة بالصفا
وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن فعله صلى الله عليه
وآله ابدأ وا بما بدأ الله ولانه هكذا فعل في بيانه
فيكون واجبا الرابع قيل في قوله ومن تطوع خيرا
اي زائدا في السعي بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشئ
لانه لم يعده استحبابا السعي ابتداء بل اذا زاد شوطا
سموا استحب له اسبوعين وح يكون المراد من
تطوع بالحج والعمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون
المراد الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد
ورد انه يستحب الوقوف عليه قراءة سورة البقرة
في تنزيل وروي انه يورث الغنى وقال بعضهم
انه على اطلاقه اي اي خير كان من القربات فان
الله شاكر اعليما اي مجازيا على الشكر باضعافه من
الثواب عليم اي عليم بقدرها يجب ان يجازى به الثامنة
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صوافن فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم

كذلك سخرناها

كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر
المحسنين البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت
بها لعظم بدنها وبضمها من باب ما اظفر خاتمه على
شرط بطله التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدنة ك
كتب وكتبة ومن جعل للتبعيض اي بعض شعائر الله
ويتعلق لكم والجار والمجرور بمحذوف وصفا اي جعلناها
لكم وجعلناها من شعائر الله لكم فيها خيرا اي لكم
فيها منافع من ظهرها وبطنها والخير يطلق على المال
كما يجيء وانما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون
البدن من شعائر الله بمعنى انها تشعر كونها مكتسبا
النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من اجل
الدلائل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وقد
تقدم معنى ذكر الله وصوافن اي قائمات على
واحدة وانتصابها على الحال وقرئ صوافي على الاصل
لله وقرئ ايضا صوافن ووجبت جنوبها اي
سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت
وشارف وجب الحائط اذا سقط وهنا فوائد الاولى
ان الامر بالاكل منها يخرج ما من كونها كفارة فان
الكفارات تجب الصدقة بجملتها حتى يجب ما وشعوها

من شعائر الله

وح يكون هنا اما انهما او هدى قران او هدى تمتع
فالاكل من الاضحية نوب وكذا هدي القران انفاقا و
اختلف في هدى التمتع وقيل بالوجوب وقيل بالندب
ويحتج من قال بالوجوب بظاهر قوله فكلوا منها فانه
حقيقة في الوجوب على الراى الاقوى ويقول الصادق
عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا هو المتبادر
الثانية كانت الامم قبل شرعنا يتنعون من اكل لحوم
قرابينهم كما قال تعالى في هذه الآية فائدة قال الجوهري
القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سوال من قنع
بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بالضم
قنوعا فهو قانع اذا خضع وسال فالمعتر على الاول
المتعرض للسوال بل السايل وعلى الثاني المتعرض من غير
سوال وفي الروايات ما يدل على القولين ان قلت
وقد تقدم واطعموا البايس الفقير وهنا القانع والمعتر
فاجمعا قلت لا منافاة لجواز اجتماع الوصفين
في واحد بان يكون فاقرا لا من فقره ويسال او
او لا يسايل الثالثة ظاهر الروايات والفتيان على
قسمة الهدى اثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاشبه

يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وياكل ثلثه ولو كان الما
اقل من الثلث جاز الرابعة يجب كون الهدي الواجب
تلما فيخرج بهذا قيد والمذال هو الذي لا يكون على كليته شحم
وينبغي على ذلك قوله لكم فيها خير فالناقص والمهزول
لا خير فيهما الخامسة لن ينالوا الله لحومها اي لن ينال
رضى الله لحوم هذه البدن ولا اراقة دمائها لينتفع
بها الفقراء بل ينال رضاه في التقوى منكم بامتثال
اوامره والانتهاء عن نواهيه واخراج تلك البدن عن
مال طيب لا شبهة فيه عن بخل فان الطيبة
تخيره وبخلافهما من التقوى والمراد بقبول الرضا
وتحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن
لله لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا
كذلك فنهاهم الله تعالى بهذه الآية السادسة كذلك
سخرناها لما وصفناها به من ابدان عظام لهم فيها منافع
وبانعامنا فانه اخبر بانه كما جعلها بتلك الاوصاف سخرها
لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك
التسخير لانه ذكر اولا ان تسخيرها معلل بالشكر ولم
يبين كيفية الشكر فبين الشكر بمعنى الشكر اي لتكبروه
بالتكبير على ما هديكم الى ما هو سبب تقوى القلوب

وقد تقدم ان تعظيم المنعم للمنعم لوازم استحالة الامر
الثالث لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك
فتحا قريبا قيل ان الله تعالى اراد بذلك في المنام بالمدينة
قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد
الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم
داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صد وقال المنافقون
ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال لعمر
شككت منذ اسلمت الى يومئذ فاتى النبي وكان
دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا نصب بنزع
الخافض او في الرؤيا بالحق اما حال من الرؤيا
اي ملتبسة بالحق او يكون التقدير صدقا ملتبسا
بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تميز الحق عن الباطل
واللام لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء
في كلامه تعليما لعباده او انه من الدخول فان
منهم من مات قبله اي لتدخلن كلهم ان شاء الله
او امنين ان شاء الله قوله فعلم اي فعلم في التاخير
من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك

فتحا قريبا

اي قبل الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل
صلح الحديبية اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج
يوم العاشر الرمي ثم الذبح ثم الحلق والتقصير
فيحل باحدها من كل ما احرم منه الا الطيب والنسا
والصيد ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق يتعين على
المرءة والملبد لشعره واما غيرهما فمخير بين
الحلق والتقصير والحلق افضل استدلا على ذلك
برواية ابي بصير ومعاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في
حق المرءة والملبد اكد استدلالا بالاية فانه ابين
المراد بالحج بنسكيه انتفاء قابل الما التخيير او التفصيل والثاني
بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقول الصادق
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر
المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال
المقصرين وفي الاستدلال بالاية نظر انه لو اراد
التخيير لاتى بالواو فيكون الواو للجمع فيكون المراد
التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد والمرءة
ومقصرين على تقدير خبرهما ومعنى الجمع حاصل
بالنسبة الى الصنف وان لم يجعل بالنسبة الى كل

شخص ولزوم الاجال ليس محذورا بعد البيك
ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله اشتى
وثلث ورباع فيكون للتخيير قوله الاجال ليس
محذورا بعد البيك قلنا ليس في الآية بيان ولا في
احاديث متواترة بل احاديث معارضة بمثلها مقتضاه
بالاصل **فرع الاول** التقصير هنا غير متعين من
الراس وان كان ظاهرا لآية ذلك بل هو من اي
البدن كما في العمرة **الثاني** ان الحلق يختص بالرجال
وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا
يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما **الثالث**
يجب في الحلق ان يحلق جميع الراس ولا يجزي بعضه
الرابع اما التقصير فيجزي مسماه بالصلع والاقرع الاذران
يمران الموسى على راسه ويسميا وجوبا وكذا عن كل
من لا شعر على راسه **الخامس** يجب كونه بمنى فلو
دخل قبله وجب العود والحلق والتقصير بهما فان
تعذر حلق مكانه وبعث بشعره ليدفن بمنى اجزاه
السادس اذكروا الله في ايام معدودات فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه

فوايد

عشرون

تحشرون هذه الايام هو ايام التشريق وهو الحادي عشر
ويسمى يوم القر ويوم الثاني عشر ويسمى يوم الصدر
ويوم الثالث عشر ويسمى يوم النفر وسميت ايام
التشريق لتشرق لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق
الصبح فيها لطول الليل وقيل لان الهدى لا يذبح حتى
تشرق الشمس وقيل لتوالي شروق بعضها بعضا
وهنا احكام **الاول** الذكر في هذه الايام قد تقدم
انه التكبير عقيب خمس عشر صلوات صلوة من كان
بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **الثاني**
وجوب الكون بمنى تلك الليالي ويجب المبيت
وهو لازم من الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يستلزم ثبوت الاثم
للمتعجل قبل ذلك **الثالث** ان وجوب الكون في الثلثة
تخييري بينها وبين اليومين الاولين خاصة
لكن اليوم الثاني عشر له حكمان احدهما انه
لا يجوز النفر الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت

للمتعجل

الشمس وهو بنى يحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة
لان التعجيل محله النهار واذا مضى النهار ولم يتعجل
فلو تعجل فى الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس فى اليوم
فيكون اداء وهو المطلوب الرابع ان ذلك التخيير
ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى
واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد
والثانى اتقى احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات فى الحج
والاول هو المروى والمفتى عليه الخامس ان يخير
المتقى يحتم عليه الكون فى الليالى الثالث ويكون نفره
يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله السادس من ايات
الليلة الثالث حتى لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرى
الجمار وكذا فى النفر الاول لا ينفر الا بعد رمى الجمار
ووقته بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الثانى
وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل كان فى
الجاهلية منهم من يتاثم بالتعجيل ومنهم من
يتاثم بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معا
الثامن قيل ان قوله تعم واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن هى اعمال الحج من الموقفين
والطواف والسعى وغيرها فاتمهن اى فى جميعها

وقيل

وقيل هى التكاليف العقلية والشرعية وقيل هى سنن
الفطرة وقد تقدم فى باب الطهارة ذكر احكامها
النوع الثالث فى اشياء من احكام الحج وتوابعه
وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله
من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب اليم فيها فوايد اربع الاولى انه خاطب المؤمنين
وان كان التكليف عامة لانهم القابلون لذلك
المنتفعون به بانه يبلوهم اى يختبرهم ليميز مطيعهم
من عاصيهم واللام للابتداء او التاكيد بشئ من جنس
الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد
السمك يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى
كان يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شئ
فكانوا يوم السبت يرتدون بالمنع الثانية ان ذلك الصيد
المبتلى به ليس ببعيد منهم ولا ما يصعب عليهم تناوله
فان ذلك مما لا فايدة فى الاختبار به كما لا يبتلى العنين
بالمسنا والاخشم بالمذ الرائحة بل بما هو قريب
منهم متناول ايديهم ورماحهم وكان قد كثر الصيد
عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل فى اقتدارهم

حتى كانوا يتكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد بنيله
ايديهم الصغار ورماحهم الكبار عن الصيد على حذف حرف
وابن عباس وقيل يعني بالاول صيد الحرم لانه بهم
والثاني صيد الحل المحرم منهم **الثالثة** ان ذلك الابتلاء
ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه
الدليل بل لغاية مقصوده وهي ليتميز من يخاف بالغيب
اي في القيامة ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد
المكلف عن الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء
فما فايدة الابتلاء قلت انه عالم بالكليات ازلا وابدا
واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة الا بعد وجودها
لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة
متاخرة عنه المتغيرين او يكون المراد ليميز فان العلم يتبعي
التميز فاطلق العلم وارد به لازمه **الرابعة** فمن اعتدى
بعد ذلك الابتلاء وخالف فله عذاب اليم اي مولم
وفي تنكير العذاب وابهامه تهديد لحال الصيد **الخامسة**
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق

وبال امر عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله قوي عزيز وانتقام الصيد يحيى اتصد او
اسما للصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو من
ايتهم سمي به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقة يوصف
به المحل وقراءة اهل الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل تقديره
فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون
مبتداء ومثل وقيل صفة على التقديرين والباقون
يضيفون جزاءه واضافته الى المثل وصحيح به ذوا عدل
منكم اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب
على الحال من المضاف به وبالغ صفة هديا ولو كانت
اضافته لفظية لم تتعرف بالاضافة وقرأ نافع وابن
عامر وكفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم فضة
والباقون او كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان
او بدل وصياما منصوب بحذف التنوين لالتقاء الساكنين
الفاء فينتقم جواب الشرط تقديره فمن ينتقم الله
منه اذا تقرر هذا فهنا احكام **الاول** اختلف في
الصيد المعني بالنهي فقيل هو ما اكل لحمه وهو قول
الشافعي محتجا بانه المتعارف عرفا للواو بدليل قوله
عليه السلام خمس يقتلن في الحل والحرام الحدأة والغراب

والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحنيد
بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل موذ وقال ابو
حنيفة كل وحشي اولا واما اصحابنا فقالوا ان المحل
حر اما مطلقا واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والنمر
والذئب والفهد والدب والنمر والتفذ لتظافر الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام على ذلك الثاني انما قال لا تقتلوا
ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف في المذبوح المأكول
منه هل هو للحق بحكم الذبايح المنهي عنها كالمتي
ذبحه الوثني فيكون كالميتة او يكون لاحقا بحرم
التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا
حرام على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ
وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات الثالث ان الصيد
يحرم في كل احرام حج كان او عمرة واجبا كان الحج
والعمرة او نفلا لعموم اللفظ الرابع ان الصيد يجب
جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا كان او خطأ او نسيانا
ذاكرا للاحرام حال العمد اولا وقال قوم اذا تعمد
القتل وهو ذاكر للاحرام فلا كفارة لعظم الذنب
فلا يكفر شيء وليس قولهم بشيء واما قيد العمد في الآية
للذم بسبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه لم يحكم

الحمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فرجحه فقتله
فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت اولا ان الاصل
فعل المتعمد والحق الخطأ للتغليظ ويدل عليه قوله
ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه قال النحوي نزل الكتاب بالعمد
وردت السنة بالخطأ وقال ابن جبير لا ارى في الخطأ
سببا اخذا باستواط العمد في الاثم وعن الحسن
روايتان الثاني قال ابو حنيفة المراد بالحرم الحرم
فمن قتل الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير
بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان
يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف
صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن اطعام كل مسكين
يوما وان لم يبلغ ثمن هدي او لم يبلغ اطعام مسكين صام
يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي واكثر المفسرين
والفقهاء المثل في الخلقة والقيمة فيجب بقتل ما له نظير من النعم واما
اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة
مثلها البدنة والحمار الوحشي مثله البقرة والظبي مثله
الشاة فهذا يجب فيه ما ماثله والى ما لا مثل له من النعم فمنه
ما عين جزاؤه فيجب ذلك العين ومنه ما لم يعين

فيجب فيه القيمة **الثاني** على قولنا وقول الشافعي هل المماثلة
شخصية فيفدى الصغير بالصغير والكبير بكبير والذكر بذكر
والانثى بانثى او نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر
عن الانثى لحقا للان والثاني اظهر في الفتوى لكن الافضل
الاول ليعين بحصول البراءة ثم لا يجزئ المعيب عن الصحيح
ويجزئ عن مثله بعينه فلا يجب الخروج عن الاعور
اذا كان المقتول صاحلا فداه بجامل ومع العدم يقوم
الجزاء حاملا **الثالث** يجب ان يحكم فيه ذوا عدل منكم اي رجلان صالحان فقيها
عارفان بالصيد ومثله وقيمته مثله ولو كان احدهما
القاتل جاز ان كان القتل خطأ او كان اعمى او كان عبدا لانه
فاسق وفي قراءة الباقر عليهم السلام والصادق عليهم السلام وعدل
وضرب الامام وقال ابن الجنيد اراد من يعدل ومن يكون
للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر تكن مثل من
يأذب يصطلي النار وقوله منكم اي من المسلمين وهذا
سؤال تقريع هو ان العدالة يستلزم الاسلام
ذكرها بغير عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة
في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه
وان لم يكن مسلما **السادس** هديا بالغا الكعبة قيل

يصطلي النار

معناه يذبح

منى او يذبح في الحرم واما الصدقة به ففي الحرم ايضا عندنا وفي
وعند ابي حنيفة حيث شاء واما اصحابنا فقالوا ان كان
في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في المروة ويتصدق
به هناك وان كان في احرام الحج ذبح بمنى ويتصدق به
بها **السابع** قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان
لم يجد قومت البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع فلو لم يجد بالستين كفاه ولو زاد
لم يلزمه الزايد وكان له وان عجز عن الاطعام صام عن
كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه
بقره اهليه ومع العجز يفض ثمنها على دراهم والحكم ما تقدم
وان قتل ظبيا فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة
والحكم ما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم بمنى ان كان في
حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا والعاجز عن هذه الثلاثة
فاقد فيه جزاء فيقيمه الجزاء مع الفقد وقت الفراغ
ولم يقدر فيه جزاء فيقيمه الصيد وقت اتلافه
الثامن هل الابدال في اقسام الثلاثة على التخيير او الترتيب
الآية او على الترتيب لا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز
عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز
عن الاطعام قولان قال ابو حنيفة والشافعي وبعض

المخيرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين
وجماعة بالخيار في وكلا القولين رواه اصحابنا وقال الخليفة
وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه بالترتيب
والعمل به احوط لحصول اليقين فيتعين البراءة بالبراءة
وعلى القول الاول فيل التخيير للقاتل وهو اقوى وقيل
للحكمين **التاسع** قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما
هو للنعم وبه قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد
المقتول حيا ثم يجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام
فقال الثاني فيصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء وقال
اصحابنا عن كل مدين يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة
قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقد اشار الى
عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي من غير الجنس
في المساوي جنسا والمراد بالمثل من جنسه قوله ليذوق متعلق
بقوله فجزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه
لحرمة الاحرام وثقل الوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه
ذوق الحنظل ناه لخذ وبيل والطعام الوبيل ما يثقل
على المعدة قوله عفى الله عما سلف اي سلف قبل نزول
الاية وقيل قبل ايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
قبل الاحرام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره

في الكفارة

ان الكفارة تتبع عقوبة لا سكوت وهذا ظاهر من التعليل
العاشر ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد لقتل
الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك
مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس ينتقم
وبه قال اصحابنا وقال الحسن وابن سيرين وعامة الفقهاء
لا يجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام
في هذا الباب ان نقول اذا تكرر في عامين او احرامين
الكلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين
فيحتمل ان يكون كالاول اعني لزوم الكفارة لتحقق العلة
فيهما وهو الظاهر فان لا يكون ويقع فيه الخلاف ثم
الكل ان اقام **الاول** خطأ او سهوا فلا عقيب عمد **الثاني**
خطأ او سهوا عقيب شبهها والكلام والخلاف في لزوم
الكفارة فيهما **الثالث** عمد اعقب خطأ او سهوا **الرابع** عمد
عقيب عمد وفيهما الخلاف فقال المرتضى وابو الصلاح وابن
ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط بلزوم الكفارة للعموم
ومن قتله منكم متعمدا وهو سام بحسب الشرع
وقوله ومن عاد فينتقم الله منه صالح للتعميم لذلك مناقشة فيهما
التي هي شرط في التخصيص لما قدر ناهي من ان الكفارة
عقوبة فلا يكون منافيه للانتقام وقد اتفق على عدم

في صحيحه ابن ابي خبر عليه كما سادكفاره وهي عامه بحسب
الزمان وقوله عليه السلام ايتي في حسنه معويه بن عمار
عليه الكفاره في كل ما اصاب وهي عامه بحسب الاحوال
ان كان ما صدر به وبحسب اشخاص المصيد ان
كانت موصوله او موصوفه وقال الشيخ في النهايه وابن
البراج لا يلزم المحايد كفاره لقوله ومن عاد فينتقم الله
منه والتفصيل قاطع للشركه فكما لا انتقام في الاول فلا
خل في الثاني والجواب قد بينا انه لا منافات بينهما
وان الكفاره حقوبه لقوله ينتقم ليذوق وبال امره
ولان النكره في الخبر الازم قطعا فيكون في الاعم
او لمن باب التنبيه بالادنى على الاعلى وقوله والله
عزيز اي ليس بعجز يعجزه ويغلب بل هو غالب على من سواه
ذو انتقام اي لمن يحمل المسيله السيارات ويحمل
تاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر
الاستحقاق الثالثه احل لكم صيد البحر و
طعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
حيوان البحر لا يمكن ان يعيش الا بالماء فقيل
كله حلال لقوله احل لكم هو الطهور ماؤه الحل ميته

وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك دون ما
مثل في البر ويكره وقال ابو حنيفه لا يحل الا السمك وحده
لا يحل الا السمك له فلس للاخبار والمراد بطعامه قيل
هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عند نا ومن ابن
عباس انه الملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت
عليهم السلام واما سمي طعاما لانه يدخر فيطعم فيصير
كالمشتات من الاغذيه فعلى هذا الصيد ما كان طريا
والطعام ما كان مملوحا وقوله متاعا بمعنى تمتيعا لكم
بالتراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول
له او حال لكم تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم و
السياره المسافرون يتزودون من السمك طريا
وقد يمال وصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان
يعيش في بعض الاوقات وفي الماخذ اعلم انه لا خلاف
في اصاده المحرم فحرام عليه وعلى غيره من المحرم
اخ واما ما صاده الحلال فعندنا يحرم اكله على المحرم
وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال عطاء ومجاهد
وابن حنبل لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه
وبه قال ابو حنيفه واصحابه عند مالك والشافعي
واحمد لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاد

وهو مذهب الزيدي

المحرم قبل احرامه وما قدمناه في المسئلتين دليل ظاهر
فان المراد بالصيد هنا الصيد لا الاصطياد والا
لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بالخلاف
وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه
يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا واكلا
وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء
وتملكا وامساكا واخراج الحيوان به ويكون ان يستدل
على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم
بل المذكور ثانيا اعم فايد الحرم ايضا يحرم ما حدثه
الحرام من الصيد الا اكل ما اخرج الحرم فانه مباح
للمحل في الحرم ويكون ان يستدل على الحكم الاول بالآية
الاولى وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشئ من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتي
الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج الثالث
بالاجماع فينبغي الاولان داخلين تحت العموم
ومنهم من يستدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم
حرما فالحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم وحرم
اذا احل بالحج والعمر واحرم اذا دخل الحرم واحرم

فصل في الشهر

فصل
دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف والصيد احكام وتفا
صيل مستفاده من المبيان النبوي مذكورة في كتب
الفقه فليطلب هناك الرابعة جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام و
الهدى والقلايد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما
في السموات وما في الارض وان الله بكل
شئ عليم قد تقدم بحث شئ من هذه الآية في
الصلوة بقي هنا فوايد الاولى قيل معنى قوله قياما
للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف
ويامن به الضعيف وتربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم
لحاصل ذلك من الاجتماع عندها من ساير اطراف
الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه
لهلكوا رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ما
دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا
هدمت او تركوا الحج هلكوا الثانية الشهر الحرام
اللام فيه للجنس وهو اربعة وثلثة سرد ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد رجب
وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله تعالى منها
اربعة حرم وسميت بذلك لتحريم القتال فيها

كانوا يتصلون ويتفرغون لمكاتبهم وصلاح احوالهم
الثالثة والهدي والقلائد اى وجعل الهدى و
القلائد شعر وعين لانتفاعهم الحاج والمساكين
والقلايد المبدن وشبهها التي تجعل عليه المعلم
لتميزها عما صد قد الرابعة ذلك لتعلموا اى جعل ذلك
لتعلموا بعلمي انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة
قياما للناس وما في الناس الهما وكذلك مناسك
الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما
في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كلها علما
وجزئيا لاسيما القصد من تلك الاحكام من يجعل
الاشياء وتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا ففي معلوماته اجمالا
من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب
المنافع اولكونها الطافا في المكلفين او في غيرهما من
الشوهيا قوله وان الله بكل شئ عليم تتميم بعد
تخصيص سيما لغة بعد اطلاق وهو من احسن الانتقالات
في الكلام الخامسة يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد
ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن

فحلان

قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل انها
نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكري حين اتى النبي صلى
عليه واله وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال له
الصحابة هذا رجل قاطع الحس فانظر ان يعرض لسرحك وابي من
اشاروكان النبي صلى عليه واله قد قال لاصحابه يدخل
عليكم اليوم من يتكلم بلسان الشيطان فلما خرج قال
رسول الله لقد دخل عليكم بوجه كافر وخرج بعزم فادر
فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به وهو
يرتجز الخ قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم يا ليتنا اماه ابن هند لم نتم
بات يقاسيها غلام كالزلم خداج من اعراقها شثن الكفم
ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول
الله صلى عليه واله ان يبعث عليه فنزلت ولا آمين
وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المايدة غير هذه
وهو الحسن ليس في المايدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر
الحرام والقلايد وقيل الشعائر مناسك الحج معالم الحلال
والحرام والمراد باحلالها اما عدم العمل بمقتضاها او ابطالها
قيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل معالمه والحلال
الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي

والقلايد عدم صرفها في جبايتها او منع اهلها من ذلك
بالصد او الغصب او السرقة وعطف القلايد على الذي
وهي من جملتها لانها اشرف اقسامه ولا امين اي
قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او
كفارا فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ
ذلك بامر المشركين حيث وجدتموهم ويقوله فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون
الخ جملة وقعت صفة لامين اي يطلبون فضلا
هو الربح في التجارة ورضوانا اي رضا منه تعالى
بسكم وصمم الله بالكلية نوا يظنونه في انفسهم من انهم
على سداد في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل
لم ينسخ من هذه الآية شئ لانه لا يجوز ان يبيح
المشركين بالقتال في اشهر الحرم الا اذا قاتلوا
قاله ابن جريج وهو المروي عن الباقر عليه السلام
وهو ايضا موافق لما ورد ان الماية اخر ما نزل
وقال عليه السلام حللوا حلالها وحرموا حرامها اي بما
ان التخصيص خير من النسخ قوله فاذا حللتم
فاصطادوا امر باباحة بعد ان كان الصيد
حراما في حال الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم

على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم الياء بعد يالان جرم مثل كسب
بعد الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه
الهمزة فيقال اجرمته اي حملته على الجريمة ومراده لا يحملنكم
بعض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون
ويتجاوزون حكم الله وباقي مقصد الاية ظاهر الى قوله
ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
احلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور الحسن في ذلك
ان يكون فصل خطاب كقوله تعالى هذا وان للطاغين
لشر مآب قوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ويعظم الحرمات والشعائر هو انتقاد الحكم فيها
وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها الى
القلوب ويلزم من ذلك الانتقاد شدة التحرز من
الوقوع وجعلها كالتي الحتمي عنها كالمرجي الوبل والوعد
اشار النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الا وان لكل ملك
حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك
ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد
الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم وهنا
فوايد الاولى قوله احلت لكم الانعام اي الحرام كم

وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اى الا ما حرم الله
في الحاديه من الميته والدم ويجيء ذكرها مفصلا **الثاني**
فاجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من
الاوثان اتى ببعض المبينه وهو اشاره الى [illegible]
بالله وقيل قول الزور وهو الشرك بالله اتبع خاصه
عليه لمغايرتهما بالاعتبار فان المشرك قايل بالزور
لانه يكذب بحق الله وقيل هو اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان
وقيل هو قول الجاهليه لبيك لا شريك لك الا شريكا
هو لك تملكه وما ملك **الثالث** قيل قوله هو خير ليس
للتفضيل بل هو اسم نكره وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو
افعل التفضيل لانه حقيقه فيه وهو الاجود **الثالثه** ان
الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم عطف المضارع على الماضي لان المراد من شانهم
الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الان يصدون
اشاره الى صدهم له صلى الله عليه وآله في عام الحديبيه والالحاد
الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مايل عن سمت القبر

وهنا مسايل

وهنا مسايل **الاولى** قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه
قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكه لقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وكان الاسرى من مكه لانها كان صلى الله عليه وآله
في بيت خديجه بنت خويلد وقيل في الشعب او في بيت
ام هاني وبه قال ابو حنيفه وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا
جواز بيع بيوت مكه وجواز سكنى الحاج فيها وان طال مقامهم
احدهما فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني
يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم
والباد الطاري ويضعف الثاني بانه على تقدير صحة النفي
فالتسميه مجاز والاصل في الكلام الحقيقه ولذلك نقل
عن بعض الصحابه انه اشترى فيها دارا وقال للنبي
صلى الله عليه وآله ما ترك لنا عقيل دارا **الثالثه** قوله ومن يرد
فيه مفعول بالحاد بظلم صفتان له اقيمتا مقامه اى ومن
يرد فيه الحاد بظلم فقيل الالحاد وهو الميل عن القانون
الادبي كالبناء في محل الصنايع وغيرها والظلم ما يتعاظم
فيه قواعد الشرع والحاصل ان على هذا القول ان الالحاد
فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله
بلى والله وقيل هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد

وقيل بعد دخوله بعد احرام الرابعة يمكن ان يستفاد
من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا
يعاقب زياده على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم الثالثة
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله
من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن
كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير
بلدا امنا سميه الجعل باسم الحال فيه فان الامن في الحقيقه
هو اهل البلد فنحو كقولهم فلان ليله قايم ونهاره صايم
ويحتمل ان يكون لتقدير ذا امن كقولهم لابن وتامر
اي ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعا لهم
بالرفاهيه وطيب العيش لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع
قوله من امن بدل من اهل بدل البعض من الكل
وفي تخصيص انه خص دعاءه بالمومنين فقال الله في جوابه
ومن كفر اي ارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج
لانه خلقتهم واشرجت برزقهم فيكون من كفر في موضع
النصب ويجوز ان يكون من الشرط ولذلك دخل الفا
خبره وعلى الاول الفا للاستيناف قوله ثم اضطره
الفاف بكلمه التراخي لما تعارف بان زمان تمتيعه ليس
قليلا لا يقوم في الحجه بل هو طويل فالاضطرار يقع

بعد مهله

بعد مهله وقال اضطره لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالايات
ودلايل العقل واللطائف والزواجر تركهم في يد الطبيعه
حتى تجرهم الى استيفاء التكاليف والاربيان الذي يوجب ذوقه
عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والمسبب هو
دواعي الطبيعه وعدم مواقع الالطاف الالهيه اذا تقرر
هذا فنقول هنا فوايد الاولى قيل المراد بالامن هنا
هو ان لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يتخلا خلاه
والوجه ان اشار المستاق عليه لم من دخل الحرم مستجيرا به
فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحوش والطير كان
امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان الله حرم مكه يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يوم القيامه لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعه من النهار وقيل المراد
الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذي
زرع الثانيه في الايه دلاله على جواز سوال الله الرزق
والتوسعه بل سوال الرفاهيه في المعيشه وحسن الحال
وطيب المآكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد القوت
وهو ما يسد الخله لما احوج الى ذكر الثمرات وهو الاصل
عليه السلام هو ثمرات القلوب اي يجيبهم الى التناسي

من الحرب

ليتولوا اليهم ومن البارز عليهم الثمرات تحمل عليهم من
الافاق وقد استجاب الله له حتى يوجد في بلاد الشرق
والغرب ثمرة الا ويوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية
وصيفية وخريفية مشتا **الثالث** الوصف بالمكبر بالامن
والبيت ايته والدعا لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك
من النعم وهو مشعر بافضليتها واضطلاعه المجاورة
فيها وقد يرد سؤال هو انه لم كانت المجاورة فيها مطلوبة
فيجاب بانه ذكر لكن هيه استبا **الرابعة** عطف عدم
احتراقها وسقوط محلها من المغلوب **الخامسة** حذف مفعوله
الذنب فيها فانه عظيم موجب لمضاعفة العقاب **السادسة**
المداومة على صحبتها توريث الحلال ومغفرتها تبعث
على الشوق اليها والحصول بها **السابعة** قيل ان مكة كانت
امنا قبل دعوة ابرهيم ع من لدن ادم ع من الخسف
والزلازل والطوفان وغيرها من المهلكات وانما تأكد
ذلك بدعائه ع وقيل بل كانت قبل دعوته كسائر البلاد
واستدل على ذلك بقول ابينا ص عليه وآله ان ابرهيم ع
حرم مكة وانا حرمت المدينة **الثامنة** واذ يرفع ابرهيم القواعد
من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر بمعنى الامر

ويرفع شئ لانه مجاز والاصل هذه والقواعد جمع قاعدة وهي
الساقة واذ لك جمعا فان كل ساف قاعدة بالاضافة الى ما فوقه
وبنا بالالف لما تحته ومعنى يرفع ان يثبت ويبنى فان كل ساقة
اذا رفع فوقه بنصف بالثبوت ورفع البنا لازم لثبوته فاطلق
الملازم وارد ملزومه وهو اصح من قولنا يبنى على القواعد
ولم يقل قواعد البيت لان البنا بعد الابنا فهو اوفق من الابنا
ابتدا لان الابهام يوجب الاوالبنا يوجب الثاني والاول بعد الاول
اقوى واسمعيل مرفوع بالابتدا وخبره محذوف تقديره اسمعيل
يناولنا والواو للحال او العطف على المحذوف العامل فيه فان بنا البيت يستدعي
من يناولها يبنى به وبنا اي قايلين ولذلك قرا عبد الله بن
مسعود انك انت السميع لدعايتنا العليم بنايانا وهذا
فوايد قال مجاهد كانت اول من بنا ابرهيم عليه السلام ولذلك قال
الحسن ان اول من حج البيت ابرهيم عليه السلام والقول الاول ضعيفا
والقران البيت كان قبل ابرهيم لقول ربكم ان الله انزل ياقوته
من يواقيت الجنة له بابان شرقي ومغربي وقال الله تعالى لادم قد
اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف ببيتي فنزل ذلك به وكان شئ فتحه آدم من
الهند يشي الى الملكة فتلقته الملايكة فقالوا بر حجك يا ادم لقد
حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وقيل حج آدم عليه السلام اربعين
حجة على رجليه من الهند وفي رواية عن البارز عليه السلام ان آدم

هذا البيت الف سنة وكان بناؤه من بقايا بناء الملائكة وكان ابتداء
عمره وكان بانيه من بقايا الملائكة التمام وكان يحج على قرن لكان الطوفان
رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم
فبناه وعرفه جبريل بمكانه وقيل بعث الله سحابة منيرة اظلته
وتوارثه ابنائه ظاهرا لا تزيد ولا تنقص وروى انه بناه
خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا والبناء والجودي واسه
من حراء ثم جاء جبريل بالحجر الاسود من السماء وقيل تخلص
ابو قبيس فانشق عنه وكان مخبيا فيه ايام الطوفان وكان
ياقوتة بيضاء سوداء بملاسة الحيض في الجاهلية الثامنة
في قوله تقبل منا دلالة على انهما بنيا البيت لا للسكنى فانه
سؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة واستدل لجمهور
حشويه العامة بهذه الآية على انها لا جزاء قد ينفك عن القبول
فان الجهد ما وقع الاجهاد فيه المأمور به شرعا وبه يخرج
عن العهدة والقبول ما يترتب عليه الثواب فانهما عليهما السلام
المقبل مع انهما لا يفعلان فعلا الا صحيحا مجزيا فان ذلك
السؤال لحصول استحقاق الثواب وهذا نظر فاسد فان
السؤال قد يكون بالواجب كما في قوله ربنا احكم بالحق اذ يكون
على وجه الانقطاع اليه تعالى التاسعة ربنا واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا

انك انت التواب الرحيم هذا السؤال ايضا انقطاع الى الله تعالى
واجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك او ثبتنا على الاسلام
في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام بيّن اما في حال السلوك
فعثارنا اذ عانا واخلاصا او بعد الوصول فخوفا وثبتنا ومن
هنا للتبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية
لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم
نارا وقبل اراده محمد صلى الله عليه وآله ومن الصلاة عليهم
انه اراد بنيها هاشم خاصة وارنا مناسكنا اي عرفناها وامرنا
عبادتنا في الحج فاجاب الله دعاءها وبعث جبريل عليه السلام
فاراهما اماكنها من اول الحرم الى آخره فلما بلغ عرفات قال ابراهيم
عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفه والموضع عرفات وتب علينا
من تركك فالاولى بنا فعله كترك المندوب والاشتغال
بالمباح لا لعصمتهما عما نهيا عنه من الاقدام على معصيته
قيل قوله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر يريد بالحج يوم عرفه لان وقت عرفه يسمى الحج ومنه
قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفه وروى ذلك عن علي عليه السلام
وقال عطا الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي
ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر على عليه السلام
وابن عباس وروى عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام الحج

ورويَ عن الحسن هو يوم اتفق فيه ثلثة اعياد العيد
وعيد اليهود وعيد النصارى ورأى انه لم يتفق ذلك فيما
مضى ولم يتفق بعده الى يوم القيمة كتب عليكم الجهاد
وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر
الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم
الارض المصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قرئ بهما وخير
ان اخذ من الاول فهو بلوغ السعة في المنفق والمال وان اخذ
من الثاني فبذل الطاقة من النفس والمال وفي الشرع
هو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر
الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني البغاة
وهو من اعظم اركان الاسلام قال النبي صلى الله عليه وآله فوق
كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال
صلى الله عليه وآله الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
لاولياء هذا وهو فرض الكفايات لم يرجع وجوبه
على الاعيان الا حين سعيد بن المسيب وله شروط
احكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق
به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه آيات الاولى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم

وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى
المكروه كالخبز بمعنى المخبوز لانه كالكتب بمعنى المكتوب
لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء
وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع فيكون
ولهذا استحق عليه الثواب فانه حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات وقوله تعالى وهو خير لكم
لان الاشكال ان نسبة الشارع للمكلف كنسبة الطبيب الى
المريض وكان ما يأمره الطبيب مكروها له وما ينهاه عنه محبوبا له
كذلك الشارع لا بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه
وتعالى بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا
فهنا احكام الاول انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع
الصحابة وغيرهم ولانتفاء السبب عند انتفاء السبب وهذا
قوم لم انه واجب على الاعيان لقوله صلى الله عليه وآله
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة
من نفاق وليس بدال على مطلوبهم الثاني ان الواجب على
الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال
المقتضية لذلك وهو هنا اما بقصور القائمين بفرض
الكفاية او تعين صاحب الامر او غير ذلك الثالث يجب فرض

الى ان الوجوب يختص بالصحاح المتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الى قوله جاهدوا وقوله صلى الله عليه
وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع الرابع الغنيمة في الجهاد
ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة والغلبة واما الظفر والعز واما
الاجل فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك
من الفقر والذلة والخذلان والعقاب وبركات الاشقياء الثاني
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج هذه الآية دالة على وجوب الجهاد والصيحة للام الدال
على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد ضابط يحتمل ثلثة معان الاول
الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله الاسلام الثاني
الجهاد مع النفس للامر والاقامة في نصرة الدين الحاملة والمحكمة
وهو الجهاد الاكبر ولذلك عد رسول الله صلى الله عليه وآله رجوع من بعض
غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر الثالث
الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال جل وعز والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان
تعبد ربك كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك
قال الحق جهاده اي جهادا حقا كما ينبغي بحيث لا تنفق خلوصها
عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله
تعالى في الله اي في سبيل الله هو اجتباكم اي اختاركم على الموجبات

وجعلكم خلائف في الارض وسلم اليكم مفاتيح الخير والشر وقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وصعوبة وضيق
جواب سوال مقدر ان حق جهاده انما يمكن منه بعض المكلفين
لكلهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال النبي صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك فكيف يعرف به الكل اجاب بانه
لم يجعل عليكم من زايد بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر وسعه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الثالث وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه
اية صريحة في الامر بالقتال قيل هي اول اية نزلت في القتال
ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافرون عن القتال
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن
الكافرين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلون
الذين هم من اهل القتال لا يخرج الشيوخ والصبيان والنساء
وهو الاولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان يقتل
الفرصة وحصول الشرائط فقوله ولا تعتدوا معناه عن
الاولاد لا تبتدوا بالقتال ان لم يقاتلوكم وعلى الثاني تقتلوا
من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان

بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين كان اهل مكة قد منعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الدخول عام الحديبية سنة ست من ذي القعدة وهتكوا
الشهر الحرام فاجاز الله للنبي صلى الله عليه وآله واصحابه ان يدخلوا
في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا
لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي لا يجوز الهتك
في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهر ثم علم الحكم فقال فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشر خير وسميته
المجازي معتديا مجازا لسميته التي بمثله واتقوا الله
في اخذكم في اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم
وفي الآية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام
لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون من كان يرى
الحرمة او لا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال
غيره اولى الثاني انه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي
بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص الثالث انه اذا وجد
المسلمين دائما من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام
يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد من خاصيته
انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا

اولا الرابع

اولا الرابع انه اذا كان الانسان بين قوم وهم عدو
يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده
الدفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم الخامس انه يجوز ان يفعل
الانسان الخاصب في الظالم اذا لم يرد المظالم ان يأخذ
من ماله قدر ما غصب سواء يحكم الحاكم او لا السادس ان
المجازي منصور اذا التقى في مجاز المعتدي لان الله
معه السابع وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين
يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها
واجعل لنا من لدنك نصيرا قد كان قوم من المسلمين
بمكة عجزوا عن الهجرة فاجتمعت الكفار على فتنائهم عن
دينهم وتوعدهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك
المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم
فانزل الله هذه الآية خطاب للمؤمنين وحثا لهم
على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاهتمام
هنا مشوب بالتخصيص قوله والمستضعفين منصوب
بانه معطوف به عطفا على محل في سبيل الله وقيل
المضاف محذوف اي وفي نصرة المستضعفين او اغاثة

المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله صلى
عليه وآله مكة كان لهم وليا واستعمل عليهم عتاب
بن اسعد فكان لهم نصيرا وفي الآية دلالة على وجوب
الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب
السعي على المؤمنين في تخليصهم من ايدي الكفار وفيها ايضا
اضطرار باجابة الدعاء خصوصا المضطر وهو في حال الضرر
والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن
العاجز عن دفع ظلمه لان من باب الحسبة الثامنة
يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
انفروا جميعا الخطاب للمسلمين من المنافقين و
المؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم
لمن ليبطئن اي يتثبطن وخذوا حذركم اي خذوا
طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة
فحذر وحذوا للعدو عنكم والحذر والحذر بمعنى
واحد كالاثر والاثر فانفروا اي سيروا على العدو
ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي السرايا والنفروا
جميعا اي جميعا واحدا وقيل الحذر السلاح عن ابي
عليه السلام قال الطبرسي وهو اصح لانه اوفق
بقياس كلام العرب ويكون من باب عطف الخاص

اجلالا

اجلالات عذركم وفيه نظر لانه تعم في غير هذه الآية عطف
السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضي المغايرة وقوله
انه من باب حذف المتاخر خروج عن القول المنقول لان
الحذر بالسلاح واوقاه انه سمي السلاح حذرا لان به يحصل
الحذر فكان من السبب وعلى هذا يكون قوله خذوا استعمالا في
موضعه او هنا ولو في الآية حث على الاستعداد ايجابا
النفوس الى الجهاد الذين يتبعون السابعة فليقاتل في سبيل الله
الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في
سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اخبر هنا بان الامر
في الحقيقة انما يتوجه الى المستعدين المخلصين وهم الذين
يبيعون حيوة الدنيا بالحيوة الآخرة ان يبذلوا نفوسهم
بعد رضاهم وايثارهم لها على هذا البايع بالثمن عوضا من سلعته
والشراء يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والله الظاهر
في الاستعمال الاول هنا ثم انه تعالى حث على المجاهدة
حثا عظيما لان المجاهد للبدان من الغزو باحدى
الحسنيين اما الظفر به فلا زمه عظيما فانما لم يحصل
الظفر فلعله اورع عنده يتخلص من اللائمة والذمة
ويحصل على المدح والمثوبة ولهذه الآية قوله تعالى ان الله

موضوعه

تابعه لغضه وبنيته سواء اتفق ما ذكر به او خالفه فافهم

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه
حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم سبب نزولها انه لما بايعت الانصار
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة وهم سبعون
رجلا قال لهم عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك
ما شئت فقال لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون انفسكم منه
قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة ربح البيع
لا نقيله ولا نستقيله فنزلت وفيها ايجاب الجهاد
وعظم فايدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة والمبايع هي انفسهم
العاقلة والمشترى هو الله والسلعة هي نفس الحيوانية
والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء هو ابدال النفس
الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشتراء والاستعارة
مبالغة في التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالغت
تقول زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو
المالك للنفس والسلعة والمبايع اللائق للمبايعة

السلعة

السلعة كالمتاع ما يتجر به العين المعاوضة وكلا يصح
ان يسمى المتجر العين الحيوانية كذلك هنا وكلا
السلعة غير حاضر احتاج الى ما يوثق به البايع
وهو هنا تاكيد الوعد فكان ذلك قال وعد عليه حقا
وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهو ان لهم الجنة
وحقا صفته وقوله اوفى بعهده من الله استفهام
جاء وجه الانكار واوفى للتفضيل اي ليس احد اكثر
وفاء ولا اعظم من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح
القبيح محال عليه سبحانه فاستبشروا ايها المخاطبون
من الغبطة والسرور في هذه المبايعة كيف لا وقد
اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم الخطر الباقي
وذلك هو الفوز العظيم روي ان رجلا قال لزيد بن
العابدين عليهما السلام انك قد اثرت الجهاد والله
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة فقال اعلى كلما قرأ ما بعدها التائبون
العابدون الحامدون السائحون اذا رايتهم هؤلاء
فالجهاد معهم افضل من الحج اشار بذلك الى ان المجاهد
المأمور به هو المتابع للامام المعصوم لا اي مجاهد
وكان تفسيرها للسايل على جهة فاذا ليس من اهل الصفات

على مثل هذا الرجل العظيم القائم بشرايط العبادات و
اسرار الطاعات ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه ذالك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم عمل صالح ان الله لا
يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة
ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن
ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من المهاجرين
والانصار والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم
الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من
العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في البادية والنقاء
شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والوطأ في قوله
تعالى ولا يطئون موطأ اما مصدر او مكان الوطئ والمراد
الوطئ بالقدم والحافر قبل الايقاع والاماده كقوله صلى الله
عليه وآله آخر وطاره وطار هالله وفيه نظر لان ما جاز ويا
قلاه حقيقة ولا ضرورة للنقل عند ولا قرينة والسبيل
مصدر هنا كما يسوءهم ويضرهم من قول او فعل والنفقة
الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير

يقال لمراتب الكبير والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن
وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذ
الكلام في الكبير والوادي كل منفرج بين جبال وآكام
بلون مجمع السيل وهو اسم فاعل من وادى اذا سال
وهو صيغة للماء فيتجوز للمكان بتقدير المحل وقد يتعمل الوادي
في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت
هذا ففي الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع
رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ما كان لاهلها
كان لهم في حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا
في حفظ انفسهم من مناعب السفر وما لاقوه من المشقة
عن نفس رسول الله صلى الله عليه وآله اى ان تؤثر انفسهم
اعز من نفسه ثم ان ذالك التحريم لم فايدتان كلية وجزئية
اما الكلية فلم يصرح بها في الآية وهي اهانة الكفار واذلالهم
وكسر شوكتهم فيحصل من ذالك اعزاز الذين واهلها ايضا
اذا لم ينفروا اليهم ولم يطأوا ارضهم لجاز ان المشركين يطأوا
ارض المسلمين ويحصل الفساد العظيم واما الجزئية فان
المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد السير وان لم
يحصل قتال ثواب ما يحصل لهم من تعب او عطش
او جوع وغير ذالك فان ذالك كله احسان والله لا يضيع

يقال

اجر المحسنين وهنا فوايد الاولى سبب نزول الآيتين انه
لما تخلف جماعة عن النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك
بغير اذن منه فوقع على تخلفهم ووبخهم بايات كثيرة كقوله
فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها عتذروا
بعضهم بانه لو لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي
فايدة كانت تحصل بالخروج فنزلت فلذلك استدل ابو حنيفة
بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال
بسهم طعم من الغنيمة بحضوره قصدهم وهو اصحابنا ايضا خلافا
للشافعي الثانية استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب
على الاعيان وفيه نظر لجواز ان تركان في بدء الاسلام حيث
كان في قلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها ما كان
للموصوف لينفروا كافة الثالثة تدل بقيده هذا الحكم مختص
بالنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز التخلف عنه في غزوة من
الغزاة لا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنه في
تلك الاوزاعي وابن المبارك ان هذا الحكم عام لاول الامر
وآخرهم وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول
في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام
بعض فيه كفاية عن الباقين الرابعة في الاية دلالة على ان كل
تعب ونصب ونصب وجوع وانفاق يحصل في الحج او زيارة

احد المعصومين وطلب علم او اي طاعة كانت فان ذلك
يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته
التاسعة لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
وكان الله غفورا رحيما قرئ غير المحركات الثلاث اما
الرفع فصفة القاعدين او بدل اما النصب فعلى الاستثناء
وقال الزجاج حال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون
حال كونهم من الضرر واما الجر فهو صفة المؤمنين او بدل
منهم ودرجة نصب على المصدر وعلى التمييز وكلا منصوب
على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا ايضا منصوب
اما على المصدر او على التمييز اعلم ان القاعدين عن الجهاد
من المؤمنين قسمان احدهما من لا ضرر لكن قعد للاذن
له في ذلك او لقيام من فيه كفاية وثانيهما من به ضرر يمنعه
من الخروج واولاء لخرج فبقي المساوات وقع بين القسم
الاول وبين المجاهدين في الاجر صريحا اما القسم الثاني
الذي في المساوات بينه وبين المجاهدين ايضا غير حاصل

لان النسبة بينهما مشتركة وبين المجاهدين بالفعل قلا سواء
ايضا ثم لما كان نفي المساواة مجملا اراد تفريبا بيان وهو
قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين ولما قفيت المرود
ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون
التفضيل على الاول اعني من قعد لعذر اقل والى هذا اشار بقوله
درجة على الثاني وهو من قعد لا لعذر اكثر والى هذا اشار بقوله
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اي الذنوب ورحمة اي
تفضلا زايدا على المستحق بحسب مقامه وقيل المجاهدون
الاولون من يجاهد الكفار والاخرون من يجاهد
نفسه وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة اتفاع شانهم عند الله
والدرجات منازلهم في الجنة وقيل الدرجة ما حصل
لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الآخرة
وقوله وكلا وعد الله الحسنى اي مثوبة الحسنى وهي الجنة
والتنوين عوض من المضاف اليه اي كل واحد من المذكورين
وفي الآية فوايد الاولى التصريح بان الجهاد ليس فرض عين
والا لكان القاعد للضرورة معذورا وهو باطل
الثانية سقوطه عن ذوي الضرر كالاعمى والاعرج والاقطع والكبير
السن والفقير لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر الثالثة

روى زيد بن ثابت انه لم يكن في الآية غير اولي الضرر فجاء
ابن ام مكتوم وهو اعمى يبكي فقال ما قرء غير اولي الضرر فالحقها
والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف
وفيه دلالة على تخيير البيان عن وقت الخطاب الرابعة ليس
على الضعفاء ولا على المرضى لا يجدون ما ينفقون حرج
اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله
غفور رحيم هذه الآية مرجحة في عدم وجوب الجهاد على
هولاء المذكورين والضعفاء هم الهرمى الزمنى والنصح لله
ورسوله هو الايمان الحقيقي بهما وفي الآية دلالة على نفي الحرج
عن العاجز مطلقا اي بنفسه وماله فلا يجب عليه الاستنابة
لو قدر عليها بالرد وقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب على العاجز بنفسه
القادر بماله ان يستنيب عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا ان
يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله فذمهم على عدم
انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك حج الجهاد بالنفس
والا لكان انجاز فقد على نفسه فيلزم ان لا معذور الا المطلوب
وفيه قوة وفي الآية ايضا دلالة على عذر وجوبه على العبد
لقوله لا يجدون ما ينفقون ولا العبد لا يملك شيئا
عندنا فلم يجعل المرض في حقه الشرح الخامس في كيفية القتال
وقد تضمنا من احكامه وفيه آيات الاولى في ذلك

عن الشهر الحرام قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قال الجزري على انه مبتدأ بدل الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اي منع من طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد الحرام عطف على به بالجر وعطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد واخراج مرفوع معطوف على صد وهما مرفوعان بالابتداء والكبر خبر من الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك قيل سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية امرها عبد الله بن جحش الاسدي وكان ابن عمة قبل قتال بدر لشهر بني جمدي الاخر وصدوه وغيره القرشي على بحاره من الطايف وكان في العير عمرو بن عبد الله بن المغيرة وذلك مصر فالتقوا بهم اول يوم من رجب وهم يظنون انه من جمدي الاخر فقتلوا عبد الله واستاسروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه

الخائف فرد رسول الله صلى الله عليه وآله العير والاسارى وكتب قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله يعلمه ان القتال في الشهر الحرام كبير وقتل المشايل المسلمون واهل السرية تأثما وقع منهم وقالوا لا بد لنا حتى ينزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت اخذت رسول الله صلى الله عليه الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ونقل الطبرسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقل من العاقلة وهو ان يقسط على جميع القاتلين الخمس اي ادى عنه وبين وفي الآية احكام الاول تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كثير لكن عند اصحابنا ليس في ذلك على الاطلاق بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر اذا لم يبدأ اما من لم يرى لها حرمة او يرى ويبدأ بالقتال فيجوز القتال ولذلك قرئ قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقد ذكرنا سابقا التحريم باق لم ينسخ الثاني لما اعترض المشركون على رسول الله صلى الله عليه وآله بفعل السرية امره الله بما قالهم باعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعه عن المسجد الحرام

وصدهم طهم عام الحديبية وذلك اعظم عند الله من
قتله الثالث المخصص الثالث ان اهل السير اعطوه
وتابوا مترظن قومهم خاصة من الاثم فليس من الاكبر
شئ فانزل الله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الرابع حيث
سجعا نزعوا اضرارا اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم
لا يزالون على ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم وحتى هذا
التعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقولك
لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق علي وانق بعده ظفره
الخامس اذكر الله لا ترتد احد استطرد حكم فقال ومن يرتد
واختلف هل تفسد الردة محيط للعمل او مع الموت عليها قال
ابو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق
سواء كان ارتداده عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا بايمان
شرط في استحقاق الثواب السادس فاقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من
القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
يقال شغفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق
على ذلك واصله الحذف للشر علاء وعلما وهذا لا يزيل

لكل امر فيها امر بالمواعاة والكف عن القتل كقوله تعالى
اذاهم وقوله لكم ومناذيف وامثاله لان حيث للمكان
اي مكان ادركتموهم من حل او حرم وكان القتال في الحرم محرما
ثم نسخ بهذه وامثالها فصد وهنا ناسخ لمحذوف تقديره
من حيث اخرجوكم اي من كلية فانتم اخرجوا رسول الله
وجماعة من المسلمين من الحرم وصدوهم عن المسجد الحرام
عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لان الباديء اظلم وقد فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح كذلك
والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم اشد
عليهم من قتلهم له وام السابع بذلك وقيل الشرك اي شركهم
في الحرم اشد من قتلهم لهم ومن اخراجهم من الحرم تقديره ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقيل سبب نزولها ان المسلمين
لما تم صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل
ان لا يفي المشركون بعدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم في
الشهر الحرام فامره الله ان يقاتلوهم ان لم يقتتلوا فان جزاء
الكافرين سلسلة فايدة في حكم هذه الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيد زيادة تعرض
للنبي صلى الله عليه وآله بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد الثامن يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم

من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
يلونكم اى يقولون منكم اى قاتلوا الكفار وكلهم الاقرب
الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين امكنتهم وتفرق
احواله من الحالات فلا بد من الترتيب والاحوط البداءة
من الاقرب سالم يكن الابعد اشد خطرا من الاقرب ولذلك
قاتل النبى صلى الله عليه وآله بنى قريظة والنضير اولا ثم
وفتح مكة قبل حرب هوازن وثقيف ولم يحارب اهل فارس والحبشة
وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة
الشدة وخلاف اللين فاعلموا ان الله مع المتقين اى الفضل
واللين والعزاء لانه امر اضدادها الرابعة يا ايها الذين
آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
قيل الزحف بالحيف الجيش الذى يرى لكثرته كانه
يزحف وقيل الزحف الدنو يسيرا يسيرا من زحف البعير
اذا دنت على مقعده وهو مصدره منصوب على الحال نحو
جاء زيد كضا وهو اسما حال عن المفعول وهو ظاهر الامر
او حال عن الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرف اى
طرف ومنه التحرف فى طلب الرزق وهو الميل الدرجة ليظن

فيه الرزق قوله لقتال اى من الفرار بل الحسانة الموضع وقيل
هو الكر بعد الفر والتغير الميل الا خير والعسكر قيل الجماعة
من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل رئيس العسكر يعنى الان
اصحابه يرجعون اليه فى حرابهم وانتصابها على الحال اى ومن
يولهم وبوء فقد باء بغضب من الله الا فى هذين الحالين ويحتمل
نصبهما على الاستثناء وفيها احكام الاولى تحريم الفرار
من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا فى حالتى التحرف و
التحيز الثانية ان الخطاب عام فى كل الكفار وكل المسلمين
وقيل يختص بحرب بدر لانها نزلت فى تلك الواقعة وقد عرفت
مرارا ان خصوص السبب لا تخصيص الثالثة ان وجوب
الثبات وحرمت الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو
على الضعف اذ مع زيادته يجوز لما ياتى ع ان اذا لم يزد على الضعف
وتحقق على العطب بل يجب الثبات ويحرم الفرار ام لا على الاول
لمفهوم قوله اذا لقيتم فيفر فا ثبتوا وقيل بالثانى لقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التحريم من لوازم الحرب
التحرف للقتال الاستعداد لذلك بان يعلم لا مبتدا او يطلب المكان
عطفا او ما كولا لجوعا ويلوى الشمس صقلا بلمتر ويتاذى
بها او غير ذلك وينتوله فى الغمر صلاحيتها للاستنجاء وبذلك
او سعر قريب كانت او بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد
فرارا السادسة الفرار هنا مع الشرائط كبيرة والوعيد عليه النار

والتوبة لهذا الصوت على مركزه والجهاد اللازم والعزم على القتال
السابعة في معنى الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم فيه فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون والتوبة
والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا الله
عطفه الله لتستعطوا بمخالفته بعدم الثبات لئلا تفشلوا
بذلك الثامنة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين و
ان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم
قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين و
ان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع
الصابرين التحريض والتخصيص والتريص بمعنى واحد
وهو الترغيب والحث على الشئ وبدل قوله الآية اول امارته
لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم النصر
على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر
ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ
ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية وهو قوله تعالى الآن خفف
عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث حمزة في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل
في ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجروا منه فخفف عنهم

بمقاومة الواحد للاثنين وهنا فوايد الاولى لما كان مطلوب
الكفار في القتال ضده مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن
غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان
الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل واذ للعلم بالاستقراء ان
الباغي مصروع وايضا وبهذا السر قال الله بانهم قوم لا يفقهون
انهم مغلوبون الله لهم وهو غالب على امره وجها آخر وهو ان من
لا يعرف الآخرة فالحيوة عنده لا يلون الا هذه الدنيوية فهو يشح
بها ويجبن ومن يعتقد الآخرة وان سعادتها لم يبال بهذه
الحيوة فيتحرض الغرات ويقاتل للباقيات الثانية المراد بالضعف
البدني لا في البصائر في الذين كمال قال الطبرسي انما والاظهر
المتبادر الى الذهن فلولا حقيقة قرينة صارفة انيا فلان قوله الضعف
يدل على ذلك واما انا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف
والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة الثالثة الفرق بين الحكم
ان المسلمين لما كان فيهم قلة كانهم يجاهدون متصفين بالمائة وان يعلم
فيهم ضعفا ولما كثروا زال المانع فخفف عنهم بسبعة حمزة وقرئ
بفتح الضاد وضمها للتنوع وقرئ ايضا وحمزة ضعفاء جميعا الرابعة
انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان المال غير تيقن
في المقاومة مقدرا بما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الف وكذلك
قد لا يقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة

على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعباره اخرى انا ذكرنا
القرينة الثانية الدالة على ان غلبة المؤمنين تتحقق وان ازدادوا
كثرة وتلك الصبر اضعافا مضاعفة الثالث ان مدلول الآية وهو
ثبات الجمع للمثلين واكثر لا يجب لو كان العدد اكثر من الضعف فهو
هذا هل يجوز انهزام ما زاد على المثلين ام لا الاول باطل لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف
فعلى هذا يجوز هرب ما زاد شيء من المسلمين من ما يزيد على المثلين
مع ظن الخير وغير نظر الثاني لو زاد الكفار على الضعف وظن
المسلمون استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الطلب لقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الثالث لو انفردوا بيان لواحد
هل يجب الثبات احتمالان من كونها لم يزيد على الضعف
ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة والهيئة الاجتماعية
لما اثر في النفوس ومنه هو الاقرب الثامنة يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس
المصير قال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف وجاهد
المنافقين باللسان يريد باقامة الحد عليهم والوعظ لهم
واختاره الجبائي وقال الحسن وقتاده وجهاد المنافقين
باقامة الحدود عليهم وغير نظر لان الحدود تقام ايضا على الناس
من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم

الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا تنزع لهم وعن ابن مسعود انه
يستطيع بيده فليغير وان لم يستطع فليكفهر في وجهه وان لم
يستطع فليبغض بقلبه والبتري عنه وفي قراءة اهل البيت
عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا لانه عليه السلام لم
يجاهدهم فقابل بتفاوت فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه
والا فالقراءة المشهورة والمنقولة تواترا مع الدليل والحجة
فان تألف المنافقين لم يكن مقصودا بل ليكون وسيلة الى بيان
قبائحهم فتقبل ما يرد عليها من الحجج والمواعظ واقامة الادلة
ودفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به وفي الآية فوائد
الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من لم كتاب او شبهة فهؤلاء
يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا شرائط الذمة وان لم يحصل
منهم احد الامرين قتلوا وسيأتي ايضا حكمهم الثاني ومن ليس
له كتاب ولا شبهة فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا ولا يقتلوا
سبايا حكمهم الثالث الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجج فيدخل
فيما جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي صلى الله عليه
اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه
لعنة الله الرابع الامر بالغلظة شامل للقسمين فيجب الغلظة على
الكفار وهانتهم وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقدي
خلاف الحق الا ان تقية تمنع من ذلك او الخوف والضرر الخامس قالوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه
الآية اشارة الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات اربع
كل واحد منها توجب قتالهم الاولى انهم لا يؤمنون بالله في
نفس الامر لانهم يعتقدون الله على صفة يحيل ان يوصف بها
كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالانزال
الثانية انهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب لقولهم لن تمسنا
النار الا اياما معدودة الثالثة انهم لا يحرمون ما حرم الله
ورسوله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير الرابعة
انهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام او القاهر اى
ان كانوا يدينون دينا او يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق
لتحريفهم كتابهم وانتحالهم امورا غير مشروعة اذا عرفت
هذا فهنا مسايل الاولى اهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة
واما المجوس فهم شبه كتاب وقيل ليسوا باهل كتاب لقولنا
انزل الله الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما الحصر والجواب
ان لهم شبه كتاب وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب فحرقوه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وهي في الاير للبيان الثانية تقدم ان اهل الكتاب

يقاتلون

يقاتلون حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه
او شرايط الذمة وانما اقتصرهنا في غاية القتال على اداء الجزية
ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة
وانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع يطمع الاسلام منهم
واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها التركن الاعظم في الشرايط
فاذا اخلوا بها لم ينقاد والاحكام الاسلام خرقوا الذمة الثالثة شرايط
الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا
يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشيء
من المحرمات ولا يبنوا قصورا دون الاسلام يذكر الله سبحانه
ويذكر نبيه صلى الله عليه بما لا يجوز وبخالف الاولين يخرجون
عن الذمة الرابعة الجزية فعلة كجلسة وهي اسم للنوع اي نوع
من الجزاء وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين
لانه نسب بالصغار وعند الاخير فيؤخذ اولا كل سنة من
الفقير المكتسب اثنى عشر درهما من المتوسط اربعة وعشرون
ومن الغني ثمانية واربعون ولا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب
له وعند الشافعي يؤخذ في اخر السنة من كل واحد دينار فقير
كان او غنيا ولم يفضل الفقير المكتسب وغيره الخامسة لا تؤخذ
الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال ولا تؤخذ

من الشيوخ قيل انعم لاستعدادهم برائهم وقيل الجزم هو القياس
والاول اذنب للاسم اختلف في معنى عن يد قيل ان يعطوا
نقدا الانسية كما يقال اقبد يدا بيد يعني نقدا بنقد وقيل يعطوا
بايديهم لا بنائب فانه اذنب بذلهم وهو اقرب وقيل عن قدرة
وقهر لكم عليهم قيل الد هنا النعوا ي انعام لكم عليهم بقبول الجزية
منهم واقرارهم على دينهم صاغرون هم صاغرون من الصغار وهو
الذل والهوان والحال اي يعطوها في حال ذلتهم قيل هو ان يدفع ويقهر
بحيث يظهر ذلتهم وقيل ان يجيء ماشيا يسلمها وهو قائم والآخذ
جالس ويقال لمن الجزية وانت صاغر ويضع على قفاه ضعيفة
وقال اكثر فقهاءنا اثر التزام احكام الاسلام وان يجري عليهم
وان لا يقدر عليهم فيوطنوا انفسهم على حال وقيل ان يأخذ منهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى
يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذ
بهم لا يطيقون حتى يسلموا والاكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث بما يؤخذ منه قال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من
كل كافر جزيا كان او وثنيا عابد وثن كان او عابد كوكب الا من
من شرك العرب اقول عليه السلام لا هل مكة هل لكم كلمة اذا قلتموها
ذلت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية وعند الشافعي تؤخذ الجزية
من مشركي العجم وعند اصحابنا انما يؤخذ من اليهود والنصارى

والمجوس فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق اما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها ذلك ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو
بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوائد اللغة
هنا في الحرب فضرب اصله قاموا ضربوا الرقاب ضرب بالحذف الفعل وقد
المصدر نيابة منابه مضافا الى المفعول هذا مذهب المتأكيد والاختصاص
والتعبير به عن القتل اشعارا بانه ينبغي ان يكون فضرب الرقاب
ان اخذا والامام عندنا وفيه ايضا تصوير لبشاعة صورة و
الاثخان ان قيل اكثار القتل واغلاظ من الثخن وهو الغليظ وقيل
اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من الهتون والوثاق بفتح الواو
وكسرها ما يوثق به شد والوثاق كناية عن الاسر اما منا
اي تمنون منا او تفدون فداء واوزار الحرب الاتها واثقالها
التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب والاسر
جائز اي تضيع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه حتى تضع
اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لا يبقى الا مسلم
سالم وذلك اي الامر ذلك فليكن فصل الخطاب او مفعولا اي
افعلوا ذلك لو شاء الله انتصار اذ الامر الحر المكلف بخير
الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقال الحنيفية

تخيير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة وخصوصا
بواقعة بدر وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعي وفي التحقيق
الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه
بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التفاديين الاسترقاق علم بالنص
هذا وقد قيل ان الاسر خير بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن البصري ان الامام مخير بين المن
والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكأنه جعل
في الآية تقديما وتأخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب
اوزارها ثم اما منا بعد واما فداء وقيل حكم الآية منسوخ بآية السيف وليس شيء
على الاصالة علم النسخ والتخصيص خبر منه المنقول عن اهل البيت عليهم
السلام ان الامير ان اخذ والحرب قائمة يعين على قتله اما بالضرب
فقط او قطع يد ورجله ويترك حتى ينزف ويموت وان اخذ
بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين المن والفداء دون
الاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في الحالين
منع القتل خاصة فعلى هذا يلزمون قول الحسن موافقا لمذهبنا
ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا حرج في ذلك الا ترى
اختلف القائلون بان الآية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله
حتى تضع الحرب اوزارها قيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل هو

الاحكام جارية فيهم حتى لا يبقى دين غير دين الاسلام وقيل
حتى ينزل عيسى عليه السلام اخبر سبحانه انه لو شاء لانتصر
الكفار بأهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك
ليبلو المؤمنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا
الثواب بجزيل والكافرين بالمؤمنين بان يعالجهم بايديهم
وينقلبوا الى العذاب الوبيل ثم اخبر ان الذين قاتلوا في
سبيل الله وقرأ البصري وسفص قتلوا فان فضل اعمالهم
اي لن يضيعها ويهديهم الى الثواب ويثبتهم ويصلح بالهم
اي شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفضلا لعاقبتهم بعد الا
عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا اليها وعلموا طعامها وتبينها لهم
كل واحد منزلته ويهتدي اليه كأنه كان ساكنا منذ خلق او
طيبها من العرف وهو طيب الرائحة ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله
في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله

غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم و
يغفر لكم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن
منهم والله عليم حكيم خمس آيات ما كان لها هذا الحبر وكان
ناقصا واحدها ان يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون
الاسرى عند نبي وقرا ابو جعفر اسارى والباقون اسرى
والاثخان هي لكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل
لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي بها لعرضه وقلة بقائه
وفيها فوائد الاولى روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين
اسيرا يوم بدر وفيهم العباس وعقيل ابنا عم النبي طالب فاشار
ابو بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب
عليهم واخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقال عمر لا رضي الله
عنه كذبوك وبدوك واخرجوك قدمهم واضرب اعناقهم
فانتم اشد الكفر ولا تاخذ منهم الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة
من العباس ومكني من فلان وفلان نسب فيهم فقال صلى الله
عليه وآله ان الله ليلين قلوب رجال حتى يلون الين
من اللبن وتقسي قلوب رجال حتى يلون اشد من الحجارة
فمثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن
عصاك فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال

ربنا لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وانتم قال لاصحابه
ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم وتستشهد منكم بعدتهم
فقالوا بل نأخذ الفداء فاستشهد منهم بعدتهم باحد كما قال صلى الله
عليه وآله ونقل على ابن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث
عقبة ابن ابي معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا
يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتخذ اهلهم
فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة الاف درهم
واقلهم الف درهم وقيل كان فداء كل واحد عشرين اوقية فالاوقية
سبعون مثقالا والاوقية اربعون درهما وروي عن الصادق
عليه السلام ان الفداء كان اربعين مثقالا الا العباس فان
فداءه كان مائة اوقية وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين
اوقية فيها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله غيمه فقال
نفسك واخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس هي شيء
اتركهن ينكففن الناس الذي دفعتموا نا عنك فقال
اين الذهب الى ام الفضل حين خرجت من مكة وقلت
لها ما ادري ما يمضي في خروجي هذا فان حدث بي
لك ولعبد الله والفضل فقال العباس وما يدريك فقال
اخبرني ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك
عبده ورسوله والله لم يطلع عليها احد الله انت ولقد

اليها في سواد الليل قال فلما اخذ الفداء نزلت الآية فورك
ان النبي صلى الله عليه وآله كان كره اخذ الفداء ولما راى
سعد بن معاذ كراهته قال يا رسول الله هذا اول حرب
لقينا فيه المشركين اردت ان يثخن فيهم القتل حتى لا يطمع
احد منهم في خلافك وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن
رايت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن
حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي فان اخذ
الفداء لم يكن بالوحي والا لما انكره الله والجواب انه كان مخيرا
بين القتل والفداء وكان القتل اولى والعتاب على تركه وايضا
قد نعلم انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره الثاني
قال ابن عباس وقتادة انكارا لفداء كان من عند نفسه
المسلمين فلما كثروا واذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد
واما فداء بسبب ذلك ان الله تعالى اراد اعلاء دينه
الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة
رسوله ولا يتاتى ذلك بكثرة القتل فلما كثر المسلمون
حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم بالمفاداة
الثالث قوله لولا كتاب من الله سبق قال المجاهد معناه
لولا انه سبق منه انه لا يعذب على ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن
لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق

في حكمه انه لا يعذب على الصغاير لعذبكم وقال ابن جبير لولا
ما سبق ان يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم وقلت ويحتمل وجهين
اخرين احدهما لولا ما سبق في حكمات الله محمد صلى الله عليه وآله
لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم و
ثانيهما لولا ما كتبت انكم لا تواخذون على خطأ في الاجتهاد
لعذبكم وبيان خطائهم انهم قالوا لا صلحوا في قتلهم لوجاء اسلامهم
وفي اخذ الفداء صلاح للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء والاجر يعم
لهم ولا راد ولا شك ان صلاح المسلمين خير حزا الله منه والاول
في الارض كلية فلا تعارضا فالكليات اولى كما اذا وقعت كلمة
في عضو فاترتجب قطعه لئلا تتعدى الى البدن كله والخطاب
لمن اخذ الفداء الآية صلى الله عليه وآله لعصمته من الخطاء لما نقلنا
من كراهيته لاخذ الفداء وقال الجبائي معنى ان النبي صلى الله عليه وآله
عفى في هذه القضية اجماعا ولم تعين والظاهر انه في ترك القتل
والاثخان قوبل بالعفو ما ثبت في حقه مطلقا هذا وقد نقلنا كراهة
اخذ الفداء حتى قال البلخي اجزاء التجارب برآه من اخذ الفداء
وانما رغب فيه غيرهم الرابع كلوا منها حلالا طيبا اشاره
الى اباحة المغنم لرسول الله عليه وآله فضلت على الانبياء بخمس
بعثت الى الكافر واحل لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت
الارض مسجدا وترابها طهورا وختمت بالشفاعة والغفير

ما اخذت من الكفار قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها
هو الفداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن
النفس وهو غير الغنيم وفايدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه
واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح والمعنى
الا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا انه
من جعل العقد ولما كانت الغنايم محترمة على الامم السالفة
حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحا
بمعناه توسع فيه والطيب ما كان موافقا للطبع ومن في
مما للتبعيض ولولاها لاقتضى تحريم الانتفاع بالباقي وتخصيص
الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ثم انه تعالى عقب
اخذ الفداء منهم بانه اذا اصلحت نياتهم وخلصوا للاسلام وقلوا
ان الله يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء يتيم الفداء روي
ان العباس قال يا رسول الله بدلنا الله خيرا مما اخذ منا اطلق الله
عشرين عبدا واذناهم ان يضرب من المضاربة بعشرين اوقية
واعطاه زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة وانا انتظر
المغفرة وانذرهم ان يريد واخيانة ما بدوه من
الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين
فامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك اذا اراد وا يمكن منهم
ثانيا كما امكن منهم اولا كما وقع لهم يوم بدر ومن ضمائر

ومن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلى الله عليه وآله
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله
لا يحب الخائنين الظهور عايد الى الذين ينقضون عهدهم
وهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينصروا
قريشا فاعانوا المشركين يوم خندق فتاب فرقة منهم فنقضهم فاقروا
فاخطأنا فاسره الله بكافاتهم وان شرطية وما زايدة لتاكيد
الشرط والنون للتاكيد في الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم
ما يحملك في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا
يشرد غيرهم من ناقضي العهود وخوفا ان ينكل بهم قوم اكثر الفين
لعلهم يذكرون اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم
فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن ايضا حملا
شرطية كما تقدم اي ان خفت من قوم خيانة اي نقض
عهد فانبذ اليهم عهدهم اي القي اليهم عهدهم واقتصر على
ذلك ولا تحاربهم قبله على سواء اي على عدل فانهم اذا انتقض
العهد فنبذت اليهم عهدهم تساووا نحن لكن هم لما بدوا و
استحقوا الذم فعلى هذا يكون الآية الاولى في حال من تكرر
منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن فيما ماراة النقض

لان التفصيل قاطع للشركلكن هنا سؤال وهو ان مكة
حاربهم رسول الله صلى الله عليه وآله مع عدم تكرار النقض
منهم فيجاب ان معنى الآية الثانية ظهور امارة النقض وظن
ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفرق بين ظن النقض
وتيقنه او يقال المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر
فتقصر على نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة ومع التكرار
كبني قريظة يجوز المحاربة فيقال نعم خص من عموم قوله
ان الله لا يحب الخائنين عدم المحبة اعم من البغض فجاز
ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقض من نقضه
بالفعل وعدم يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
تبتغون فضلا عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا كان بما تعملون
خبيرا روى في سبب نزوله انه رجلا يقال لمرداس
من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغنم لهم سرية
لرسول الله صلى الله عليه وآله واميرهم غالب العبسي فهربوا
وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما راى الخيل الجاءته
الى قول من الجبل وصعد فلما لحقوا وكبروا انزل

قال

تال لا اله الا الله ومحمد رسول الله السلم عليكم فقتله
اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة
ما معه فنزلت وقيل كان اسم المقداد وقرا حمزة وابن
عامر السلم بغير الالف والباقون السلم بالالف ومعناهما واحد
قوله لست مؤمنا اي لست مصدقا بالاسلام من قصد انما
قتلها خوفا كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام
قبل منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك
مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرا الكسائي فتثبتوا
بالثاء المنقطة ثلثا والباقون بالتاء فوقها نقطتان وهما قولان
الاول ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اي حال
حصلت الثاني ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن
الايمان لمخاطبته بها وانه لم يقصد الطعن في ماله لانه غير لائق بهذا
الايمان الثالث روى ابن عباس انه لما نزلت هذه الآية حلف
اسامة ان لا يقتل رجلا تقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى
عليه السلم لما حلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل
على وجوب طاعته في محاربة من حاربه من البغاة خصوصا وقد
سمع من النبي صلى الله عليه وآله يقول يا علي حربك حربي
وسلمك سلمي لكن كرم الله عليا ستر خطيئته والعذر عند كرام

النور مقبول في الآية اشاره الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة
حذر من سوء عاقبتها الحاء وتعسوا اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم
ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين اشاره
الى قضية بدر ومضمونها ان جبرئيل اخبر النبي صلى الله عليه وآله
ان خبر اسن قريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير تحمل
من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن
العاص وابن اميه وعمرو بن شام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم
بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها لخف بعضهم وثقل بعض
ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرجوا الا نفيرا
الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاجر
رجلا يقال له ضمضم بعثه وناصر بعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك
وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رات قبل ذلك في المنام ان راكبا
صعد ابو قبيس فاخذ حجرا فدهدهه فاتوك دارا من دور قريش
الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبر العباس بذلك فبلغ
ذلك ابا جهل فقال هذه بلية تنبئ في عبد المطلب فلما كان
يوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم بصيح باعلى صوته قال عاتكة اقال
العير العير ان محمدا واصحابه قد خرجوا يتعرضون بعيركم فخرج
ابو جهل ينادي النجاء النجاء عيركم واموالكم ان اصابها محمد بن عبد الله

فخرجوا باجمعهم وهم في المثل السائر لا يعد في العير ولا في
النفير فاخرجوا معهم الفتيان يضربون بالدفوف فاخبروا
ان العير اخذت الساحل وتجب وقيل لا في جبل رجح فكم
كمن قال لا يلبثون ذلك حتى نجر الجزور ونشرب الخمورات مع
العرب ان محمدا لم يصب غيرنا فمضى بهم الى بدر وهي ماء كانت
العرب يجتمع لسوقهم يوما في الشهر فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وآله بالقصة وان الله تعالى وعدك احدى
الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي صلى الله عليه
وآله اصحابه فقالوا العير فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد
قبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضب فقام ابو بكر وعمر فتكلما
بكلام سخيف ثم قام اليه سعد بن عبادة فقال والله لكانك عنينا
ذلت منذ حزنت فقال اجل فقام المقداد فقال
نشهد انك لرسول الله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضناه
معك لا نقول كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك
فقاتلا انا هاهنا قاعدون بل نقول امض لامر ربك انا معكم
متاخرون فجزاه رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيروا على بركة الله ان الله
قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده والله لكاني

الى

انظر

الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان وفلانا لنا نحن امر
بالرحيل الى بدر فاقبلت قريش وبعثت عبيدها ليستقوا
من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا
من انتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا اين العير قالوا الا علم لنا
بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فانفتل
من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم
فانتهوا بهم فقال من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم
قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم تنحرون كل يوم من جزور قالوا تسعة
المرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله القوم تسعمائة الف
رجل فامر عليه السلام بجلسهم فحسبوا وبلغ ذلك قريشا فضربوا
وندموا على مسيرهم ولقي عتبة ابن ربيعة ابا البختري بن هشام فقال
اما ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا
وقد افلت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم بغوا قط ودت
انها في العير من اموال بني عبد مناف ذهب ولم تسر هذا المسير
فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر بالناس
وتحمل عير التي اصابها اشرق واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي
فانزحليفك فقال له علي ذلك وساعلى احد منا خلاف الا ابن
الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه وقلت له اني قد حملت العير ودم ابن الحضرمي
فانزحليفي وعلي عقله قال له فقصدت جناه وانفذ ذلك

فقال ان عتبة يعقب لمحمد فانزبني عبد مناف وابنه معه
فيريدان نخاذل بين الناس لات والعزى حتى نبجم عليهم
بشر يرب او ناخذهم اسارى فندخلهم مكة ويتسامع العرب
بذلك وكان ابو حذيفة ابن عتبة مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان ابو سفيان لما جاز العير بعث الى قريش قد نجا الله
عيركم فارجعوا وادعوا محمدا والعرب وادفعوهم بالراح ما اندفع
وان لم ترجعوا فردوا الفيفان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة
ان يرجع فاتى ابو جهل وبنو مخزوم وردوا الفيفان من الجحفة قال
وفزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما بلغهم كثرة
قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل عليه اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين قال ابن
عباس فلما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالنصر
فانصروه قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لما نظر الكرة من
المشركين وقد عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم
وانجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد
في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط
رداه من منكبيه فقال له ابو بكر يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وجد الليل الق الله على اصحاب القاس وكانوا
قد نزلوا بموضع كثير الرمل لا ثبت قدم فيه فانزل الله المطر دادا

فتأمل

حتى اشتد وثبت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالى
والقى فى قلوبهم الرعب كما قال سالقى فى قلوب الذين
كفروا الرعب فصار رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه
وكان معهم فرسان للغير احدهما للزبير بن العوام والآخر
للمقداد وسبعون جملا يعقبون عليها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى ابن ابى طالب عليه السلام ومرثد بن ابى مرثد الغنوى
يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش اربعة افرس وقيل
مائتان وقيل خمسمائة فلما نظروا الى قلة المسلمين قال ابو جهل
ساهم الاكراس نوبشنا عبيدنا الاخذوهم اخذا باليد فقال
عتبة اترى بهم كمينا او مددا فبعثوا عمير ابن وهب الجمحى
ليخبرهم حول المسلمين فرجع وقال ما لهم سن مكين ولكن
نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا يتكلمون
ويتلمظون التلمظ الافاعى ما لهم ملجأ الا سيوفهم وما ارى لهم
يولون حتى تصلوا اليهم فقاتلون حتى نصلو بعددهم فارنا وارائكم
فقال ابو جهل كذبت وجبنت فانزل الله ان يخوفكم الشيطان فاخبر
طما فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش
انى اكره ان ابدا نكم بخلوتى والعرب وراء ظهوركم فقال عتبة مازا
عذا قوم قط فاطيقوا نكم وكب جملا لحمر فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بين العسكرين ويشهى القتال

فقال عليه السلام

فقال عليه السلام ان يك عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر
وان يطيعوه يرشدوا فخطب عتبة وقال لطيعونى واعصونى
اليوم كلكم ان محمدا ان وفئته وهو ابن عمكم فخلوا بينه وبين العرب فان
صادقا فانتم اعلى عينا منه وان يك كاذبا كفاكم ذوبان العرب امره
فقال ابو جهل جبنت واسمع متترك فقالوا يا معشر اسيد اشبل
يحاس سعلم قريش ابناء اللام ويجبن وابناء المفلحة تقوم
وليس دريد وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقالوا
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فخرج اليهم ثلثة نفر من الانصار فقالوا
لهم فقال ارجعوا ما نريد الا اكفاءنا فنظر رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله الى عبيدة بن الحارث وكان اولهم سنا وقال
لزمهم يا عبيدة فنظر الى حمزة وقال لزمهم فنظر الى على ابن ابى طالب
عليه السلام وهو اصغر القوم وقال قم يا على فاطلبوا بحقكم
الذى يا على جعل الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها
تريد ان تطفئ نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره فقم فقال يا عبيدة
عليك تعتبة ويا حمزة عليك بشيبة ويا على عليك بالوليد فبرزوا
حتى استهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على
عتبة فضربه على راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة
على ساقه فاطنها فسقط بينهما وحمل شيبة على حمزة فتضاربا
بالسيوف حتى انشذا الرقط وحمل امير المؤمنين عليه السلام على

الوليد فضرب علي عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال علي لقد
اخذ الوليد يمينه الى بيساره وضرب بها حتى فطنت انها
وقعت على الارض ثم اعنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي انا
نرى الى الكلب قد وهن عنك فحمل عليه السلم وقال يا عم طلما
راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل حمزة راسه في صدره
فضربه علي عليه السلم وطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز
عليه وحمل جسيدة حمزة وعلي ع حتى اتيا رسول الله صلى الله
عليه وآله فاستعبر فقال يا رسول الله انت شهيدا قال
انت اول شهيد من اهل بيتي قال ابو جعفر لا تجلوا ولا تبطروا
كما بطر اباء بيعصر عليكم يا اهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم
بقريش فخذوهم حتى ندخلهم مكة فنغرقهم ضلالتهم وجاء
ابليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم
ادفعوا الى ايتكم فدفعوا اليه رايته المسيرة وكانت الرايات
بنى عبد الدار فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا ابصاركم وعضوا النواجذ
ورفع يده وقال يا رب ان هلك هذه العصابة لا تعبد
ثم اصابه الغشي فيرى عند وهو يسكب العرق من وجهه
فقال هذا جبرئيل قد اتاكم في الف من الملئكة مردفين ورد
عن سهل بن حنيف قال لقد رايتنا يوم بدر واحدنا ان يسقط

من المشرك فيقع راسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل
اليوم من المشركين اثنان وسبعين من صناديدهم قتل علي عليه السلم
منهم ستة وثلثين والملئكة باقي المسلمين ستة وثلثين ولما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من الحرب قال لاصحابه عليك بالعير فاتها ليس دونها زاجر فقال العباس
وهو في القيد لا يصلح لك فقال عليه السلم ولم ذلك فقال
لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك وهذه
القضية وقعت في البين وهنا فوايد الاولى ان المراد بالاحدى
الطائفتين العير والنفير وذات الشوكة هي النفير
وغير ذات الشوكة العير والشوكة القوة الثانية اخبرهم
اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واشار الى ان الواقع
هو الظفر بذات الشوكة لانها قوية وذلك هي غير ذات الشوكة
يكون لكم وقال يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكا
فرين
وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا
وجب وقوعه خصوصا ان كان من افعاله نفسه وكانت
ارادته العبد لاثرها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كان انظر الى مصارع القوم وقال العباس لا يصلح
لك الظفر بالعير الثالثة معنى قوله ويحق الله الحق بكلماته اي
بيتمه ويظهره بكلماته اي بآياته المنزلة وافعاله الخارقة

للعاده كما نزل للمنكر وقذف الرعب في قلوب الكفار
وضرب الملائكة اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين
اي استيصالهم ودابر الانسان عقبه وهم ودابره الطائر كما
لاصبع يضرب بها وهذه الآيه ليس منها شيء من فقرات
ولكني ذكرت القصة بطولها لما فيها من معجزة الرسول
الثانية عشرة وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه
هو السميع العليم جنح اذا مال والسلم السلم اي الصلح
قال ابن عباس اي منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقال الحسن وقتاده ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة ليعلق الصلح بإذن
الامام بحسب المصالح المتجددة ويدل على جواز فسخها اذا
اقتلوا المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله صلى
عليه وآله ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف
في رجب واعلم ان الصلح قبالة لا اهدنة جايز منزلها
لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية وقد
الآية اشاره الى ذلك ثم انه يجوز مع رجاء المصلحة للمسلمين وقد
تجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة مع بعد
والحصول ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا ضرورة
ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر

لقوله ثم فيحرقوا في الارض اربعة اشهر وفي حق الكثرة
لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما اقرب اعتبارا للاصلح والاقل
من تعيين المدة فلو شرط المجهول لم يصح ويجب الوفاء بالمدة
المعينة فلا يجوز النقص مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار
ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز
مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشرط المعين ولو كانت فاسدة
فلا يجوز الاعتبال للامر الاذن ٦٠ يا ايها الذين آمنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن
عباس لما وقع صلح الحديبية وكتبوا الكتاب بطريق الصلح تضمن
ان من جاء منهم الى رسول الله صلى الله عليه رده عليهم
ومن اتاهم من اصحاب الرسول لم يردوه عليهم فقدمت سبيعة
بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر

وتخيير صفي بن الراهب وكان كافرا وقد اختار رد على
امراتي فانك شرطت لنا ان نرد علينا من اتانا منا وهذه
طيبة الكتاب لم يحف فانزلت الآية وقد تضمنت احكاما
الاول تقدم وهو وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من
الشروط الصحيح لا الفاسد وصلح الحديبية وان تضمن رد
من اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد فقد الاشتمال على
المفسدة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرد من
الرجال من لم يرد عشيرته بخلاف من فقد فلذلك لم يرد المراة مطلقا
وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر وهو
لا يومن فتنتها من يتزوجها فان المراة تاخذ من دين بعلها ٢
اذا قدمت المراة مسلمة تمتحن بمقتضى الآية اى تختبر قال ابن
عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوجها
ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا وعسقار وحملنا وانما خرجت
حبا لله ورسوله وفي الجلد اذا تحققت اسلامها لم ترد ثانيا
تعالى فالله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها
وحقيقة ايمانها علمه تعالى بها فان علمتموهن مومنات اى اردا
تظن المناسبة للعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن
الظن بالعلم ايذانا بانه طريق الى العلم وهو وجوب العمل فلا ترجعوهن
الى الكفار لا من حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح

من غير طلاق بحر واسلامه من لكن ان كان ذلك وقع الفسخ
وقع الفسخ في الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء
العدة فان اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتاب
من اما هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان
كان من الزوجة كما تقدم والتكرار للتاكيد او الاول للفرقة
والثاني للتحريم بالاستناق الرابع اذا قدمت امراة مسلمة
ولها زوج جاء في طلبها مشعناه وجب على الامام او نايبه ان يدفع
اليه ما يدفع اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من مال او
غيره ولو كان مهرا محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع
ولا تسلم المحرم وان قبضه ولو جاء اخوه او ابوه لم يدفع الامام او نايبه
ذلك المهر من بيت المال للائمة من المصالح ولو قدمت بلد ليس
فيها امام ولا نايبه لم يدفع الى الزوج شيء وان مضى عاد زوجته
هذا كله زمان العدة امتا لو قدمت تاسع العدة لا يدفع اليه
شيئا لانه قد تقرر على ما مر الخامس ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا لجناح في نكاح المومنات المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاح من
واستدل ابو حنيفة بذلك على ان لو خرج احد الزوجين
مسلما او مرتدا وبقي الاخر حربيا وقعت الفرقة وانما يرى
العدة على المهاجرة ويصح نكاحها الا ان يكون حاملا وليس
لشيء لجواز الشرط في العدة كما في حق الحامل عنده قوله اذا اتيتموهن

اجورهن اى مهورهن وفايدة ذكر ذلك اعلام نبى
اخذ الازواج من المهور لا يكفى عن مهر اخر لنكاح مستانف
السادسة ولا تمسكوا بعصم الكوافر اى لا تتمسكوا
بنكاح الكافرات والعصم ما يتمسك به من عقد وحبل
فى النكاح وسمى النكاح لانها لغة المنع والمراد بالنكاح
منعهن وجها وفيه دليل على انه لا يجوز نكاح الكافرة
حربيا او ذميا ايما ومنقطعا وتاتى تحقيقه قال مجاهد
هو امر بطلاق من الكفار وقال النخعى هى المراة وليحق
بدار الحرب فترتد وقال ابن عباس من كانت له امراة
بمكة فلا يفيد بها من نفقاتها لان اختلاف الدارين
تقطع عصمتها وكان ذلك تخصيصا لعموم اللفظ من
غير دليل وكذا القول من قال ان الكوافر المؤمنات
بسبب النزول باهل لما عرفت ان العبرة لعموم اللفظ وان
السبب لا تخصيص السابعة واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا اى اذا لحقت امراة منكم باهل العهد وتدبروا
ليسئلوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا ليفعل
ذلك ذلكم اى ما ذكر فى الآية حكم الله فى شرعيته بينكم
لانه علم بحقايق الامور حكيم لا فعاله الثامنة وان
فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فلم تؤدوا مهر الى الزوج

الطبع

قبل ذلك المسلمين وامر الكفار باداء مهر اللاحقين بهم مرتدا فلم
تقتلوا فنزلت هذه الآية وان فاتكم اى سبقكم والعلة منكم
شئ اى احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم
فاصبتم من الكفار بقدر ما ذهب الغيهم فاعطى الزوج فاتر امرأته
الى الكفار من راس الغنيمة ما انفقه من مهرها وقيل معناه من
العقبى وهى سنداداء كل مهر نساء الآخرين باهر بتيعاقبون عليه
عليا اى فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فاتوا من فاته امراته الى
الكفار من مهورهن المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال
الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم فى القتال بعقوبة حتى غنمتم فاتوا
الذى ذهب زوجته من الغنيمة المهر قال وقرئ فاعقبتم بتشديد
القاف وتعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجمع معناه
واحد فكانت العقبى لكم اى الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من
لحق بالكفار ستة نساء فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
ازواجهن من الغنيمة مهورهن العاشرة يا ايها النبى اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم
فتح مكة لما فرغ النبى صلى الله عليه وآله من مبايعة الرجال جاءت

النساء بتا بعضهن قيل كانت سبابتهن بان تومين في قدح
ماء ثم نغمر ايديهن فيه وقيل كان تصافحهن وعلى يدها
ثوب ويشترط عليهن الشروط المذكورة في الآية
والقول اشاره الى اثبات واللفظ الآية اعم والبهتان
قيل الحادث الولد بزوجها ولو يكن منه وكانت المراة تلفظ
الولد فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هي ان تحمل
من الزنا لابطنها الذي يحل بين ايديهم وارجلهم الذي تفتريه
بين رجليها والمعروف هو كل طاعن يامر بها وقيل عني بالنهي
عن النوح وتمزيق الثوب وجز الشعور وشق الجيب
وخمش الوجه والدعا بالويل واللفظ الاعم من ذلك كله قوله
تعالى واستغفر لهن الله اي في حال فعلتن وحال الكفر وفيه
دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع وان الاسلام
يسقط الاثم عند وروي انه صلى الله عليه وآله بايعهن على الصفا
وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع انه
خوفن بعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان
لا تشركن بالله فقالت هند انك لتاخذ علينا امرا ما رأيناك
اخذته على الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي
صلى الله عليه وآله فيما فرقن وانت هند فقالت اباسفيان رجل شحيح
واني اصبت من ماله هنات فلا ادري احلال لي ام لا فقال ابو سفيان

ما اصبت

ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند
بنت عتبة قالت نعم فاصفح عما سلف يا نبي الله عفا الله
عنك فقال والتزنين فقالت هند وهل ترفى الحرة فتبسم عمر
للخطاب لما جرى بينهما في الجاهلية فقال عليه السلام ولا
والا تقتلن اولادكن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا
فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة ابن ابي سفيان قتل على
ابن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى على
قفاه وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ضاحكا ولما قالت والله ان
هذا لمن البهتان قبيح قبيح وصالحا مرا
الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال له لا يعصينك في معروف
قالت هند ما جلسنا مجلسا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء

النوع الثاني في آيات الاحكام وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل بهذه الآية على قتال
وهو حفاظ الباغي من خرج على الامام العادل بتاويل محتمل
وحاربه وهو عندنا كافر بقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

حزبك حزبك يا علي وسالمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور
موسنا حتى يكون داخلا في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي
في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل العصر
كما قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من قعل علي عليه
السلام يريد قعله في حرب البصرة والشام والخوارج من
انه لم يتبع مدبرا هل البصرة ولا الخوارج ولم يحتز على حريمهم
لانهم ليس لهم فئة واتبع مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم
ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها
في قسم من يكون من المسلمين فيقع بينهم قتال وتعدي بعض
على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقابل التعدي حتى يرجع
عن تعديه الى طاعة امره وامتثال اوامره قال الراوندي
ذكر الطبري انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع
بينهما حرب وقتال ثم استدل الراوندي بقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في
سبيل الله اي انفروا اسباتا وشيوخا واغنياء وفقراء
ومشاة وركبانا قال وظاهر الامر يقتضي قتال البغاة
وهذا ايضا غلط فان الامر ظاهر فيما يدل على قتال البغاة
حتى يكون حجة على المطلوب بظاهره بعد تاكيد الامر
بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبري وغيره

فيكون

فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهودين نعم ان كان ولا يدل
يدل على قتال البغاة بعموم وجوب الطاعة والامر
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وبقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم والمنافق من ظاهره الاسلام وخروجه عنه يقيد
على الباطن فهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام لا يحبك الا مومن تقي ولا يبغضك الا منافق
شقي رواه الخاص والعام وبه ايضا في اخبارنا ومن جحد
لا يجتمع قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب ولا يلزم من
عدم جهاد النبي صلى الله عليه وآله المنافقين عدم ذلك
بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل
هذه الآية الا اليوم يريد بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من
بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم
ينتهون وقاتلوهم واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم
لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله
يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد بمعنى
واحد تولد من قوة اي ما هو سببها او سبب الانتصار
على عدوكم من العدد والعدد والآية صريحة في الامر بالرباط

وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه ولذلك قال
ترهبون وكان جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم
ما استطعنا والعدو غايب عنا فاجاب بان اعداد القوة لاجل
الترهيب لا القتال حتى يشترط الحضور ويحتمل ان يكون حالا
اعدوا ايّ مرهبين بهن الترهيب وهو الناخام والضمير
في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة لانها في
حال حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت ان خصوص السبب
لا يقتضي خصوص الحكم بل عام في كل عدو الله وآخرين من دونهم
قيل هم فرس وقيل هم اهل فارس وقال الحسن هم
المنافقون وهو اجود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس
ببعيد ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في من
دونهم عايد الى عدو الله قال الطبرسي انهم الكفرة منهم وقد
ورد ان صهيل الخيل يوذيهم وهنا فوايد الاولى قيل ان المراد بالقوة
الرمي رواه سعيد بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
عكرمة هي الحصون وفسر من الحصون بالخيل وقيل لرجل
اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به خيل وتربط
في سبيل الله يغزى عليها فقيل له انما اوصى في الحصون
فقال الم تسمع قول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى
وفيه نظر لان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصار اليه فقط

اليه لقرينة ظاهرة هنا الثانية الخيل من اعظم عدد القتال
قال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها كنوز
حرز واكنز وعطفها على القوة من باب عطف الخاص على العام
عليه كما كرر وخل ورمان الثالثة قيل في قوله يا ايها الذين يا ايها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا من الترابط المذكور
لانه المتبادر الى الافهام ويحتمل ان يكون قوله اصبروا اي على
الطاعات وصابروا اي انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوها
على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ايضا انكم وخيولكم
في الثغور ويحتمل المرابطة على ساير الطاعات سئل النبي صلى الله
عليه وآله عن الرباط فقال انتظار الصلاة بعد الصلاة وعنه
صلى الله عليه وآله من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كمثل
صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينتقل عن صلوة الا
لحاجة الرابعة المرابطة جايزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل
يجوز مع الغيبة مع التمكن منها معتمدا على رواية الاجود جوازها
لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى يكون شرط بالامام
بل هي اعداد لحفظ الثغور وهو واجب على المسلمين على الكفاية
والرواية لا تنهض لها على الكفاية تضعف عن مقاومة الدليل من العقل
يرابط بنفسه فليساعد المرابط بما رزقه في ذلك اجر جزيل ولذلك
اردف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله

يوف اليكم وانتم لا تظلمون اى لا تنقصون شيأ ثم نادى بانها
الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
يجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم قال الراوندى
والمعتمد انها نزلت فى اهل البصرة نقلا ذلك عن الباقر
عليه السلام وعن ابن عباس وغيره عن على عليه السلام انه قال
يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وصدأ الامر وعن
حذيفة مثله وعندى فيه نظر لما هو معلوم من ذلك وانما
خطأ الكافر المؤمنين فى حق الرسول صلى الله عليه وآله
واعلام منهم ان فيهم من يريد بعده وفاته بالقيام والقوة
على وصيه وانكار هم النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور
اصحابنا ان دفع النص كفره والارتداد هو قطع الاسلام بما
يوجب الكفر فيلزمون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم
وقول على عليه السلام والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم
حق وصدق فان منكرى امامته من المتقدمين لم يقع
بينه وبينهم قتال وقع له عليه السلام بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل وذلك كما قاله لم يقع
انما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل

على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين
عليه السلام ذكر اوصافهم فى تلك الآية بقوله يحبهم ويحبونه
فهو كقوله النبى صلى الله عليه وآله يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يحب الله ورسوله كرارا غير فرار وقوله اذلة على
المؤمنين اى من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كما
الذليل وقوله اعزة على الكافرين اى من شدتهم فى ذات الله
وبيده يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من تحته
وكذا قوله يجاهدون فى سبيل الله وقوله لا يخافون لومة
لائم فهذه الصفات الخمس ينبغى على انه عليه السلام هو المراد
وذلك اردف بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانك
فى ذلك كالامكار بقوله ذلك فضل الله اى ملك الا وصافر
غير ومنحه من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده ممن علم
منه قبول اللطف الالهى واستعداد النفس الربانية لاستحالة
العبث عليه الوا بعد يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة وجاهدوا فى سبيل الله لعلكم تفلحون واتقوا
باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعته ولما
كان هذا القسمان انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية
والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة اردفه بالامر بالجهاد

معاني في سبيل الله اي جهادا حاصلا في طريقه وطلب مرضاته
لا لغير ذلك من الاغراض ولولا ذلك الجهاد لم يحصل التقرب
والوسيلة ولم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول
جناته كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والا
ستفهام على سبيل الانكار الفاء ادع الى سبيل ربك با
لحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي احسن ان ربك
هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم
انه لا يجوز المحاورة البتة الا بعد الدعاء الى الحاسن الا
سلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانك لو ارسلت الينا
رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الامر
اشاره الى وجوب دعاء الكفار الى الذين قبل محاربتهم
فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثان
له والجدل دليل العقل والتحقيق ان النبي صلى الله عليه وآله
امر امته سائر الانبياء ان تكلم الناس على قدر عقولهم
وهم ثلثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب من ان يكون له قدرة
على ادراك المطلوب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون
له قوة الجدال والمغالبة اولا فامره النبي صلى الله عليه وآله ان
قام مقام دعايته للطرق مع الفرقة الاولى اما مع البرهان

وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم وغايته مع الفرقة
الفرقة الثانية الالزام للملزوم بالامر والبرهان وغايته مع الفرقة
الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم ليقادوا للحق
لعصوا بهم عن رتبة البرهان والجدال والحكمة اشار الى البرهان
والموعظة الحسنة اشار الى الخطابة على الجدل وجادلهم بالتي
هي احسن اشاره الى علم الجدل واتمامه الخطابة على الجدل
لان المنتفعين بها اكثر لانهم اغلب الناس اولان الاولى لا يفيد
الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اي يظهر لهم حسنها
والجدال التي هي احسن اي بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب
فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة
والغلظة قوله ان ربك هو اعلم اي ليس عليك ان توقع فيهما
الهداية ولان توبهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله
اعلم الا من اكره من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب
من الله ولهم عذاب عظيم من ابتداء فعليهم خبره الا من
اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب قوله ولكن شرح صدره
بالكفر بيان الكفره اي الذين كفروا بالله وهم الذين تطيب
قلوبهم لا بالاكراه قيل ان جماعة من بني اسلم من اهل مكة تنبؤا
وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار وابوه

ياسر وسميّة وصهيب وبلال وخبّاب اما سميّة فربطت بين
بعيرين ووجئ في قلبها وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال
فقتلت وقيل ياسرها واعطاهم عمار مالا وافلت بلسانه وكفى
ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملئ ايمانا
من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله مباكيا فقال شرّ يا رسول الله ما تركت حتى
نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله صلى الله عليه
وآله يمسح وجهه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم ان
هنا فوايد الاولى دلت الاية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقية وقرئ
تقية ولانها واقعة للخوف لانّ الغرض دفع الضرر وان لم يكن
واجبا فلا اقلّ من جوازه ولان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما اسمر يوم الخندق واعطاهم امورا هو محاربة
عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان البخاري يقول في
باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها
باقية وجايزة الى يوم القيمة ولان الامام ابا حنيفة يفتون
بان طلاق المكره لا يقع وقال من اكره على الزنا وشرب الخمر فلا
اثم عليه ولا حدّ وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية

ديني ودين آبائي واجتماع المخالف بانها نفاق لانّ كلّ
واحد منهما ابطان امر واظهار وخلاف والنفاق حرام و
انها لو جازت لجازت على الانبياء اظهار الكفر تقية والالم
كالملزوم في المطلقين واجيب من الاول بالفرق بينهما ان
النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان
الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يلزم احدهما هو الاخر
ومن الثاني انه خارج بالاجماع وانه لو جاز لزم عدم الوثوق
بالكلية ولانه لو جاز لكان اولى الاوقات بر ابتداء الدعوة
لكثرة العدو والمنكر وجوابه ذلك باطل الثانية تنقسم التقية
الى ثلثة اقسام الاول حرام وهو في الدماء وهو ان التقية
فيها فكلما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية
لانها اثما وجبت حفظا للدم فلا يكون سببا في اباحته الثاني
مباح وهو اظهار كلمة الكفر فانه رخص الامر ان بالاستدلال
بعمار وابويه فانه النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين
معا كما فعل الثالث واجب وهو ما عدا هذين القسمين لان
الادلة المذكورة تقتضي ذلك والاجماع الطائفة على ذلك هذا
مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا
او مستحبا الثالثة اختلف في انها افضل فعل عمار او فعل ابويه
افضل لان في ترك التقية اغراء الدين وتسليط الكفار

ان مسلما اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول
في محمد فقال رسول الله فقال فيما تقول في قال لك انك انت
فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال
فيما تقول في قال انا اصم فاعاد ثلثا فاعاد جوابه الاول فقتله
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد
اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع الحق فهنيئا وفيل بل فعل
عاوا فضل لان التقية دين الله ويؤيده ولا يلقوا بايديكم الى
التهلكة والروايتان خبر واحد فلا تحقق حجة فلا يعارض عاذ
كرناه السكوني اليتربي من الائمة حرام ابيح التقية فيه فلو تولاها
وصبر كان افضل وذلك كما قال علي عليه السلام في كلام له
اما النسب فبنو في وانتم بنو كان وليكم نجاة واما البراءة
فلا تتبرءوا مني فاني ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى
واما البراءة فلا تتبرءوا مني فاني ولدت على الاسلام فضلا
خصوصا ان كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن الليث
مع المتوكل حيث لم يفضل ولده علي والحسن والحسين من
هذا القبيل فان فضل الفاسق في قوله البراءة بل هو تكذيب
للرسول صلى الله عليه وآله بقوله هما سيدا شباب اهل الجنة
قال الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان
يعودوا فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين الاول

انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف عنهم من حقوق الله
من الكفر وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون بذلك
حال كفرهم الثاني انهم اذا ارتدوا وبعد اسلامهم اخذوا
بالعقاب والنكال كما هو دأب الله في الامم وفيه دليل على
جواز قتل المرتد كما في ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما
خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق
الآدمي بحصل

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

طلب ثقل فعل من غيره والنهي طلب كف من غيره والمعروف
الفعل الحسن المشتمل على مفاسد راجحة والمنكر الفعل القبيح وخلاف
في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ
ابو هو حق كلوني الطفين وكل لطف واجب ومنع السيد
والالزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واخلال الرب
وبهما باطلان والملازمة تظهر بان الوجه العقلي لا يختلف با
لمنسوب اليه وفيه نظر فان الواجب يختلف فان القادر يجب
عليه بالقلب واللسان والعاجز يجبان عليه بالقلب لا غير
واذا اختلف بالسعة ساغ ان يختلف بغيرها فان الواجب
عليه تعم التخويف والانذار لئلا يطل التكليف وكذا اختلف
اهل الوجوب عيني او كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني
ثم ان الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط بالعلم بكون المعروف

معروفا والمنكر منكرا واحرار الفاعل وتجويز تأثير الامر والنهي
والامن من الضرر للاذعن سبب ذلك ومراتب الامر خلافا
بالتقديم والتاخير فضابط ذلك تقديم الاسهل من الفعل
والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى قتل او جرح قتلنا امتثالا
هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوايد عظيمة وقد
جزيل قال صلى الله عليه وآله وسلم تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر والا يقع عليكم شراركم وتدعوا خياركم فلا يستجاب
دعاؤهم وقال عليه السلام بهما خلقان من اخلاق
وكفى بذلك فضلا اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا آيات
الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب
لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون
كان تام بجزم وجدتم خير امة منصوب على الحال المقيدة
اخرجت للناس اى من العدم الى الوجود لنفع الناس او
لنفع بعضكم بعضا وهو اجمال تفصيله يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وهو حال الصدر لان كنتم بمعنى خلقتم
امة فيكون مقيدا بالخبرية مقيدا بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمراد من ذلك ان من شانهم الامر بالمعروف
وليس المراد حصول المتصف بهم بالفعل والا لزم انهم حال

النوم

النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة وانما
اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى الرسول لان
الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله بقوله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم
الكافرون حقا وهنا فوايد الاولى يامرون بالمعروف
جملة مستانفة وانث خبر مراد به الامر كقولهم والوالدات
يرضعن اولادهن ظاهر الخبر على التقدير من يدل على وجوب
الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه وهو الاصح وليس المراد بهما
بعد تاثير الامر الاول والنهي لفقد شرطه وهو الامر اول مرة
مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه استدلالا
بعض مخالفينا الآية على كون الاجماع من حيث ان الامر بالمعروف
والمنكر اتي الاستغراق اى يامرون بكل معروف وينهون
عن كل منكر فلو اجمع على خطاء لم يتحقق واحدة من الكليتين
وهو المطلوب واجيب بمنع كون الامر في اسم الجنس الاستغراق
وان تم فيحمل على المعصومين لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم
وبذلك ورد النقل عن ائمتنا عليهم السلام فالوا كيف يكون
خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيهم الثانية ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك
هم المفلحون فهذا مرجح في الامر واستدل من قال بوجوب

الكفاية يكون من هنا للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف
لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض
صريحة بما قلنا وهو معارض بمعمول القرآن ومطلقا تردد هنا
فوايد الاولى الامر والنهي من وظايف العلماء فانهما جاهلا بالامر
بمنكر ونهي عن معروف وربما يكون شيا منكرا في مذهب الآمر
غير منكر في مذهب المامور بان يكون المسئلة عند مجوزا اختلافا
للمجتهدين فيها وايضا الجاهل ربما يغلط في موضع الاين والعكس
الثانية انما يوجبان الامن يوثق ان عنده الجهلة او الدخول
في المنكر اضطرارا من غير تعمد او دخول شبهة عليه اما من
دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختار واذعان فانه
لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضرره خيف ذلك
فلا جواز ايضا ومن هذا اورد في الموعظة من علو سيفا او سوطا
فلا يومر ولا الثالثة يجب الابتداء فيها بالايسر فالايسر من القول
والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة الرابعة الامر
يصير واجبا لتضمن الاوامر والندب فينقسم الامر بانقسام المامور
تارة واجبا وتارة مندوبا ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار
التحريم والكراهة فيكون واجبا ومندوبا الخامسة المعروف والمنكر
قد يكونان معلومين بالاستدلال فتخصيص وجوبهما بالمواظبة

لوقوفه

لذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليجب عليه
لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرط السادسة
الشرط في المامور به والنهي عنه ان يكون مكلفا به فان
غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك وكذا الصبي
منهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويومر بالطاعات ليتمرن عليها
السابعة من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط الوجوب
الامر والنهي لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر
وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وعليها ما اكتسبت الثامنة آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله
تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه تعالى جعل
الوجوب معولا بالمشية والضعف لقوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى انا
والجماعة فان اكد الامر الدال على الوجوب لشدة تروا ولو بتيسير
كتاب المكاسب المكسب ضروري للانسان من حيث افتقاره
الى بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم يجز
العاده بخلقها ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على العادة
بطريق لا يودي الى فسخ القواعد العقلية وتلك التقديرات
الشرعية واما الامر الملتبس بقادر فقد اقتضت عناية

الاكثر وجوب ذلك من القادرين الاول فالاول وسيأتي
تفصيل ذلك ثم الطرق القادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطرار
في البيع والشراء والنصاعر فقد اوحى الله الى داود انك لن تحب العبد
لولا انك ياكل من بيت المال فبكى داود فاوحى الله الى داود ع
البست لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا يبيعها ويتصدق
بثمنها ويتصدق بالكثير ثم البحث بها قسمان الاول في الجزء من
الاكساب بقول مطلق وفيه آيات الاولى والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون و
جعلنا لكم فيها معايش ومن لستم برازقين وان من شيء
عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم سخر الله الخبر
اخبار بكون الارض محل المعايش والارتزاق والامتنان على العباد
بما حوته الارض وفيها فوائد الاولى الارض منحوبة لما بالجذب
تغير الظاهر وبددناها هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا
ومنتفعا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم فذلك غير مناف
لبسطها لانها لعظم بسطها كرتها الثانية القينا فيها رواسي جبالا
راسيات ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء
وانما الطافح منها ربع المسكون فلو كانت حقيقة لم تثبت على
وضع واحد لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض وخلقت
الجبال عليها لتحرجها من كونها حقيقة وتثبت ولا يضطرب الان

الجبال

الجبال اذ انبتت تثبت الارض بنباتها ولذلك سميت الجبال
اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يوتد به
واعلم ان ذلك لا ينافي قولهم ان ما كان بفعل الفاعل المختار لا تتم
سببا ان قد يفعل السبب الثالث المراد بالموزون المقدر اي
انبتنا فيها كل نوع منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغير
والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لا بمعنى تساويها فانه لم
يوجد بل اضافة الى ذلك النوع واما بالقياس الى اختلاف انواع
النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال الحسن وابن زيد
المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن
وليس بشيء الرابع ان تقديره جعل لنا فيها معايش اي اسبابا معاشا
من انواع الزرع والغرس يضطربون فيها بالمزارع والمتاجر
والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للنبات وشراه والاكساب
بر بسائر وجوهه الخامس وقياس معائش بالهمزة لان الياء
فيها اصلية وانما يحذف الياء اذا كانت زائدة بعد الالف الكثير
كصحائف ومنعهم اياها على شبهها بغيره السادس ومن لستم
لها برازقين الواو بمعنى مع فخرمالك وزيد الامتناع العطف
على المضمر المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار والمراد بالخزائن
التي ليس الانسان سببا لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات
البر والبحر لان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم

تحسبون انكم ترزقونها بل الله يرزقكم لان هؤلاء من
جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون الرازق في الحقيقة
هو الله لا ينافي من الاطلاق على من هو سبب فان اكثر افعال
بالاسباب ويجوز اسناد الافعال الى الاسباب القريبة والبعيدة و
لذلك سمي نفسه خير الرازقين انا خبر سيجانا تذييل
شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا هو القادر على ايجاده
لخزائنه كناية عن مقدوراته ومفاتيح هذه الخزائن هي
كلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون
وانما جمع خزائن مع ان افرادها كان يفيد العموم لان
مقدوراته غير متناهية فلو افرد وهم تناهيها انا
ما ان كان كل شيء عنده خزائنه لانه كريم ونحن محتاجون
اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك
الناس في بسط الرزق وتقديره بحسب ذلك وفي الحديث القدسي
انه من عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لافسد
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسد
ذلك ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم
فيها معايش قليلا ما تشكرون مكناكم اي حكمناكم وملكناكم
منصوب على التمييز وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب المعايش

كلوا في الارض وهو ظاهر من تذييرها كلوا مما في الارض
حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم
عدو مبين منعول كلوا اشياء ومن في مما للتبعيض و
حلالا للطيبا صفة له والمفعول المحذوف وقيل حالا من
منه ويريد بالطيب بالنسبة الى المطبع والا كان مراد
فاوا لاصل عدم ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي
لا تقتدوا بما يبتدئ المحرمات وفي الآية دلالة على ان الاصل
ما علمت اباحته قبل وفيه دلالة على كل ما تمسك به الافسانة
من التمر اذا لم يقصد ولم يحل محرما شيئا ولم يفعل كبائر
المالك وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته
لما نعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكرنا كان
مصادرة على المطلوب فلو قيل انما علم بالبيان من النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اباحته فذلك هو
الدليل لا الآية مع انا نقول لعدم جواز كل ما ذكر من التمر
لا صالة عدم دخول مال المسلم الا عن طيب نفس منه ومما
اخبار الاحاد الموجبة للعلم فلا تعارض ذلك وسبب نزول الآية
ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة زهدا
فانزلت الواو كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا
في الارض فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى

من للبيان الطيب الحلال وفيه دلالة على ان اجر التكسب طلب
الرزق وان لا يشتمل على التطفيف ونحوه وزاد الحدود اثنتين
وجهات التكسب واما في حالات المكتسب بعد حصول المال ثم
من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستعمال الفخر
والتجبر كما قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى
وقرئ يحل بضم الحاء اى ينزل ويكسرها من الحلال اى
الحلال العقاب وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين اذا
وجبت اداؤه وهوى عندي اى سقط والمراد لازم السقوط
وهو الهلاك الثامن وانزلنا عليكم من السماء ماء مباركا
وانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
مبارك كثير المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف
بالصفة كبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما
من المحصودات باسقات اى طوال وقيل حوامل
من قولهم بسقت سبقت الشاة اذا حملت والنضيد بعضه
المنضود اى بعضه فوق بعض ورزقا منصوب مفعول له
علة لانبتنا ومصدرا او البلدة لاجل انتفاع العباد بها
وجوه الانتفاع فيكون مباشرتهم الماء ورد النهي عن استعمال
الشاسع هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا مناكبها

وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اى لينة يسهل لكم السكون
فيها ومناكبها جوانبها او جبالها وهو مثل لغرط التذليل لان
شك البعير يملأ ان يطأ الراكب ويتذلل فاذا جعل الارض
بالذل بحيث يمشى في مناكبها لم يتبعد شيئا لم يتذلل وفي الآية
دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من
ذلك لاشتماله على شائبة التظاهر لاعطاء التفاوت والباعث وان
جاز ان يتهم فاتى ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو كان
امكن المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث ان الله لما نزل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع
رجال من التجار عن سوقهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن الله
لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاتبهم وقال اني
لابغض الرجل فارغا فقيل له اى ربنا ويقول ارزقني ويترك الطلب
ثم طلب الرزق ينقسم باقسام الاحكام الخمسة واجب وهو
ما اضطر الانسان اليه والاجمة لفرض ومندوب وهو ما قصد
به زيادة المال للتوسعة على العيال واعطاء الحاجة والافضال
على الغير ومباح وهو ما قصد به رجع المال عن جهة مثل غرضها
ومكروه وهو ما يشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو
ما اشتمل على جهة قبيح وفي طلب الحلال المعود على العيال اجر
عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد

في سبيل الله النحو الثاني في البحث عن اشياء يحرم اليك بها شيء
اليها في القرآن وفيه آيات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه يريد
سوالما قال لما الملك انك اليوم مكين امين فوصفه بوصفين
صالحين للولاية وجد فرصة للسوال فسئل الولاية وقال
اني حفيظ اي حافظ لما يحفظ عالم بوجوه التصرف واستدل
الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف
المتولي من حال نفسه وحال المنوب انه متمكن من العدل
ولا يخاف المنوب كحال يوسف مع ملك مصر والذي
يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا من ان يغيب الولاية من
الظالم وانما قصد اليها اتصال الحق الى مستحقه لا التقرب الى غيره
واعلم ان الولاية ينقسم اقساما الاول ان يكون من قبل
الامام العادل الزاما فيجب قبولها الثاني ان يامره لا الزاما
فيستحب قبولها الثالث ان لا يامره بها ويكون مستعدا لها
وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيجب
طلبها الرابع الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر
فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها
من وجه لا يعلمها الخامس ان لا يكون مستعدا لها ولا يامره
الامام بها فيكره لمن طلبها بل وقد يحرم للزوم الولاة والعبث

ان لم يولد السادس من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يتمكن
بها فيحرم طلبها السابع الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح
طلبها ولا يستحب الثامن الفرض بحاله والزم الزاما يخشى
منه الضرر فيجب قبولها التاسع الفرض بحاله ولم يخش الضرر
بالمخالفة فيستحب قبولها العاشر الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل
والزم الزاما يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في
قتل مسلم فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان ضرر اليسير لم
يستلزم الحكم قبلا كره قبولها الثاني عشر متعاونون للكذب
اكالون للسحت عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت
هو الرشوة في الحكم ومن على عليه السلام هو الرشوة في الحكم
ومهر البغي وكسب الحجام وعسب الفحل اما ثمن الكلب وحلوان
الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق عليه السلام
انواع كثيرة الربا في الحكم وهو الكفر بالله وهنا فوايد
حاصل تفسير السحت انه كل ما لا يحصل كسبه واستعمله من السحت
وهو الاستعمال يقال سحته واسحته اي استاصله وسمي الحرام
بذلك لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل انه لا بركة فيه وقيل
لانه يسحت مروة الانسان لما كان الرشا في الحكم يكب عادة
تمايح فانه يقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه

واعطاء غير مستحقه وسماع شهادة الفاسق والخيانة لله ولرسوله
وعلى المروة وحسن الظن بمن احتكم اليه وغير ذلك
فلذلك قرنه صلى الله عليه وسلم بالرشوة الثاني واقع الرشوة
ان توصل بها الى الحق فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل
بها الى حق لا يمكن تحصيله الا به فليس فاعل الحرام واما اخذها
فهو فاعل حرام سواء حكم بحق او باطل للذم الواقع او عليه الثالث
القاضي اذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفة تعيين
القضاء عليه ويكون القضاء مؤديا الحق فلا يجوز اخذ الاجرة
على ذلك بل يجوز له من بيت المال فتقول ان
كان ذا كفاية فلا والا جاز الرابع ان لا يتعين عليه القضاء
فلا يجوز له الاجرة عليه ايضا فان كان ذا كفاية فالافضل
له ترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له الاخذ من المصالح
الخامس لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم يستدل بهذه الآية على
تحريم اجراء الزانية وكان ذلك سائغا في الجاهلية وذلك
سبب نزولها ان عبد الله بن ابي سلول راس المنافقين
كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن بالضرائب فاشتكت
امتان الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية فيهما

فوائد

فوائد الاولى اجرة الزانية حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة
او غير مكرهة للاجماع على ذلك الثانية التحريم شامل للزانية والغير
ممن يعلم ذلك والا فلا نعم يكره معاملة من هذه سبيلها ٣١
تحريم الاكراه مع ارادة التحصن خرج مخرج الغالب والعذر
يحقق الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا حرام سواء
اردن التحصن او لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا
الرابعة قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي
لهن لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم كما قال صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك قرأه
عبد الله بن عباس فان لهن غفور رحيم واما المكرهة فهم
ايضا ضد الوعد مع التوبة وعندنا يجوز لامها تفضلا
من الله لمن يشاء الرابعة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون ثامنا ان اية ان
اشتملت على محرمات وهي اخر نزلت في شان الخمر
وقد اكد التحريم في الكتاب بعدة امور الاول تصديرها
فانها المؤكدة الثاني ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها

الثاني تسميتها رجسا الثالث جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر الرابع امر باجتنابها الشامل لجميع انواعها الخامس ذكر ما يترتب عليها وهو العداوة والبغضاء الى آخره فصار المعنى ذكر الله والصلوة الثاني من وعيد بقوله هل انتم منتهون وهو ابلغ من الزجر في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من النهي عنها وسيأتي في الخمر فوائد كلام والضمير في فاجتنبوه عائد الى الرجس او عمل الشيطان ويستلزم النهي عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء في الخمر والميسر لانهما الموجبان غالبا لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال الفقر وزوال المال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الاصنام والازلام فانها موجبان لسخط الله والنار لان العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول تحريم التكسب بالخمر وسائر المسكرات فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوا واكلوا اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل او عصر او سقي او غير ذلك روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها فقال يا رسول الله انا نحت رجبذها تجارة فيخلل منها فقال لا الثاني من ضمن الخمر لاهلها ينتقض المال ان علمت بها

طاعة قال لرسول الله لو انفقت في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل قل لا يستوي الخبيث والطيب الثاني الميسر هو القمار وسيأتي انواعه كالنرد والشطرنج قال المفسرون وهو مروي عن اهل البيت صلوات الله عليهم حتى ان قالوا لعب الصبيان بالجوز من القمار فيحرم التكسب به والعمل به وبيعها والجلوس على مجلس يكون فيه قمار لقوله صلى الله عليه وآله اللاعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال الصادق عليه السلام ان اللاعب بالشطرنج مشارك والسلام الذي معصيته والخلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج الا ما قام عن بعض انه فيه من جوازه الاحال الهاء من الشطرنج الثالث الانصاب قيل هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنما او الشيخ وكذا يحرم بيعها على من يعبدها وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهيته الا مع الشرط فيحرم الرابع الازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها الجمل وعرد وهي قداح لا ريش لها ولا نصل كانوا يعالجونها في اصنامهم واعالصم مكتوب عليها شيء فاذا اراد امرا اجالها فان خرج الذي عليه امر في مضى الى حاجته وان خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج ما لم يكن عليه شيء عادوها هذا على

قول جاء المفسرون ونقل عن علي ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
انها عشرة سبعة منها انصباء ثلثة لا انصباء لها فالسبعة هي العد
والدوام والوقب والحلس والنافش والسيل والمعل والثلثة
الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعدون الى الجزور
فيجزرونه ثم يجتمعون فيحزرون ويدفعونها الى رجل يخرج من الجزور
على من يخرج له شئ من الفعل وهو القمار قال الزمخشري انهم
كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرون ولا شئ
من خرج له سهم من ذوي الانصباء اخذا سمي بذلك الغلم
وكانوا يدفعونه الى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا ويفتخرون
بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم وقد جمع
بعض اسماء القداح في ابيات وهي هذه فذ وتوام ورقيب
ثم جلس ونافس ثم سيل والمعلى ووغد ثم سفيح ومنيح
هذه الثلثة تهمل وبكل ما علا الغيب شانه ان يعد فاول اذ
اذ عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى حرم العمل بهذه الازلام اما
على الاول فلانه نوع من التهكم من غير اذن من الله تعالى واما
القرعة الشرعية كما نقل انه صلى الله عليه وآله اذا اراد سفرا
يقرع بين نسائه فاستصحبت احداهن فليست من هذه
القسم لكونه الرسول صلى الله عليه وآله اخذ ذلك باذن
من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداول الاصحاب

للاستخارة

بالاستخارة بالرقاع والحصى والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور
المشكلة من القرعة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر
مشكل فيه القرعة وكل ذلك امر مشتق من الشرع فلا يطعن
فيه واما الثاني فلانه قد ورد النهي عنه كما يحرم استعمال
هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء الآلات بل يجب اتلافها
واخراجها عن صورتها وكذا الخمر يجب اهراقه ويحرم اقتناؤه
انما الا لقصد التخليل او لعلاج فان ذلك سائغ

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت
اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا
جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم
الآيات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء على جواز النظر
الاكل لا غير من بيوت احد الاقارب المذكورين باعتبار
رفع الحرج المستلزم للاباحة دفعا لعدم كونه مالكا و
عدم الاذن في التصرف سواء كانوا المالك غائبين او حاضرين
وبعضهم شرط في الاباحة كون المالك امرهم بالحضور في بيوتهم

وظاهر الآية عدم التقييد بأمرهم في الدخول وبعضهم وفحوى الخطاب
جعلها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرأ
مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم
السلام استثناء هذه من العموم بالشرط ويكون من باب
تخصيص السنة بالكتاب وهنا سؤال تقديره اذا كان شرط
الاباحة عدم الكراهة عند المالك فاي فرق بين بيوت المذكورين
وبيوت غيرهم وجواب الفرق هو ان بيوت غير المذكورين
لشرط العلم وعدم الكراهة يعني العلم بالرضى لوانا بيوت
الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك
فرقا وتمام الكلام في الآية بفوايد الاولى اخرج
هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا
بيوتهم الى هؤلاء فكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت
فنزلت وهذا اجود ما قيل في سببها وقيل بل كان ذوو ا
لقرابات ليستحيون ان يأكلوا من بيوت قراباتهم اذا لم يكن صديقا
ما يطعونهم ثم يخرجوا من ذلك فنزلت الثانية انما لم
يذكر الاولاد قيل لان ذلك معلوم بالمفهوم لان من ملك
جواز الاكل في بيت الابعد ففي بيت الاقرب اولى وقيل
هم المراد من بيوتكم لان بيوتهم بيوت آبائهم لان مال الولد
مال الوالد لقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك

لقوله

وبقوله صلى الله عليه وآله طيب ما يأكل المرء من كسب
وان ولده من كسبه ولذلك لم يثبت الربا بينهم لكون
مالهما واحدا وكذا يحتمل في الزوج والزوجة الثالثة وقيل
المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس لمن ذلك العبد
لانه يملك فالمراد المراد الوكيل في حفظ البيت والبستان يجوز
لهما ان ياكلا منه لانه كالاجير اذا خاص الذي نفقت على ما اجره
والمفاتح قيل هي الخزائن كقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو وقيل جمع مفتاح الرابعة وصديقكم اي
بيوت صديقكم بحذف المضاف عن الصادق عليه السلام
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل طعاما من غير
اذن وحكي عنه عليه السلام ايدخل احدكم يده الى كيس اخيه
او حبيبه فياخذ منه فقالوا اي والله فقال فلستم اذا صدقاء والا
فضل الله اذا اكدت الصداقة رفع الحرج في الاكل فيقوم ليعلم
مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب
فان اهل النار لا يتبنون بالآباء والامهات بل بالاصدقاء
فيقولون ما لنا من شافعين ولا صديق حميم الخامسة كانوا
يتحرجون ان ياكلوا واحدا كان داب العرب وربما قعد
الرجل ينتظر من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا آيس
اكل للضرورة فنزلت ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا

وعن عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم
ضيف لا يأكلون الا معه فنزلت وحضر طعام ان يأكل كيف
شاء الثاني فاذا دخلتم بيوتا فسلموا قيل المتقدم وقيل الشامل
والعموم اولى وعن الصادق عليه السلام هو تسليم الرجل
اهل البيت حين يدخل ثم يرد عليه فهو سلام عليكم
وعن الحسن تسليم بعضكم على بعض والمراد ان الداخل اذا
سلم هو على نفسه المنزل فيرة السلام عليه فيكون سلاما من
سبب للرد لان فاعل السبب فاعل المسبب قولا تحية من عند الله
فانثر الامر بها او انها دعاء واحياية الدعاء من عند الله وهي مصدر
من غير لفظ التسليم ووصفها بالبركة لانها تفيض الخير
في القلوب وتوجب البسط وحسن الخلق وتؤذن بالامن من
شر الملاق وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله متى لقيت
من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك فاذا دخلت على بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك الثاني لما تم بين في هذه الآيات مكارم
الاخلاق تنبيها لهم من اذيال الخلق وعلم ايتلاف فعال كذلك
يبين الله لكم الآيات ٣ و في آيات الاولى ايها الذين امنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب
عام والمراد لا تأكلوا اموالكم بعضكم لبعض فحذف المضاف اليه للعلم وتحمل

على الاضافة للاشتراك بل المختص الاختصاصي كقولك لهم خلق
لكم ما في الارض هذا وقد استوفيت هذه الآية على اشتراح احكام
الاول النهي عن اكل الاموال بالباطل اي بسبب الباطل فيعم
كل ما يتحذيه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود
الفاسدة سواء اشتملت على الربا او لا بل يكون افادها باب اخر
كما هو المذكور في كتب الفقه هذا ويدخل في الباطل ايضا لم يكن
بعقد كالقمار واجر الزانية وغير ذلك وبالجملة هذه من
الجملة المفتقرة الى بيان النبي صلى الله عليه وآله او اهل بيته عليهم
السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق اللازم
واراده الملزوم وهو التصرف فيعم سائر التصرفات
الثاني الا ان تكون تجارة والاستثناء منقطع
والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة اليه خص وخص
التجارة لانها اغلب في طرق الكسب لقوله صلى الله عليه وآله
الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وهنا فروع الاول
شرطي التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين
فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة الثانية لما السنة و
خيف المراد تراض المتعاقدين حال العقد فاذا حصل البيع
ولزم فلا خيار قبل التفرق عندها وقال الشافعي الحرام
التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب اصحابنا

لقوله صلى الله عليه وآله المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الثالث
عقده المكره باطل فهم لو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا ٣
الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضاء الصبي والمجنون
والسكران والسفيه والمفلس فلا تصح عقودهم ولو اجاز
بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده
لولا الاكراه صانع الحكم للصانع السبب الثالث الرضا شرط في صحة
العقود للاجماع على عدم الفرق بعدم خيار المجلس مختص بالبيع
الرابع لا يكفي في التمليك حصول الرضا من غير عقد سواء كان
المبيع جليلا او حقيرا للاشتراط في الاباحة حصول التجارة
الصادرة عن تراض والتجارة لم تلزم العقد فلا يكون
الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضا
والاصح عندنا اصحابنا الاكتفاء به مطلقا الخامس حصول الرضا بالعقد
الفضولي بعده كان عند جماعتنا وهو المشهور عندهم وعليه
الفتوى وقال بعض جماعتنا لا يكفي بعده بصحة التصرف وصال
الغير عقلا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبع ما ليس عندك
وقوله صلى الله عليه وآله لا تبع الا فيما تملك وبعضهم الاول
قضية عروة البارقي والثاني صلى الله عليه وآله لا يقوم على الباب
والنهي في المعاملة لا تقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به
نفي ما هو من صفاتها اي بيع اللازم والا لما صح بيع الولد

الكر

والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لا تبع الا فيما هو ملك
او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط العدم ممنوع
يحتاج منبه الى الدليل الكلام السادس ولا تقتلوا انفسكم فاذا قتل
غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه والمضاف محذوف
اي انفس غيركم لحذف لعدم الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره
لان الله تعالى كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون القتل
توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه
رحمة لهم ولذلك قال انه كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون امرا
ان لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل المال بالباطل وهو
وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذا من بعض الثامنة
الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية
اذا احل دين غيره وطالبه بقول الغريم زدني في الاجل حتى
ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة
في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فرد الله عليهم
بقوله لا يقومون اي من قبورهم الا قيام كقيام المصروع عرت

الرب ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه والخبط ركض
على غير الخط الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشوان من المس
اى من الشيطان والجار متعلق بلا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى ان نهوضهم وقيامهم
كقيام المصروع لاثر اراني في بطونهم ما اكلوه فانقلهم وهو
سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل الحرم
قوله وامره الى الله اي يجازيه على ما علم منه فيما لم يعلم منه
يتضح الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى الربا الفضل هو الزيادة
على اصل المالين احد المتساويين جنسا ما كالا او وزنا
فقيل يحرم الزيادة لا غير وقيل مع المزيد عليه وهو الصحيح
خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل الملك للاقتضاء العقد
من العوضين لما تقرر ان العقد لا يترتب اثر الثانية
المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك كما قد
يشملها اسم خاص والزيادة قد يكون حقيقية وهو ظاهر وهو
حكم كبيع احد المتجانسين بمساويه قدرا ستر والمراد
بالكيل والوزن ما كان حاصلا في عهد النبي صلى الله عليه وآله
فكل ما لم يكن كذلك وما لم يعلم يرجع فيه الى العادة فلو اختلف
قبل لكل بلد حكم نفسه وقيل يقدم العرف احتياطا وهو اولى
الثالثة الربا ثابت في النسيئة اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله

انما الربا

انما الربا في النسيئة واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور
وقال ابا قون بعمومه للنقد ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة
واعلم ان الاجماع حصل في الربا في ستة نص النبي صلى الله
عليها هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح
واختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها فقال
فقال ابو حنيفة الجنسية والتقدير وقال الشافعي مع ذلك الطعم
التميز وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان
احدهما كما في حنيفة والاخر الكيل والكوبد ولا يبقى الوزن
عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم عم حل المراد بقوله
ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا انهم فاسوا الرابطة
البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز ان يشتري الانسان
شيئا فيساوي درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع ذلك
بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم
الربا بطلا لقياسهم فان القياس المخالف للنص يعلم تحليله
بطلانه اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يقال انما الربوا مثل
البيع لان الربا يحل بخلاف البيع ما نحن فيه اجيب بانه حاجبا لعرفي الشرع
مع ان في عقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه
وقيل بالثاني يجوز ان يكون قوله احل الله البيع وحرم
الربا من تمام كلامهم على وجه الرد ان الله فرق بين المتماثلين

وذلك غير جايز وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا وجواز
المنع من المساواة فان تحريم الربا معلل بعلة غير حاصل
في البيع في قوله واحل الله البيع دلالة على اباحة سايرانواع التفاضل
والنسيئة والسلف وانواعه من بيع المزابنة والمواضعة والمخابرة
وانواع المبايعات من الثمار والحيوانات والصرف وغير ذلك
مما ورد به بيان النبوي الخ قيل في قوله ما سلف دلالة على ان
لا يجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم
الانتهاء وهو التوبة او غيره وفيه نظر لجواز ان يكون المراد
الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا اذا اداه و
الربا من الكبايرالتوعد عليه بالنار في آخر الآية ولقوله الصلوة
عليه السلام درهم الربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلهن
محرم في بيت الله الحرام وقال ايضا انا ضامن على الله في تحريم
الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا وقد
وقال عليه السلام لعن رسول الله في الربا خمسا كاكله وموكله
وشاهديه وكاتبه ح ان تعالم يكتف بالنهي عن الربا والتوعد
عنده وتوعيد النار حتى اخبر انه لا بد فيه وانه يذهب البركة
تعريفا بعد يمحق الله الربا ويربي الصدقات فان المحق
هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار
اثيم تغليظا لان الربا فان اخذه بمنزلة الكفر والاثم كثير

كثير الاثم وكذا في حكم بخلوده النار والذي هو من
احكام الكفار والثانية يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون عن الباقر عليه السلام ان الوليد بن المغيرة
كان يربي في الجاهلية على بني مخزوم فاراد خالد الاسلام
بها بعد ان اسلم فانزلت وصل كان العباس وخالد شريكين
في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة
فانزل الله تعالى الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان كل
ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه العباس ابن عبد
المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم ربيعة
بن الحارث وهنا فوايد الاولى وذروا ما بقي من الربا
اي اتركوه وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة اخرى في تشديد
امر الربا اي ان كنتم امتثلتم بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فذروا
باحكام الايمان الذي من جملتها تحريم الربا ويلزم من ذلك
ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا لان الكافر لا يطالب حال
كفره باحكام الايمان او الابلغ الثانية فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرئ
حزه وابوبكر فاذنوا اي اعلموا غيركم وهو من الاذن

وهو اى الاستماع وحرب لله هو حرب رسوله وقيل حرب الله
بالنار وحرب الرسول بالقتال وانما لم يقل بحرب الله لان
المراد نوع من الحرب عظيم لكون التنوين للتنوع وفى هذا
الكلام ايضا مبالغة زايدة على ما تقدم الثالثة ان تبتم الى
آخره قال الزمخشرى والقاضى ان لم يتب ويكون مصرا على
التحليل فيكون مرتدا وماله فئ وليس بشئ لانا نمنع اذا لم يتب
يكون مرتدا لجواز ان يعتقد ويعتقد تحريمه والحق انه
يجب رده عليه مالكه امام العلم بتحريمه بالاجماع
تاب اولم تب فان جهل ذلك وعرف الربا تصدق به وان
عرفه وجهل الربا صالح عليه وان زجر بالحلال والجهل المال
والقدر تصدق بخمسة امام مع الجهل فتقدم الكلام فيه فانه
لا ريب ان قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى قد
ما سلف وقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
من الربا مرتبتان فى انه لا يجب رد الثانى على نزول التحريم
ونحن قررنا انه يجب رد الربا مع العلم والجهل فما وجه
الجمع انه لا يجب على الكافر رد ما اخذه حال كفره الا ان يكون
عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقى لدى عنده عالما
واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم
او لم يعلم على الاصح لان الموعظة جاءته وعلم علما يسوغ

عذر لتمكنه من العلم قوله لا تظلمون اى باخذ زاده وهو
زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون ببعض حقكم
الرابعة يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهى عن الربا زيادة
على ما تقدم وكان الرجل اذا حل دينه الذى زاد فيه وآخره
الى اجل آخر اذا حل زاد فيه ايضا وآخره وهكذا وكان
ذلك ربا الطفيف اى القليل قال المدينون فنهاهم عن ذلك وقيل
معنى الاضعاف المضاعفة اى لا تزيدوا بعد اموالكم فيصير
اضعافا مضاعفة وخص المنهى بالاكل وان كان المراد سايد
التصرف لان المقصود غالبا من التناول وباقى مقاصد الاديم
ظاهر الثانية اجمعت الامة على ان آيات التحريم الربا بالحضرة
ليست على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمتهم عليهم السلام
من اباحة الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته وبين السيد
وعبده والمسلم والحربى ٥ ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
التطفيف التنقص فى الكيل والوزن لان ما ينقص شئ طفيف
اى حقير وعلى هذا امامعنى من حرى اكتالوا من الناس
او يتعلق بيستوفون قدم للاختصاص اى يستوفون
على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير

اكالوا على الناس كالوا ذلك يحتمل واذا كالوهم اى كالوا للناس
اووزنوهم فحذف الجار كقوله ولقد جستك اكموا وقيل
ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اى جئت لك اوعلى حذف
المضاف اى كالوا لامكيالهم اووزنوهم واتما لم تقل اووزنوهم فى الآية
لان الاكتيال امكن لهم فى المسامحة بالكيل من الاتزان وهنا
فوايد الاولى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة
وكانوا قد تم المدينة وبها رجل يقال له ابوجهينة ومعه صاعان يكيل
باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الآيات فى حقه الثانية دلت الآية
على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص فيهما لان ويل
يستعمل للذم وقيل واد فى جهنم ٣ حيث انما الكيل والوزن
واجب وندب على العطاء والراجح حذف من النقص المحرم
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله اياى ووزان فزن وارجح
الرابعة فى معنى الآية آيات كثيرة كقوله تعالى اوفوا الكيل ولا
يكونوا من الاخسرين المخسرين وقوله ولا تنقصوا المكيال
والميزان وغيرذلك والجامع مشترك فى تحريم نقص الكيل
والوزن ووجوب ايفائه الخامسة يا ايها الذين آمنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فى الآية دلالتان احدهما على ترجيح الانفاق
من كسب الحلال والنهى عن الانفاق من كسب الحرام وثانيهما على وجوب

التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله من اتجر بغير فقه فقد انغمس فى الربا وفى هذه الآية
فوايد الاولى قيل ان قوله خذ العفو وامر بالمعروف واعرض
عن الجاهلين تدل على امرين احدهما كراهة الريح بهما
المؤمن الاسم القرز وان تترك الريح من الاحسان
فيكون من العرف وثانيهما كراهة معاملة الاذنيين
والسفلة الذين لا يبالون بما قيل فيهم وما قيل فيهم لان الاعراض
بالاعراض عنهم ليستلزم ترك معاملتهم بسايرانواع
المعاملة وفيها نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بخصوصه
بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض
عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيآتهم لا عدم
معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن معناه فقال لا ادرى
حتى اسئل ربى ثم رجع وقال يا محمد ان ربك يامرك ان
تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك
فقال الصادق عليه السلام امر الله نبيه فيهما بمكارم الاخلاق
الثانية ان هذا اخى لم قسم وتسعون نجفر ولى نجفر واحد
فقال اكفلنيها قيل انها تدل على كراهة الدخول فى سوم
المؤمن لان الاكثر على ان داود خطب على خطبة اوريا

فعوقب على ذلك والكلام فيهما كما تقدم في الاول لكن
الدّال هنا قرينة وان كان الاعتماد على نص النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى ٤ الاحتكار اسم قبل الله
قوله يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة
تدل على المنع عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر
اعم من الحاجة الى القوت او الى تمتد التام فلا دلالة وكذا
قال في قوله يا ايها الذين امنوا لا تخانوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم
كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه ايضا
كما تقدم ولنذكرها حكمين الاول قيل الاحتكار مكروه
لقول الصادق عليه السلام مكروه ان تحتكر الطعام وتزد
الناس لا شيء لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله صلى الله
عليه وآله الجالب المرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون
حراما بشرطين احدهما حبس القوت الذي هو الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة
في الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه يجبر على البيع
وهل يشترط علمه قيل نعم والا لانتفت فائدة الخبر وقيل لا
وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم
وقوله ايضا الاحاديث الله الا ان يطلب شططا فيسعر

عليه اذا في العيب اما ان يخفى على المشتري اولا والثاني يجوز البيع
مع علم ذكر المشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في مواضع
يسترفيها والاولى يجب ذكره الا ان يتسامح بالمرار من العيب
اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يتبرا صح البيع ويكون
المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور
في كتب الفقه الرابع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا يستند اليها هذه الآية على مسايل الاول الكافر اذا اسلم
عبده قهرا على بيعه من مسلم فاذا امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه
الثاني انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر ٣ لا يصح ايجار
العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجار المرتد من كافر
اما المحارب فلا يجوز واما المعاهد على اطلاق فيصح لانهم كالذمي واما
اجير اخاصا فاحتمالان احدهما المنع والاخر الجواز
لزوم استقرار السبيل وهو قوي ٥ رهن العبد المسلم
عنده اما مع قبضه له فلا يجوز ولعامع عدم قبضه فالاصح
جوازه ٥ كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما
او كافرا لا يجوز ٦ كذا لا يصح كون مرتد وصيا من صبي مسلم
الثامن لا يصح اعتاد العبد المسلم الى الكافر ٨ اذا اسلمت
ام ولده يجوز بيعها على اقوى الوجهين ٩ لا تصح الوصية للعبد
المسلم للكافر وكذا لا يصح وقف عليه ولا يرتد والجلد

كل ما يستلزم ادخال في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل الا
الضرورة في الدين في قوله بعد وفي آيات الدين يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب
بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل
الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان
تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا
ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا
تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء
عليم فاذا ختم اعني فاعلم بالدين اما بالتسليم واما بالميعاد والاجل
وفي الجامع كل معاملة خذ العوضين وهي موجلة الا الرشوة
معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته
بدين وفيه نظر لان بين التفاعل والمفاعلة فرقا الا ولا
لام والتاء متعد تقول تضارب زيد وعمرو وضاربت زيدا

عمرا فلا يجوز تفسير احدهما بالآخر قيل قوله بدين لم يكن
محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم يذكر
لكان الضمير عايدا الى مصدر تداينتم اجاب الزمخشري
بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يحصل
ما ذكر من النظم وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما
قلنا من عود الضمير الى المصدر ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر
الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة
بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكتفى بكتابة طرفيها نعم قد
لكتب المشتري الباقي الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر البائع
وفيه ايضا نظر لان كتبة المعاملة الدين احرز واضبط لدفع الدعوى
بانكار سبب الدين وقيل في كونه تاكيدا كقولك رطلا من زيت جنيت
لزم اضمار التداين من الجانبين وذلك لا يقتضي كون كل واحد منهما مدينا
الاشتراك وهو حسن اذا فرقت هذا فمن اين لك ايها الاحمد وغرون
سكابل مرها ماذكرت هنا قوله ليزيد على ذلك الا ان باعتبار الاستدانة
لانها وبها يضطر الافساد اليه في معاشرة فيكون سايغا وان
النبي صلى الله عليه وآله استدان وكذا علي عليه السلام وعامة
الائمة صلوات الله عليهم فعلم ان ليس فيه ما يكره فضلا ان يكون
صلى الله عليه وآله ايا كم والدين لانه ذل في النهار وهم
في الليل وقد يحرم اذا لم يكن ما يقضيه به فانه خديعة من التقي

ويقوي عندي ذلك اذا لم يكن الدين مطلقا على حالّ والّا فالكل بهر شديده وقبل المصدق قولا واحدا من الاستدانة ولو كان لم ولي يقضيه خفت الكراهة وحكم بن ادريس على تجار الآخر مع اتّ العدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم الوجوب لا يستلزم الجواز

الثاني اما حقّ التوجيل لقوله تعالى الى اجل لان الاقرار حق ثبت في الذمة فلزم فهو اعم من الموجل وغيره وقال ابن عباس انها نزلت في خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها عامة من ذلك ٣ وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله مسمى كالبيع والشهر والسنة لا يحتمل الزيادة والنقيصة كاد والنزر وقد وقع الحاج ٣ الاكتتاب الدين لئلا يذهب مال الانسان المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه للندب او الارشاد الى المصلحة

الثالث وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل كذلك لا ينبغي ولا ينقص او يفعل خلاف ما يواطئ به المتعاملان ويعلم منه اشتراط كون فقيها عالما بما يفيد في تلك المعاملة لتكمل المقصود منها ولا يأبى كاتب ان يكتب قبل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية قاله الشعبي وجماعة وقيل فرض عين ح على غيره ممن اعلم بها او ضاع الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا

انها مستحبة على الاعيان العارفين بها لانها من باب تعاونوا على البر واجيب على الكفاية ليتم نظام النوع

الرابع اذا وجد بيت المال اعطى الكاتب رزقه منه لانه من المصالح والا جاز له اخذ الاجرة من الامر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا

الخامس المراد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمن اخذ الكاتب الاجرة يجب عليه القرطاس بل هو على صاحب الدين ولا يجب على المديون قطعا

السادس كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بيأب اي لا يأب كاتب ان يكتب كما علّمه الله فيكون فليكتب او بعد النهي تأكيد لقوله لك لعبدك لا تقعد هنا قم ويحتمل ان يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علّمه الله تفضلا منه فليسر باخلاف الله وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وانثنى فامره بان يكتب كما علّمه الله من الفقر في تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها ثم فيه ضرار يحسن على المعاملين فعل الاول للامر للندب وعلى الثاني فالوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي السابق مقيدا او على الثاني مطلقا

السابع وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله فهي تملى عليه واناب وجه كون الملال الذي عليه الحق لانه المشهود عليه ثم قد يجب

عليه تقوى الله فيما يملي ولا ينجس من الحق الذي عليه شيئا وان نجس
النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب الحق اميا منفعلا
لا خبرة له بالامور فلو لم يستحل المديون الوصي في املاء اثم لزمه
اضرار المدين وهو حرام الثاني فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل السفيه
المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او ينخدع
في المعاملة والضعيف اي في العقل ما كان صبيا او كبيرا لا يعقل
له والذي لا يستطيع الاملاء فهو مغلوب كالاخرس او الاخرس فليمل اولياء
هؤلاء وقيل الضعيف في البدن يشير الى الحق اي ولي الحق اي صاحبه
لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب الا ان يقال
بالمقام وهنا فروع ينبغي احكامها مستخرجة من الآية الاولى الاخرس
الولي على الشهداء والاصاغر وتدخل المجانين بطريق الاولى
الثاني علم صحة استقلالهم بعقود المعاملة اذا لا يصح املاؤهم
فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى الثالث جواز استدانة
الولي لمن له عليه ولا يبعد مع الحاجة الى ذلك الرابع صلاحية قبض
الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع
مباشرة الولي سببا للدين فلا يرد اروش الجنايات اذا لم يكن له
مال الخامس ترجيح على الولي مراعاة لمصلحة المولى عليه وعدم
نجسه لقوله تعالى بالعدل اي في الاملاء في المعاملة بطريق اولى السادس

الولي للصبي والمجنون اما الاب او الجد له ومع عدمهما الوصي
عن احدهما ومع عدم الحاكم واما السفيه فان كان سفيها مستمرا
عقب الصبي فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فالحاكم
السابع يجوز الترجمة عن الاخرس والاعجمي والاعمى لاشتراكهم
في عدم استقلالهم باملاء الحق ووجوب كون المترجم عدلا
لاشتراط املائه بالعدل المستلزم ذلك بعد التأمل الثامن
الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنهما ويكون الشاهد
اصلا لا فرعا ليعقب الاداء بالاستشهاد التاسع الولي في الآية يراد به
العقد المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير
فيشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على الوكيل باستدانته لموكله
بمجرد شهادة شاهدين يشهدان على الموكل مع ثبوت الوكالة بشهادة
وقد يمكن استخراج فروع اخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله
عليه السلام اوتيت جوامع الكلم الاول وستشهدوا اشهدوا بين
السين للطلب اي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد و
الشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت
فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله فاذا
ثبت تحمله بها مرتين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق عليه الشاهد
بعد تحمله مجازا فشهيد اشهر واكثر كان عليه يطلق الشهيد قبل
تحمله بها مجازا كما في الآية فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب

وهذا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة في الدين فيدل
على عدم قبول الواحد امام مع انضمام اليمين من المدعي فيقبل
عندنا وعند الشافعي قضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه
السلام بذلك ٣ من رجالكم اي من المؤمنين وفيهم من
ذلك حكمان الاول اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم
الثاني اشتراط الايمان فلا يقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون
بطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على تفصيل يأتي في
وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف
الملل ٣ ان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز
شهادة النساء منفردات في الديون والمعاملات
وكل ما يقصد منه المال في قول فيما بعد ان تضل احديهما اشارة
الى سؤال مقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام اجنبي فاجاب جعل ذلك
لخوف ان تضل احديهما ان تنسى فانهن نقصت عقولهن
اميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد من النسيان لزيادة
عقولهم وقرأ حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه
فيذكر والباقون بفتح الهمزة بانها مصدر بر المحل على انها
مفعول له والعامل محذوف قدره الزمخشري ومن بدع التفاسير
فتذكر اي فتجعل احديهما تضل والاخرى تذكرها بمعنى انها
اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقاء بر النسيان بزعم

قرأ الضير في احديهما الاولى يرجع الى الشهادة اي تضيع احداهما الثانية
من قولك ضللت الشيء اذا ضاع وقد ذكر احد المراتين الاخرى
فيكون الضمير في الثانية في المراتين لئلا يلزم التكرار من غير
فائدة وقيد نصف الناس ممن يرضون من الشهداء من الرجال
المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة الى
العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفة
في قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون
الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه في شهادته فلا تقبل شهادة
المتهم بالتزيد فيها ضررا او تحليب نفعا ولم يقبل من المرضيين من النساء
اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراط العلم في نفس الامر
والا لتعذر الاستشهاد فهنا اذن لمشاهد احكام شرائط
الشهادة من خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة والانتفاع
النهر واختلف في شهادة العبد فمنعها الفقهاء الاربعة وروته
عن علي صلوات الله عليه وآله وقبلها ابن شبرمة وشريح
وعثمان البتي وعن اهل البيت روايات اشهرها واقربها
القبول الا على سيده حاضر فيقبل لسيده ولغيره على غيره
الناس ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قيل في ذلك في التحمل وقيل
في الاقامة وقيل في الاقامة وهما معا والاولى اذب لان الكلام
في التحمل لا في الاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في

معا وهو ممنوع والنهي عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه
فرض على الكفاية فان لم يوجد غيرك تعين الثاني ان صاحب
فرض عين الرابعة ولا تسأموا اي تملوا ان يكتبوه الضمير
للدين صغيرا اي سواء كان الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد
الكاتب فان البلوغ ليس شرطا في الكاتب وقيل الكتاب مختصرا
كان او مطولا وكل ذلك تعسف والاول اولى ويؤيد ذلك دلالة
على كتابة الدين والاشهاد ثم ذكر سبحانه وجهان لتلك الاسباب
الاول انه اقسط عند الله اي اعدل الثاني انه اقوم للشهادة اي
اعون لها لان المكتوب يعد ذوالاس للحفظ الثالث انه
ادنى الا ترتابوا اي اقرب في انتفاء الريب اي انك لان
علم الكتاب سبب لريب احدى العنريين في انه صادق او
كاذب الا تجارة الا ان يكون تجارة حاضرة هذا استثناء
من الامر بالكتابة اي ان كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة
هذا يدا بيد من غير عينية احد العوضين فليس عليكم جناح
اي ان لا تكتبوه اي تلك المعاملة فانه لا عسر في فيها فلك استغنى
الثالثة عشرة واشهدوا اذا تبايعتم اي اذا لم يكن المبايعة الان
والا لزم التكرار وانما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا
الى ما هو مصلحتها لانه لولاه لجاز ان يندم احد المتبايعين
على البيع او يقع نزاع في كمية احد العوضين او شرط او خيار

او غيره ذلك فالامر ههنا للوجوب وليس ببعيد قلما من ترتب
المصلحة الدنيوية الرابعة عشرة ولا يضار كاتب ولا شهيد قيد انان
احدهما يضار بالاظهار والكسر والبناء للفاعل قرأ ابو
فعلى هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب
بان يمتنع من الاجابة اذا كتابا او يحرف من الزيادة والنقصان
وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعي للتحمل والاقامة ولا يكتم شيئا
مما يشهد به او يزيد او ينقص ما فيه ضرر على المشهود عليه
وثانيهما قراءة الباقين بالادغام يضار بالادغام والفتح
والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل الكاتب ولا
الشهيد ضرر بان لا يكلفا قطع مسافة شاقة من غير تكلف
مؤنتها او لا يعطى الكاتب اجرته وافيا وغير ذلك من انحاء
المضارة الخامسة عشرة وان تفعلوا اي تلك المضارة على احد التفسيرين فانه فسوق بكم اي خروج عن اوامر الله سبحانه ونواهيه
واتقوا الله اي اعتمدوا التقوى في كل ما يامركم الله به في امور
دنياكم ودينكم ويعلمكم الله اي هذه الاحكام المذكورة وكلها من
تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا في شيء من ذلك لانه
بكل شيء عليم وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله
سبحانه لا بالقياس والاستحسان ذكره علي ابن ابراهيم
في تفسيره انه في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة

خمسة عشر حكما وانت فقد نظرك اكثر من ذلك ٢ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة ولا يفتقر هنا الى خبر كقوله تعالى ابن الضيم الفزاري اذا كان الثناء وفوني قال الشيخ يهدم الثناء اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط و النظرة بمعنى الانظار وهو التاخير والمراد به هنا ان يحجر عن اداء ما عليه من الدين ولا يجب قوته بيع ودور ثوبه ودار سكناه وخادم اعتاد فان ذلك لا يجب صرفه الى الدين فاذا تحقق العجز عما ذكر وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة يحل المطالبة ويجوز الحبس قاله صلى الله عليه وآله وفي وجه يحل عقوبته وعرضه والى المطل والعقوبة بالحبس والعرض المطالبة قوله وان تصدقوا اى تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوائد الاولى ان الامر بالصدقة فيه تلزم قصد القربة الثانية ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة الثالثة عدم اشتراط القبول فيقع وان لم يقبل المديون ولا اشتراط حضوره ولا مشافهته ٣ فهم بعضهم من هذا ان الندب افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعل خيرا فيكون افضل وهو غلط لان الابراء جامع للنظرة والصدقة فالخير به باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اى انه علم حقيقة

الصدقة وعلم خيريتها كما ان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري وموقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون ان الله خير لكم كان لكم الزمخشري الثالثة الآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي معناه ثلث آيات اخرى الاولى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الثانية واقرضوا الله قرضا حسنا ٣ ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم هذه اربع آيات استدل المعاصر بها على اربع تسمية القرض للمؤمنين وان فيه اجرا عظيما وان الله هو المكافئ عليه اذ الحقيقة ممن صح لاستحالة الخاجر عليه تعرفا على اقراض عبيده وعندي في نظر فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء ليستعيد عوضه وقتا اخر استعاره للاعمال الصالحة فان الاعمال ينفعها العبد ويحصل له عوض في الدار الآخرة ولا دلالة في الآيات على مشروعية القرض وقوله ان المخفف ليست مراده مما لكنه حمله على اقراض المؤمنين من غيره للرحمن من غير دليل ولا ضرورة اليه اذ مع امكان المجازي الذي ذكرناه وقد رجحت صدق لفظ القرض وهذا بين الله وبين عباده دال على ذلك على مشروعيته قد نافى كان ينبغي ان يقرض لذلك في ليلة ولم يفعل هذا مع ان الاجر للملائكة مع خصوصا مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب يستفيض اضعافا والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بقوله

من العموميات القرآنية كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف
وعن الصادق عليه السلام ان المعروف القرض كان اولى والله اعلم وقوله الذين
انواع سبب الرهن وهو لغة الثبات والدوام وعند نحو الزمخشري
والفقهاء الحبس الكبير رهن وما الرهن فهو قليد وشرعا وتقدم الذين
يستوفي منه دينه فيه آيتان واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه والله بما تعملون عليم في الآيتين فوائد الاولى الآية تدل
مطلقا وتقييده في الآية السفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج
الاغلب فان خلفنا عوز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على
شرعيته في الحضر والاعم شرعيته لادلة اخرى وقد وجد وهو فعله
صلى الله عليه وآله فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي وتاجع
فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد والضحاك لعدم جوازه الا
في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع الثانية الجمهور على اشتراط القبض
في الرهن الا ما كان فانه اكتفى بالايجاب والقبول وبالاول في الكثير منها
مستدلين بالآية بقول الباقر عليه السلام فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا
مقبوضا وهو المحقق في المباني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم
اوفوا بالعقود والآية انما تدل بدليل الخطاب وهو ظني ولانها الوثيقة

شرط القبض لزم التكرار ولا فايدة فيه وبيان الملازمة ان ما
رهنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسنت التسمية بدونه
كما يقال رهن مقبولا والمجاز وان امكن لكنه خلاف الاصل ولرواية
ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة
وغيره وفي الكل نظر بيناه في التنقيح الثالثة اكثر من يشترط القبض
لا يشترط القبض والا يشترطه وامد يل يكفي مسماه ولو اعاده
جاز وحمل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط الرابعة
يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلما كان او غيره
وهو اجماع ولان آية الدين عامة الخامسة الرهن امانة لا يضمن
الا مع تعدي او تفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون بأقل الا مرين
من قيمته وقدر الدين ولنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية
سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلق الرهن
والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني بقوله
من ضمانه اي من خسارته ومعنى لا يغلق اي لا يملك المرتهن وان طال
زمانه عند حلول الاداء السادسة بنى في الآية اخذ الرهن على خطر المال
وعدم التهمة بين ما ذهب اليه العقلا وتؤيده قوله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى يكره الفساد القال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله
فرهن فرهان على القراءتين تقديره والذي يستوثق به رهن
او ينبغي اخذ رهن ووضعها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق

لجواز انكار الراهن او النسيان او الزيادة او النقصان وفيه
ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن
الدين لعدم امكان قبضه خلافا لبيع ويصح بيعها والا لم يحصل الاتيان
لتوقف الاداء الثامنة قوله فان امن اى فان ائتمن بعض المداينين
بعض المداينين وحسن ظنه لم يأخذ منه رهنا فليؤد ذلك المؤتمن
امانته وسمي المديون امينا باعتبار عدم اخذ الرهن عليه وايتمان
المديون عليه كذا قيل ولو قيل ان المراد فان امن بعض المرتهنين
بعض الراهنين ولم يأخذ منه رهنا بيده بل جعله في قبضة
فليؤد ذلك امانته كان حسنا والجهد في الكلام دلالة على وجوب اداء
الامانة والتزام التقوى في اداها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط
التاسعة تحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها وهذا العموم مخصوص
بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصول ذلك
الاداء ثم انه لم يقتصر على المنع عن كتمانها المستلزم للامر بالاداء
ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله فانه اثم قلبه وفائدة
ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس الامارة التي هي النفس
الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد
الفعل الى الجارحة التي تعمل بها كقولهم هذا ما اقترفته عيني وفعلته
يدي وفيه نظر لانه كان كذلك لقال اثم لسانه لانه آلة الشهادة
آلة اللسان فكذا كتمانها في النظر نظر لانه لا يكون في الكلام

بالغة والاحسن ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة
من الاثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقة ومعدن آفاته
واللسان ترجمان عنها وجنايته اقل العاشرة حيث تقدم جواز ثبوت
الدين على الصبي والسفيه وامثالهما جاز اخذ الرهن منهما وجاز
وجاز للولي فعل ذلك لمصلحة المحجور لانه من توابع الدين م عقد الرهن
لازم من طرف المرتهن والا لانتفت فائدته وجايز من طرف الراهن
لانه لمصلحته فان قيل لا يصح الرهن على ما ليس ثابتا في الذمة كالاعيان
وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق
وهل يصح على الاعيان المضمونة الاقوى ذلك م لا يشترط لكنه
الراهن للرهن بل جاز مقترضا فيجوز للمستعير الرهن وبذلك
في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح
ولا يفتقر المرتهن وان قبضه م المرتهن ان كان وكيلا للمالك
مع حلول دينه واستوفى وكذا الوكان وصيا وان لم يكن
احدهما فعند الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء الحق بل ولو
ذلك ايضا وان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل يستاذن
الحاكم في البيع النوع الثاني الضمان وفيه آيتان ا ولمن جاء
برحمل بعير وانا به زعيم م سلمها اليهم بذلك زعيم الزعيم
والكفيل والضمان الفاظ متراوفة وبها فوايد الاولى الضمان
عند ما يقبل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى لازمة

وهو قول الفقها لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة
وقال على صاحبكم دين فقالوا صاحبكم دينه فقالوا نعم درهمان
فقالوا صلوا على صاحبكم فقال على يا رسول الله وانا انها ضامن
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال
جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك
وبهذا الحكم كان في صدر الاسلام انما لم يصل النبي صلى الله عليه وآله
على من يحلف دينا ويترك وفاء ثم نسخ بقوله انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم ودلت هذه الروايات على ان الميت قد انتقل الى حوزته
الثامنة ضمان الضمان وهو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمانه
الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ٣٠ لا يشترط العلم بقدر المضمون
حال الضمان واللازم في ما يقوم به البينة تاريخ سابق عليه اللاحق
تاريخه او يقوم به العرف ويتسامح به مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
واحمد لا يصح الضمان المجهول لسد بعض الصحابة انه لا يلزم
العرر والحق الاول لعموم قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم
والعرر يندفع بما يقوم به البينة الرابعة الضمان عقد فيشترط
فيه رضاء الضامن مطلقا ولا يشترط رضاء المضمون عنه وقال
المضمون له لا يصح اشتراط رضاه وللشافعي قولان لنا انه انما
حق له في ذمة غيره من هو عليه فلا بد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط
محتجا بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان ان كان ضامنا

فرضي او اختصاص ذلك باهليت از رضاء الرسول صلى الله
عليه وآله قائم مقام لانه ولي المؤمنين ٣٠ حيث لا اعتبار
برضا المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضامنا بغير اذنه
فلا رجوع له ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن بالضمان
بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه ٣٠ في صدر الآيه الاولى
مشروعية الجعالة وهي يقع على كل عمل محلل يتصور
وان كان مجهولا ٣٠ شرعية الضمان مالها وان لم يكن لازما
لكنه ايل اليه واستدل بعضهم بجواز ضمان ما لها على لزومها
اذ غير اللازم لا يصح زمان ما لم وفيه نظر او جواز الضمان
مشروط بتمام العمل وح يصير لازما فصح ضمانه لذلك الثانية
الصلح وفيه آيات ٣٠ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ٣٠ انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ٣٠ ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ٣٠ فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ٣٠
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان تصلحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا ففي
هذه الآيات فوايد ٣٠ مشروعية الصلح ولو كره قوله صلى الله
عليه وآله الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما

الثاني في الآيات دلالة على ان مشروع لقطع التنازع فيما فيه مقصود بالذات وان افاد امرا زايدا على ذلك بحسب ما ينضم اليه من القرائن ٣ انه يصح مع الاقرار والانكار وعلى المجهول والمعلوم وعلى الدين والعين والمنفعة وعلى الطلاق والنكاح وحقن الدماء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين ونحو ذلك مما هو موضع باقي سائر العقود فلذلك يستهر بين الانام انه سبب الاحكام ٤ حيث ظهر لك ان كل ما هو موضوع فانه اذا عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايد تر ٥ شتراط غير ما تقتضيه الامور الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي تفصيل شيء من ذلك كليا تها

الثالث في انتفاع نفع عظيم اذ به تقطع المنازع ويحصل تراضي الخطوط النوع وفوايد المعاش فلذلك وصفه صلى الله عليه وآله بانه خير اي خير عظيم والسعي في الاصلاح ذات البين وفيما جرى جبريل ان النبي صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقوله عليه السلام ان الشيطان ينزى بين المؤمنين حالم يرجم احدهما عن دينه فاذا فعلا ذلك استلقا على قفاه ومد يده وقال فرقت فرق الله بينك وبين وليتي ليا يا معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا الفرع ٦ في الوكالة وهي انه مشتق من وكل اليه الامر اي فوضه اليه وشرعا استنابة المكلف واستدل الواحدي والمعاصر على شرعيتها بثلاث آيات الاولى

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الحاكم شامل للولي والوصي في موضع والوكيل ٢ فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه اي اعطوه دراهمكم وايقنوه مقام انفسكم في الا فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا والعرب يسمي الوكيل والخادم فتى والمراد في الآيه هو يوشع ٣ وليس خادما فتعين كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال بهذه الآيات نظر اما الاولى فلان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي للجاري والزوج وسيأتي تحقيقه واما الثانية فانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون حجة واما الثالثة فلان المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال صلى الله عليه وآله ليقل احدكم فتاي وفتاة ولا يقل عبدي ولا امتي وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نص على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة الا ان يدل على انها حكاية قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن سائغا لما حسن ذكره وفي الآية بعث الحاكمين ايضا اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان ابعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما لم تتعلق به النيابة من التصرفات الشرعية بما عدا من مباشر يعتد به وهو سائر العقود والفسوخ والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين

ولا تصح فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من صبا شرعيته كالقسم
بين الزوجات وصبا شرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا انها
تفصيل واف وفي صحة التوكيل باثبات السيد على المباحات
خلاف اقربه الجواز والوكالة احكام تفاصيلها معلومة وتركنا لفقد
الفصل في جملة من العقود وغيرها مقدمة والجهات اما اللغوية
افيضها آية واحدة فتشتمل على احكام كثيرة وهي يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود فيراد كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي
مدنية ويا ايها الناس فمكية والاصح ان هذا على الاغلب
يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود ما يعقده
الناس فيما بينهم وقيل المراد بالعقود العهود التي عهدها
الله على عباده والاولى الحمل على الجميع بعموم اللفظ وعدم ثبوت
المخصص وهنا فوايد الاولى الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه
فان كان لازما وجب الوفاء بلزوم وان كان جايزا فالوفاء
بجوازه ويصح ان يكون في العقد اجمالا لا يعلم حاله من البيان الذي
والثاني العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون
لازما من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح
والوقف والنكاح والبيع في بعض صوره والكتابة من نوعيها
على الاقوى وعقد الشبق على قول والرهان وقد يكون جايزا
من طرفيه كالوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصية

والجعالة والبيع في بعض صوره او قد يكون لازما من طرف وجايزا
من آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل
والبيع من ذوي الرحم او مع القريب او مع التعويض او النظرة
والثاني اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول
فتح المثيب ولا تملك جديد وقد يكون جايزا في صيد ثم
يتبدل الى اللزوم كالبيع بعد القبض وقيل احد الثلثة اي القرض
والتعويض والنظرة وان تحقق اخذ الثلثة وبعد القبض صار
لازما السابقة والوصية قبل الموت والقبول واللزوم بعدهما وقد
يكون لازما في حد ذاته يصير جايزا كالبيع اذا طرى عليه فسخ
الخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ
كتلف مبيع قبل قبض او غير ذلك ٣ كل عقد لازم يجب
فيه امور الاول ان يكون ايجاب وقبول لفظين الثاني ان يوقعا
بالقوة اختيارا ٣ ان يوقعا بصيغة الماضي ٤ فورية القبول
وصاحبة قصد بما بعد كذلك عرفا وكذا يجب في الرهن على الاولى
تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يجب الجايز شيء بل اللفظ الدال على
المقصود منها مع القرينة ٥ يجب في كل عقد صدوره عن اهله
ومن في حكمه كالاب او الجد او الوكيل او الوصي او الحاكم او
الامين او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك
اللقطة وتعذر الحاكم وكذا لو هي في الوديعة او بعض الموضعين

فصال الطفل عند تعذر الولي ٢ يجب في كل عقد
اشتمل على مقتضاه فلو شرط فيه مقتضاه كان باطلا في ما كان
ركنا فيه وصالح يكن ركنا فيه ويشتمل على جزاء ومحرم والا فجائز
وحكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح
عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يجب بين
الايجاب والقبول فلو تقدم العقد او تاخر فلا اثر له الثامنة
حيث اخذنا العقود بالمعنى الاعم يصلح الآيد الاستدلال
بها على وجوب ايفاء النذر والعهد واليمين بما عقد مع الله
او مع غيره تمام يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى
والاجارة وغيرها من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد
من الآيات في مسرد يحيط كل شئ منها فنقول ظاهرا وذلك انواع
النوع الاول الاجارة وفيها آيتان قوله تعالى يا ابت استاجره وقوله
على ان تاجرني ثماني حجج دلت على مشروعيته وان كانت في شرع
غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه من متممات
نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقية انه الانسان
لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى التعاضد وذلك غير واجب
على الانام بل يجوز اخذ العوض عليه فتشرع المعاوضة على المنفعة
وذلك هو المطلوب وفي الآية الثانية اشارة الى وجوب ضبط العمل
بالمدة ان قدر بها والا فغيرها من الضوابط النوع الثاني

الشركة وفيه ثلث آيات ١ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة بالجهم في الخطاب
قوله ٢ قوله في المواريث فهم شركاء في الثلث وكذا
باقيها لاقتضائها الشركة التراما ٣ انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى آخر الآية على قول من يقول بوجوب البسط على
الاصناف والاصح انها لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه
الآيات دل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها
وهي تختلف باختلاف الاقسام النوع الثالث نوع المتساويين بحيث لا تمايز الاحد
من الآخر ٢ تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع ايجابا او
ما يشبهه من العقود حيا ٣ زيتهما سلعة واحدة ذهبا وفضة
قبضهما سلعة واحدة من دينهما ولا حكم للشركة كغير
ذلك من الوجوه والمعاوضة والابدان النوع الرابع المضاربة
وهي ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين
ليتصرف في ذلك والربح والشرى على ان له حصة معينة من الربح
وفيه ثلث آيات الاولى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله الثانية واذا ضربتم في الارض ٣ واخرون يضربون في
قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز المضاربة لانها
دلت على رجحان الكسب ولم يفرق بين كونه بمال الكتب
او مال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم

في باب القرض ولان القرب في الارض التعرف فيها واعم
من التنازع والعام لا دلالة له على الخاص وايضا المضاربة يكون
حضرا وسفرا والاستدلال بها يخصص موضوعها الرابع
الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره سالا ليبتاع له به
متاعا ولا حجة له في ربحه وفي شرعنا ايات ثلث
الاولى قال الفتيان اجعلوا بضاعتهم في رحالهم الثانية وقالوا
فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم الي البضاعة في هذه الآيات
هي ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي العرف لا يطلق الا على
ما يقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه
ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان تبرع
بالعمل فلا اجرة له ايضا والا كانت له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة
الرابع الايداع وفيه آيات ثلث ١ ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ٢ وان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته ٣ ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا
ما دمت عليه قائما وهنا فوائد الاولى الامانة مشتقة من الامن
الحاصل من حسن الظن بالمستامن يجب عليه ان يكون
كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال اسباب
حفظها من الحرز وغيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة

في كيفية حفظها عرفا ٢ الامانة تصير الى يد غير المالك لتحفظ
عدم الضمان وهي قد يكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن
والاجارة وغيرها وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية
فالآية الاولى شاهدة للقسمين والاخيرتان مختصتان بالقسم الاول ٣
يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن
والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور الاولى لو طارت الريح الثوب
الى دار يجب الاعلام واخذه ورده الى مالكه ٢ لو انتزع الصيد
من المحرم او من محل اخذه من المحرم الثالثة انتزاع المغصوب من يد
الغاصب بطريق الحسبة ٤ اخذ الوديعة من يد صبي او مجنون
خوف اتلافها ٥ تخليص الصيد من يد جارح لتداويه وان تمكن
في الحرم الثانية لو تلاعب الصبيان بالجوز والبيض وصار الصيد
احدهما جوزا والآخر وبيضه وعلم به الولي فانه يجب رد على ما في
الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمن في ماله ولا عبرة بعلم
غير الولي كما ان اخذ لا تدليس فيها عليه فلو اخذه احدهما بيد المردد
على المالك امكن للحاقه بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا
ضمن ما اخذ من الصبي وهل يضمن الصبي ما اخذه من البالغ فيه
نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه الثالثة لو ظفر الغاصب
بغير جنس حقه فهل للمالك شرعيته حتى يبيع الاقوى الضمان عند
بعض الاصحاب وهو جيد الا لكن في قدر حقه اما الزايد على قدر حقه

اذ لم يمكن التوصل الى حقّ الآية فالجود عدم الضمان لمن كان لديه امانة
فلم يجد الا ابا قتادى مائتين ٨ لو ان المودع لم يعلم الوارث
بالامانة وكذا الوديعة الوكيل بالايصال الى المالك فوصل الوديعة الى
بلده ولم يعلم المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم به
واشباه ذلك كثيرة واما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك و
يحتمل العدم لانها ملك المرسل والامر بايصالها لا يقتضي الفورية
شرعا ويضعف بان الوفاء يقتضيه والشرع وان لم يقتضيه فلم
يقتض عدمه ومن هنا يجب ردّ الوقاع ورد المرسل يحتمل
ذلك لتملكه بها فينتقل اليه وتستمر ويحتمل العدم للعاده بهذا مع
بقاء عينها والا فالضمان قطعا ٩ يترك الامانات امانة النسيء
وغيره في عدم الضمان بغير التعدّي والتفريط وفي وجوب
الردّ مضيقا الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب وتوقف فان
في وجوب الاعلام فورا في الرسيد وعدم قبول قوله في ردّها
نجلاء النرسيد في الحكمين في الثاني فليؤدّ الذي اؤتمن امانته
والامر هنا فيه للطلب من المالك او من يحكم وفي الآيتين
حث على وجوب ردّ الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك
لقوله في آخر الآية الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير
من عقاب الله والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله
بر المذموم وباداء الامانة في الآية الثالثة وهم النصارى والمذموم

هم اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم بدليل قوله تعالى
حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل والمراد من امين
من ليس على دينهم فكذّبهم الله في مقالتهم هذا بقوله ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون بانه كذب وقوله الا ما دمت عليه
قائما اي الا مدّة اقامتك على رأسه مبالغا بالتقاضي والمطالبة
العارية وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعا وموضعها كل عين
ينتفع بها مع بقائها واستثنافها اما من العرى لعرائها من العوض
او من عار اذا ذهب وربما ومنه قول الشاعر ١٠ اعيروا خيلكم
ثم اركضوها احثّ الخيل الركض العاري وذكر المعاصر فيرجعها
اتيان ١١ وتعاونوا على البرّ والتقوى الآية ويمنعون الماعون
ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البرّ وهو صريح في العارية
لما قلناه من الاذن فيها تبرعا ومدلول الثانية انه عطف على
امور مذمومة وهو السهو عن الصلوة والرياء فيها فيكون المعنى
من الماعون وهو ما يتعاون بها عادة ملوما قصد المطلوب
فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب ومنها
فوائد ١٢ العارية امانة وليست مضمونة خلافا للشافعي محتجا
بقوله صلى الله عليه وآله لما استعار منه صفوان ادرعا فقال
صلى الله عليه وآله لا بل عارية مضمونة وليس بحجة لهوا شتراط
بقائها ونحن نقول به والامكان تأكيدا والتأسيس خير منه

الثانية العاريه يضمن بامور الاول اشتراط الضمان ٢ عدم التعدي والتفريط ٣ الاستعاره من عاص ٤ استعاره المحرم الصيد ٥ كون العين ذهبا او فضه ٦ الاستعاره للرهن ٧ ينتفع بالعين في كل ما جرت العاده بعرفا او لو عين المالك نوعا اقتصر به ولو خالف المستعير ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال لا مع المخالفه لم يضمن النوع ١٧ السبق والرماية وفي مشروعيتها فايده جليله وهي الارتياض لما يستعان به في القتال مع الكفار لاعزاز كلمه الاسلام والا منهي في اصل برهان وقاره وفي الحديث ان الملكه تنفر من الرهان ويلعن صاحبه الا في النصل والخف والحافر والقرس والبغل والحمار وبها آيات للكفار واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل يريد ان المراد بالقوه الرمي ٢ اما ذهبنا فسبق وتركنا يوسف عندمتاعنا والاصل بقاء المشروط وعدم النسخ ٣ فاو خفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما ما اجريتم عليه من الوصف وهو سرعه السير النوع الثامن الشفعه واشتقاقها اما من الشفع وهو الزوج كان المشفوع كان فردا فصار زوجا او من الشفاعه لان الشفيع يلتمس في الآيات الكريمه ما يدل عليها صريحا بخصوصها بل لما كان مشروعيتها لازاله الضيق والضرر والمضاره عند الحاصل

ذلك من الشركه جاز ان يستدل عليها بآيات يدل على رفع ذلك كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها عند نا كل عقار مشترك بين اثنين فبيع احدهما حصته فلك الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن ولها شروط نذكر منها كليا وهي ثمانيه الاول كون الشركه في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات الثاني انتقال الحصه بالبيع لا في غيره من العقود ٣ عدم زياده الشركاء على اثنين ٤ بقاء الشركه بالجزء الشائع فلو قسم وميز فلا شفعه الا مع بقائها في الطريق او النهر ٥ قدره الشفيع على الثمن ٦ ان يكون كافرا والمشتري مسلما ٧ ان يكون العقار لا لقسمه فلا شفعه بالعقار الصغير ٨ المطالبه على الفور لقوله صلى الله عليه وآله الشفعه لمن واثبها او اثبت عندنا بالجواز ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زياده الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق النوع التاسع اللقطه وهي اما انسان او حيوان او مال او غير ذلك ولم يرد في الكتاب العزيز وفي شرعنا نصوص عليها بالعموم وتعاونوا بالبر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب ان اخذ اللقطه في محل الحاجه بر واحسان اليه فطلوبه شرعا وعقلا لادى الى الضرر

المتأخرة الصانع الجواد الكريم الرؤف الرحيم وقد ورد حكاية
اللقط في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله تعالى التقطه
آل فرعون وقوله ايضا يلتقطه بعض السيارة وهما ان والم
يكن في ظاهرهما امر لكن في مضمونهما تبيد واشاره الى الامة الموبخة
المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ اللقيط واجب
الظاهر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لكن على الكفاية
لحصول المقصود بقيام من يحصل من الحضار واما الحيوان
والمال ففيها احكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والا
ما سيذكر في غير هذا لكان النوع الغصب وهو الاستيلاء
على مال الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها
ما يدل بعمومه كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس
بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه ورد على المغاصبة والاستيفاء
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه
مذكورة في المطولات من كتب الفقه فلتطلب منها لكنا نذكر
هنا فوايد الاولى الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون
بالاتلاف للمنفعة والعين مباشرا او تسبيبا من العاد والخطأ

الثانية يجب على الغاصب والمتعدي رد ما غصبه او اتلفه او عوض
ذلك مع التعذر فان لم يفعل قد تملك المالك على الانتزاع سواء
اعتدا او وستيته مجانا قيمة الشيء بقابله مع وجود العين
للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه
ليس له اخذ العوض الا برضى الغاصب لان الخيار في جهة القضاء
اي اصول الرشاء فان لطل وانكر ولا بينة عليه للمالك الاخذ من اي
اموال له لكن المأثور الاول فان لم يجده اخذ المخالف مع المثل
في الآية يمكن حمله على المساواة في الحقيقة وعلى المساواة في الحكم
وعلى المساواة في المالية وقد يعبر عن الاول بالمثلي لشموله جزءه
وكثرة مصداق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء المقصود
ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله والاعتبار
بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان
تعذر فقيمته عند حين الاعواز ان كان مثليا والا لم
يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعنى المعبر عنه بانه ذات
القيم يضمن بقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف
فوايد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كاصل ابى
القيم كما فناه سواء استوفى الغاصب بها او لا ولو المتقل يضمن
منافعه التفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن
فوائد المغصوب فواتا وتفويتا مع تعاقب الايدي على المغصوب

يرجع المالك على من شاء ويبدل واحد وعلى الجميع يبدل واحد

فان كان المرجوع عليه مضمونا رجع المضمون عليه على الاول ٣ يجب

برد المغصوب وان تعذر كالساجة في البناء واللوح في السفينة

وان ادى الى تلف مال كالقاء المتاع حتى غرق القاء او حيوان

محترم او مال لغير القاء لم ينزع اللوح ويشهد وكذا الوخيط بالمغصوب

جرح سيوان لرحمه وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن

في الجميع القيمة ولو امكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيرد اجرة

الاجرة والخيار للمالك ولو طرى على المغصوب نقص انتزع

مع ارشه ولو خلط القاء بمساو او لا جود ولم يمكن التمييز

شاركا ولو كان بالاردا ضمن وكذا لو خلط بغير جنسه

كالزيت والشعير الشعير وزاد المغصوب وان كان بفعل

القاء مضمونا ان كانت متقومة معروفا والا فلا او بعالم المقوم

ووجد غيره لم يجبر الاول فكان مضمونين والا لو كان الزائد

بعين من القاء كالصبغ كلف الفصل وضمن النقص العاشر المغصوب

بالبيع الفاسد حكمه حكم الغصب في الضمان بيعه وكذا فوائده

وزوائده والجاحد كالمضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالعقد القاء

والا فلا الثالث بالاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر

فالاخبار حبس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة لانها

اخبار عن حق لكنه لازم للغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا وقد

وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما

يتتبع مدلول لفظ شرعا فان فقد فعرفا فان فقد فلفظ وقد

يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر المحتمل والعقوبة ان عينها

لزمته والا رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف او

لجناية على غيره والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء المانع حسبا

وشرعا وفي آيات الاولى فاعترفوا بذنبهم وآخرون اعترفوا

بذنبهم والاعتراف افتعال من العرف ويقال للمعروف الا

قرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلا لما رتب الذم والدعا

عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اى بعدا لهم من رحمة الله من استحق

اذا ابعده الثانية وشهدوا على انفسهم شهادة الاقرار على انفسهم

اقرارهم بما شهد به الثالثة قال اقررتم واخذتم على ذلك امري

قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع

لو قال انا مقر لزمه قطعا او لزمه قطعا او لزمني قطعا او لله

يلزمه ذلك ام لا قيل يلزمه احتمال اضافا وما عاقره مقدم اى مقيد

بالواحد ايسارا والبنوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في

الجواب اذ هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا

لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف ولان الظاهر

انهم لم يقولوا اقررنا بذلك ان قلت انما ترك ذكر المتعلق لعلم

نعم بقصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله

نفسه

يكون

اقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده نعم الزامهم باقرارهم وكلامهم
ولذلك قال فاشهدوا اي ليشهد بعضكم وعلى بعض فيكون اقرارهم
اقرارهم لاقصادهم لعلمهم بذلك ثم اعلم ان الصور الحضور وضمنا لفظا
اربعة الاولى انا مقرلك به وهو تصريح في الاقرار الثانية انا مقرلك ولم
يقل به وفي هذا احتمال انا مقرلك بغيره فلا يكون صريحا في الجواب
الثالثة انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام
الشهيد لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره بدين لغيره الرابعة انا مقر لك بغير
ولم يذكروا الضمير لك وفيه الاحتمالان المتقدمان فظاهر الآية يدل
على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط لا ينكر هنا
لانكثيرا يحذف الضمير للعلم سيويه والعرف وقد يتمسك لفظا ولو قال
نعم في هذه الصور لكان اقرارا وكذا فيما قلنا الرابع كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم في قوله
تذيرقالوا بلى وكذا قوله تعالت بربكم قالوا بلى يستدل
بها بين الآيتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح اقرارا
وان الايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان
إيجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم
لكفروا اي نعم ليست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف سيعلمون
بمعنى بلا ويدل عليه قول الشاعر * اليس الله يحجم ما خوروا انا *
فذاك بنا ندا في نعم ونرى الهلال كما اراه * ويعلوها النهار كما علانا *

والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل العصر لم يكن
اقرارا وان صدر عن اهل العرف كان اقرارا وهنا فوائد الاولى في الآية
الاولى اشارة الى كون المقر امرا مقربما اقر به فيدخل في ذلك اشارات
بلوغه وعقله ورشده الثانية في الآية الثانية والثالثة اشارة الى وجوب
الحكم على المقر بالاقرار مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولهذا سماه شهادة
فيكون الاقرار الحد احد ادلة الحكم الثالثة في الآية الرابعة اشارة الى ان
الاقرار الحق اللازم للمقر بقولهم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل و
الامر للوجوب الرابعة في الآية الثالثة واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي
سمي العهد اصرا لانه يوصاي يشد والاصار ما يعقد به الشيء و
شده او لان الوفاء به شديد الخامسة الوصية هي شدة من وصى
اي يصل يقال اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والاسم
الوصية والوصاة وشرعا تمليك عين او منفعة بعد الوفاة سمي بذلك
وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبل وفيه آيات ثلث
الاولى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم كتب اي فرض وفاعله الوصية وانما
ذكره لكونه تانيث الوصية غير حقيقي ولوجود الفصل ولان معنا

ان يوصي ومضاه المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه واما ادلة
والخير المال بقوله تعالى ان ترك الخير لشديد قيل الاية منسوخة
بآية الارث وبقوله صلى الله عليه وآله ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرط المنافاة والمنافاة
بين الوصية والارث اذ هو زيادة في التصدق ولو سلم النسخ فهو راجع الى التخيير
لا التجويز وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين
في الاصول واما قيمة صحيحة ولو سلم فاحاد لا تنسخ بها الكتاب عند الا
كثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هنا ان يحمل على التخصيص
بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول
او يحمل على الاضطرار الذي هو خير ايضا اي لا وصية واجب لوارث
ويا لجملة الاجماع منعقد على سقوط حق الوصية فلا يكون منسوخا فيكون
الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس صحته تخصيص الوارث جائزا
لا مطلقا او لمن تخصيصه بما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا
عن ابان عليه السلام انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم قلت
هذه الآية وما روايد السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام
انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرث فقد ختم
على ربع حسناته فضعيف لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا تنفي كراهة
للوارث الا من حيث مفهوم المخالف وليس بحجة وهنا فوائد الاولى
دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهر لان الوالدان وارثان قطعا

وكذا

وكذا قوله والاقربين يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالولد
اجماعا والاخوة عند الخصم وغيره وارث لان الجمع المعرف باللام يعم
كما تقرر في الاصول الثانية الاقارب الذين يرثون لكن منهم من يحجبهم
مثل الاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية بهم وبه قال ابن الجنيد
الفقيه وعامة المتقدمين بل قال قوم يجب الوصية بهم ولا وهو ضعيف
اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بحصوله فقال الزهري
كل ما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى
خمسة دراهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروى عن علي عليه
السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم فقال الا اوصي
فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال فالزمه
الوصية وبهذا نأخذ قوله بالمعروف قيل المراد المعلوم
فعلى هذا لا تنصرف والوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى
بشيء او بجزء او نصيب صح لعموم الآية المتناولة ويرجع في تعيين المقدر
الى الوارث وقيل المراد العدل وهو اولى فيحتمل وجوها الاولى
ان تكون ما يزيد على الثلث الثاني ان يوصي للفقير الاشد لحاجة
ولا يفضل الغني على الفقير ولو لم تتعد لو كانوا فقراء
ولو اوصى بما دون الثلث الرابع ان يقلل في الوصية ولو كانت
الوارث غنيا فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع
والسدس من الخمس لما ورد عن سعد بن وقاص قال عادني

فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله
اوصي بمالي كله قال لا قلت بالنصف قال لا قلت بالثلث
قال الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس بايديهم ه قوله حقا مصدر اي حق
ذلك حقا ع فمن بدله بعد ما سمعه الخ الموصي ان كانت جنفا
لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير وتبديل ولذلك
قال فمن بدله اي بدل ذلك ايضا من وصي او شاهد ووارث
وحاكم وغيرهم بعد ما سمعه وتحققه اثما انما اثم ذلك التبديل على المبدل
والضمير في بدله راجع الى مصدر اوصى وهو الايصاء ان الله
سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي سميع ويعلم التبديل
والتغيير ولا يفوته شيء ع فمن خاف من موص اي توقع او علم
من قولهم اخاف ان يرسل السماء قراه حمزة والكسائي وابو بكر
من وصى من وصى بالتشديد والباقون من اوصى بالتخفيف
من اوصى يوصي والضمير من في خاف يرجع الى من والخيف الميل
الى الباطل او تفريط او اثما بان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز
الوصية به كالجنايات فعلى هذا الخيف هو الوصية بزايد على الثلث
او بما فيه اضرار بالورثة فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصى
له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير
غير منهي عنه بل التبديل الباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق

الحق فجايز فيكون الاوصياء يمضون الوصية بعد نزول قوله
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولو كانت
الوصية بما كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله فمن خاف وقيل المراد
فمن خاف من موص في حال فرضا الذي يريد الوصية فيرى خطأ
او اثما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح
ويصلح بين الموصى والورثة والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف
يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون متوقعا
ولا مستوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق غير ان الاول
عليه الاكثر وبه قال الباقر وعليه السلام والصادق عليه
السلام وكفر بقولهما مرجحا لدقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل لوعيد من بدل الحق
بالباطل اليه من بعد وصيته يوصى بها او دين دلت هذه
الآية ونظائرها على تأخر الميراث عن الوصية والدين بقي
سؤال تقريره لما قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون
على تقديم مؤنة التجهيز ومن اصل التركة ثم الدين من الاصل
ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء
اوصى به الميت اولا والوصية لا يجب الا اذا اوصى بها والجواب
ان او هنا بمعنى الا تقديره من بعد وصية الا ان يكون هناك
دين فان قلت ان اولا يكون بمعنى الا الا اذا دخلت على فعل

مضايع وهنا ليس كذلك فلذا الفعل هنا مقدر وهو يحصل
او يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الكفر
فان قلت اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد
الامور الثمانية وليس فيها شئ منها قلت هي هنا جواب
الامر اذ تقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم هذا احسن من قول
من قال او هنا للأجر ليدل على ان الوصية والدين واجبان
يستحقان التقديم على قسم التركة مجتمعين ومنفردين وانما
انما قدم الوصية لانها مشبهة بالمبرات وشاقة على الوارث
مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشهيرة متفق
بالدليل اللغوي فوائد الاولى دلت هذه الآية على مشروعية
الوصية مطلقا لوارث وغيره مقدمة على الميراث ٢ ظاهر
الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع والاحاديث
ذلك بالثلث فما دون وان الزائد موقوف على اجازة الورثة
الثالثة استدل الشافعية وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى
لا يملك الوصية بالموت لان جعل الارث بعدها فلم ينتقل
الى الموصى له بقي على ملك الميت لان الميت زال ملكه بالموت
وان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بين شيئين
المملوك ويستحيل ايضا ثبوته للميت فان الموت علة في
زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث

لما ان الموصى له لم يملك عينهم وهو باطلا اجماعا فعلى هذا يكون
القبول كاشفا وقد اجمعوا القبول سبب في الملك لان
الملك حادث لا بد له من سبب ليس هو الموت وحده لان
لكي من غير قبول ولا الايجاب وحده لذلك ايضا ولاجماعها
لانهما لو كفيا لما صح الرد بعد قبل القبول كما لا يصح بعد
القبول لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس
الفارق الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون
الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كملك المشتري
بالقبول المبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى
البايع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر
الملك للوارث لان الملك قبل القبول وبعد الموت لا بد له من
مالك وليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم
قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب ويجاب عن الآية
بان المراد بعد وصية كما هو صريح الحديث تحمل على الايجاب والقبول
وهذا القول يقوى في نفسي ويتفرع على ان القبول
فعل الثاني للوارث وعلى الاول يكون للموصى له والاجماع المذكور
يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به والموصى له كما لو اوصى لاحد
هذين فانه يتعين الوارث او وصى يعتق احد هذين فانه
يعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة الى نفسه ثم

والله اعلم

اجعل على كل جبل منهن جزءا وقوله لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس ليس
فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجمع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا
فقال الشيخ وبه عتر العتر استدلالا برواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلام صحيحا قال ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثي يقضى
بها ديني وجزء منه بغلامه فسألت ابن ابي ليلى فقال ما ادري بهذا
ما اوصى الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته
الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى هاعتر الثلث ان الله ابراهيم عليه السلام
وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة
فالجزء هو العشر وبمثله رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
وقال المفيد وسلار انما السهم استدلالا برواية ابي بصير قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال وما
من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم ومستند رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام
والاقوى العمل على الاول لان الاصل بقاء الملك على المالك خولف
بالعشر لانه اقل ما قيل ولو لا تحمل على اقل ما يملك كالوصية
وشبهه وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام
المفروضة وحيث كان سدسا حملا على ايسر الفرضين ترتيبا
اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء الا انه قال

يا ايها الذين

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا
قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم هنا فوائد الاولى روى ان تميما الداري دعوي
بن زيد خرجا الى الشام للتجارة وكانا نصرانيين ومعهما بديل
مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل فدون
ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما بها واوصى اليهما
ان ابلغا متاعه الى اهله وماله فلما فقدناه واخذا متاعه فحصه
وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فلما قدما اهله الصحيفة
فطالبوهما بالاناء فجحدوا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله بعد صلاة العصر عند المنبر
وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء بايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك
فقال قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر

فرفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فان عثر
على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب ابن ابي وداعة
السهميان فحلفا واخذا الاناء ۞ في تفسير الآيتين وحاصل تركيبها
قوله شهادة بينكم مبتدأ وخبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم
واثنان فاعل فعل محذوف اي يشهد اثنان وفايدة الابهام
والتفسير تقرير الحكم في النفس مرتين ولما قال شهادة بينكم كان
قابلا لان يسأل من يشهد فقال اثنان اي يشهد اثنان اللذان شهادة
بينكم مبتدأ خبره اثنان لان شرط الاخبار بالمفرد ان يجعلها
ذات واحدة واذا حضر ظرف متعلق الجار والمجرور اي عليكم
شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية بدل من
قوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وتميم منكم
اي من اقاربكم وغيركم اي من الاجانب وقد وقع المجاوزان والمجروران
هنا صفة لاثنان يحسبونهما من بعد الصلوة اي يعقونهما وهو صفة
الاخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله اواخران
من غيركم اعتراض فايدة الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان
منكم فان تعذر كما في السفر فآخران من غيركم والاولى ان يحبسونهما
لا تعلق لها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة صلوة
العصر لانه وقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملائكة
الليل وملكة النهار فالالف واللام فيها للعهد وقيل اي صلوة كان
والالف

والالف واللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري به هو القسم عليه
وان ارتبتم اي ارتاب الوارث وهو اعتراض فايدته
القسم بحال الريب والمعنى لا نستدل بالقسم او بالله عرضا
من الدنيا اي لا يحلف بالله كذبا لاجل نفع ولو كان المقسم له
ذا قربى وجواب محذوف اي لا نكتم شهادة
الله اي الله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا كتمناها من الاثمين
وكان الشروع في قصة على شهادة ويبتدى الله بالحمد على حذف
حرف القسم وتعريضه حرف الاستفهام فان عثر اي اطلع
على انهما فعلا ما يوجب انهما شاهدان آخران من الذين
استحق عليهم وهم الورثة وقرى استحق بالبناء للفاعل
والاوليان اي الاجانب بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدأ
محذوف اي هما الاوليان او خبره آخران او بدل منهما او من
الضمير في يقومان وقرا حمزة وابو بكر وعاصم الاولين على انه
صفة للذين او بدل من قوله لشهادتنا احق من شهادتهما
اي يميننا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلق
الشهادة على اليمين مجازا وقد وقعت هكذا كما في اللعان فقوله
ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد تولد على
وجهها اي على نحوها حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها او قبل
ان يخافوا ان ترد ايمان على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون

بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لان حكم يعم
الشهود كلهم ٣ في هذه الآية احكام الاول ان الذي يحضره
اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوي
نسبه او من اهل بيته وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان
كان سفر فآخران من الانجار او من اهل الذمة ٢ انه اذا
حمل الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم دل الحكم باق
غير منسوخ او لا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة
مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني
وان الآية منسوخة والاصح الاول للاصل عدم النسخ ويكون
الآية مختصة لاداء شرط الايمان والعدد في الشاهد
بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون في
الوصية على فساق المسلمين الثالث انه اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب
دل على قبول شهادة الفاسق على وصية مطلقا وفيه رد على من منع
ذلك من المخالفين وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات
الرابع انه على قول اصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم
عدول المسلمين يشترط التغليظ كما في ظاهر الآية وهو الاصح الاول
عدول المسلمين هل يشترط التغليظ والاشتراط رواية مطرح
الخامس رد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية
مع عدم عدول المسلمين على ظاهر الآية وعدم فسخها بسؤال ومما

الآية

الآية دلت على انه اذا وقع ارتياب بحلف الشاهدان والاجماع
منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما
باقيا فيكون منسوخا والجواب على تقدير تركون الآية حجة على المدعي
وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة
كما انه جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه وبهذا افتى العلامة
بوجوب التحليف بعد العصر او يقول لا نسلم ان تحليفها لكان
شهادة بها حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع
بل انما حلفا على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بينة
يصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهذا اصدق في الجواب
السادس رد اليمين على الورثة قيل سببه ظهور خيانة الوصيين
فان تصديق الموصى باليمين على تقدير ما نشر وعدم ظهورها
خيانة وهذا ظاهر خيانتهما والوجه انا لا نسلم رد اليمين لان الو
صيين ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه
عليها اليمين على نفي العلم بالشراء السابع جواز شهادة اهل الذمة
بالوصية عند اصحابنا المختص بالمال فلا تسمع بالولاية اجماعا
الثامن في جعل حين الوصية بدلا من اذا حضر تنبيه على المقصد
والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود
بالنسبة التاسع في الآية دلالة على جواز تغليظ اليمين بالوقت
لقوله بعد الصلوة وفي العصر ان رسول الله صلى الله عليه وآله

حلفها عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ١ قد يفهم من
القصر اثر يجوز الاقتصار لظاهر الظن او تقديره كالكتابة وكذا
يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة ادعوا
على الوصيين بجحود الكتاب الذي وجدوه في متاع الميت وفيه
نظر لجواز استناد دعواهم الى علم غير الكتاب او الى اخبار
مخصوصة والقرائن المفيدة للعلم ١١ ان الآية تقتضي جواز الدعوى
بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومضاف لقوله صلى الله عليه
وآله من حلف فليصدق ومن خلف له فليرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء ويمكن ان يجاب عن ابن الادعوى
انما توجب بعد الاعتراف المدعى عليها بالاداء والتركة للميت
ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة لمكان اعترافها بملكية
الميت التي حلفا على نفيها ولا يبرأ ذمتها ادعاء الشراء فاكتفى
الورثة بحلفهما على نفي العلم وروي ان تميما الداري لما اسلم كان
يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء وانا نوتب اليه
واستغفره ١٢ فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها
على ردة اليمين من المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم
يجوزه وفيه نظر لان المراد هنا تجويز والتحقيق ما قدناه من دعوى
الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم
وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما يكون بمال كذا يكون

بالولاية والتأمير اما اخراج حق على الميت كدين او اداء امانة والنظر
في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها
وهو البحث عن ايتامي فلتتبع هذا الفصل بذلك والمراد
باليتيم هو الصغير الذي لا اب له من اليتيم وهو الانفراد
ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير
لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات الاولى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء
الاختبار وآنستم اي ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء ولان
بعده جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وان
فان آنستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثاني للثاني واسرافا
وبدارا منصوبان على الحال اي مسرفين ومبادرين والاولى انهما
مصدران لانهما نوعان للاكل لانهما مفعول لهما كما قال الزمخشري
لان الشيء لا يعلل بنوعه وان يكبروا مفعول به لبدارا اي لا
تبادروا اكبرهم بالاكل يعني اي تأكلوا اخوفا ان يكبروا فاخذ واعطكم
وليستعفف بمعنى يعف مثل ليستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري
اقرب من يعف لانه يطلب بالبين زيادة العقد وفيه نظر لان

الذين يطلب بها الفاعل اصل الفعل الا زيادة نحو استكتب اذا تقرر
هذا فهنا احكام الاولى الاصل الامر ابتلاؤهم على وجوب الحجر عليهم في
التصرفات والا انتفت فائدة الابتلاء الذي يترتب عليه وجوب
دفع الاموال اليهم ٣ الآية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ
وفائدة عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يسلم اليه بالدوان
علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو
باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا اختلف
في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه
وقال اصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع احواله في ضبط امواله
وحسن تصرفه بان يكل اليه تصرفات البيع لان العقود لو وقع منه
كان باطلا ويلزم على قول ابو حنيفة ان يكون العقد صحيحا
الثانية اشار الى غاية الحجر بقوله حتى اذا بلغوا النكاح وهو
حال البلوغ اذا اذن لصلح لان يكمل بان يحتلم او بلغ عشر سنين
عندنا وعند الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله اذا استكمل الغلام
خمس عشرة سنة كتب له وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة
ثمانية عشر سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا
تسع سنين وقال الشافعي كالذكور وقال ابو حنيفة سبع عشرة
سنة وقال صاحباه محمد وابو يوسف من فقهائنا كالذكور وقال
مالك كالحكم البلوغ ان تغلظ الصوت وتشق الخروف

وهو راس الانف قال واما السن فلا تعلق له بالبلوغ وقال
داود بالحلم بالبلوغ بالسن وروايته ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله انه رده عن الجهاد عام بدر ولم يبلغ عشر سنة ثم رده في
احد ولم يبلغ عشر سنة وعرض عليه في الخندق ولم يخمس عشر سنة
يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا
وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو بلوغ في حق المشركين
واما المسلمين ففيه قولان وقضية سعد بن معاذ وامره بكشف
عن مؤتزر هم ممن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو
من الذراري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال حكمت
بحكم الله من فوق سبع ارقعة فصدق ما اظنه وهو عام الرابع
انه لا يدفع البلوغ من ايناس الرشد وهو عند ابي حنيفة المقارنة
بان لا يتخدع في المعاملة والتصرفات اللائقة بل وهل يشترط صلاح
الدين ايضا قال الشافعي نعم فمتى اعتاد على الفاسق وقال
ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون
فسقه بالملاذ فالحجر باق وقال الشيخ به قال الشافعي
ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة وقال
قتادة الرشد الدين وهو خلو الحال على العدالة اذ يكفي في
صلاح الدين حسن الاعتقاد احتج الشيخ بوجوه الاول
ان الرشد والغي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالغي

فلا يكون موصوفا بالرشد الثاني ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان
يعطى ماله للآية الثالث ان الحجر متحقق فلا يزول الا بدليل والاصل
ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصف الشيء بنوع وصف
بالرشد لانها وان تضادا متغايران تضادا متعلقا لانها يطلقا
في امور المعاش هو المراد بالرشد في الآية فيجاز ان يكون الفاسق
عاديا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم التناقض
لو كانا متناقضين لكنه ليس كذلك لان الفاسق سفيه
في معاده لا في معاشه نعم يلزم التناقض لو كانا متناقضين و
عن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الآية مع ما ذكرناه
من وجوب الشهد الرابع على دفع المال على المرشد بقي
على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب ابي حنيفة وابو يوسف
في السن عملا باقتضاء الشرط لاقتضاء شرط والفاسق سفيه ولا
يعطى شيأ للآية وقال ابو حنيفة يزاد على رشد بلوغ خمس
سنين ثم يعطى ماله وشدا ولا يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع سنين فان هذه
المدة هي مدة يتغير احوال فيها وهذا عليه لان الامر لا يقتضي
ان يكون البلوغ في اول عشر سنة في احد وعشرين الخامس
يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد عليه ولا يجوز التأخير
لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد والاتيان بالفاء الدالة

التعقيب ع قوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا فيه ايماء الى جواز
الاكل بوجه وهو قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل
هو ان ياكل قدر كفايته وقيل على قدر عمله وقيل قال الا
مرين وهو اجود لقوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
والاريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وآله ان في حجري يتيما افاكل من ماله قال بالمعروف غير مبال بالاولياء
مالك بماله قال افاضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن
ان ولي اليتيم قال له اذا شرب من لبن ابله قال ان كنت قال ان
كنت ببغي صالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناقة وفي الحلبي روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده مال يتيم
لابن اخ له يتيم في حجره نخليط امرها بامر ماشية قال ان لبط
حياضها ويقوم على مهنتها ويرد باديتها ويسرب من البانها مهنك
الحلاب ولا يضر بالولد الرابع الغنى والملاءة ظاهر الآية يقتضي
عدم جواز اخذه شيأ من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي يعف
كما قدناه والامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا رد ما
اخذه حال فقره ام لا قال بعض المحصلين نعم والاولى العدم
الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك على الندب او على اخذه زايد
عن مستحقه فيجب رده ح واما اخذه بحق بعد ملكه والاصل البراءة

من وجوب الرد ٨ اذا دفع الى اليتيم المال فيشهد عليه لقبضه
وهو على التدريب او الارشاد الى الحاجر فان له فايدتين
احديهما دفع التهمة عن الولي اكل مال اليتيم وثانيتهما سقوط
الضمان لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف
بغير تفريط وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق الولي بقوله
الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق قبول التفصيل
كما قدناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط وفي التقصير
على الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال فلا يقبل
قوله فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن نظر الله لاربابه
وكمال لطفه بخلقه وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة عليهم
بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسبا فان الاشهاد
بالظاهر واما مجازاة الامر في الباطن فالله متولية يوم القيمة
الثالثة لا تؤتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا الامور
بتسليم اموالهم اما البالغون لما تقدم في الآية الاولى وسلام
هنا يأتي لتسلمه للشيء لما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا
على ان تدفع اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم ولذلك امر بابتلائهم
صغارا او غيرهم البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس
الرشد منهم فحذف وابتدأوا اي لا تستبدلوا مثل الطيب

لا تتجلوا بمعنى لا تستعجلوا والخبيث المال الحرام والطيب المال
الحلال وقيل الطيب هنا ما اعد والجنة لمن عف عن مال اليتيم
وقيل المراد بالخبث الردي بالطيب الجيد قال المتدي كانوا
يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة قبل هذا تبديل لا استبدال
اللهم الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من الصديق
عجفا ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم اي ضامين الى اموالكم وقيل الى هنا بمعنى مع
والنهي عنه هنا هو اليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم
وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير
بدلا مما يتحلل قوله انه كان حوبا اي ذنبا كبيرا وروي ان
الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم
فلما بلغ اليتيم طلب اليتيم فنهره ورفع امره الى الرسول
صلى الله عليه وآله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا
الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال
صلى الله عليه وآله ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فاعلوا
يحل داره اي حسبته ولما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل
كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر فقيل
كيف يا رسول الله على والده فلبعض افاضل هذا الخبر يحمل

على ان والده لم يجبر نفسه في تحصيل المال من الشبهات ولم يخرج
للخلق في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها كان يجب على
صلى الله عليه وآله الامر تسليمها الى مستحقها ولا تدع الغلام
يتصرف فيها اذ لا يجوز لصلى الله عليه ان يقر على الباطل فالاولى
ان يقول النور وقد يراد به النقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك
بالغيب كما جاء في حديث اخر انها بغيره والحب على ظهر روح
يكفي في ذم الميت واسفه على فوات نوافير بصر فرتي وجوه القرب
وعلم استفاعد بر في آخرته واما اذا شاهد ما حصل لوارثه
ما كدح في تحصيله تالم بذلك واما السؤال الشهير هنا وهو
كل مال اليتيم حرام مطلقا لصغره او كان ايضا فلم خصت
النهي بأكله منضما فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا اغنياء
فاكل مال اليتامى منهم اقبح وايضا كانوا يطعمون كذلك فنهوا
عنه بنصا عليهم وتصميما وقيل لا وجه للسؤال لان قوله لا تبدلوا
اموالهم كان اموالكم ولا تاكلوها منضما الى اموالكم فما
استوفى النهي عن القسمين معا ادرك وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا ويصلون سعيرا قيل المراد بالآية الاولى والذين يحبسون

عند المريض ويقولون انا اولادك لا يغبنون عنك من الله
شيئا فقدم سالك في سبيل الله فيفعل المريض لقوة ظنهم بتقى
اولاده ضايعين كلا على الناس فامر سبحانه الاوصياء بان يخافوا الله في
هذا القول ويقدروا ان اولادهم هم الخائفون ويفعلون بهم ما
شاؤا وابر ويقوى هذا القول قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
اي موافقا ولا يشترون بزايد على المفلك بل قولوا قصد سعد بن
ابي وقاص المتقدم مما يدل على هذا المعنى فيكون الامر رضا على المذهب
وقيل هو الاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليتقدروا
انهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الصغار بحيث ولا يرا آثارهم
كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان
يفعلوا بابنائهم فيكونوا هم ولاية اليتامى كذلك ثم اتز اكد النهي
عن تناول مال اليتيم زيادة عن تناول مال غيرهم لكان ضعفهم
وعجزهم وغفلتهم فقال انما يأكلون في بطونهم نارا اي سببا
للنار والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من النار او نارا كما
وفي ذلك غاية التهديد قوله ويصلون سعيرا اعاده ليعلم
ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص
غير بل هو كبير من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام عما
ورد في خزنة النار اكل مال اليتيم فقال عليه السلام قليله وكثيره واحد
اذا كان من يقدر ان لا يرده اليهم وعنهم ايضا انه قال

ان في اكل اليتيم عقوبتين بذيبن احداهما معقوبة الدنيا قوله
وليخش الذين الاية واثانيهما فعقوبة الاخرة ان الذين يا
كلون اموال اليتامى ظلما الاية وعن الصادق عليه السلام
قال ان اكل مال اليتيم سيد كر وبال ذلك في عقبه وليحقد
وبال ذلك في الاخرة وذكر الايتين ولنتبع هذا البحث بايتين
الاولى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقولوا
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالسفهاء
النساء فانهن من اسفر السفهاء اذ السفر خفيف العقل وعن
نواقص العقول كما جاء في الحديث وسواء كن ازواجا او بنات
او اخوات او غير ذلك وغير نظر لانه عدل عن الظاهر
وخروج عن الحقيقة وتخصيص العموم وقيل هو نهي لكل
ذي مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ
المال وحسن رعايته بل يفسدونها بتصرفاتهم الفاسدة لقوله
اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها قياما لانكم
لو ضيعتموها باعطاء السفهاء لضعتم واجتمتم وقرئ قيما بمعنى
قياما وفي الشواذ قواما وقوام الشئ ما يقام به كما يقال هو ملاك
الامر لما يملك به وقال بعض محققون المفسرين ان الخطاب للاولياء
امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم
وينفقوا عليهم ويوبدوا وارزقوهم فيها واكسوهم لانا

اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم
كما قال لا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه ملايم للايات
المتقدمة والمتاخرة وايضا هو حمل اللفظ على الحقيقة الوفيرة فان
السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف اموال في غير الاغراض
الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء
لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة اطلق الاختصاص
وقوله وقولوا لهم قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند
رشدهم وحثهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم ونهاهم
الثانية انما ذكر الحجر على السفيه منفردا بالاية مع ان ذلك معلوم
من قوله فان انستم منهم رشدا للدلالة على ان السفه علة بركن
في الحجر سواء كان للصبي او البالغ وسواء تابعا للصبي او طارئا
بعد البلوغ والرشد خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ اصلا
للسفه وخالفه صاحباه محمد ويوسف وتصرفه عندهما جائز وان
لم يوافق مصلحة الثالثة تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند
الاكثر فيحجر ظاهر السفه بقيم الحجر او لابد من الحاكم قيل با
لاول لحصول العلة وقيل الثاني لانها مسئلة اجتهادية تفتقر
الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف في ازالة
يزول الحجر بزوالها ولابد من الحاكم والحق الاول في المسئلتين
مع التحقق الرابعة الحجر على السفيه يختص التصرف المالي لا بالعلة

فيمنع تصرفه في غير المال كاستغناء القصاص والطلاق وغيرها
بخلاف الصبي والبالغ العاقل الرشيد فانه ممنوع من التصرفات
مطلقا ثم تصرف السفيه في المال مع نظر الولي واذنه فيصح
موافقته المصلحة جائز بماضي بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفه
باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة ص قوله واوزقوهم فيها واكسوهم
منها فاي منها وهي ان ارزقوهم توزقهم من ربحها لا من
اصلها المثلا يأكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى انه
جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالآية على وجوب
التكسب بما للمولى عليه لظاهر الامر لئلا يأكلها النفقة ويحتمل
عدم الوجوب للاصل وللاكتساب ولا يجب ولحق ان يجب
استنماءه قدر المتعارف فما الزيادة على ذلك فندب الثاني
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
اي عبد الله ومملوكا اي للناس لا يقدر على شيء اي على شيء
من التصرفات والجامد صفة المملوك لمعنى تخصيص يخرج المكاتب
والمأذون في التصرف فانهم يقدرون على التصرف في الجملة
ويحتج على ذلك حكمي الآتي لحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى
عدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن هذا العموم لخصوص
بحجر تصرفه في طلاق وجبر ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به

بعد عتقه وكذا يقبل قول المأذون فيما هو من ضروريات
التجارة اما لو اقر للمملوك بقصاص او حد نفذ لانه نفذ
في المال خلافا للاصح حيث لم ينفذ للتهمة الا ان يوافقه السيد فينفذ
الثالث انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي
في الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا ملكه
مولاه فقال ما لك يملك وانما يملكه مولاه ووجه ما قلناه
انه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل اذ يعلم البطلان
ضرورة فيكون المراد به لا يملك وهو المطلوب وايضا نفي عند
القدرة عموما لان النكرة في النفي يعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل
يستفاد الثاني على النفي ان قلت ان النفي وان كان عاما لكنه يتعلق
بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبد
كل شيء قلت هذا تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة
في الحكم كقولك اكرم العلماء فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم
فيعم اينما وجد المشتق وصورة النزاع كذلك فيعم وجد الملك
ويؤيده ما قدمناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم
مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء
شبه حال مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات
مع مماليكهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك و
كذا الماليك اجتمع من قال يملكه بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم

منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله ووجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم
يصح اعتاقهم لكن صح فصح وبما روي ان سلمانا كان عبدا
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بشئ فقال هو صدقة فرده
فاتاه ثانيا فقال هذه هدية فقبله فلو كان لم يملك لما قبله
هذا جواب الشيخ عن الاول يجوز ان يريد الله ان يغنيهم
بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل
كان محكوما عليه بحكم ملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون
الهدية باذن سيده وعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقبلها وقد
يجاب الاول بانظر الاقران توجد فانما يتوجه على تقدير تزويج العبد
والا فابا الاحرار لانه ربما يودي الى عتقهم بسبب اولادهم
واما اذا زوجوا باماتهم فلا وايضا لو كان العتق غناء كان
الرق فقرا وح كان الفقر للعبد متحققا فيكون حجة لنا
وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في المتحقق
مثل قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم البحث
الثالث في العطايا بانواعه كالوقف والسكنى والصدقة
العبد وغير ذلك وليس في الكتاب آيات تختص بذلك بل
آيات تختص بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على البحث
على نحو الحيوان فدخل في ذلك ما ذكرناه وقد ذكروا وندي

والعام

والعام من ذلك آيات الاولى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ٢ وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا ٣ ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الآية
الاولى بعد مستوفى في الكتب الفقهية النوع الرابع عشر النذر
العهد واليمين وفيه آيتان الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة
وهي مبتدأ او متضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعنى
وما انفقتم من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك
فيجازي على حسب الثواب والعقاب بقدر علمه فانه لا يفوته
شئ من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر
في طاعة الله او في معصيته والضمير في يعلمه عايد الى لفظ ما ولذلك
ذكره وما للظالمين من انصار اي ليس للذين يمنعون الصدقات
او ينفقون في المعاصي او لا يوفون بالنذر انصار يوم القيامة ومنها
فوايد الاولى ذم كل العام بعد الانفاق وارد فيه بالظلم بسبب
المخالفة دال على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب الثالثة
النذر قد يكون مطلقا كقوله لله علي ان افعل كذا من الطاعات

الآية الثانية وفيها ثلاث

وقد يكون شرطا لحصول امر واجب او مندوب او مباح
او انتفاء لجاء عن محرم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله علي
كذا من الطاعات الواجب او المندوب ولا خلاف في انعقاده والثاني
وفي الاول خلاف والاصح انعقاده لقوله ﷺ انما نذرت لك ما في
بطني محررا ومن عموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
وقال المرتضى لعدم انعقاده مدعى الاجماع ولان غلام خلب
نقول ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا للاتجاه
لغتهم والاصل عدم النقل واجاب القايل بانعقاده بمنع عدم
الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل فلا نقل انذر وعد بغير شرط
وقد وجد في اشعارهم كقول جميل قليت رجالا فيك قد نذروا
دمي وهموا بقتلي يا بثين لقتلي ٣ النذر عباده لفظية وكذا
العهد واليمين ولا يكفي النية القلبية وان كانت شرطا كغيره لفظ
وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء ٤ يوفون بالنذر وخافون
يوم كان شره مستطيرا نزلت هذه الآية الكريمة في علي عليه السلام
وفاء عليها السلام وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين
الاول انها خرجت مخرج المدح لهم عليهم السلام وذلك دليل رجحان
الوفاء بالنذر ٥ الوفاء بعهد الله اذا عاهدتم وقيد
دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب
والمستطيرا المنتشر ٦ العهد وفيه آيات ١ واوفوا بالعهد

ان العهد

ان العهد كان مسئولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد
من وجهين الاول صيغة الامر في قوله واوفوا اللوجوب
الثاني كون العهد مسئولا ولا يسئل عن غير الواجب
فيكون الوفاء به واجبا الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم
وصيكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها امر صريح
بالوفاء فيكون واجبا واكد ذلك الوجوب بانه
وصاهم به وفيه حث عظيم على الوفاء وعلل بقوله
لعلكم يذكرون اي لتتعظوا به اي لتأتوا لوامر به
التقوى الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم و
لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون
ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة
عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر او عهد او
يمين ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها في الآية حكمان الاول وجوب الوفاء العهد
الثاني وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد
ذلك بعده توكيد الاول بجعلتم الله عليكم كفيلا اي
رقيبا فان المكفيل يراعي حال المكفول له فهو حفيظ

عليه الثاني ان الله يعلم ما يفعلون من الوفاء وعدمه
وفيه تهديد عظيم على النكث وتحثيث على الوفا
الثالث شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي
نقضت غزلها من بعد قوة اكانا جمع نكث بكسر النون
في حال حرفها وقلة عقلها وهي امرة يقال لها ريطة
بنت سعد بن تيم وكانت حرقا اتخذت مغزلا قدر
ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها
وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر
فتامر من فينقضن ما غزلن ويحكم في نقضهم بقوله
تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهري
هو المكر والخديعة وهو المنقول من قولهم فلان
دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم
وانتصابه على انه مفعول ثان وتتخذون حال
من لا تنقضوا اي لا تنقضوا ايمانكم متخذين لها
دخلا بينكم ان يكون امة هي اربى من امة اي
لاجل ان يكون امة هي اكثر من امة نفسا ومالا
او عزا وجاها اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم
ثم اكثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان و
انتبوا عليها والربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي

فصل

فصل وقال الزجاج اذا مرفوع المحل على انه خبر المبتدا ولا
يجوز الفصل بين النكرتين الرابع انما يبلوكم الله به
اي يختبركم الله بالامر بالوفا بالعهد ليجازيكم في القيمة
على الوفا والنكث وهنا احكام الاول في الآية اشارة
الى حكم ان اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد
باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها الثاني
ان العهد والنذر واليمين تشترك في كونها يكون
مطلقه ومشروطه في كون الشرط طاعة او مباحا
او زاجرا عن محرم ومكروه ويخالف الاخيران الاول
في كون الجزاء فالاول يكون طاعة وجزاء الاخيرين
اعم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفيه دينا
او دنيا فيأتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد
طرفيه فيهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء
به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله ص م عليه وآله
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
بالذي هو خير ولا كفارة عندنا خلافا للقوم الثالث
يقع في متعلق البلية مدلول لفظه شرعا فان لم
يكن فمدلوله عرفا فان لم يكن فمدلوله لغة الرابع
النقض هو مخالفة ما وقع اليمين والعهد عليه فان الفعل

او الترك يصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام
الخامس بعد توكيدها اى بعد توثيقها بذكر الله وغيره للاتر
على ان الناذر والحالف اذا لم يذكر الله لم يغر المحلوف عليه
والمعاهد واجبا ويجوز مخالفته على كراهية اما لو حلف او
عاهد على فعل محرم فيجب مخالفته الوجه الثالث اليمين وغيره
اياب الاول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم العرضه
فعله من المعرض والفعله للمقدار كالخطوة اى مقدار
ما يعرض فيراق شيء سواء كان العارض حاجزا بين الشيئين
كما يقال فلان عرضه دونا او لم يكن كذلك معرضا للشيء كما يقال فلان
عرضه للناس اى نصب للوقوع فيه وعلى هذا يحتمل ان يكون لا يراد المعنى
اى لا تجعلوا الله عرضة حاجزا لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه ويسمى الحالف
عليها المتلبس باليمين كقول النبى ع لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر عن ان تبروا
نصب على انه عطف بيان لايمانكم اى لما مر المحلوف عليها التى هى
البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان جعل الايمان هى المحلوف
عليه ان صح كان مجازا لان الابصار اليه لا مع تعذر الحقيقة ولم تتعذر
لجواز ان يكون معنى لا يمر المعنى انها اى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
اى لكثرة الحالف به تعالى حتى فى المحقرات وفى غير المهمات لان المهما
[illegible]

الفرديه ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان
تبروا علة النهى اى انهاكم عن ذلك اراده بركم وتقريكم واصلاحكم
بين الناس مخبرا على الله والمخبوى لا يكون بارا ولا تقيا ولا
موتقا به فى اصلاح ذات البين ويستفاد من المتاويل الادل
لانه متى تضمن اليمين تركه برا وتقوى او اصلاحا فانها باطلة
لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن المتاخرين كثرة
الايمان وان كانت صادقة وقد ورد فى ذلك احاديث كثيرة
هذا الذى ظهر لنا بعد الايه صرح بتحقيق ما قاله المفسرون ولم يرضا
اقوالهم فى الايه اعرضنا عنها لعدم تحققها الثانيه لا يواخذكم
الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
رحيم يكن هذا جواب سؤال مقدر تقديره اذا نهى الله
عز وجل عن جعل الله عرضة للايمان فما بال الناس
لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يواخذكم الله
باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت الايه واللغو
فى اللغة هو الساقط او ما لا فايدة فيه واختلف فى المراد
فى الايه فقال طاوس هى يمين الغضبان وقال الحسن
هى يمين الظان وهو ان الحالف على شىء يظن انه على ما حلف
عليه ولم يكن وبه قال ابو حنيفه وقال ابن عباس هو قول
الرجل لا والله وبلى والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى

الحرديه

التسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال الشافعي وابن حنبل
وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال مالك
هي الحلف على الماضي وهو الغموس والمراد بعدم المواخذة
هي عدم العقاب وعدم الكفارة معاً قال الزمخشري يكفي
عدم احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما ثبت المواخذة
لكنه ليس بشيء فليس قوله ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق
بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة
بخلاف اللسان فانه قد يقول قد يخالفها ويصدر منه ما لم تأذن
به النفس فلا يليق بالحكم المواخذة بما لم تأذن النفس في فعله
وفي هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد في اليمين والنية
فلا يقع يمين الغضبان غضباً شديداً يرتفع معه القصد وكذا
الناسي والغافل قوله والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه
قلوبكم محكم منكم لعدم المواخذة به الثالثة لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون ضا فوايد الاولى قد
تقدم معنى بين اللغو وتزيد هنا فنقول الحق اذ ما يسبق

الى اللسان فرغ قصد وسئل الحسن عليه السلام قال الفرزدق كان جالساً عند
اجمر الاسعيد فقال والله ما حوذ بلغو قوله لذا ما يعقدن عاقدات
الايمان وهو الذي اوذاه ذلك ان حكم الايمان كان الايمان باللسان
ليس ايماناً في الحقيقة الم يعقده بقلبه كذلك الايمان باللسان لا يمين
يوجب كفارة ولا اثماً الثانية قرأ حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف
وقرأ ابن عامر وعاقدتم وهو فاعل بمعنى فعل كعاقاه آمر والباقون
بالتشديد وهي للجميع وقيل لتكرر الايمان بالعقد والنية ومنع الطبرسي من
قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين وقال ان المواخذة
بعضن الايمان الواحد واجيب بوجوه ١ ان التعقيد ان يعقدها
بقلبه ولسانه وان عقد باحدهما لا غير لم يكن تعقيداً ٢ قال
ابو علي الفارسي انه لكثير الفعل قد يجيء مخالفاً للكثرة يقولون لا تواخذني
اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب وقالت
هيت لك الى آخره قال او يكون تعقد قبل ضعف فانه يراد به التكثير
كما ان ضعف لا يراد به فعل مرتين ٣ قال الحسن بن علي المغربي في
التكثير فائدة وهي انه اذا كرر اليمين على المحلوف عليه ثم حنث لم
يلزم الا كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم الايمان او
كون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثتم الرابعة
اذا حنث الحالف خيراً اختيار اوجبت عليه الكفارة المذكورة في

الآية وهي جامعة بين التخيير في الفدية الاول الترتيب بعد التخيير وهو الصيام
وهذا حكم ١ الاطعام يصدق اما بالتسليم اليهم او باحضارهم وقيل
الطعام بين ايديهم ليأكلوا ٢ في تقدير ما يعطى للمسكين قال ابو حنيفة
نصف صاع من بر او صاع من غيره او قيمته او تقديره قال الشافعي كل
مسكين مد وهو قول اصحابنا ٣ المراد بالاوسط اما في النوع واما
في القدر والظاهر الاول ٤ لا يكفي اطعام المسكين عشرة ايام لعدم صدق
العشرة على الواحد ولاختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا في الظهار خلافا
لابي حنيفة فيهما المسكين هو الذي يجهده مع الزكوة الواجبة البر
وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة
لنا ٥ كسوة الفقير قميص ثوبان وما لا تنكفي الواحد ولو عمامة ولا
يكفي النعل ولا الفلنسوة وبه قال الشافعي وقال مالك ان يعطي رجلا
كفى الواحد وان اعطى امرأة فلا يجزي الا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان
قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يكفي السراويل وقرأ سعيد بن المسيب
او كاسوتهم بمعنى مثل ما تطعمون اهليكم اما انها او قيمتها ٦ الثالث
يشترط في الزمان ان حكم حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل
وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز تقديم الصوم
وهو باطل لانه خبيث ولا يتقرب عبد بما تقدم ٧ يشترط في الصوم
التتابع به قال ابو حنيفة وبذلك قرأ ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات
ولا شرط ويجزي التفريق البتة وقال مالك هو مخير ان شاء تابع وان

شاء فرق والشافعي قولان واختار اصحابنا واجماعهم على الاول ٨ قوله
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وهذا الحكم ١
ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب الغرم بمجرد الحلف كان
الحالف بارا ام كاذبا عالما كان او ناسيا قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد
وقال قوم ان كان كاذبا عالما لم تشرع الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا
فقولان وهو مذهب الشافعي لنا ما رواه اصحاب البيت عن ائمتهم
وحيث كون ظاهر الآية مخصوصا بما قلناه ٢ الثاني لا يجوز تقديم الكفارة على
الحنث اذ لا يتقدم السبب على المسبب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدن لا تعلق ٣ انما يجب الكفارة
بالحنث الذي هو اختيار الجماع ولا يجب بالحلف نسيانا خلافا للشافعي
ولان لنا حكم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يثبت السبب المحض
الرابع احفظوا ايمانكم عن الحنث وذلك اذا كان المحلوف عليه
واجب او مندوبا او ترك محرم او مكروه او مباحا مساويا
الطرفين ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتدائها في كل امر
فان كثرتها مكروهة وعدوا ذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وورد في بعض الاحاديث شر الصادق الا يحلف بالله لا صادقا ولا كاذبا بين
ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم ايات اي مثل ما بين لكم هذه الآية
تذكرون تفكرون على ذلك ٤ الخامس لو حلف ان لا يكلم حبرا فهو ستة
كقوله تعالى في آكلة حبرا بين وعليه اجماع الامامية والزمان عندهم

خمسة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعي لا حد لهما والحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي وقالا هو كما قال ابو حنيفة ثمانون سنة لما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما وردان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من له في ملكه ستة اشهر وبه جاء رواية صحيحة عن الرضا عليه السلام لانه تتم حاجة عامة الحرث القديم وبها فرع ا ثم ان حمل خبر التمر القديم في غير ذلك عن الاحكام كالاقرار ام لا سيما لتوجيه الاحتياط ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانون وهي اقصى ما التزم المتوكل لما نذرت فلك فجمع المتوكل الفقهاء كلهم قال فلا تلزم ان المتوكل قال لبعض جلسائه وكان الاصمعي اما سمعت قول عبد الله بن الاسود في هذا علم يعني الهادي عليه السلام فقال المتوكل ويحك من تعني حرم الله عليك بحسن هو هذا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك حرمة فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت بهم ثم قال يا اصمعي حمل بعض اليسر فاسد فسئل فقال له في الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاي لهذا قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا فكنا لا نرى الا ثمانية ثمانين وفي هذه فرع قال الصدوق ثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان ثمانون درهما وفصل ابن ادريس بانه

اذا كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما وان كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول الشيخان اقوى لما تقرر في الاصول ان يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الخضرمي عن الصادق عليه السلام قيد بالدراهم الثاني لو قال بكثير من البقر والغنم كان ثمانون اليقا وكذا لو قال صوم وغير ذلك من المقيد بالكثرة الثالث هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان ثمانون كما قلناه ام لا يعتمل ذلك للعلة والاستعمال والاصل المتيقن ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفا ورود في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في المتيقن كان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع ورود في صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله واذكروا الله ذكرا كثيرا وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وبالاول قال الشيخان وبالثاني قال ابن ادريس النوع الرابع وفيه آيات الاولى واذ يقول الذي انعم الله عليه العتق وانعمت عليه انعام الله بتوفيقه للاسلام وانعام النبي صلى الله عليه وآله بالعتق اذ روي انه تخلص من رق الرق والمشار اليه بذلك زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر في بعض الغزوات في جاهلية واستباع فجاء قومه واستكانوا اسرائهم من جملتهم حارثة ابن شراحيل من بني آ اذ كان بقرب مكة وكان قد وقع في سهم النبي

فقال النبي ﷺ اذهب اليه فان اراد ك فهو لك بغير شئ فلما اتاه ابا منا بعد وكره مفارقة النبي ﷺ فعظم ذلك على ابيه فتبرا فخبر به رسول الله ﷺ فوهبه وتصدق وجعل والده فكان يدعى زيد بن محمد وسيأتي تمام الايد وبحثها والغرض هنا بيان شروط العتق وسماه الله تعالى انعاما اذ العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه وفيه شبه ايجاد بعد العدم وذلك نعمة لا توازي واعلم ان العتق يحصل باسود الاول مباشرة منجزة وبغير عوض وهو العتق بقول مطلق ولذا عبارتان المحرير بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله انت عتيق او معتق لوجه الله ولابد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي ﷺ من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو من النار الثاني مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى بالمدبر المقيد بمرادف ليس في الكتاب ما فيه ملالة تحليد او هو مستفاد من السنة الشريفة الثالث مباشرة بعوض يجيء وهو المسمى بالكتابة وسيأتي بحثها الرابع ملك الرجل احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا على خلاف والمراد بالعتق وملك المرأة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان وهو المرجح ولذا ترتب

الرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ويرجح الاستدلال الاول بان الجمع بين البنوة والعبودية مناه لانفي البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان ولا الامكان المثبت غير المنفي وغير نظر لان المناقاة بينهما في خصوص تقابل وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان احدهما من غير لاشتراك الحقيقة الموجبة تباين وصفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية تنافي البنوة والعبودية تنافي ولازمها وذلك غير متحقق الا في الواجب تعالى فلا يكون الاستدلال تاما في المطلوب واما المحررات فاستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وبطريق الاولى انها تضمنت اباحة ملك اليمين فلو ملكن لابيح وطئهن واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة بان ما افاد وطء الحر افاد وطء الرقيق بطريق اولى اذ غاية الامر ان حل الحر يحرم وطؤها فاذا زوج احد الاصلين حرمت الثانية وكذا لو اطاع على كتابة او ابنها او بعضها حرمت وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة ابيه وابنه والمستدل على ذلك بالسنة ان النبي ﷺ عتق نصيبه من الشقص ثم اوجب عتق الباقي عليه وبضم العبد بعض ما اضاف عتق الباقي لوجد وقت ثبوت قوله ﷺ من اعتق شركا له في عبد وكان له مال قوم عليه وكان الباقي بعتق عبد عتقا سري عليه بطريق الاولى وان لم يكن له اعتق بعض غلامه قال ابن المرتضى هو حر ليس عليه شئ ﷺ لان عبده اعتق نصيبه ﷺ

او عن العبد او اقتداء وجزم عتق عليه ٨ اذا اسلم العبد وخرج الى دار
الاسلام عتق على سيده ٩ اذا استولد منه كان ذلك رجوعا فيها
بعد موته على ما مر في الرهن وقيل لا يكون رجوعا وله التصرف في
رقبتها بوجه وتعتق بموته قيما مشروطا وطاوس وعامر والحسن وابو حنيفة واصحابنا
لا صار بقاء الملك على حاله ولا يرجع في قيمتها فلو لم يكن له مال سعت
فيه على ما مر في الجراح ما دام ولدها حيا الا في موضع الاول
في قدر قيمتها مع الاختلاف ٢ ان يقل ولدها قبل موتها ٣
ان كان معها ولد في الاستيلاد ٣ ان كان بخمر خنزير تستفق
قيمتها ٥ ان يسلم في يد ها الكافر ٦ ان يموت قبل ولا
وارث سواها ٧ ان يخرج الولد عن نفقتها ٨ موت سيدها
مع استغراق الدين لتركته ٩ بيعها على من تنفق عليه او بيعها
بشرط العتق على الاقرب الثانية الذين يبتغون الكتاب مملوك
ايمانكم كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم نقل ان خريب بن عبد العزى كان لعبد يقال له صبيح
ان كاتبه فابى فنزلت قوله يبتغون الكتاب اي يطلبون
بعض المطلوب وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع كاتبه قبح عليه
بخوما وفي الآية احكام الاول الامر بها وغير بيان لمقدارها وهي مستحبة
مع الامانة والكسب فان سئلها العبد تاكد الاستحباب ولم يكن
العبد ملزما ولا مسوغا في مباحة وقال احمد يكون واجبا مكروها ولين شيء

الثاني الامر في الآية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء علم الخير الكتابة
بقيمة او ازيد او انقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال
بعض اهل الظاهر ان علم لها بقيمة او اكثر وجب اجابته وليس بشيء
لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم الثالث الكتابة معاملة
ليست بيعا للعبد بمعنى نفسه لانتفاء اللوازم البيع المتقدمة والمتأخرة
ولا عتقا بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق بحال على الاصح ٣ عبارة الكتابة
ان يقول السيد كاتبتك على الف توديها الي كل سنة في وقت كذا
فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد فان افترقا قبل ذلك او مات احدهما
او جن او اغمي عليه او ارتد او لحق بدار الحرب بطلت
وان قال فاذا جئتني بالف فانت حر فهي مشروطة وحكم الاولى انه
يحرم منه بقدر ما ادى حتى وحكم الثانية انه رقيق ما بقي عليه شيء وهي
بنوعيها لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن لمالك اجبار الآبي
على الكتب وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين
وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي والاصح
لهم وافوا بالعقود ٤ قد بنا في العبارة ان يقول فاذا ادى
فانت حر قال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط فيه نية ولا لفظ وقال
اصحابنا لا بد من ذلك نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال ابن
اصحابنا والشافعي يشترط انه فلو عرى واحد هما او نعتق
ولا شك ان ذلك لحوط ٤ في قوله والذين يبتغون اشارة
الى استراط بلوغ العبد وعقله اذا الصبي والمجنون لا تصح لهما

معتبر وكان الشرط جواز تقرير دهل يشترط في المال الناطق قيل لا يجوز
حالة وغير نظر لها وقت الحصول ولعدم ملك العبد عليه الا بعد
اذا بيد الولاة وجب حصول الزكوة والعبرة تعليق الواجب الخارج وقيل
نعم وبالاول قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي
واكثر الاصحاب وهو اولى وشرط الشافعي تعدد الاجل
وليس بشيء الكتابي واحد لحصول الغرض به السابع الجزء
بمعنيين الاول ما يرجع الى الامور الدنيوية كقولهم وما افعلوا
من خير يعلمه الله وامثاله الثاني ما يرجع الى الامور الدينوية كقولهم
وانت لحب الخير لشديد وقوله وان تترك خيرا واختلف المراد
هنا فقال الشيخ الاموال بناء على حمل المشترك على كل معنييه وقال
الشافعي وما لك وقال ابن عباس هو الاول فقط ويتفرع عليه كتابة
العبد الكافر فعلى الاول باطلة وعلى الثاني تصح والاول اقوى
اذ الاصل عدم التخصيص فيدل ان غير تسليط الكفار على المسلمين والكتابة
فك الرقبة والكافر لا يعتق منها ولا يرد المؤلف قلبه اذ اعطاه
لغرض يقوى به على الجهاد فروع الاول المراد بالعلم هنا الفقه
الناخم للعلم وقال المفسرون في قوله تعالى وانتم عرفها لهم
اني لا ارد ضعفاءهم شيئا مما يخوضون فيقبل الربع وقيل ليس بمقيد
وقال الفقهاء السيد ان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانته
بمعاونة منها القول في اداء الزكوة لما تقدم في قوله تعالى

الرقاب وان لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهذا قول
اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي
وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة وبعض متاخري الاصحاب
لقصور الوجدان وهو وجوب ايتاء من يحوت مكاتبا مطلقا
حاجزا وكان المولى يجب عليه الزكوة والمكاتب غير سيئة وبه
قال بعض المفسرين ومنشا هذا القول من الاولين هنا الاول
هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه
كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وبعد وقيل بالثاني لاصالة
البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب ما يجري الشيء
هل المراد بمال الله تعالى هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم او المال
مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء ومن المتصدقون
خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فنقول من قال
بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال
ايضا هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب
والمال ايضا هو الزكوة ومن قال ان المال هو الزكوة والامر للوجوب
ذلك فظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة والامر للندب
جعل المخصوص مكاتبا اولا لانه لا اعانة له على فك رقبته والحق
ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون مشروطا
فوجوب حصول المال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب

واما اذا لم يجب الزكوة بوجه اصحب لا يناء لا نترتعاون على البر فيدخل تحت
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فيدخل تحت
قوله تعالى وفك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة الثالث لا تقدر
ما يطلق اليد من قدر وكثرة لاطلاق اللفظ الرابع لا يتعين زمان لهم
يتضيق اذا تحقق على العبد ما يسمى ملكا الخامس لا يخل بالايناء حتى تحقق
بالاداء هل يجب القضاء فيه لا نظر واجب اخل به فوقت فيجب قضاؤه
ولو افوت فيه الاداء لم يجب السابع يجب الكتابة لقوله اذا اتاهم
من عين مال الذي اتاه واعطاه ولو كان من غير جنس فخلافا لمن قال
كذلك الثامن انه لو وقع الى صاحب المنزل شيئا والزكوة واجبة
عليه ثم ضاع فرده رقا وجب على السيد رد المال او صرفه في المستحقين
ولو كان زكوه غيره رده على ما كان ليس له فرد في مستحقين ولو كان
المندوبة من مال السيد فلو كان كان من غيره اخر ج
انما قلنا الذي اتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف اعني مال وان
يكون صفة للمضاف اليه وعلى الاول يكون المفعول الثاني محذوفا
محذوفا اي اتاكموه ويجوز حذف ضمير الجملة صلة اذا كان
مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله
كثرة عاما اي اتاكم كل شيء كتاب النكاح وفيه مقدمة
وابحاث اما المقدمة فقال المعاصر النكاح لغة الالتقاء وهي
سهو اذلم يذكر ذلك احد من اهل اللغة قبل الالتقاء التداخل

لا المتداخل الخ ان النكاح لغة هو الوطي ويقال على العقد فيقال
مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو الحق
اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا عقد افتضى تملك
الوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه
فضل كثير قال تعم تزوجوا تناسلوا فاني ابا هي بكم الامم يوم القيمة
وقال تعم شراركم عزابكم وغير ذلك من الاحاديث وهل
هو افضل من التخلي للعبادة ام الحكس الاول ويدل بالمثالث والحق
الاول لقول الصادق تعم قال رسول الله تعم ما استفاد امرأ
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير
ذلك ولانه اصل العبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله
على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات واما الابحاث
فتتنوع انواعا الاول في شروعيته واقسامه وفيه آيات الاولى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى فعل
المتاهل في كونها من الحلوتا جعوا ايم وتيم واصلهما ايايم وتيايم
وقد تقوم الايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذا الايل
قال الشاعر ان تنكحي ايما وان تأيما وان كنت افتى منكم ايايما وقال
الجعيل احب الايامى لاجل بنيهن واحببت لها ان غنيت الغوانيا

والخطاب للاولياء والسادات ان يزوجوا من لا زوج له من احراركم
والاماء والاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر في الصالحين تغليبا
فان المراد المذكور والاناث وقيد الصلاح لانه تحصن دينهم
وقيل لانه يشفق عليهم ساداتهم وقيل الصلاح القيام بحقوق
النكاح وفي الكل نظر فان الاولين لا يرضيان التحصين والثالث
خلاف الظاهر والامر لا يفيد ترغيبا في الصلاح لانهم اذا علموا ذلك
رغبوا في الصلاح او من باب تسمية المتأتي باسم ما يؤول اليه كقوله
الفاسق اذا تزوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء
قضيته ان في قوة الخبر بمعنى اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنيهم الله
لا كلما كانوا فقراء يغنيهم الله فلا يرد ما قال فلان كان غنيا
افتقر بالنكاح ويؤيده قوله وليستعفف الذين لا يجدون كما
اذا تقرر ذلك فمنا الحكم الاول وقيل الامر هنا للوجوب لذلك
قال داود بوجوب النكاح للقادر على الطول حرة ومن لم يقدر
فلينكح امة وكذلك المرأة يجب عليها ان تتزوج عبده وقيل ط
الكفاية وهما ضعيفان لاسالة البراءة واجماع الترافعهما
ط خلافه ولانه لو وجب لما خير بينه وبين ملك اليمين في
قوله او ما ملكت ايمانكم واللازم باطل فكذا الملزوم بيان
الملازمة انه لا تخيير بين الواجب والمباح لاشتراك في اباحة
ملك اليمين فانه ليس بواجب عند داود ولا يقوم مقام النكاح

عند يعم النكاح وتوبيخ باذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجيء الثاني
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اليه واحتاج اليه ومن لم يتوق الا
الفقيها استحبابا ايتيا لعموم الامر وقوله صلعم تناكحوا فقال
الشيخ تركه لمن استحب لقوله تعم ستيدا وحصورا
مدحه على التزهد فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال المختصة
بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على
النكاح والشهوة له استحب للرجل والمرأة وكلما فقد احدهما
كره وان كان افترقا بان كان قادرا غير تائق وتائق
غير قادر لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الآية
والحديث وما صح عنه من اجتنب فطرتي فليتزوج ان يستنى
ومن سنتي النكاح الثالث ان استحباب النكاح والنكاح
شامل للمرأة والرجل الغني والفقير التائق وغير التائق
وقيل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر بعيد منه
الى الايد في الآية دلالة على ان القدرة على المهر والنفقة
ليست بشرط في النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز الفسخ
مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة
للكفو الثاني في اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان
بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحهما وان للمولى ان يزوجهما
الا بعض في اشارة الى ان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح

خوف العيلة فان خزائن فضله تعم لا ينقص ولا ينفع ولذلك
عقبه بقوله ان الله واسع عليم تعليلا للاغناء المبعد قدرته
عليه وعلمه بما يصلح عباده الشا وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اى ان الفقير يخاف زيادة الفقر
بالنكاح فليتعفف فى قمع الشهوة وطلب الحفظ بالوعد الذى يشوق
كقوله ص يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقوله لا يجدون
نكاحا اى اسبابه والمراد بالنكاح ما ينكح به والمراد بالوجدان
التمكن منه فعلا الاولى نكاحا منصوب على المفعولية وعلى الثانى
بنزع الخافض اى من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور
مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الامرين فانه
امر بالاول بالتزويج مع الفقر وبالثانى امر بالصبر عند مع
الفقر لانا نقول الاولى ورد للحث على ترك المرين لاجل فقره
وترك تزويج المرأة لاجل فقرها والثانى ورد لدوام الستر
بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبد حالة الزواج فلا تناقض
ح على ان نقول اضمامهما معا ان فلا يتنافيان الشا وان خفتم ان
لا تعدلوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا
تعولوا اقسط ايتساط فسروا اذا جار واقسط اذا عدل اخبر بقسط وبنى الله

يجب الجمع بين فكان الهمزة فى اقسط للازالة نحو اشكيته اى ازلت
شكايته والمراد ما طاب لكم قيل ما وافق طبعا حكم من الحلال
منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فى ما وافق
الطبع ومجاز فى الحلال فحط الاول على الاول يلزم الاضمار وحط الثانى
المجاز يقتل بهما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه فى الاصول
واما قال ما ولم يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى شئ
اعم من ان يتصف بوصف ذوى العقل وغيرهم والاعداد المذكورة
بعد واسع اثنين اثنين وثلث ثلث واربع اربع فان يفهم
ان لا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت
ايمانكم اقرب من ان لا تعولوا ولا تنفقوا ايل حال الرجل عيال
اذا مالهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة
او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل
ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم فى حكمه اذا جار وعصر من قولهم
عال الميزان اذا مال فان الجايز مايل عن الحق اذا تقرر هذا
فنقول فوايد الاولى قيل سبب نزولها ان اقوما كانوا يتحرجون
من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم
من جنب فينبغى ان يتحرجوا من مثله لا شتراكهما فى وجه
القبح الثانى انه لما نزل ان الذى اكل اموال اليتامى ظلما انهم
من بيوتهم ولا يتحرجون من وكاة المال وامر حقوقهم من

نقيل لهم ذلك تعليلا للنسا المستلزم لسهولة العدل الثالث ان الرجل
كان يجد بتيسير ذات مال وجمال فتزوجها ظنا بها فيجتمع عنده
منهن ولا يقدر على القيام بحقوقهن فتزلت وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فتزوجوا ما طاب لكم من النسا الرابع الامر بها
كالامر بالايمان المتقدمة والبحث فيه كما تقدم الخامس اذا فرغ الطيب
بما وافق الطيب فعموم الاية مخصوص بآية الحرم كما يجي الرابعة
قال الزمخشري انما اتى بصيغة المعدول دون الاصل لان الخطاب للجمع
فوجب التكرير ليصيب الاذن كل ناكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذي
اطلق لكم كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال رجحين دجحين وثلثة
ثلثة واربعة اربعة ولو افردت كما تقول اثنين واثنين وثلثة واربعة
فهم مندارين يجمع بين اثنين واثنين وثلثة واربعة لان الواو للجمع ولم يعن
التفريق اي وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان يقول لو
قال كذلك لفهم منه اذا اختل العدد المقدر المامور فيه
الجمع بالموت او الطلاق لم يحز له تكميل ذلك العدد لانه استوفى
العدد المباح له بخلاف الالفاظ الاخر فانها لا تفيد جواز
تكميل ذلك العدد ولهذا لا جناح عليه الخامس اكثر الفقها والمفسرين
على ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم الجمع بين التسع
فسوة لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بمعنى او وجوز
بين التسع وكل ذلك خبط وجعل باب الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع

في الزمان لانك تقول رايت زيدا اليوم وعمرا امس ولو قال
بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل
الى عدد اخر وليس كذلك لان من زاد تمكنه فلان يزيد ما
لم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فلان ينقص بالاحرى لكون
الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان ينكح الاماء
المذكورة في اثنتين متعاقبة السادس المصرح في الاربع وعدم جواز
الزايد في النكاح الدايم اجماعي ولقول الشافعي لا يحل لاحد الرجل
ان يجري في النكاح من اربعة ارحام من الحرايب والاماء في ثلاث
وعشرين زوجة قال المنبوذي ضم له امسك اربعة وفارق سايرهن
اي باقيهن ونقل عن الشاسيدي من الزيدية جواز التسع لكمال الواو
كما قدمنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لان قوله مثنا معناه اثنتين
اثنتين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولم نكن تعمقنا السابع هذا
العدد مباح للرجل في الحرايب اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر
من حرتين بقيطر واربع اما عند نا فقال قوم انه كالحر وبه
قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه
واحمد مباح له اثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله تعالى
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سوا تنفي المساواة بين السيد وعبده
وذلك على عمومه الا ما خصه دليل الثامن اجمع اهل العلم على جواز نكاح

المتعدد وانما لاحصر لها في الحر والعبد وسيأتي البحث في جوازها
الثالث اجمع المسلمون على ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ
الآية الكريمة يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم
عن الصادق عليه السلام لتنبيهه بالحر والعبد ولا يرد عليه منع جواز الزايد
في المتعدد لدخولها في الازواج والا لما كانت سبباً والازواج لا يجوز
فيما تعدى التسع فلا يجوز في المتعدد لانا نقول انه محمول على الدايم
لاخلبيته **الخامسة** الاقتصار على الواحدة غير شرط لجواز عدم
العدل بل يجوز الواحدة مطلقاً وانما سوى بين الحرة الواحدة
وبين الاماء وان كثرن لان نفقة مؤنة ولا عدل بينهن في
القسم مع جواز العدل منهن فلذلك اطلق اباحتهن ولم يقيدها
بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين **السادس**
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون اى يصيبونها او يمتعونها من المباشرة واللام
لام يقوى بها العامل الضعيف عن العامل وذلك لا يوتى
بها في فعل تاخر منه مفعوله لا يقال ضربت لزيد ويقال لزيد
ضربت وكذا عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل و
كون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل وقد ضعفت في الوجهين
معا قوله الا على ازواجهم الخ اى لا يضبطون عما عدا ازواجهم وما ملكت

ينبسطون عما ال

وعداه بعلى كما يقال الحضت على زيد ماله استعلاء المحافظ على
المحفوظ عليه لانه متفضل عليه بذلك وذكر الزمخشري ايذانا في
موضع الحال اى عالين على ازواجهم اى وانهم حافظون في
كافة احوالهم الا في حالة تزوجهم وتسريهم وانهم يلامون الا
على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى فمن طلب نكاح غير المنفين
فمن تجاوز ورد حدود الله وغاية الغضب الحراى لا حادي
كاملا في العدوان سواهم ولا يلزم منه نفي كمال العدوان عن
غيرهم اذا تقرر هذا فهنا فوايد **الاولى** العبارة صريحة في الرجال
لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفادا من دليل خارج كما ان
اهل حصر استفادا من بيان الرسول صلى الله عليه وآله والاجماع
لفتح خطاب المذكور ونكليف روح لا يلزم جواز نكاح العبد لها
للكتبة وقيل المراد الصنفان معا وغلب المذكور ويلزم حينئذ جواز نكاح
العبد للكتبة بحكم الاستثناء فيحتاج الى تعدد ليل فكان الاولى
اولا الاستدلال الحقيقي **الثانية** ان الآية صريحة في انحصار سبب
في التسعين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين على سبيل
الانفصال الحقيقي اى زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان
ولا يرتفعان والدال ذلك يقوله فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون **الثالثة** الحكم اصحابنا باباحة التمتع
وتحليل الامة للغير وجب حملهما على المنفصلة المذكورة دون

كانا باطلين فالمنعقد اخلق للازواج واما التحليل فقال بعضهم
اندراخل في الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فينتقرح
الى ذكر ومدة وتقدير مدته والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين
لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة والملك
قال او ما ملكت ايمانهم لانهم لا يشترط في مدلولها العقد ولو اراد
ملك اليمين لقال او ملكت ايمانهم ويؤيده روايات الاصحاب المتظافرة
وح نقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا لملك الاصل او منفردا ان قلت
يلزم على قولك اباحتها بالاجارة وغيرذلك من العقود الملك المناقض
خرج ذلك بالاجماع الثاني ظهر مما ذكرنا ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض
امته لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيتبع بعضها بالملك
وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب في تحليل النوبة الحصة
حل بيع الرجعية لانها زوجة بيع ولا يلزم التبعيض وهو قول ابن
ادريس واختاره الشهيد وهو عندي لا قوى لما قلنا ان الابضاع
داخلة في الملك فيلزم من بيع الرقبة الملك لا يقال نا كون بعضها بالملك
وبعضه منفردا لان الملك اما سبب كالشراء والاتهاب والارث وهو جملتها
التحليل لانه سبب لملك المنفعة البضع وبعض سبب الملك ليس بملك ولا
لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك
اتفاقا ه قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون دل على تحريم
كل ايلاج في غير الزوج او الملحق بها غيره فانه يصدق عليه انه ابتغى وراء ذلك ع حيث

لان ما

الزواج

الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله
وهو العقد اللفظي المتلقى من الامر وهو ايجاب من المراة او
من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه والفاظ
الايجاب ثلثة الاول انكحتك الثاني زوجتك الثالث متعتك قوله تعالى
فما استمتعتم به منهن والقبول كل لفظ دل عليه الرابع واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما
احل اي احل الله وقرئ احل على ما لم يسم فاعله حرمت ما وراء ذلكم اي
ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذا وسيجئ وما موصولة
بمعنى اللاتي منصوبة المحل على قراءة المشهور وعلى الاتمام فوجه
وان تبتغوا بدل مما وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم ابتغاء
ما اشتمتم من الحلائل هذه المحرمات المذكورة وقال الزمخشري
مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا
لفاعل الفعل وليس ابتغاء فعلا لفاعل احل والتقدير غير
محتاج اليه اذ مفاد الاصل محصنين حال من ان يبتغوا
وقال غير مسافحين ولم يستغن بقوله محصنين بهذا مسلا
يمكن ان يسامح بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني

ومعناه المعاقدة في صبه هذا في اللغة فخص شرعا بالزنا لان الزنا لا
يحصل له الا بعقد لا سبب الذي في رحم الزانية قال الجوهري استمتع
بفتح ولا سم المتعة وما يوصل به فقيل المعنى الذي انتفعتم به
من النساء من الجماع او التقبيل او النظر فآتوهن اجورهن وهو فاسد
كما سيجيء بل المراد نكاح المتعة وقوله ولا جناح عليكم اشارة الى ان
المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاءا زاد في الاجر والاجل او
تفارقا الآن المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر
والاقتداء بنا على انه العقد الدايم كما يجيء تقريره ان الله كان
عليما في الازل بحسب الحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضعا
للاشياء في مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا
واللواط كما قال عمر الا ان عمر نهى عن المتعة لان الاشقيا
وقد الاشقيا اذا تقرر هذا فاعلم الايه تدل على اباحة
عقد المتعة من وجوه الاول ان اللفظ الشرعي يحمل الذي ورد على
الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف في ان النكاح المشترط
بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعل متمتع ويؤيده ما نقل عن الجوهري
وقد تقدم ان قلت لم لا يراد به الدايم هنا لانه يحصل به
الاستمتاع فسمي متعة بذلك الاعتبار ويؤيده هذا صدر الآية
فانه يتضمن ابتغاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لا يحصن عندكم
قلت الجواب عن الاول قد بينا ان لا حقيقة في المتعة فلو حمل عليه

وجب ان

وعليه لزم المجاز او الاشتراك وهو خلاف الاصل ولو اريد اهل العقد
المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان
الذي ثبت بعقد الزوج بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله تعالى محصنين غير مسافحين
سلمنا لكن بجواز ان يكون المراد بما قصدوا به الذي لم يكن المراد المتعة
المذكورة لم يلزم شيء من المحذورين لان المهر من لا ينتفع من المرأة الدايمة بشيء
واللازم باطل واذا بطل الملزوم اما البطلان اللازم فلاجماع
على انه لو طلقها قبل ان يدخل بها وجب نصف مهرها واما بيان
الملازمة فانه خلق وجوب ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه
ان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر
الا مع الدخول فجبر من الاستمتاع بالدخول قلت لم يتعرض
في الآية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع
اعم من الدخول وعدمه فالعام لا دلالة له على الخاص فيكون
تقدير الآية فالذي استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
بحمله على الاجر في الجملة حقيقة وفي بعضه مجازا فكان يجب
الاستقراء ولو بتفصيل او نظر شهوة وهو باطل قرأ ابن عباس
وابن جبير وابن ابي كعب وابن مسعود بجماعة كثيرة فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وذلك صريح
في اراده المتعة المذكورة وروي التعليق عن جبير ابن ثابت
قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا قراءة ابي وفي رواية في ما استمتعتم

به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان اثبته هولاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرانا والقران لا يثبت بالاحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت يقدم على النافي اذ قد يجئ على انه لو سلم ما ينظر لغيره وان ضعيف - مثبته المسلم الظاهر العدل عن الكذب وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرانا فالمانع ان يثبت بدله الحكم ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تاكده باجماع اهل البيت عليهم السلام وروايتهم والخصم يحتج باضعف من رواية هولاء المتاخرين بل فيهم من يسلم بان حكم الثابت هذا تقرير الايد ويدل ايضا على اباحة متعة العقد وجوه اخر الاول اجماع اهل البيت عليهم السلام وروايتهم به بشهرة مذكورة في كتب احاديثهم ولا خوف فلا طائل لانكار شذوذ منهم او اجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقد امرنا في تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان نتمسك بهما ان تضلوا الثاني نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويحلها ومناظرته مع ابن الزبير مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال عمر عند اذ بيت علي عليه السلام وهو حبر الخصم رجوعه عن ذلك لم يمنع الثالث اشتهار الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ورواه البيهقي وغيره في كتب السنن

قال الكرخي

قال فان كنت على عهد رسول الله انا لم نحرمهن ومتعنا عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انها كانت على عهد رسول الله ص ومعلوم ان ما ابيح لتحليل ولا تحريم الرابع انه لا فرق ولا خلاف انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية رواية والنسخ رواية ولا ترجح الرواية بالرواية الخامس انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضررا عاجلا ولا اجلا وكل ما هذا شانه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان فيها شئ من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس ولا كان يستدرك الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والمتعة ليست زوجة ولا ملك اليمين اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها الميراث والخصم لا يثبت لها الطلاق وغير ذلك من احكام الزوجية واللازم باطل بالاتفاق فكذا الملزوم الثاني الروايات انها ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن علي ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله ص انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الاهلية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه قال سكونا الغربة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء

الآن يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امرأة فكتب عندها
تلك الليلة ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلعم وهو بين
الركن والمقام وتقول اني اذنت لكم الاستمتاع الا وان الله
قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ومنها ما رواه عمر بن الخطاب انه قال ان
لنا رسول الله في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم رجلا يمتع
وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله
احلها بعد اذ حرمها الثالث الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار على اختلاف اعصارهم على تحريمها والجواب عن
الاول بالمنع من كونها اليوم زوجة املا عندنا فيما الاجماع اما
عند الجمهور ففي الرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة فاذا دخل
فتزوجت امرأة فولدت لوكانت زوجة لثبت لها النفقة الى
قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الا
حكام فان النفقة يسقط مع الفشوز والمبرات يسقط مع الردة
والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول والقسم لا يجب اجماعا
ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير
منهم فقد انفكت هذه الامور مع صدق الزوجية فما خصت
تلك الدلالات فكذا هنا وعن الثالث انا الرواية عن علي
عليه السلم فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه وشدة

العمرة الى الحج

اولاده خلافها فالحال ان يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
ما يخالفه على ان خبر سرة دل على ان الاذن في حجة الوداع
وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر
فلو كان النهي الذي نسبت الى علي عليه السلم التحريم لزم نسخها
مرتين ولا قائل بذلك وايضا خبر سبرة يرفع النهي الذي
تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج واما خبر سبرة
فبالطعن في سنده اولا بالاختلاف في الفاظه الدال على
اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت
عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ثالثا
وبانه خبر واحد مما تعم به البلوى رابعا واما قول عمر فلا
حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو يعارض بقول
عباس وابن مسعود وغيرهما وعن الثالث بالمنع
من تحقق الاجماع مع مخالفة السبعة باجمعها وفيهم
فضلاء اهل البيت عليهم السلم وبانا نقول عليهم السلم

المسايل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا

اولاده

احيين فان زنا بين فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم من شرطيه ويستتبع محذوم بل لفظا وبحثا ولم
يعكس لغرابة لم والغرابة اولا بالنظر من البعيد ومن ثم تكلم
للتبعيض وتركيب طول كيف استعمل للزيادة لكن مع استتمام في
المقادير فصدره الطول بضم الطاء والسعة طايل ومراده من لم تكن له زيادة
مال ينكح المحارم فليتزوج الاماء بعقد على الاصح لانهن اخف قوة من الحرائر
والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى والمراد
بالمحصنات هنا الحرائر لقسمهن بعلم من الاتم وكذا المراد بقوله
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان الاخدان الاصدقاء اي
اخدان اصدقاء بنحو هن سرا والفرق بينهن وبين مسافحات
ان من سافحها يكون جهارا وسرا ومتخذات
اخدان يكن سرا وقوله فان احصن اي تزوجن ومن محصنات بالاحرار
وفسر البخاري المحصنات في الاول للامر بالحرائر لما ثبت عند الحكام
نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد من الضد وسمين محصنات احصانا
من اجل الاماء لان الابتذال والامتهان يفيد نظرا لانه عدول عن ظاهر
اللفظ وحمل الموصوف بمعدوم اي الحرائر المحصنات اولى اذ اقصر بعد
منا احكام ظاهر الاية ان نكاح الاماء بالعقد شرط بعد

الطول

فقد

الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن بعد وجد
الشرطين وخالفه ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل لا انه يكون محرما
بعدهما وجوز نكاحهن العنبري وبالاول قال بعض اصحابنا صححا
لخبر الطبراني المذكور وبقول الباقر صلى الله عليه وسلم من تزوج
المملوكة قال اذا اصغر البيت فلا باس وبالحق الثاني امر قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
الآية ولانه مؤنة فجاز من غير شرط كالنفقة والجواب عن الاول بالمنع
من دلالة امر على التحريم بل هو الذي يحمل على جواز نكاحهن عند عدم
الاستطاعة وليس لما ذكروه لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس
بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته لا يرد لانه تعالى التحريم بالاولى من
دلالته على الكراهية وبورد الكراهية قوله وان تصبروا خير لكم
وكذا الجواب عن الرواية وهنا فروع الاول حمل القول بالتحريم بجواز
نكاح الواحدة قبلها ويحرم النكاح الثاني لانتفاء احد الشرطين
وحمل القول بالكراهية بتاح الثاني الثاني يقبل قول الزوج في
عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال واحتمل انه
ليس له او عليه دين يقدر ولا يملك غيره قبل الثالث لو تجدد
احد هذين الشرطين بعد النكاح لا ترتفع الاباحة ولو كان السابق
على العقد خامسة الرابع قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى
الوطء والعقد للتعبد وقال بعضهم بل يرجع الى العقد لانه الذات

الطول

لكن لا يحرم الى قوله او تزوج اختين على القول بالتحريم قيل يتخيران واحدة
والفرق البطلان لان العقد نسب اليهما بالسواء فلا يصح فواحدة دون
الاخرى ترجيح بلا مرجح الثالث اختلفوا في تقدير الطول فقيل الزيادة
في المال فقيل ليس لحد معين بل الامر مفوض بنفسه وما يليق به ولعلها
قالوا هذا نظرا الى ان ذلك جائز له نكاح الامة وقد ابعض المحتاجين اليها
هو مهر الحرة ونفقتها وجودها امكان وطئها قبلا فعلى هذا القول يكون
قوله ان ينكح اما مفعول لعدم محذوف وهو صفة طولا اي مالا يليق به ان ينكح
او يكون مجرورا باللام جر بقدر قبل ان لانها تحذف كثيرا قبلها تقديرا
ومن لم يستطع منكم طولا الان ينكح وقال ابو حنيفة القوة والفضل وجعل
قوله ان ينكح ان يطأ وجعله بدلا من على لا بدل الكل لان النكاح قوة و
فضل فيكون معنى الآية على قوله من لم يملك فطول الحرة وفراشها فليتزوج
فاذا كان التخصيص غنيا ولا يكون في قراءة جر جاز له ان ينكح امة الثالث
قيل الآية ظاهرة في تحريم النكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن
من الحرائر ولانا التكرار الوصف فيهما وبه قال اهل العراق الافضل
نكاح المؤمنات وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسيأتي
تحقيقه الرابع قوله والله اعلم بايمانكم فيه اشارة الى الا يكتفا
بظاهر الايمان وانه يجب ان لا يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافقين
ح وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفي فيها التساوي في الايمان لا يشترط زايد
على ذلك وانه لا تفاوت مع وجود الايمان بين الحر والعبد والحر والرقيق

ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن ارقائكم لا مزيد
لاحدكم على رفيقه الثاني قوله فانكحوهن باذن فيه دلالة على عدم
استقلال الامة بالعقد على نفسها بل لابد من اذن السيد لانها مملوكة
عينا ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف
بها الا باذنه او رضاه بعد العقد على خلاف في صحة المنشئ وليس
فيه دلالة على قول ابي حنيفة لجواز ان يشترط من بالعقد حتى يحتج له
به واعلم انه لا فرق بين الامة والعبد في ذلك ولكن الفرق بين كون
السيد رجلا او امراة وبين العقد دائما منقطعا الثالث قوله واتوهن
اجورهن اي مهورهن وسمي المهر اجرا لان الاجر يقال في عوض المنفعة
والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي بما يليق به وطيب نفوس من غير مطل
ولا سوء خلق وهذا سوال وهو ان المهر ملك السيد فما له الامر بالتوصل
اليه الى الموالي ممنوع واما الثاني فلان المضاف لا يحذف فمع الا
والاستثنى موجودهنا والاول في الجواب انه كان من عوايد من
تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن
في قبض المهر ٣ في ذكر الاحصنا بمعنى العفة ونفي السفاح دلالة على
المنع من نكاح الزواني اما تحريما على قول من يحرمه او كراهية على
الاقوى وسيأتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال من هن
او ناظر حين حال الاحصان وعدم سفاح من الثالث فاذا احصن

ان الاذن له

فان باين اى فاذا تزوجن ثم زنين بالزنا فعليهن نصف ما على المحرائر
والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك
والمراد به الجلد خاصة لان الرجم لا يتجزأ ولانه اهلاك وهو اموال
لا اليمن فلا يجوز اضراره هو بدنه بغيرهم ولان الرجم لا يتصف كما
يتصف الجلد ان قيل فما الغاية في قوله فاذا احصن ولان الجلد
واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت مذهب قوم الى
عدم وجوب الجلد عليهن لامع لاحصانهن لهذه الشبهة والاكثر على خلافه
لانه لا دلالة له على عدم الحد الا بالدليل الخطابي وليس بحجة على انا لا
يلزم من عدم دلالة الاية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب لان
يدخل في ايه والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فيكون هذه الاية مخصصة لذلك بالاحرار والحر واعلم ان الاجماع انعقد
على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ٩ قوله ذلك
لمن خشي العنت منكم اشارة الى نكاح الاماء فظهر به انه شرط لجوازه
واختلف في تفسير العنت فقيل الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار
العظم بعد الجبر فاستعمل في كل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع في
الاثم بالخطي التاريخ وقيل الحد ٩ قوله وان تصبروا اى عن نكاح
الاماء لكم واما كان خيرا لانه يجيء الولد رقا كما هو مذهب الشافعي
ولان في الولد بيع اشرف الطرفين والحر يد اشرف لقوله ﷺ
لا يرق ولد حر وقيل لانه يقبح اهلها وسادتها ولا يعرف الشديد منهما

بوجد والاولى انه خير لئلا يعبر الولد بانه ولد امه وذلك قادح
الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه والله غفور لما سلف من خلاف
هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء النوع الثاني في المحرمات
وفيه آيات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبري مراده ولا تنكحوا نكاح
اباؤكم اي مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدرية والا لاخلل
ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات اباؤكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول
محذوف تخفيفا لانه هو المتبادر الى الفهم والا استثنا منا فيقتضي
تقديم لكن ما سلف فانكم لا مؤاخذة فيه وليس بعيد وقيل تضمن ولا
من اللفظ تقديره ان اباءكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوا فلا يحل لكم
غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد الطريق
الى اباحته كما تعلق بالمحال للتأبيد حتى يبيض القار والاجود انه استثناء
من محذوف اي لا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف فانه قبيح حرام يعاقب عليه
الا ما سلف فانكم معذورون فيه وتغفرون فعلى هذا يكون ذما على
على الماضي بوصفه بثلاثة اوصاف الاول كونه فاحشة مبالغة في قبحه
فانه مناف لما يجب من تعظيم الاباء بالتهيم على فراشهم واو كان
ايد انا بانه لم يكن حلالا في ملة قط الثاني كونه مقتا اي موجبا
لمقت الله اي بغضه فان ذوي المروآت منهم كانوا يعيرون فاعل
ذلك اي يغضونه ويستهجنون الوالد الحاصل منه بالمقتي الثالث كونه سا

سبيلا اى يئس طريقا فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح ما ملكت ايمانكم
وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى القول الاخير الضمير
راجع الى نكاح الحاصل بالعقد المشبه بالوجود ما قلناه وههنا احكام
الاول ان جعلنا النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النص
صريحا في المعقود عليها سواء دخل بها اولا ولا تدخل من وطئت لاعتقد
الابن الخيار جريا على جعلنا اسم حقيقة في الوطي دخل كل موطوءة بعقد
وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول
اقوى كما تقرر في الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
الثاني الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عندنا من ان حكم
الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام وفينا كذلك الثالث قيل لا يدخل
المزني بها لايد اما لان النكاح حقيقة في العقد ومنه لذيت يعقد
عليها اما لان الزنا لا حرمة له ولهذا ينكح وهو حامل بعد مضي اربعة
اشهر وعشرا وينقضي بالاشهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع
حملها فلا يكون محرما بالنسب الولد الزاني والحق التحريم الرابع
سبق عقد الابن فانه لا تحرم الرابع تحرم مشاجرة الجد دان علا
لقوله ابائكم والجد ابا هنا وكذا تحرم موطوءة الجد للام ومن
عقد عليها الثاني كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد
قال بتحريم موطوءته بالملك فهي اجماعا من سائر الفقهاء وكذا عند
من عقد عليها لشعار او وطئها بالتحليل الثاني حرمت عليكم امهاتكم

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما المضاف هنا مقدر اي نكاح امهاتكم فحذف
لقرينة استحالة تحريم الذوات لكن هنا غير مقدر وثم فلا بد
من تقدير وما يراد منهن وهو النكاح كما قدر في حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير اي اكل لان المراد من الاسم الاكل وكذا انظائر
وذهب بعضهم الى ان الاصل بين الوان الايد مجاز وليس شيء مما سبق
الفهم الى المراد كما قلنا والحمل لا يسبق فهم الانسان الى شيء من مجازاته
وقد ذكر سبحانه وتعالى في هذه الايد محرمات ينقسم الى اقسام
قلت الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة الاول الام وان علت
اي امه وام ابيه وام جده وام امه وام ابيه سواء كان النسب
صحيحا او فاسدا الثاني البنت وان نزلت اي بنته وبنت
بنته وبنت ابنه سواء كانت الولادة من نكاح صحيح او شبهة
او تنا ولا خلافا في الاولين وخالف ابو حنيفة رحمه الله في
تحريم بنت الزنا لاصدقا والولد لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعي
لا يحرم بنته المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا الثالث

احكام وفوايد

لاخت لاب كانت اولام او لهما **الرابع** العم وهو اخ الاب وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كان اولام وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العم قد لا يحرم فان اخت زيد لام عمة عمرو لا يحرم عمرو عمتها لانها ليست عمة ابن زيد **الخامس** الخال وهو اخ الام وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كانت اولام وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا يحرم **السادس** بنت الاخ وان نزلت اي بنت بنته وبنت ابنه وهكذا **السابع** بنت الاخت وان نزلت اي بنت بنتها وبنت ابنها ان علت واد الولد ليس ولدا حقيقيا لصدق النفي اذ يقال انه ليس ولدي بل ولد ولدي واذا كان كذلك لم يتناوله النص اذا اللفظ يحمل حقيقته دون مجازه قلت الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا على انا نقول المراد مطلق الولد احم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على ان ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتبتين **الثاني** ما يحرم بالرضاع وهو اثنان الاول الام الثاني الاخت للنص عليها واما تحريم البنت فبالتنبيه بالاولى على الاصح لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة فبالنسبة كما يجيء واما الجدة فام فتدخل في اطلاق النص وهنا فوايد **الاولى** قال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كل ما يقدم ذكره في المحرمات نسبا يحرم مثله رضاعا وهو نيف وثلاثون **الثانية** الرضاع كما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا

ايضا فوايد

فلو زوج

فلو زوج رضيع بامراة ثم ارتضع من امها حرمت عليه زوجته و انفسخ النكاح وكذا في ساير الفروض **الثالثة** قال الاصحاب لو اخرم الرضاع تحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب لانها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما انه لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب لانها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الجدة وثانيهما اجدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الجدة فانها بنت ابنك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم عليك واما اجدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت ام اجدة ولدك ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه الصور نظر لان المص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب لان اخت ابن الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها بنت ولد واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاخوة للابن وجهة البنوة لك

ولا شك في تغايرهما والمصنف ايما الحرمة من جهة البنتية لا من جهة
الاختية لان الابن وكذلك اذا كانت ربيبة كان لها جهتان
الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا من كونها
ربيبة على جهة الحرمة بسبب المصاهرة لا بسبب النسب فلا يصح الاستثنا
من جهة حرمة النسب الرابعة الرضاع لدخول ما يطلق عرفا ينقيد
اطلاق الآية به اما بحسب المقدار فعندنا لا كثر يسا خذ حكم
رضعه واما انبات اللحم وشد العظم او نشوز به او ايلاد الانثى
المحل وما ذكرناه يجعل محرم النكاح وانظار الروايات الواردة
عليهم السلام والمتقن الشافعي واحمد بخمس لا اقل ومن العلما من قال
بثلث والمتقن مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب
الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فصال
فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم يتشر حرمة
وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك والآخر خمسة وعشرون
شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة لحولين
واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم ثدي المراة الحية المعتادة
ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويترك باختياره
فلو قيء او سعط او حقن لم يتشر وقال الفقهاء ينشر وفي
الرضاع مسايل كثيرة يذكرونها في كتب الفقه الثالث ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكرنا بعضها والمصاهرة هو ان يطا الرجل المراة

او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره
وهنا مسايل الاولى ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج بمجرد العقد
ويدل على تحريم الثلثة الصحيحة في احداها وهذه تحرم بمجرد
العقد على بنتها الماضي ولو الثانية بنت الزوجة وان نزلت اي بنتها
وبنات ابنها وبنت ابنها وهكذا والدليل الشامل بالروايات جميع ربيبه
لان في الاخبار ان الرجل يريد ابنة زوجته في حجره والثالثة حلايل
ابنائه جمع حليلة اما من الحل ضد الحرم لانه يحل له وطيها او من الحلول
لانها تحل بعقد فراشه او من الحلي ضد العقل لانه يعلق ازارها
عند الجماع فتعيل على الاول وعلى الثاني فاعل وعلى الثالث مفعول
وقيد الابن بالصلب احترازا من ولد البنت وهذا قيل نزلت
رد الحلال المنافقين لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بنت جحش
زوجة زيد والابناء هنا شامل لولد الولد لانه ولد لكن
بواسطة الرابعة الجمع بين الاختين في النكاح والتحريم ضدان
تحريم جمع فلو فارق احدهما بفسخ او طلاق او موت حل الاخرى
وهذا قيد التحريم بالجمع وهنا فوايد الاولى المملوكة الموطوءة يحرم
امها وان علت كالزوجة ايتهما من يتسايد فيحرم امها وكذا بنتها وان
سفلت الثانية الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لانه يدخل
فيها السر الى الجلد وعند ابي حنيفة انه اللمس ومحمد يحرم بالجماع
ونقل عن عمر انه قال اذا خلى محارمه فجر جعفا استحبها البتة فقال

لا يحل لك وطئها وعن عطا اذا نظر الرجل فرج امرأة فلا يتزوج امها ولا بنتها والحق ما ذكرناه ولانه قال ابن عباس وعلى اهل البيت عليهم السلام شذ كابن وثيمة وعن تابعه لاصالة الحل الخالي عن وجوب التحريم ضعيف الجماع ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم واللامس والناظر غير داخلين ٣ بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره او لا سواء ولدتها بعد مفارقة او قبل نكاحه والمقيد للاطلاق كما قلنا وقال داود الظاهرية التحريم مختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه الرابع قوله اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا للامهات لانكم في الجملة الاولى وان يكون بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد وابن عمر وابن زبير بالاول حتى انهم قرؤا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة وقال عمر وعمران بن حصين بالثاني وهو قول الاكثر لما اصل البيت عليهم السلام ولذلك حرم عندهم العقد على بنتها وهو الحق وروايات اصل البيت متظافرة بورود الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج امها وبوبه الاصحاب باعتبار القرب في الصفة التي يوجد الجمع المتعدد

لا يحل

لا يحل الربائب عندنا عن البنات لان لا يكون في وجه الابعد الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس لانا نقول نمنع الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلبية واما الثالث وهو كونه بيانا لهما ضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت بيانا والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الاصوليين ويمكن ان يعد قائل به بعض علمائنا واستدل المجيزون عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انهما محمولان على التقييد لانهما متعايقان لكنا لا نسلم تعايقهما بعد تحريم امهاتكم وقيد تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ايهما ابهم الله وتردد العلماء في مختلفة والاحوط ابن بعض المتاخرين حمل بكر لصيرام غير مدخول بها والاجود التحريم الذي اذا فرج سبقت حمل الاحتياط التام الخامس حليلة الابن من النسب محرم اجماعا وده لا له ولا يدل على المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج ولد البنين وهل الحكم المملوسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول الاكثر اجتنابا كما حكيناه وبه قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقال سئل عن الرجل يكون له الجارية

فيقبلها اصل تحل لولده فقال بشهوة ثم قال ابتداء اذا نظر الى
فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
الثالثة الجمع بين الاختين المعقود عليهما احراما اجماعا وهل يحرم
الجمع بين الموطوئتين بالملك الحق ذلك بظاهر الآية ومن علل علله
وعلى اصلهما الآية وهو قوله تعالى وما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية
وهو هذه ورجح على عليه السلام التحريم وعلى التحليل وقوى على عليه السلام
احوطان يتبع لان الحق بيد ومعه كيف ما دار يؤدي اليهما ابيه
التحليل يحسوسه بلا خلاف فلا يكون قاطعا للعذر في الاستدلال
هذا وقد قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فاجتنب
الحرام على الحلال **السابعة** لا خلاف ان النسب الحاصل من وطء
الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا لا خلاف ان الزنا لا يحرم
به الفتاق النسب لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا امته من الزنا
ام لا تقدم الخلاف فيه **الثامنة** اكثر اصحابنا والشافعي على ان
الوطء بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب به ولانه
احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت
المزني بها ولا امها وتحرم على ابيه وابنه ام لا خلاف قول بعض
اصحابنا لا ينشر لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحو
ما طاب لكم ولرواية هشام بن المثنى عن الصادق عليه السلام قال

عنده فقال له رجل اتحل له امرأة احل له بنتها فال نعم لان الحرام
لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا الروايات
كثيرة وعن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام وكذا
عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ولانه احوط ولانه يصدق على الزاني
بها اسم زوج نسائه اذا الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كالركب
الخرقاء وهذا الوجه الاحتياط في الفروج والجواب عن الآيتين
اما الاولى فلانها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة واما الثانية
فلان المراد ما طاب اي حل وعن الرواية فان الفجور اعم
من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد
الحلال اشارة الى ما قلناه **التاسعة** الوطء بالملك حكمه حكم العقد
سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطء في العقد المنقطع عند
لو زنا بجدة او خالة حرمت عليه بنتاهما عندنا خلافا
مؤبد ولو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اختها وبنت
اخيها مع عدم اذنها اجماعا ومع رضاها قال اصحابنا
يحل عليه احدهما خلافا لبعض الفقهاء ولو جمع بين الام
وبنتها في عقد فسخ العقد وجاز نكاح البنت خاصة
فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له
استيناف عقد على احدهما وهنا فايدة حسنة جليلة

عفو عن التنبيه عليها كثير وهو ان الاجتماع مطلوب لله سبحانه ولذلك
يدب الناس الى الاجتماع في الجماعات ليحصل لهم من عبادة الله تعالى
الممكن لهم وهو خروج بالقوة الى الفعل وكان بقاء الانسان مطلوبا
لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان رفع
الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح
والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل
سبحانه المودة بينهما من الآيات والمحبة لا تحصل الا بالانس فالاجتماع
كان الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا
للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك
لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون
النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى
اجتماع السبب النكاحي لهم ولا يدب الانس الى ذلك الا كان
ضائعا لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الانجاذ لذلك فيفوت
الاجتماع المطلوب لله تعالى من الناس ولذلك اذا ضعف الاجتماع
النسبي كنبات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر الضعف بالله
في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج عن ابن
المرضعة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله الرضاع يغير الطباع
كان فيه اجتماع انيتهم مثابة الاجتماع النسبي فكان حكمه حكمه في
تحريم ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب

الاختصاص بها كانت الشارع مولع بمنع الاشياء عن المنافي لهذا
حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وينتفي العيش
على الرجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب
الله عليكم والمحصنات مرفوع عطفا على قوله امهاتكم الى حرمت
المحصنات اي المزوجات من في نكاح ازواجهن فهن على حين
حرام وكذا ما حكم حكم النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما
قلنا وبكسرها على انه اسم فاعل لان احصن فرجها بالتزويج
قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم بحدث
ان استرقاقا اما باشتراء او اتهاب او ميراث او سبي او
بغير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد
الاستبراء ويدخل فيه الامة المزوجة بملوك السيد فان له فسخ
نكاحها فيجوز له وطئها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي
لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسبا والطلاق الا يحتج عليه
وكان اخبر ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين
استباحوا فزارة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله لا توطأ الحبالى
حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار
الفرزدق في شعره الى ذلك بقوله وذات حليل انكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق وقوله تعالى كتاب الله مقدر امر كما

الاخرى

اى كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتابا فاليه الاحصان يقال
على بعة الاول بمعنى العقد كقوله تعالى التى احصنت فرجها الثانى بمعنى
الزواج كما المذكور فى الايه الثالث بمعنى التحريم كقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اى قوله ما تقدم الرابع
بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات اى احد التفسيرين الرابع ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة
باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون هل المشرك
مختص بمن ليس بكتابى من الكفار او هو شامل لكل كافر منكر
بنبوة محمد صلى الله عليه وآله قيل الاول للعطف على اهل الكتاب وقوله
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين
والعطف يقتضى المغايرة وقيد نظر لان مع كون العطف يقتضى
المغايرة لا مطلقا بل اذا لم يمنع العطف فايده اما معه فلا كقولك
تعم وجبريل وميكال ونخل ورمان مع انا نقول ان العطف
هنا اقام على الخاص وهو موافق للقاعده وهو وجوب مغايرة
المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك
اعم من الكتابى وقيل بالثانى لقوله تعالى هو الذى ارسل رسوله

بالاول

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ولا شك فى كراهة اهل الكتاب لنبوته صلى الله عليه وآله ولقوله
تعالى فى حقهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ولقول النصارى
بالتثليث فعلى الاول الايه عامه باقيه للحكم غير منسوخه اتفاقا
فيحرم نكاح المشرك وعلى الثانى قيل هى اية عامه فلا يحل
نكاح الكتابيات ويؤيده قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويكون
نسخه للايه فى المايده وهو قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن الايه وقيل
بعدم نسخ اية المايده لان المايده اخر ما نزلت كما قيل ولان
الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه الايه مخصصه بالسنه
المتقدمه فالاصل ان التخصيص خير من النسخ فان قلت الحكم بعض
اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثانى وبعضهم حكم
بحل الكتابيات مطلقا على الثانى منه وهو قول شاذ ينسب الى
ابن الجنيد والمتاخرون منهم لا سيما حكموا بحل الكتابيات
متعه لا غير لان ايه المايده لا يدل على نكاح الدوام بل نكاح المتعه
لقوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن ولم يقل مهورهن وعوض
المتعه يسمى اجرا لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن

وفي هذا القول نظر اما اولا فلان ايه المايدة منسوخة بقوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر فكما رواه زيد بن الباقر عليه السلام
وتبعه كون المايدة اخر القران نزولا لعدم القائل فالطاهر عليه
وعلى تقديره جاز ان يكون اكثرها هو الاخر نزولا ويحمل المروي
ويكون بعض الايه نسخت بعد نسخها ويكون من الذي نسخ حكمه
دون تلاوته كاية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا نمنع حمل الامر
على المقدار فان الامر مطلقا ليس امرا بالقول تم على ان تاجر نيشابور
حج ويكون ان يجب اتباعه لاول فلانه اجزء من المايدة قطعا وثانيا
لما يدة مشهور وقوة ان احكامها يدل عليه مع اصالة عدم النسخ
وعن الثاني فلان اشتراط اباية المهر في الحمل ليل على ارادة المتعة
لعدم اشتراط ذلك في صحة الدايم نعم الاجود تحريم الكتابيات
اختيارا قطعا لوجوه الاول انهن مشركات ولا شيء يحل من المشركات
محل نكاحهن والمقدمات تقدم تقريرها الثاني ان الكتابية
لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية بزوجة اما الصغرى
فقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى وهو قوله تعالى
وجعل بينكم مودة ورحمة الثالث انها كافرة ولا شيء من الكافرة
بدائمة عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فالنكاح عصمة وهو ظاهر واما الاطراد

وهو حصول المنتفع بالمنكح وخوف الوقوع في المحذور فيجوز المتعة
بهن وعليه يحمل ايه المايدة فيكون مخصصة لما تقدم وكذا تحمل الروايات
الواردة بالاباحة واعلم ان ملك اليمين صنف كالمتعة في الجواز
عند الضرورة واما حال الاختيار فمحل كالعقد في المنع والمطلق
فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقا وهنا فوايد الاولى
قال الراوندي في الايه دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا
من غير عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق
يحمل على المقيد وهو معارض كما تقرر في الاصول الثانية في الايه
اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله
ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما التعليل بان اولئك يدعون
الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه نعم لو كانت المراة سيئة
الاعتقاد ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالف دون
العكس ولهذا قيل ان المراة يأخذ من دين بعلها الثالثة في تعليله
بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وانها
فان النكاح يستدعي ارادة ود وامد ولا صغير مع الاصرار
الرابعة قيل النهي في الايه لا شك في افادته التحريم لكن يمنع
افادته الفساد المتقرر اي النهي في غير العبادة لا يفسد وجاب
قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملات ان كان عن الشيء
لذاته او لجزيه او اللازم منه افاد الفساد كبيع الحصاد والملاقيح

والوباء ح نقول ان كان النكاح حقيقة فى العقد وفى الوطى او مشتركا
فالنهى متوجه الى الشئ لذاته او للازم له فيكون مفيدا للفساد وهو
المطلوب الثانى انه لا خلاف ان الذمى اذا اسلم فهو باق على نكاحه
فيكون مخصصا للعموم ولا نسلم المشركات ولا نسلم ان بعض الكوافر
بالاجماع والنص الحديثى الثالث لقائل ان يقول ان خيرا فى قوله
خير امن شركه وخير من شرك افعل التفضيل المستلزم للاشتراك
فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة واكثر المؤمن فيكون فى حل افعل
خيرية ما فوكان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا
ليست باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال والحسب والمال
باعثا على النكاح فتلك جزئيات دنيوية فهى شاركه للخيرات
الدينية الحاصلة فى نكاح المؤمنين فى مطلق الخيرية لكن الدينية
اعظم لكونها حقيقة دائمة ولا وهمية زائلة فان ذلك سراب ايا
صيغة التفضيل الرابع الواو فى قوله للحال ولو بمعنى او هى اكثر
والاعجاب الحسن والمال والجاه وفيه اشارة الى كراهة تقييد
الجمال والمال فى النكاح بل السنة الدين كما قال عليه السلام عليك
بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اى الى
اسبابها فان الحسب المخالط قد يكون سببا لصاحبه من صاحبه
دينه ولذا قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل هذا ما تيسر ما اخرته ذكره فى كتب الفقه مستفادا من السيد

فلينفرها

فلينفص على ما فى الكتاب النوع الثالث فى لوازم النكاح من المهر
والنفقة وغير ذلك وفيه آيات الاولى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة
اسم المهر والنحلة قيل من النحل لانه اذا دان بدا ان يؤدى دينه
فيكون معقولا له وقيل نحلة من الله وفرضا لازمة عليهن فيكون
نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة كبر النون العطية التى
يكون من طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والمنفعل منه
نحل بفتح الحاء فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه
ونفسا نصب على التمييز من الجملة والهنى والمرى صفتان للحذف فى
اى كلوه هنيئا مريئا تقبلوا الصنو الطعام ومرؤ اذا كان سائغا
لا تنغص فيه وقيل الهنى ما يلذ الاكل والمرى ما تحمد عاقبته
اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى ان الخطاب هنا للازواج
وهو الاصح لذكر عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا
يأخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحدهم بنت يهنئونه
ويقولون هنيئا لك النافجة ويعنون بذلك اخذ مهرها فنهى
بهذه الاية عن ذلك الثانية قوله فان طبن لكم دلالة على عدم
جواز رجوعها او خدمتها او اكراهها على عطيته وكان قوم
يحرجون من قبول الشئ بمساقة الزوجة فنزلت والضمير
فى منه راجع الى المهر السابق ذكره هنا الثالثة روى العياشى فى تفسيره

حديث من تزوج امرأة

ان امير المومنين علي عليه السلم فشكى اليه وجع بطنه فقال اشربه
قال نعم قال عليه السلم استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها
ثم اشربه عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فان سمعت الله
يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنء والمرئ شفيت انشاء الله عز وجل
قال ففعل ذلك فشفي الدليل وان اراد ثم استبدال زوج مكان زوج
وايتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا
واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان هو ان يقذف
الانسان غيره الى قول او فعل يسوءه اذا سمعه وهو بريء منه واثما
انتصابه اما على المفعول له اي اتاخذونه بهتانا واثما او على الحال
اي باهتين واثمين وكيف تاخذونه استفهام تعجيبي
بعني ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته وتوديه اخذه الى الاثم
فاللام للقدر في اتاخذونه لان اخذ المال ليس لاجل الاثم
لانه محال لان بعض باحتين واثمين كما قال الزمخشري ولان الاخذ
ليس في حال البهتان بل سبوقه والاستفهام على سبيل الانكار
وتبنيها على فظاعة الحسنة المنكر ثم اعاد الانكار بقوله وكيف
تاخذونه والحال انه قد افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول
وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق قيل

هو هنا

هو هنا عقد النكاح وقيل هو حق الصحبة والعاشرة وقيل لحق عشرين
يوما قرابة فكيف تصحبه الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله
عليه في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلعم عليه وآله اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اذا تقرر هذا فنبدا
فوايد الاولى في الايه دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل يجب
ما يتراضيا عليه ولذلك لما منع عمر من المغالاة في الصداق على المنبر
قالت له امراة امتنعنا ما جعل الله لنا وتلت الايه فقال كل احد افقه
من عمر حتى النساء ورجع عن رايته الثانيه فيها دلالة على استقرار المهر
بالدخول لتعليل الانكار بالافضاء الثالثة روي ان الرجل منهم كان
اذا اراد ان يطلق امراة جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء
منه باعطائها ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد
المنزل مجال الاستبدال لاجل السبب قد تقرر في الاصول ان خصوص
السبب لا يخصص الرابعة قيل الايه منسوخة بقوله تعالى فان خفتم ان
لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت وقيل باقية
محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي مقيد
بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان مع الكراه الزوج على
الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع الخامسة ولا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وتمتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا

وقيل الكلام مستانف من الله
ابتدا به عقيب كل الناس

على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض المقدر والمراد بالقدر
المهر المقدر ففعيل بمعنى المفعول ونقل اللفظ الاصل هنا الى
الاسمية فالمتعة والامتاع بمعنى النفع والفايدة واوسع الرجل
اذا صار ذا سعة من المال واقتر اى اذا صار فقيرا افتقارا بمعنى
الضيق ضد السعة اوصار ذا قتر وهو الغبار ومنه قوله تعالى
ترهقها قترة كانه لفقره يتغير حليته فكان عليه غبارا وما هنا
بمعنى الملك اى ملكة لم تتوهمون ومتاعا اسم المصدر بمعنى التمتيع
كالسلام بمعنى التسليم وهو منصوب على المصدر بفعله وحقا صفته
اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ان الواو في او تفرضوا يحتمل ان يكون
صلة بمعنى الواو وان يكون للتردد وان يكون بمعنى الا ان وعلى
الاول يكون منطوق الاية انكم اذا طلقتم النساء قبل مسهن وقبل
فرض لهن مهرا فلا جناح عليكم فقدم جواب الشرط عليه فانه النفي
الجناح لان في الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا للشارع
فيكون مظنة الكراهيد خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول
فقد حصل الاستمتاع فضعف الكراهيد للترك فلذلك خص النفي
بما قبل المس فلا يكون الطلاق بعد الدخول ينقد الى استبراء قبله
او قيل ان المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت
المطلقة غير ممسوح ولم يسم لها مهرا فلو كانت ممسوحة كان عليه المسمى
او مهر المثل ولو كانت غير ممسوحة وقد سمى لها مهرا كان لها نصفه

فمنطوق الاية يبقى الوجوب في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب
في الجملة على الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك المراد لما حسن نفي
الجناح مطلقا لانه وان لم يجب جميعه المهر كله فانه يجب عليه المتعة
فكان ينبغي فيه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثاني
يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا اى مع الفرض وهو
وقبل الفرض مطلقا اى مع المس وبعد مدة تثبت المتعة في الحال
الاربعة فيكون واجبا مع الطلاق منصفة الى نصف المهر والى مهر
المثل لكون ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الشافعي
كما يجيء وعلى الثالث يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم
الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذي عليه الفتوى الثاني وبتقدير
اي فحيث لا جناح عليكم في ذلك فمتعوهن جبرا لايحاش الطلاق وتنبي
مراسلكم وذلك الشيء يختلف باختلاف حال الزوج في العفو يجب
عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط
خمسة او ثوب متوسط والمقتر دينار او خاتم وهو مروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص مهرها
عن ذلك فلها نصف المهر الثالثة لا متعة عندنا لغير هذه وبه قال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر لها المتوسط
المفهوم منه وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم عند الموالفين
لو قدر انه على تقدير مهر العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف

المقدر الخامس في الآية دلالة على صحة عقد النكاح دائما من غير ذكر
مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال تفويض المهر وهو ان يتزوجها
بمهر مجهل كان يفوض تقديره الى احدهما او الى اجنبي فيلزم ما تقدر
لكن ان كان هو الزوج لزم كلما تقدر بما تحلت وان كان الزوجة لزم
ما لا يتجاوز مهر المثل وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا والاجنبي
حكمه تابع لمن هو من قبله واذا اطلق تفويض البضع لزمت المتعة
كما قلناه ولو اطلق تفويض المهر لزم نصف ما يحكم به من الحاكم
ولو لم يكن حكم لزم الحكم فلزم نصف السادس لو تزوج قبل الدخول
في تفويضة البضع لا شيء وفي تفويض المهر قبل لها المتعة للرواية
عن الباقر عليه السلم رواها محمد بن مسلم وقيل لا شيء لعدم الموجب
السابع في الآية دلالة على ان المهر المقدر بالعقد لو صفه
بالفريضة اي المفروض فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا
قوله بالمعروف اي بما تعرفه اهل العقل والمروة من حال الزوج كما
قلناه ووصف الممتع بالعقد لانه على وجوبه وسمى الازواج بالمحسنين اي الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال والاجر وحثه
الطلاق للمسارعة ترغيبا وتحريصا الثامن وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقد النكاح وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير نزلت

منصور ای

في الجديد واحدهما الزوج الذي بيده عقدة النكاح حر الزوج
لان مالك العقد وهما فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس
مخيرا لزوج بين نصف كل واحد من النقدين فلا يكون الطلاق شطرا
بنفسه والاصح الاول لانه اذا ذكر عفو النساء يضيف بين ان يقول
يكون الذي بيده عقدة النكاح ولما لم يكن العفو في الجهتين
واحدا ولانه بدل الخلع الازواج على المولى جعد لقوله وان طلقتموهن
ثم قال يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب للاجنبي
فتقابلان ويتفرع على قولنا فروع الاول ان الزوج لها العفو عن
حقها كله ولها ولها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير الثاني حيث
جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له ان يفعل ابتداء وجهان
قيل لا فلو فعل جاز ابدا ومن قال بصحة النكاح وفساد المسمى وكون
البضع لها يقول لها ان يعفو عما وجب للمولى عليها بشرط في فعلها
مسقوط الحق وهذا فاسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز
له قبل ابتدائه قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى
في ذلك مصلحة وكان النبي صلى الله عليه وآله زوج بنته بخمسمائة درهم
ومعلوم ان مهر بنته لا يكون هذا القدر وقيل هذا نظر لان نظر
النبوة يقتضي فلانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان يكون
باذنها او اذنه فاذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يجاوز من

عمر السيد

بين مهر السنة وهذا هو المسند والاصح انه ان يتعلق بذلك مصلحة
عائدة اليها جاز والا فلا الثالث في الآية دلالة على ثبوت الولاية
في النكاح على المرأة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد دال
على الملك عرفا وهذا من المحملات التي بينتها السنة الشريفة
فضد احد بنا ناقلين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام
الاول القرابة مختصة في الاب والجد الاب خاصة دون باقي
الاقارب من العصبات وغيرهم لكون الدال على الصغيرين ومن عرض
له الجنون حال الصغر مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء
كانت المرأة بكرا ايسا ولفقت في البكر البالغة الرشيدة فالاقوى
والاكثر سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فتسقط في
النكاح ولهم حتى يكن زوجا غير ولي والروايات المتظافرة عن
الباقر والصادق عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستبد
ولا يد احدهما يد لصاحبه على الصغير الثاني ولاية الحاكم وهي
تختص بمن بلغ فاسد العقل ليس له ولي او فسد عقله وراثة
بعد بلوغه ورشده ويراعى في كل ذلك مصلحة المولى عليه في
النكاح الثالث ولا يد للوصي عن الاب والجد لكنه يختص بمن بلغ
فاسد العقل دون غيره ويراعى في المصلحة ايضا الرابع ولاية
الملك وهي ثابتة على الوصفين ذكرا كان المالك او انثى صغيرا
المملوك بالغا كان او غيره عاقلا كان او غيره وهو اقوى الولايات

فانها تعد به على ولاية القرابة والحكم وعادت العامة بما قلناه و
زاده ولاية العصوبة وهو باطل عندنا لاطباقنا على اهل البيت
عليهم السلام على ذلك وكفى به حجة الخامس قوله وان تعفوا خطاب
للازواج اجماعا لكن عند من فسر الذي بيده عقدة النكاح
بالزوج قال انه اعاد خطابهم تاكيدا وعندنا لما ذكر عفو المرأة
او وليها ذكر عفو الرجل وجعله مطابقا لجمع النساء لانه خطاب
لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب للزوج والمرأة معا وعن
ابن عباس قال وهو اقوى وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع
العفو بين شيئين ممكن لو اراده لانه وصف العفو لكونه اقرب للتقوى
فيكون قد خيبا لهما واما ثانيا فلان نعفوا هنا خطاب للذكر حقيقة
لحذف نونه وجعله معربا بالنصب فلا يتناول المؤنث ان قلت
ان التغليب جايز قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت فعفو الزوج
انواع الاول ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها
الزايد عن النصف لو طلقها وشرط قبولها الثاني ان يكون قد سلمه
وقد تصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول
الثالث ان يكون بيده موجودا فيه فحه اليها جملة بعد الطلاق
فيكون واهبا للزايد عن النصف فيشترط قبولها الرابع ان
يكون في ذمته دينا فعفوه اسقاط له ويقيمه وقبلها الزايد
فيشترط ايضا قبولها في النوع الثاني بحرف باء اسقط شأن الاربعة

المتقدمة وفي البواقي لا يقع الا بلفظ الهبة ونحوها لفظ العفو
فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل
ابراء روى عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال الذي بيده العقدة قوله او يعفو الذي
اي ابقاء الظلم فان المتارك لغير حق قد استوفى الذم وقد استوفى
احتياط او لا انتقال الكلام في عوضه بان يقال انه طلقها او
دخل عليها ذلل الخلقان ويحتمل المراد الخامس نقل عن سعيد
المسيب ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الاية السابقة ويرد
بشي لان النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة
هنا لان محل المتعة الطلاق وقبل الدخول مع عدم الفرض وهنا
ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة نعم اقول لو قلنا بثبوت المتعة
لكل مطلقة على الاحتمال الثاني او كما تقدم يكون نصف الاية مخصصة
لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع تعارضهما قوله ولا
تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان
ويمكن ان يستفاد من هذا استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء
راجحا في سايل المعاوضات الخامس الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن

المقدم

في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا ان الله كان عليا كبيرا النشوز لزوم المعاداة
والمداومة عليها والنشور الارتفاع والمراد هنا الارتفاع
من مطاوعة الازواج فيما يجب لهم وسبب نزول هذه
الآية ان سعد بن ربيع كان من الانصار لنشزت عليه امرأته
حبيبة بن زيد فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وآله لتقتص
من زوجها فانصرفت لتقتص منه فقال ارجعوا هذا جبرئيل
اتاني وانزل هذه الآية فقال اردنا امرا واراد الله امرا
والذي اراد الله خير واردع للقصاص ثم ان الآية فيها احكام
الاول ان الرجال قوامون على النساء اي لهم عليهن قيام
الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله
وهو ان فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل
وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات وذلك
خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد
وقبول الشهادة لهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث
وغير ذلك وثانيهما كسبي وهو انهم ينفقون عليهن
ويبطل نكاحهن المهور من اموالهم ثم ان فائدة النكاح مشتركة بينهما
والباء في قوله بما فضل الله وبما انفقوا للسببية وما مصدرية
اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم وانما لم يقل بما

علمي في

عليهن مع ان بعض النساء افضل من بعض الرجال
على كل واحدة واحدة من النساء لانهم لم يفضل كل واحد من الرجال
على كل واحدة واحدة من النساء لانكم من امراة افضل من
كثير من الرجال وانما جاء بضمير التذكير تغليبا فيدخل الرجل
المفضول والمراة المفضولة وقال ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف
تفضيل الشخص على الشخص قلت فح لا يكون في الآية دليل على
تفضل الصنف الذي هو عين المدعى لانه اذا كان بعض اشخاص
الرجال افضل من بعض اشخاص النساء وبالعكس فاي دليل على
تفضيل الصنف على الصنف الاخر الذي هو المراد فالجواب باق
على حاله الثاني انه لما فضل الرجال الزاد جبر قلوب النساء
فقال فالصالحات قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن من ازوا
جهن حافظات للغيب اي حافظات لما بينهن وبين ازواجهن
من الاسرار في الخلوات وقيل حافظات للغيب لفروجهن ولاموال
ازواجهن كما جاء في الحديث وفيه نظر والاقال حافظات في
الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به قوله بما حفظ الله
عليهن اي بلحفظ الله ان جعين او صين بين الازواج واجب
ان عليهم المهر والنفقة والسراح للقابلة والجزاء والمراد بسبب
حفظ الله لهن وتوفيقه لهن او بمحفظة الله لهن بتعويضه
للثواب على فعلهن الثالث بيان حكم النشوز واصله الارتفاع
كما قلنا ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج والتي بالفاء المعبر لتفهم

المبتدأ معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا والوعظ التخويف
بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل هو ان يجانبها
وقيل ان يوليها ظهره في الفراش وقيل ان لا يبيت معها في
الفراش بل في فراش آخر واضربوهن اي ضربا غير مبرح
لحا ولا كاسر عظما وقيل بترتيبها الثلاثة كما ترتيبها في الذكر
الوجه نعم لكن لا من حيث اللفظ فان الواو لا تفيد
الترتيب بل من حيث المعنى لانه لا يترتب الاخف فالاثقل والا كما
كما يجب في الناهي عن المنكر قيل قوله تخافون يعني تعلمون وليس
بشيء وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز وعظوهن وان
اظهرن النشوز فاهجروهن وان استمررن نشوزهن فاضربوهن
فان اطعنكم او رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تتعرضوا
لهن بشيء من الاذى لان ذلك سبيل فان التائب من الذنب كمن
لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اي انه تعالى علو شأنا
في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب
عليكم ان تقبلوا توبة من اذنب او معناه انه تعالى ان يظلم
احدا او يبطل حقه فساده وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق
لان الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم ولذا انقول في قوله

والذين تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما
اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزوال الموجب وحاصل الشقاق الاختلاف
وعدم الاجتماع على رأي واحد كأنها باختلافهما كل واحد
في شق اي جانب قوله وابعثوا هنا مسايل الاولى قيل الخطاب
في قوله فابعثوا للزوجين وقيل اهل الزوجين وقيل الحكام وهو
عندهم وهو المتواجب من الباقر والصادق عليهما السلام وهو لا يخلو
اول الكلام في وان خفتم بدل عليه الثانية هل يشترط رضا الزوجين
بهما بحيث يكون الزاما اما بالحكمين ابتداء لا قيل نعم ومنهم من
لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك الثالثة هل بعثهما حكما او
توكيلا قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق الزوج والمال حق
المرأة فليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما وفيه نظر لانه لا استبعاد
في ثبوت الولاية على الرشيد عند استصلاحه من اداء حق عليه
كما يقتضيه بين الحاكم بغير اختياره وقال اكثر اصحابنا بالاول
محتجين بانه ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لها
التفريق الا باذنها ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة
ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خطاب للحكام وسماهما حكمين
ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين فقال ابعثا واعمل المتلازمين
مبني على انه هل يشترط رضا الزوجين ام لا فمن شرط رضاهما
قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم الرابعة هل يجوز نصب الحكمين

من غير اصل الزوجين قيل لا لان الاصل اعرف بحال الزوجين
كيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولان الاصل ليس اليه ويجاب
الحكم بخلاف الاجنبي والاية وقيل يجوز لان المقصود حصول
الصلاح وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب
الثامنة هل الحكمان للجمع او التفريق بغير اذن الزوجين ام لا
قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما او اتهامهما لكن قيل انما للجمع
وليس لها التفريق لابعد استيذان المرأة في البذل والاصل
في الصلاة فان كان خلعا فهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
الفتوى وقال بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق
اليهما انفذا ما راياه صلاحا وان اطلق القول لم يجز التفريق الا
بعد مراجعتها وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم للحكمين
باذنهما واختيارهما فان كان اذنا وكالة لاذنا واخيرا ع اختلف
الحكمان باختيار احدهما الاصلاح والاخر التفريق لم يحكما
قطعا ولا يلزم الترجيح من غير مرجح او الجمع بين المتنافيين ط
يشترط في الحكمين البلوغ والعقل والعدالة والحرية والذكورة
ويلزم كل ما شرطاه من امر سايغ ولا ينفذ ويلزم الحكم بالصحيح
وان كان احد الزوجين نايما وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان
الحكم على الغايب جايز عندنا الثامنة اختلف في الضمير في يريد
او في بينهما قيل هما معا للحكمين اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله

بينهما ليتفق كلمتهما ويحصل المقصود وقيل للزوجين بينهما اي ان اراد
الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الالفة والوفاق
وفيه تنبيه على ان ما اصلح الله فيما بقراءة اصلح الله بتعاونه وقيل
الاول للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على
الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الميل الامور باسبابها واما اذا اراد الفتنة او اختلفا فلا يوفق الله بينهما
لعدم سبب الوفاق ولا يبعد ان يكون ارادتهما للاصلاح
سبب الاتفاق لان الاعمال بالنيات قوله عليها اي على الكلية اخبها
اي بالجزئيات السادسة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما اي لن تستطيعوا
ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا حقيقيا بحيث يتساوين في
المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي لو حرصتم اي بذلتم جهدكم
في حصوله ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بين
نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما
تملك ولا املك قوله فلا تميلوا اي حيث لا يمكن العدل المحقق
فلا يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك
كله فتذروها كالمعلقة اي ايست ذات بعل ولا مطلقة ذات
هذا على وجوب التسوية بين النساء والتسوية بينهن فيما للمرء سبيل

الاجماع والسنة الشريفة تثبت ذلك فنقول صاحب الاكار المداوم اما
يضعه ان يكون له زوجة واحدة فلها الليلة من الاربع والثلث له اينما
حيث شاء وان كان له زوجتان فلهما الليلتان وله الليلتان وان كان
له ثلث فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل له شئ ويجوز القسمة
اكثر من ليلة واما اقل فلا لما فيه من التفويت قوله وان تصلحوا اي بينهن
بين الازواج وتسووا بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان
غفورا لكم ما مضى رحيما بكم روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقسم بين نسائه في مرضه وفيما بعده وروى ان عليا عليه السلام
كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضى في بيت الاخرى
الثامنة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير واحضرت الانفس
الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد دخلت في
السن وكانت عنده امرأة شابة فسولها فطلقها تطليقة حتى
اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت
على الاثرة وان شئت ان تؤلبك قال بل راجعني واصبر على الاثرة
فراجعها بذلك الصلح روى ذلك عن الباقر عليه السلام وقيل ان
سوده بنت زمعة وجد النبي صلى الله عليه وآله خشيت ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ويستحب لامثالها

واجعل يومي لعايشة ففعل ويستحب لامثالها
ان تفعل ذلك لما فيه من التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله واصلاح ما بينها وبين
زوجها وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض وفي الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة وجعل
عوض الصلح مسقطا ثم قال والصلح خير يحتمل ان هنا افعل التفضيل
اي خير من الفرقة ويحتمل ان يكون معترضا اي خير عظيم او خير من
الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور قوله واحضرت الانفس
الشح جملة معترضة ايضا والذي لم تجانس ما قبلها والجملة الاولى
مرغبة في الصلح والثانية تهديد لمن عدل في المعاشرة ومعنى احضرت
الانفس الشح كونها مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المرأة بالاعراض
عنها والتقصير في حقها ولا الرجل في امساكها والانفاق عليها
مع كراهة لها وتمام الآية ظاهر الثامنة اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى اي اسكنوهن حيث كنتم من مكانكم من
وجدكم اي من وسعكم ما تطيقون ولا تضاروهن في السكنى
لتضيقوا عليهن فتلجئوهن الى الخروج والتعاسر المنازعة يرضعنا
احكام الاولى وجوب السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان كونها
او بيانا لكون المسئلة الثريدة بغيت ذلك فنقول المطلقة اما
اما رجعية وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى فهذه يستحق الانفاق في

والاسكان كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق الآية والمبانة
فقال ابو حنيفة لها ايضا النفقة والسكنى وهو مروى عن عمر بن
مسعود وقال الشافعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور
لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة عليهم السلام
وايضا نقول للشعبي طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضيته
فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الآية مخصوصا بالمطلقة الرجعية
الثاني انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كما ذكرنا في النفقة المضي
المنهي عنها بقوله ولا تخرجوهن لتضيقوا الثالث المطلقة الحامل
فانه تستحق المسكنى والنفقة اجماعا بائنة كانت او رجعية لاطلاق
الآية من غير تعيين ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن هل
النفقة لها او لحملها فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شئ فقد دار
الوجوب مع الحمل وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل للحامل لشرط
الحمل وتظهر الفايدة في سايل كثيرة منها عدم وجوب قضائها على
الاول ومنها وجوبها على الجديد وغير ذلك الرابع ان الحامل اذا
وضعت وانقضت عدتها لا تجب عليها ارضاع الولد وسقطت
نفقتها لخروج العدة فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث
ولا يجب على الاب اجرة ارضاعه لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وفيه دلالة على وجوب الاستيجار على الارضاع قوله تعالى واتمروا
بينكم بمعروف اي ليامر بعضكم بعضا بالجميل بارضاع الولد

في ارضاع

لا يجوز

لا يجب حبس على الوالد بان يوخذ منه اكثر مما يفرض من الاجرة ولا الوالد
بان ينفق من اجرها ولا الوالد بان يوضع اقل من المقدر الشرعي
الخامس قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فيه دلالة على
جواز اخذ الولد من الام واستيجار اخرى وذلك ليس على اطلاقه
بل ان تبرعت في الحق وكذا ان رضيت بما رضي الغير واما اذا
لم ترض وهو المراد بالتعاسر فتقدم حق الزوج لانه مالك ابوا
وسلم الاخرى ترضعه وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف
قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا للتعاير الموضوعين السادسة لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر
يسرا فيه فوايد الاولى رجحان التوسعة على العيال لقوله تعالى من
سعته الثانية الامر بالاقتصاد للمفسرين لقوله ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله الثالثة الاخبار
بان الله تعالى لا يكلف نفسا الا ما اتاها وفيه دلالة على سقوط
النفقة في الحال عن المعسر الرابعة الوعد بالتيسير بعد العسر وفيه
تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه الخامسة قال المحاسبي في هذه
الآية دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال
الزوجة وذلك انه بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لاداه ذلك في بعض الاوقات

الى تكليف مالا يطاق بان يكون ذات شرف والزوج معسر وعند
فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما يحتاج اليه
المراة من الطعام والادام والكسوة والسكان تبعا للعادة امثالها
واما ثانيا فلمنع من دلالة الايتين على المدعى اما الاولى فلانه
ليس فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها
في بعض الاحوال كما لو كان الزوج بان يكون معسرا وهو شريفة
وهو خلاف مدلول الايه واما الثانيه فلان قوله لا يكلف الله
نفسا الا اتاها قابل للتقييد اى في الحال التي قدر فيها
الرزق وح جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها
فيؤدي ما قدر عليه الان ويبقى الباقي عليه دينا ولذلك
اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا **الفرع الرابع**
في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات **الاولى** قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله
خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر والمراد به هنا
هو ترك النظر الى الاجنبيات ومعقول القول لمحذوف اى
قل لهم غضوا يغضوا فيكون يغضوا في الايه جوابا للامر
المحذوف وكذا يحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجهم
ومن عند الاخفش زايده وهو ضعيف لضعف زيادتها
في الايات الا شاذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق انه

لا يجب الغض

لا يجب الغض من جميع المحرمات لانه قد يجوز النظر الى بعضها
عورة المحارم والى ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات والكفين
حال الفرد وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب
للعلاج والشاهد لاجل الشهادة واقامتها والنظر الى الخطوبة
مع امكان بخلافها شرعا وقد يقتصر على نظر الوجه وكذا النظر
الاول من غير لذة او ريبة لقوله عليه السلام لكم اول النظر ولا تتبعوها
بالثاني واما حفظ الفرج فهو واجب من الغير لاختصاص التحريم
بالغير وجوبا وملك اليمين فلذا لم يقل من فروجهم وللمكاتب
المستثنى من الفرج كالشاذ والنادر اطلقه ولم يقيده بمثل الغض
وقيل ان المراد حفظ الفرج شرعا بحيث لا ينظر اليه وهو
مردود عن المشافهة عليه لعلمهم ذلك ازكى لهم اى الغض والحفظ اطهر
لهم من الفجاشة النفسانية لان النظر يدعو الى الجماع ونوابعه
وكلما من الاجنبيات محرم قوله ان الله خبير بما يصنعون **الثانية**
قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني
اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات

النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون هنا قولان
الاول ان حكم النساء حكم الرجال في وجوب غض الطرف وحفظ
الفرج وقد تقدم تحقيق ذلك وعليه الاكثرون في الاول ودون الثاني
وروي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله ﷺ
فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد ان امرنا بالحجاب فقال لنا احتجبا منه
يا رسول الله انه اعمى قال افعمياوان انتما ألستما تبصرانه واما قدم عند
الطرف على حفظ الفرج لانه مقدم عليه داعيا الى الجماع ٢ حرم
ابداء الزينة وقيل المراد مواقعها على حذف المضاف لان نفس الزينة
لا تبدى يحل النظر اليها كالحلي والثياب والاسباخ وقيل المراد
نفسها ويظهر ان المراد نفس الزينة واغا حرم النظر اليها اذ لو ابيح
لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بحرم للزوم
الحرج المنفي في الدين الثالث قيل المراد بالظاهر الثياب فقط
وهو الاصح عند الاطباق الفقهاء على ان بدن المرأة كلها عورة
الى محل الزوج والمحارم وعلى هذا المراد بالباطن الخلخال والسوار
ويجب ما هو بمثابتهما لبدن ويستلزم نظر البدن واما باقي
الاقوال في ذلك فهي ان الوجه والكفان او الكحل والخضاب
او الخاتم وانما اغا سوغ للخاطب النظر لكثرة داعيه فيه لا تحقيق
لها فانه ان حصل مزية وان لزوم حرج فذلك هو المبيح ولا

فلا وجه

فلا وجه لذلك الرابع الخمر خمار وهو المقنعة والمراد بضربها
اسدالها على الصدر والعنق ستره واتخذوا العامة الباطيلة
وليس الحاق مع كشف الصدر وما فوقه الخامس زوى عن اظهرها
الزينة ظاهرا عدا الظاهر اشار الى تخصيص ذلك باباحة البعولة
والمحارم المذكورين اما البعولة فلان ذلك يدعو المباشرة المفوتة
واما المحارم فوجه اختصاصهم استيلاء جرم الوعد اطنهم وعدم
خوف الفتنة من جهتهم للافر الطباع من النظر من محاسنهم واشياخ
المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ويدخل الجد
البعولة واحفادهم لانهم ابناء واغا لم يذكر الاعمام والاخوال
قيل لانهما يصفان الغير والخالة بينهما فيكون الوصف كالنظر
قيل لانهم في معنى الاخوان السادس اباح اظهار الزينة لنسائهن
اي نساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحجبن من وصفهن
الرجال السابع اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل العموم الذكر
والانثى وهو راي عائشة وبه قال الشافعية وقال سعيد بن المسيب
انه الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كانت فحلا او خصيا
وبه قال ابو حنيفة حتى انه يحل الاجل اساك الخصيان واستخدامهم
وبيعهم وشرائهم وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل استخدامهم
على الفحل لان ما كان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا
والفتوى على الثاني قلت على تعيينكم هذا يكون تكرارا لان

الأما يدخلن فيما هن فيه قلت قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات
فعلى هذا يكون نظم الاماء سبا حاوان كن كافرات فانهن لا يدخلن
تحت القهر لا يحكين ما يرين **الثامن** انه يباح النظر للتابعين
وهم الذين يتبعون لاجل الفائدة والانتفاع والخوف قيل
المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى
النساء وهو مروي عن الكاظم عليه السلام والاربة الحاجة وقيل هم
البله الذين لا يعرفون شيأ من امور النساء وهو مروي عن اسحاق
عليه السلام وابن عباس والشافعي قال الاصوات الخفي المجرب لم يبح
الا هذا القول وعن ابي حنيفة هم العبيد الصغار وترى غير باب
على الحال وبالجر صفة للتابعين قوله والطفل ذا لم يظهر على
الواحد والجمع لقوله ثم ليخرجكم طفلا وقوله لم يظهروا العلم يظهر
على العورة فيميزوا بينها وبين غيرها **التاسع** كانت الجاهلية
يضرب بارجلهن على الارض ليسمع صوت خلخالهن فنهين الله تعالى
عن ذلك لانه في حكم النظر فانه قد يورث ميلا في الرجال فهو
ابلغ في النهي عن اظهار الزينة قوله فتوبوا اي عن ايذاء الزينة
وغلب التذكير في العباد **العاشر** يا ايها الذين املكتم ارقاءكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

طوافون

طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات
والله عليم حكيم صنافوايد **الاولى** امر تعم خاطب المؤمنون ان
يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها حيث
امرهم اليهم بان يستاذنوا عليهم في هذه الاوقات الثلثة فهي بالنسبة
الى البالغين تكليف والى الاطفال بالنسبة تمرين وقد
كان تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا الاستيذان الخاص
وهل الاماء امورات قيل نعم وغلب المذكرين بقوله الذين
وقيل لا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام **الثانية** اختصت
هذه الاوقات الثلث لانها مظنة كشف العورات اما قبل وقت
الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار
ووقت الظهر فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة واما
وقت العشا فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل **الثالثة**
قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن خبر مبتدا محذوف تقديره هن
اطوافون الاخ وهذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم
جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو
مظنة كشف العورة والضير في بعدهن في اوقات الثلثة
الرابعة قوله طوافون عليكم وهو تعليل في المعنى لعدم
الاستيذان فاعدا هذه الاوقات الثلثة لاستيذان في ذلك
للحرج لانه لا بد من الخالطة بين هؤلاء وهو لاء المذكورين ولا

لاستلزام ح

لاستلزام

والاستيذان ح يستلزم الحرج طوافون خبر مبتدا محذوف اي هم طوافون وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين اولى بالطواف دون الاخر بل هو شامل لهما معا ولا لطلب الخدمة وهو لا لطلب الاستخدام فان الخادم اذا خاب حين يخدم ومد واحتياج المخدوم اليه لا يدان يطوف فيطلبه ولكن حكم الاطفال للتربية فيكون لبعضكم بدل من طوافون والمبدل منه رسما فقط لانه مرفوع بالابتداء وخبر على بعض كما قيل وقرا اهل الكوفة غير حفص ثلث بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن والباقون بالنصب بدلا من ثلث عورات لاشتمال هذه الاوقات على ثلاث كشفات للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب والحج سواء اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين لكم اياته والله عليم حكيم متكم في موضع النصب على الحال اي كما بينن منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور فخصص الاستيذان بالاوقات الثلثة واما بلوغ الذرية فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وقوله من قبلهم يعناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم ومحمد قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا ويسلموا على اهلها كما قال الزمخشري في الطبرسي لعدم القرينة

وهذه الاحكام واما قرينة فوجود ضده وهو قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فلن قوم ان الآية منسوخة وليس كذلك قال ابن عباس يتولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا بها هذا وقيل المستعان ان الناس لا يعلمون بها فقال الله المستعان والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد بهن اللاتي يئسن من المحيض والولد ولا يطمعن في نكاح الكبر سنهن فقد تعدن من الزوج لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فاندرج تحت ابن وضع هذه الثياب للاتجاء لعدم رغبتهم وزوال التهمة والتبرج المبرز وهو الافعال اللازمة قوله غير هو نصب على الحال اي ان يضعن والمعنى باثمن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي يجب ستر ما من الحلي وثياب التجمل لا بتر خص ابن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن اي العفاف بالستر خير لهن لان وضع ثيابهن ربما سد ابن فتركها خير وفي ضمنه ابن لو تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والمباح في غير زينة ابن للتقييد بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل على ابن متبرجات واعيا الثواب الى التبرج

ولا طالبات لحاجاتهن الواقع يا ايها الناس انا خلقناكم من
ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ان الله عليم حكيم قال المعاصر في هذه دلالة على
انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب اجابته وان
كان الخاطب نسبا وكذا يجب على الولي الامع العدول الى الاقل
من الخاطبين وعندي في دلالتها على ذلك نظر اوظاهر اما
النسب فظاهر واما الظاهر فلان دلالتها على ظاهر الميل الاعلى
تساوي الاشخاص من حيث المادة والصورة النسبية وانه
لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وليس في ذلك بنفسه دلالة
على وجوب الاجابة عند الخاطب بل مع انضمام دليل اخر اليه
وهو في قوله صلى الله عليه وآله في خطبته لما قال ايها الناس ان
جبرئيل عليه السلام يخبرني ان البناة كالقمر وان الفراة اذا ادرك
ولم يعطف فسد كذلك البناة اذا بلغن ابكههن ولم يتزوجن
فسدن فقالوا ابن تزوج يا رسول الله فقال الاكفاء قالوا
وما الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل
على ايجابيته الاتقى على غيره في الجملة وانه اذا تعارضا فانه
متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وثيابك فطهر قال المعاصر
اريد بالثياب الزوجات لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن

فينبغي

حديث

فينبغي ان يتجنب لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الاصل ويؤيد
قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والخبيث لا يخرج الا نكدا وقد عرفت فيه
نظرا لمنع دلالتها على ذلك لان الثياب بحقيقة في الساتر للجسد
واستعمالها للنساء في النساء مجازا في موضع لا يستلزم استعمالها
في غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول وايضا الطهارة
حقيقة في استعمالها واستعمالها في غير ذلك مجازا والاصل
عدم تعدد التجوز على المطلوب قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة اي لا يرغب في النكاح الزانية وفي ذلك دلالة على
استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذا قوله
تعالى الطيبات للطيبين وهو خبر في معنى الامر اي نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قال ابن عباد دلالة على جواز
الوطي في الدبر وتحريم القول هنا ان قول الكرخي المخالفين
منهم ومنا واجانبه مالك قال واما رايت احدا اقتدى به في
ديني يشك ان وطي المرأة في دبرها حلال لا ثم قال الايدي المذكورة
من اصحابنا وفي ذلك روايتان احدهما التحريم وهو قول الشافعي
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه فحاش المنا على امتي حرام
وثانيهما الحل وهو رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها

قال لا باس وافق به الكثر على انا واحتجوا بانا بيد ذلك بثلاث
الاول هذه الايه فنا اكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولفظ
المكان كان يقال الجلس اين شئت اى موضع شئت ان قيل
يحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يصح ان لو كان
اسما للقبل اما اذا كان اسما للدبر فكيف وقد حمل على القبل
فقط لزم تحريم التخيير ايضا ولا قايل به الثانى قوله هو لا يبتا
من اطهركم وجه الاستدلال انه علل عزلتهم في الدبر فيكون
الاذن مصروفا الى تلك الوجه الثالث قوله اتاتون الذكران
من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفي
هذين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستمتاع بالنساء لان
قضاء الوطر يحصل بهن وان لم يكن محللا كما قيل استغن بالحلال
عن الحرام وايضا فانه في خير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه
امر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الازواج فيبقى التحفظ
في الطرفين مطلقا ولانه منفعة تتوق النفس اليها عادة
من مانع عقلى او شرعى فيكون مباحة اما الاولى فلانها
للغرض واما الثانية فظاهر اذ لا مانع عقلى واما الشرعى
فلا ياتى في جواب المانع فاذا نظرت فانو من حيث

امركم الله والمامور به القبل بروايه ابى هريرة عنه صلى الله
لا ينظر الله الى رجل جامع امراة الدبرها او بروايه خزيمة عنه
صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيى من الحق ثالثا لا توتوا
النساء في ادبارهن والجواب اما عن الايه فبالمنع من دلالتها
على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحه والمكروه مباح فيكون
المقدر من حيث اباحكم ان قيل الامر حقيقة في الوجوب قلنا
فحينئذ يكون المامور به القبل ولا يدل على المنع من اباحة الاخر على
انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان
يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب بالمباح وابو هريرة كذاب
ويروى ان عمر بن الخطاب اتاه على كذبه بالتيه مع انه لا يلزم
منه التحريم لجواز عدم النقل لكراهيته وخبر خزيمة خبر واحد
مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام
وقوله وقدموا لانفسكم قيل المراد به التسمية عند الجماع وقيل
الدعاء عند الجماع وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح
تقدم الثواب عظيم قال صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله
الا من ثلاث ولد صالح يدعو له او صدقة جارية بعده وعلم
ينتفع به وباقى الايه ظاهر الثالث والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار

والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فان اراد احدهما فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله
بما تعملون بصير فصل الايه لاحكام كثيره الاول الوالدات
ينبغي لمن ان يرضعن اولادهن لان هذه الجمله خبر في معنى
الامر تقديره ليرضعن اولادهن اذ لا يجوز ان يكون على
حقيقه الخبر بيد ولا يلزم الكذب لانه قد يرضعن ازيد
او انقص وليس للامر للوجوب بل اما لندب او الاباحه بل الملك
الرجحان الشامل له والكذب قد يكون واجبا كما اذا امر ولي
الصبي الامه او لم يوجد غيرها او عجز الولد عن الاستيجار
او رضاع الاب وصار الابن يحتاج بعد الولاده فانه يجب عليها
ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا
كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبه فانه افضل ما يرضع ابن
امه ويستحب لهما ان تفعل ذلك الثاني ان مدة الرضاع حولان
وانما قيدهما بالكمال قيل للتاكيد لجواز الطلاق الحول على
بعضه وقيل ان الحول اذا تم صار الشمسي ناقصا عن القمري
لنقصان بعض اشهره لان التاسيس لا يعدل عنه الى
التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ونظر الى ان الحول

قد استعمل

قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الزكوة
وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين الموجل حولا فان الاحتمال
الاول لقوله كاملين الثاني قوله لمن اراد ان يتم الرضاعه اللام
يتعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضعن
لاجل زوجن لان نفقه الولد على والده وذلك يجب ان يتخذ
الولد ظئرا ترضعه اذا امتنعت الام من الرضاعه ويجوز فتح الراء
الرضاعه وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلاله على ان اقصى مدة
حولان والا لحكم لها بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الاجر
لو ارضعت بعد استيجارها للرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص
عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل مولود ام لا قال ابن عباس
ابن لكل مولود وذلك لان ولد لستة اشهر وان ولد لتسعة اشهر
فثلثه وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فواحد وعشرون شهرا
ورفعها بانا نقص من احد وعشرين شهرا فوجود الصبي
وقال الثوري وجماعه هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف والده
رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس وحسن لما فيه من الجمع بين الايات
في قوله حمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله وفصاله في عامين
وبين الوقوع فان مدة الحمل يكون بستة ويكون بتسعة وصوا في
في الوقوع والولد يعيش في هذه المدة واما في الثمانيه فقال انه
لا يعيش بحال انه يجب على الوالدات ارضاع المولود

هكذا في الاصل

لقوله تعالى وعلى المولود له وعلى يستعمل للوجوب كما يقال ان على فلان
دينا وان لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير الزوج كما بالمطلق وفي قوله
المولود له اشارة الى ان الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه
نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اي كالمؤن لبن والرزق المأكول
وقوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى
وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها الاقدرها ولا ينقص ايضا عن قدرها
ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فيكون الباء للسببية
وقيل فيه وجهان اخران الاول ان لا توقع به الضرر بان تتركه ارضاعه تعنتا
واسطا على الله فانما اشفق اليه من الاجنبية التي لا توقع الاب
الضرر على ولده بان ينتزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فيكون المضاف
على هذا بمعنى الاضرار والى فعل المفاعلة بين اثنين مبالغة الرابع ان الراد
ولا تضار الوالدة بان يترك جماعها خوفا من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفا
من الحمل اينتظر بالاب سرواية عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي قوله
وعلى المولود له رزقهن اشارة الى جواز المعاوضة على الارضاع من الزوج
وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال الشافعي والشافعي يجوز وبه قال ابو حنيفة
ما دامت زوجة او معتدة لكاح قال لان الزوج يملك كالاجير الخاص فلا
يجوز ان يوقع عليها اجارة ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقها
لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اشارة الى ان المنفعة تعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلام فيه الخامس ان اجرة

للارضاع

المرضعة واجبة على الطفل ايضا اذا كان له مال والا فعلى الوارث لقوله وعلى
الوارث اي وارث الاب وهو الصبي بان يقوم وصيه او الحاكم بمؤنتها من
مال ارضاعها عنده موت الاب من مال يرثه من ابيه ان قلت لو كان المولد
مالها لجرى اسبه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فايدة في تقييده بالوارث
قلت للاحتياط وقيل الوارث هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه
فان الوارث يعتبر عن الباقي كما في قوله عليه السلام اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
واجعله الوارث منا وهو صحيح بصفة الدال مع عدم الاب وابا بدين النفقة
على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل
ان المراد الوارث الصبي والوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب
وهو وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة
يجب الانفاق على الوارث المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى السادس
انه لما تقرر ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار
على اقل من ذلك بقوله فصالا وانما قيد بالتراضي وتشاور بينهما امرا جائزا
لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على اي احدهما جاز ان يقدم على ما يضر بالطفل
لغرض ما وبه يكون الاخر منعه والتشاور والمشورة والتشوير
وهو استخراج الراي وهو من شرت العسل اي استخرجته السابع انه
لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن اوهم وجوب كونهن كذلك
وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا فاذا ذلك بقوله واسترضعتم
اياه يعني الى مرضعين هذا في الاول للاستغناء عنه والطلاق يدل على

للمرضعة

ان للزوج ان يسترضع الولد وليس للزوجة من الارضاع لكن لك
مناف لقوله لا تضار والدة بولدها فيكون هنا مقيد بقيد وهو تعذر
استرضاع الام كانقطاع اللبن او غيره لك قوله اذا سلمته اى عطيتم
المراضع ما اردتم ايتاءه للوالدات والمراد بالتسليم الاحضار شرط في جواز
الاسترضاع بل المعرض للتنبيه على ان المرضعة ينبغي ان يكون طيب
النفس بالقبول على الطفل بقبلها القراءة مصلحة حق المراضعة قوله واتقوا الله
بالغدر في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله
بما تعملون بصير حث وتهديد السابع دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين كاملين على ان المراد ان تمام الرضاعة
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة
وعشرون شهرا من ثلثين شهرا وهي اطول مدة خالف فيه فان واما
اكثر الحمل عندنا فاربع اشهر وعند ابي حنيفة ثلثون شهرا وتاول
الآية بان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعي اربع
سنين وعند مالك واحد وستة سنين والكل من اقوال المجانين
لا جناح الثامن ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم
ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم قال اهل البلاغة

التعريض هو

التعريض هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا او ايراد ف
التلويح كقول السائل لجبتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة على
الشئ وذكر لوازمه كقولهم ان فلانا طويل النجاد كثير الرماد اذا
عرفت هذا فالاية تشتمل على جمل يقتضي احكاما الاول انه لا حرج
في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة
في النساء من غير تصريح كقوله لربة راغب فيك وانك لجميلة و
ان الله سيأتي اليك خيرا وامثاله ونفي الحرج في التعريض يستلزم
ثبوته في التصريح لمن في الخطبة وهذا قضية اجمالية علم تفصيلها وبيانا
من السنة الشريفة فنقول المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح
لها من الاجنبي وكذا من يحرم ابدا كالمعتدة والمطلقة
تسعا للعدة للزوج اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة
بائنا يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما
منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلفة والمسفوخ
بعيبها قد ليس ولا يجوز للمطلقة ثلاثا في العدة او بعدها لا
ان ينكح ويعتد وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي السر
والاضمار ويقال اكننته اي سترته الثالث علم الله انكم ستذكرونهن
اي في الجملة فاذكروهن بالخير وتركه غير معتد به ولم ينه عنه
عن المواعدة سرا اي جماعا او وطيا لانه سيراي فيفعل سرا لانه
كلاما فحشا فلا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا

قواعد وهن القول بالمعروف فيما فيه تعريض او لا قواعد وهن
الامور المعروفة وقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف
لاداء الى قول لا تواعدوهن سرا الا تعريضا وهو غير وهو غير موجود
الثالث ولا تعزموا عقدة النكاح صريحا من عقد النكاح المعتدات
بالنهي عن لازمه لان الفعل الاختياري عند لوازمه العزم عليه والنهي
عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع فان
العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب من العقد واجله
منتهاه وهنا مسائل الاولى لا عموم المخطوب بتحريم الخطبة الثانية عقد
على المعتدة عالما بالتحريم والعقد حرمها ابدا مطلقا وان كان جاهلا
ودخل فكذلك ولا اولا الثالثة خطبة المشافهة بعد الوفاة وفي
زمن عدة الفراق وعند خلاف فيهما النوع الرابع في اشياء تتعلق
بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه ايات الاولى يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما ذكر ابن زيد لما وجد محمد ما في نفس زينب الى الصداق
على ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنايم من خيبر وفاء
نساءه اعطاهن هذه الخمسمائة قال قسمتها بين المسلمين يا رسول الله
فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد مهورا فوقتنا

قال الله تعالى اعتزل الدابتين والجلوس في شريام ابراهيم حتى تطهرن
وطهرن ثم انزل الله هذه الاية وثانيها قال المفسرون ان ازواجه
سألته شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة واذينه
لغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وآله منهن شهرا
فنزلت اية التخيير وهو هذه وكن يومئذ تسعا عائشة حفصة وام
بنت ابي سفيان وسودة زمعة وام سلمة بنت ابي امية فولاد من قريش
وصفية بنت حيي وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت
جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبن
وخيرهن في المفارقة والبقاء واجبرته واصل التعالي ان يكون لامر فيكان
مرتفع والمامور في مكان متسفل ثم كثر واستعير ولا يكون كذلك
وكذلك استعير للامر باقبال القلب وهو المراد هنا والسراح كالسلام
والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه
بالجميل اذ يكون لا ضرر فيه ولا من بمتاجره ومخاصمة بين الزوجين وان يكون
من غير اضرار وبدعة وهنا فايدتان الاولى ان التخيير هنا في
المقام والمفارقة على التقديرين واجب عليه صلى الله عليه
وآله بقوله قل ولامر للوجوب فالتخيير هنا كناية عن الطلاق فمن
اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه الثانية قيل لا
يكون المتعة الا المطلقة قبل الدخول وقيل فرض المهر كما تقدم
النبي صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك فاوجب هذه المتعة قلنا يحمل هنا

وجهها الاول ان يكون المراد بذلك المتعدد المعهود بل يطلق المنع
بان يزيد على المهور او يعطيهن ما كان عندهن من اباث
وغيره الثاني ان المتعدد لكل مطلقة عند قوم وعند قوم
الا يختلفه والمبارات فعلى هذا يكون المراد المتعدد المعهود
الثالث يكون من خواصه صلى الله عليه وآله وجوب المتع كما وجب
عليه التخيير وهذا اولى في الجواب الرابع اختلف العلماء في حكم
التخيير على اقوال الاول ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت
زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه الثاني انه ان اختارت نفسها
فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو
قول زيد ومذهب مالك الثالث انه لا يقع بذلك طلاق وانما
ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله واختير ان تبقين في الخيرين
لسن منه صلى الله عليه وآله فما اخترنه فلا يجوز له ذلك وهو الذي
عن الصادق عليه السلام حيث قال وما للناس والخيار وانما هذا
شئ خص الله تعالى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن حميد
وابن ابي عقيل منا بوقوع طلاق تابع نيته واختيارها نفسها
على الفور فلو تاخر اختيارها لحظة لم يكن شيئا ولا اكثر
منا على خلاف فيه لما تقدم الباقر عليه السلام انما الطلاق ان
تقول لها انت طالق الثانية بانشاء المبتدئ من يأس ممكن بها حيضا

مبينة ايضا

ومن يقنت منكن لله ورسوله ويعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين
واعتدنا لها رزقا كريما هذه ايضا يدل على خاصة اخرى لرسول الله
صلى الله عليه وآله وصواضعا العذاب لنسائه على السيئات واتيانهن الاجر
مرتين على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية
وقبح المعصية على قدر العلم بدونية النبي صلى الله عليه وآله لان
اشد محبة لله صلى الله عليه وآله وشاهدون الوحي كان علمهن بالاحكام
كالضروري فاضعف لهن العذاب لذلك واما الثاني
فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل كون ثوابهن
كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة
الكبيرة والمبينة الظاهرة في الفحش والقنوت من اصل المداومة
على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلوة وطول
العبادة الثامن وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
هذه ايضا يدل على خاصة اخرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو عدم جواز
نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا فقيل لكونهن امهات المؤمنين
وازواجهما عنهم وهو بعيد ولانه لو صح بنا عن لكان من اخوات
بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن فالاولى كونه من خواص
صلى الله عليه وآله وحذر امن عن صدور ذلك فيكون ايذاء الرسول

نزولها الا ما نزلت اية الحجاب قال الطبي بن عبد الله اينا ان نكلم
بنات عمنا الا من وراء الحجاب ان بنات عمنا لا تزوجن فلانة وعندنا ان تزوجن
فارقها بطلاق او فتح كذلك سواء دخل بها ام لا والشافعي فصل ثالثها
اقوال الاول التحريم مطلقا الا ان ابتدأ الا باحد مطلقا والا لم
يكن للبينونة فايدة الرابع المحل في الذمي لم يدخل بها لما روي ان
اشعث بن قيس تزوج السعيدة في ايام عمر فرجمهم برجمه فاخبر بانه لم
عليه والله فارقها قبل ان يدخل بها فتركه فيكون التحريم ثابتا
في المدخول بها وكذا لهم هذه الوجوه في سراية وعموم الاية
يدفع هذه الاحتمالات الرابعة يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله
عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
هذه اية تشتمل على ذكر ما هو من خواصه صلى الله عليه وآله وهو
الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله لك فانها خالصة
لك من دون المؤمنين واختلف فان ذلك هل وقع ام لا قال
ابن عباس لم يكن لاحد هبة بالهبة وقال اخرون بل وقع وعدها
اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة وام المساكين الانصارية
وخولة بنت حكيم وقيل هذا ما وهبت نفسها امة عليه وآله قالت عائشة

باب الزنا

باب النساء يذكرن الشيء من امرهن فنزلت الاية فقالت
ما ارى الله الا ان يسارع في هواك فقال صلى الله عليه وآله انك ان
اطعت الله سارع في هواك والرابعة قيل ام سريك بنت عجلان
بن اسد عن علي بن الحسين عليه السلام وهذا فوائد الاولى جوز
الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي اتيت اجورهن
والاجر يختص بالاجارة عند وقت وعقد النكاح مؤبد فيها
منافقان الثانية قيل يجوز وقوعه بلفظ الهبة لغير النبي
صلى الله عليه وآله ايضا وليس بشيء لقوله خالصة لك وهو مذهب
اصحابنا والشافعي فيه قال في الثالثة اي فايدة في القيود الثلاثة وهي
اللاتي اتيت اجورهن واللاتي ملكت يمينك ومما افاء الله عليك
فان الاحلال حاصل بدونها قلت فايدتها انها كانت حاصلة
ولا يلزم من ذكر عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب
وليس بحجة قيل فايدتها ان الله احل له صلى الله عليه وآله ما هو لا فضل
وفيه نظر لانه يقتضي ان لا يحصل الاحلال المذكورات الا
بالقيود الثلاثة وليس كذلك والا لكان لو كان كذلك لكان
ينبغي ان يأتي بعبارة تدل على ارادة الافضل وقول القاضي
يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول ام هاني بنت ابي
طالب خطبني رسول الله فاعتذرت اليه فعذرني ثم
انزل الله هذه الاية فلم احل له لاني لم اهاجر معه وكنت

من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها لم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل خير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وهو ضعيف لان ذلك وان تم في المهاجرات جواب فلا يتم في القيدين الاخيرين والاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح ﴿ترجي﴾ ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ولا يرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الارجاء التاخير وقرئ ارجأت بالهمزة وارجيت بغير همز لغتان بمعنى واحد وقرئ في الايه بالهمزه والعباد تحتمل وجوها ﴿ان﴾ تطلقين من تشاء منهن وتترك طلاق من تشاء ﴿ان﴾ تدعو امن تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها ﴿ترجي﴾ ترجي من تشاء فلا تقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن ما احببت وجوب وتسوية وام حبيبه وكان يقسم بينهن ما يشاء وادى ما ايته وحفصه وام سلمه وزينب وكان يقسم بينهن ما استدل به من قال بعدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وآله وان ذلك من خواصه واما ما كان يفعله من القسم تفضلا منه وطلبا للعدل ولان لا ينسب الى الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا ﴿ان﴾

ذلك راجع الى الواهبات اى ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن فتواسيهن ايتغيت فمن عزلت اى ان المعزولات لك ان تؤويهن وبعد ابتغائك اياهن وايوائك اليك ليس ان ترجع من تشاء منهن وتؤوي لا جناح عليك فوق ذلك كله الذي ادنى اشاره الى ان التخيير بين ايوائهن من تشاء وتاخير من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضائهن لانه حكم كلهن سواءات فيه ثم ان سويت بينهن وجد ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على بعض علم ان يحكم الله فيطمئن قلوبهن وقيل ان ذلك اشاره الى جواز رد المعزولات اليك فاذا خيرهن ان علم بذلك علم ان من اطلقها رجون انك ترجعين اليك وباقي الآيه تمام ﴿لا يحل﴾ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انما منعه بقوله انا احللنا لك الايه وهو متوف اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانما وان تقدم تاويلا فتاخر نزولا كآيه العده وانه ابيح بعد ذلك تزويج ما شاء فروي عن عائشه انها قالت ما فارقت رسول الله حتى احل له ما اراد من النساء وقيل بعدم ذلك فانها باقيه الحكم لانما التعدم النسخ ثم اختلف في تاويلها بسبب قوله من بعد على وجوه ﴿الاول﴾ من بعد الفتح اللاتي كن عنده وهن تسع

وقد تقدم اسماؤهن وان المتع في حقهن كالاربع فحقنا الثالث
من بعد السنا اللاتي فكرن فلا يدري اطلاقك وهي سنة
اجناس غير المملوكات فعلى هذا يحمل له فوق الاربع اذ الجمع من كل
جنس اقله ثلاثة الثالث روي عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد
المحرمات في سورة النساء ما ملكت ايمانكم فيما شئ من خواصه عليه وآله
وعلى الامة ان يجوز له طلاق واحدة منهن ولا البدا بينها لو باعت
ومن قوله ومن اجاز زايده الاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن
او ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدا آن
الامة ملكت بيمينك فانه للاحرفيهن وقيل انه استثناء من النسا
لانه لا يتناول الازواج والاماء على قول من راى انها منهن
ولكل هذه الوجوه لا فايدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة
عن الصادق عليه السلام ضعيفة لما انها الحكم المجمع عليه من جواز
تبدله صلى الله عليه وآله بنسائه وجواز تبدل المتدبا الطلاق فالصحيح الثالث
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا
منهن وطرا وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خطب زينب بنت جحش لاسد وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

عند رسول الله صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة وعندها انه يخطبها
لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت ذلك لعلوّ نسبها فنزلت
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها زيدا
فدخل بها وساق اليها رسول الله عشرة دنانير وستين درهما
مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام وثلثين
صاعا من تمر وروي عن علي بن ابرهيم في تفسيره ان رسول الله صلى
عليه وآله كان يشتد الحب لزيد وكان اذا ابطى عليه زيد اتى
منزله فيسلم عند فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله منزله فاذا
زينب وسط حجرتها فتحت ملاءة فرآها قائمة فقالت رسول الله الباب
فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين
رجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لها اطلقت وقعت في
قلب رسول الله فهل لك اما طلقتك حتى يتزوجك رسول الله فقالت
اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله وقال
ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال
اسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها
لما اعتدت قال صلى الله عليه وآله لزيد ما اجد احدا اوثق منك اخطب
لي زينب قال فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما رايتها عظم في
صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها لما علمت ان رسول الله صلى الله عليه ذكرها

فرايتها فاعجبتني وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله يخطبك
ففرحت بذلك وقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت
الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله صلى عليه وآله
ودخل بها واولم اولم على امراة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة
واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فنقول
اتق الله مثلا تزيد لا تحريم لان الطلاق غير حرام بل مبغوض لله
لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل بحرمانه لانه مما يسبب تركها
واذى زوجها ثم اختلف في الذي اخفاه رسول الله صلى عليه وآله
على وجوه الاول ان الله اعلمه انها من نسائه ان زيدا سيطلقها
فلما جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك عليك زوجك فقال
له سبحانه لم تقول له امسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها
ستكون من ازواجك عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا مطابق
للآية لانه تعالى اعلمه انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج
فقال زوجتكها ولو كان غير ذلك لابداه فعاتبه الله على
ذلك الثاني انه المراد الميل الطبعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة
والتحريم بكونه بغير الاختيار لكنه كره اظهاره الناس لما علم
ربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في
تزويجه بما عشقه وذلك ما هو بعيد ومن قبايح الرسل
وهدايه الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور الثالث انه

ارسطاطا

ان طلقها وتزيد تزوجها من حيث ابنه محمد فاراد صلى الله
لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه ويكون جبرا لقلبها
حيث زوجها مولاه او لانه كره اجتماعهما مع انه قال امسك عليك
زوجك الرابع انه لو كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد لكان
مبطلا لسنة الجاهلية وتنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه عزم
على عدم ذلك مخافة ان يطعنوا عليه بانه تزوج امراة ابنه
فانزل الله الآية كي لا يمتنع من فعل المباح خشية الناس ولذلك
عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم قوله وتخشى الناس اي تخشى مقالتهم واعتراضهم
عليك بغير حق والله احق ان تخشاه في ابقاح اوامره الحقه
قوله فلما قضى زيد الآية اي فرغ من ارادة طلاقها واعطاه شهوته
منها مقتضاه قوله وكان امر الله مفعولا اي اذا اراد الله ان يكون
من فعل لابد ان يقع لوجود الداعي وعدم الصارف فيجب فيما
اراد الله من فعل غيره فانه قد وقد اذا تقرر هذا فقد استفيد
من هذه القضية احكام الاول ان التساوي في النسب غير شرط
في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة عمته زينب بنت ابي سلمة بن عبد المطلب بن هاشم وهو
عامي النسب الثاني وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة
من الدرج وهو القميص والخمار وهو المقنعة والملحفة وهو الازار

ويمكن اندفاعه بالمراد بل وضع الاسم الى الفعل ليضم التمرالى
الطعام لان ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا الثالث
وجوب مفارقة الزوج المراة اذا رغب فيهما رسول الله صلى
عليه وآله الرابع عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت
عدتها امر زيدا بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم الوجه
كون النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي
الخامس استحباب الوليمة عند الزفاف ولذلك قال صلى
عليه وآله ولا وليمة الا في خمس عرس او خرس او ختان
او وكاف او وكاز الخرس النفاس والوكاف بناء الدار
والوكاز قدوم الحجام النوع الخامس في رواجع النكاح
وفيه اقسام الاول الطلاق وفيه ايات الاولى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
الطلاق لغة اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى الازالة القيد
وشرعا ازالة القيد الثابت للنكاح فهو اما من قبيل التخصيص او النقل
والاول اولى لان الشرع في الاصول لا يقع عندنا الا بلفظ الصريح

الدال على الجملة في المواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام وانما الخص
كقوله انت او هذه او فلانة طالق فخرج ما لا يكون عند كسائر الكنايات
كخلية او برية او غيرها وما يكون من لفظه لكن لا يدل بالمواطاة كقوله
انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او غير ذلك من العبارات
الثاني هنا اقول الى هنا موضع ذكرها اذا عرفت فهنا
تتبعها فوائد الاولى قيل خص الخطاب بالنبي وحكم الامة حكمه
فندا فكذا نعم وقيل لان الحكم غير وهم تابعون له ومن الجبائي
تقديره يا ايها النبي قل اذا طلقتم النساء وهذا احسن الوجوه ولا يلزم
خروجهم عليه وآله عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله صلى عليه
وآله امرا تنزيها لدعي فعل المكروه او امر داع يدعوه اليه فان الطلاق
من غير داع مكروه ولكونه خلاف النكاح المطلوب وما روي
في تفسيره من جعل الباء بمعنى عن النبي صلى عليه وآله اذا اردتم
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن تغلب ان يرفعه الى
النبي صلى عليه وآله ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس
فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى عليه وآله لا تطلق
النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن ابن
عنه صلى عليه وآله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق
الثانية قوله فطلقوهن لعدتهن اي لوقت عدتهن فان
اللام للتاقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر

لان الاقراء هو الاطهار كما يجيء وهو مذهب امتحاب والشافعي لكن
عندنا الوقوع خلافه ذلك باطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حرام
ويقع طلاقه واما الحرج فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
واما العكس فلان النهي لا يستلزم الشيء ونحن نخص الثاني فان النهي
عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين ان النهي عن الشيء
نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد قال ابو حنيفة ان الاقراء
هي الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبلات عدتهن وقبل عدتهن
ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما غير المدخول بها وانيهما
الغائب عنها زوجها فيجب بعلم انقضائها من طهر الى اخر وخرج
عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان يصح طلاقها من غير تحريم
وعلى ذلك اجماع الصحابة وتظافر اخبارهم ويدل على الاولى الاية الاخرى
وسياق الآية والحسوا العدة اي اضبطوها واكملوها بانه اقراء
وقيل عدوا الوقت الاقراء ليطلعوا العدة فعلى الاول فائدته الامر
بالاحصاء انما يتعلق بما يحتوق اما الزوجة فالنفقة والسكنى
واما الزوج فالرجوع اذا شاء مع بقائها لا يخرجها ذلك
لما منعها من الازواج والتهمة الحاق النسب لو اتت بولد يمكن
الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غيره فلا وعلى
الثاني ففائدته العلم ببراءة الرحم فان الطهر مع الدم يعلم
مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة

فيقع فيه الطلاق الى غير ذلك وامر سبحانه بالتقوى في ضبط العدة
حيث لا يخالف فيها ذلك او امر وتحصيل تعلقه بما بعده او بقوله
لا تخرجوهن ٣ لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها وهو انه
لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه ولا ان تخرج
هنا للاختصاص كقولك جلست للفرس وكذلك لا يجوز لها ان تخرج
الزوج وان يخرجها الزوج لقوله تعالى ولا يخرجن كذا في عدة
الطلاق الرجعي بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها
ويستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن الفاحشة فقيل هو الزنا فتخرج
لاقامة الحد عليها وهو الصحيح عليه السلام الحد على اهله وانما
هو وغيرهم وعن ابن عباس روايتان احدهما كقول السيدين
عليهما السلام والاخرى ان كل معصية لله فهي فاحشة ويحتمل ان تكون
الاستثناء من الاول كما قلنا ويحتمل ان يكون من الثاني اي قوله
ولا يخرجن من البيوت اخذ في النهي ان خرجها فاحشة وفيه
قوة لدلالة النقل ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة
امور محدودة مقدورة واجبة الوقوع وان مع مخالفتها
يلحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما
لا ٤ قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق
اما هو الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزم الاول على المفارقة
وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيوت وفيه دلالة

على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي لا البائن السادسة وفي البخاري
ومسلم من حديث عبيد الله بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه طلق امرأته وهي حائض بطلقة واحدة فامره رسول الله ﷺ
عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد
ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق بها النساء وروى البخاري عن سليمان بن
حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن مهدي وكلاهما
عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول لما طلق
ابن عمر امرأته وهي حائض قد ذكر عمر للنبي ﷺ عليه وآله فقال مروه
ان يراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وفي لفظ الوليد شاء
الحديث يشترط الطهر في الطلاق وفي الاولى اشاء الى ان يشترط
ان لا يقربها فيه بجماع واجتزأ الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق
الحائض وان كان عاصيا بهذا الحديث من حيث قوله ﷺ عليه
وآله مروه ان يراجعها في الثاني وفي الاول امران يراجعها فلما رجعه
يدل على وقوع الطلاق وفيه نظر لانه لا دلالة في ذلك لانه كما
يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل انهم ان يراد بالمراجعة
التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا
فاسدا وظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها
فيكون المراد بالمراجعة التعويد لا الاصطلاحية يعني بعد الطلاق

الثالثة فاذا

الثانية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم
يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر المراد بالاجل
هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفته انقضاءه
لا انقضاءه والا لما كان للزوج الرجوع وهو احكان الاولى
جواز الرجوع في العدة واليه اشاره بقوله او امسكوهن بمعروف
او حسن عشرة واتفاق مناسب وقوله او فارقوهن بمعروف
بان يتركوهن حتى تخرج من العدة فيبين منكم لا بغير معروف
بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا لمضاره الثالثة
قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قيل هو راجع الى الرجعة قاله
الشافعي وذلك عندهم على الندب وقال اصحابنا هو راجع الى
الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام
لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة رد الضمير عليه
اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به الرجعة لانا نقربه
الى الطلاق لانا نقول لو كانت الاقرب لوجب لكان عوده له
الى الفراق لكونه اقرب اولى ان قلت ان الفراق هنا ترك
الرجعة وترك الشيء لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد
وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلت انا ذكرنا
من اعتبار القريب هو بين مرادنا ان هو خروج من يعوزي

كون القريب رجعا ورجوع الى القريب واذا كان الاحتياط بالقريب
فمحاصله في الطلاق للاحتياط الى الاشهاد غايته الاحتياج لجواز
وقوع النزاع في وقوعه وعدمه فيحتاج المطلق اثباته لو
ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد الذي ليس حينئذ الا اما اعتراف الزوجين
فيجوز عدمه او بينة فيجوز ايضا عدم علمها او رد اليمين على
الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يبعد رجوعه
الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القريب وعدم الفضل
بكلام اجنبي فان القصد واحد ونظيره في الكلام ان يقول
الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعته كذا وبع على فلان سلعته
كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واهد السلعة الى فلان
واشهد عليه ذوي عدل فان الاشهاد الى ما يحتاج الا الاشهاد
وهذا مع انه يمكن حمل الامر بالاشهاد اليهما معا ان قلت حمله
اليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد
او استحبابه وانتم لا تقولون بدليل بالوجوب في الطلاق ولا بالاستحباب
في الرجعة قلنا لم يكن من المجملات التي بينتها العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم بتفصيل احكامها بان يكون للطلاق الاستحباب
فعلى قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه
يكون في الرجعة ثم انه امر آخر بالاشهاد لا لترتب حد او نحوه
واخبر بان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر

الثالثة والطلقات

الثالثة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم استفيد من هذه الاحكام الاول ان عدة مستقيمة الحيض
ثلثة اقراء وهو ايس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن مما
بائنات غير المدخول بها لاسنة عليها وكذا الآيسة والصغيرة وكذا
الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة الحيض
وملا كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لا طلاق عليهما اما على الحيض
فلقوله انتم عليه وآله وعلى الصلوات ايام اقرائك واما على الطهر
فلقول الاخير تعرا وفي كلام ابن جابر جاشم انشد لاقمط
عريم حراكا مورثة ما لاوفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
اختلفوا هل المراد هنا الطهر او الحيض قال الصحاح والشافعي انه الطهر
لوجوه الاول قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقد تقدم
ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض الثاني وصدر بحمد وقد
تقدم ذكر حادثات على ان الطهر الثالث انه قال ثلثة قروء والحائض
الثانيا لعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيض مؤنثة الرابع
روى احمد عن زرارة قال سمعت ربيعة الرازي يقول لمالك من
راى القرء الاقراء هو الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض فقد خلت

على الباقر عليه السلام فحدثه بما قال فقال عليه السلام كذب والله
بلغه عن علي عليه السلام فقلت له اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك
قال نعم كان يقول اذا القرء الطهر بقرء فيه الدم فيحدث فاذا انقطع
الحيض قبل ان تغتسل حل لزوجها ان يراجعها وان لم تغتسل فان طلقها
بثلثة اعداء بانت منه اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها
وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام
انه كان يقول هو احق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة
قال كذبوا قال ابو حنيفة انه الحيض لقوله حتى تطهرن عليه والآية الطلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الفقه
الحكم الثاني انه يرجع الى المرأة في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه
ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها الكتمان
فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ
لهما ولقول الصادق عليه السلام قد فوض الله الى النساء في الحيض
والطهر والحمل وانما لم يجعل لهن كتمان ذلك لانه يفيد ابطال الرجعة
الثالث ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في العدة لقوله
وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا الاية
التي يتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي
هو من جميع العموم ولا امتناع في ذلك كما لو تكرر الظاهر تخصص
وهل يختص هذا الحكم بذلك خلاف وتحقيقه في الاصول وقوله

ان المراد

ان المراد واصلاحا لمين شرط الوجوب بل حضا للزوج على المراد
الاصلاح المنافي عدم المضاره لهن الرابع ان لكل واحد من الزوجين
حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب
لا في الجنس فاما حق المراة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة وعدم
اضرارها واما حق عليها فالطاعة له وعدم السرم الحواله وان
لا تدخل فراشه احد وان تحفظ ماله ولا تحتال في اسقاط حقه
ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجها
قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما يأكل ويلبسها
مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة قال تطيعه ولا تعصيه
ولا تتصدق من بيتها بشئ الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا
باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها ملائكة السموات وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت فما لي من اعظم
الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له
علي قال لا والذي بعث محمدا بالحق لو امرته ان يخرج من كلا منخر دم
قيحا ولاحد قالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجلا ابدا وقال عليه السلام لو كنت امر احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لقوله ولهن مثل الذي عليهن
درجة اي زيادة في الحق وفضل فيه لانهم يشاركونهن في ذلك

النكاح بزيادة وجوب المهر والانفاق والرجعة وغيرذلك الثاني
استفيد من ذكر الحق انه يجب على المراجعة بمراجعة الزوج لا
انقياد
له والدخول في طاعته وذلك سبب ذكره هنا الثالث ان قلنا
باجتماع الحيض مع الحمل فالاية مخصوصة بمن عدا الحامل والا فلا
يكون الاية شاملة للحامل لانتفاء شرطها وهي حصول القرء
الرابع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روى
انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي
لم يحضن فنزلت هذه الاية واختلف فيما يئست وقعت الريبة
قيل في كون انقطاع حيضها من الكبر او العارض وقيل في حكمها
فلا تدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر الاصحاب
من كون الايسة لاعدة لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن اسحاق
عليها ثلث بتزوج على كل حال التي لم تحض ومثلها لا يحيض
قال قلت وما حد ذلك اذا مضى لها اثنا عشر سنين والتي لم تدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حد ذلك اذا مضى لها خمسون سنة فعلى هذا يكون المعنى
المذكور هنا في الاشهر الثلثة لمن بلغن سن من تحيض وانقطع
عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء

كان ذلك

كان ذلك الانقطاع مع الشك في سببه او لا مع العلم بالسبب في سبب
الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم او للشك بل مع القطع
بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله والذين لم يحضن فعلى
هذا يكون المراد بقوله ان ارتبتم والذين يئسن ان حصل لهن معه الايسة
وهو انقطاع الحيض او مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر
ولا يكون حينئذ في الاية دليل على عدم العدة على الايسة والصغيرة ولا على
وجودها لهن لان عدة حليلة الان الاية والحكم في شرعيتها الصلة
باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والشائع قول اكثر المفسرين وبه قال السيد
المرتضى رحمه الله وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن والمراد
بالذين لم يحضن اي لم يبلغن سن المحيض عدتهن ثلثة اشهر هذا في
الحر واما الامة فتقدم عليه واخرج بوجهين الاول بسبب الغزالي وهو
ان ابي كعب قال يا رسول الله ان عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فنزلت الثاني انه لو اراد ما ذكره من ايجاب
من الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن فان المرجع في الحيض
اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان ارتبتم
ولم يقل ان ارتبتم لان سبب الغزول كما ذكر يوجب ذلك لان الارتياب
لم يشك في عدتهن بل جهل وعن الثاني انه اذا اتى بالضمير مذكرا
كان الخطاب مع الرجال فقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ولان النساء يحضن في تعرف احكامهن الى حد ما بين والى العلامات

لهم لانا نمنع ياخذ الحكم بمفهوم قوله واولات الاحمال اجلهن ان
اجلهن بعده وضع الحمل فان وان والفعل في تقدير المصدر وهذا
لاخلاف فيه في الطلاق وهل هو كذلك في الوفاة بمعنى انه لو تقدم
الوضع على اربعة اشهر وعشر اكون العدة منقضية بذلك ام لا قال
اصحابنا لا بل العدة تمام الاجلين وهو قول علي عليه السلام وابن عباس
وقال الفقهاء الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين بعموم الآية واحتج
اصحابنا بدخولها في عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا بما قلناه بعد الجمع
والطريقة الاحتياط ولاختصاص آية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها
فهي مخصوصة بالاجماع الامامية ودخول المحصوم فيهم قال الجمهور
آية الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو وقوعها
تبعا للعام وهو الذين والمحافظة على العموم الاول اولى وكان الحكم
معللا بالوضع الموجب لنفاء الرحم من ماء الميت الذي تعتد لاجله تجلا
ايدار واجاوكانها متاخرة تزولا فقد يهما تخصيص وتقديم تلك
بناء العام على الخاص والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول
بانه لا فرق بينهما عند الامامية وعن الثاني بان العلة حاصلة على
قولنا انتفى على انا نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص
والبناء معا ليلان لا فرق بينهما وهنا فوايد تمس الحاجة

الاولى انما تبين بالوضع بعد الطلاق ولو لحظة اذا تبين لا يتوقف على

فلو وضعت حاملة بائنة بما ولو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا
بائنة لكن لا يتم حتى ينضم الاخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد

الثالثة ان وضع الحمل يتساوى فيه الحرة والامة واما الاشهر فعدة
الامة فيه النصف قوله ومن يتق الله من النساء والرجال في احكام العدة
لهما عليه امور

الخامسة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا هذا فوايد

الاولى ان النكاح
لم يجر في القران الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا
ولانه لو استعمل في الوطي لكان مجازا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا
لان من آداب القران التعبير عنه بالملامسة والمباشرة والتغشي
والاتيان والدخول والوطي والكل كنايات والمجاز المطرح فيه لغة
الا العسكري

الثانية ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن ان تخلوا بهن
وليس الخلوة الخالية عن ذلك قايمة مقامه في ايسقاط العدة واستقراء
الشرع خلافا لابي حنيفة

الثالثة في قوله فما لكم عليهن من
عدة تنبيه على ان العدة حق للزوج يكون له الرجوع فيها لا بعدها
والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى
لان المنع من التزويج بغيرها لاجله لا لها

الرابعة قوله تعتدونها
اي تعدونها يعني تستوفون عددها من عددت الدراهم
فاعتدها كقولك وزنته فاتزنه

الخامسة الامر بالمتع اما على الندب

فلو وضعت حاملة

معنى وضع حمل المنكاح

اذ لا سكنى لغير المفروض عند الاكثر والمراد به نفى التحريم والامر مقيد
بعدم القرض وليس المراد بالسراج حينئذ الطلاق اجماعا بل المراد به الاذن
من القول المتقدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا
اى من غير اضرار ولا اخراج بحق والا فهو صريح فى عدم وجوب العدة
على عجوز منحول بها **السادس** والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير
الذين يتوفون مبتدأ ويتربصن خبره من مبتدأ محذوف وفى تقديره
ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدأ
الثانى مع خبره خبر المبتدأ الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين
يتوفون فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لم يحتج الى قوله ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تانيث
الضمير وتانيث العشر باعتبار الليالى لانها اكثر الشهور والايام والذكر
لا يستعمل الا كذلك فى مثله وقد حمى انهم يقولون صمنا عشرا ويدل
عليه قوله ان ابتدائهم لاشر ثم قال ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا
فنى الاية احكام **الاول** انها ناسخة للاية التى بعدها فى الترتيب
وهى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان فى اول الاسلام اذ العدة
والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابى حنيفة وعند الشافعى الاسكان
ثابت لم ينسخ قال ابو حنيفة الا صفهانى ان حكمها باق فى الحامل وقال
شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذيفة انه ادى الى توجيه ان الله
الورثة حملها انا الحول فان لم يوص او امتنع الورثة من الانفاق كان
لها ان تقرف فى نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشر
والقولان ابعد الاجماع على بطلانهما نعم نفقت الاية الوصية الزوجة
عند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا بآية الارث من الثمن والربع
وبقوله ﷺ لا وصية لوارث وعندنا الوصية جائزة لها وان
كانت وارثة لما يأتى من جواز الوصية للوارث **الثانى** انها عامة
فى المدخول بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحايل والحامل لكن
الحامل بما بعد الاجلين المتقدم وكذا حكمها ثابت فى الدايم والمنقطع
على الاقوى وهل حكمها ثابت فى الامة كالحرة الاظهر قولان
فبعض اجرى فى الامة عموما وهو قول الشافعى والاصح وبعض جعل عدتها
النصف من ذلك وهو الاقوى واما ام الولد بموت سيدها فحكم
الاية ثابت فيها قطعا لكونها الاعتداد حرة **الثالث** نسخ العدة
ليس فيها انفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت نعم
يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة ﷺ عند الله والله لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة
ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب للاية قيل نعم

لعموم الحديث وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقر عليه السلام
كما رواه زرارة تحد الحرة والامة لاتحد وعليه الفتوى الثاني العدة
الطلاق مبدأها وقوعه لانه السبب ولا يتأخر مسببه اما هنه
فيبدأ بها من الموت والغايب بلوغ الخبر ولا يخبر واحد فاستولا
تكليف بكفي في تبوته الظن لكن لا يبلغ حتى يثبت الموت بشاهدين
عدلين او بالشياع الثالث على بعضهم التقدير بالاربعة الاشهر وعشرا
بان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر اذا كان ذكرا وللاربعة
اذا كان انثى فاعتبروا قصى الاجلين ويزيد عليهما العشر استظهارا
اذ رعاية صغر كثيرة في العبادة فلا تترك بها الرابع اذا بلغ الحملين
اي انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن من التعرض للازواج
وعدم الحداد وغيره ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اي الوجه الذي
لا ينكره العقل ولا الشرع عنه مع على وجوب الانكار عليهن لو فعلن
خلاف المعروف الخامس الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قالت الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنتان
لما روى انه صلى الله عليه وآله سئل ابن الثالثة فقال عليه السلام او تسريح
باحسان وقال ابو حنيفة المراد التطليق الشرعي تطليقة
بعد تطليقة على التفريق كقوله تعالى ثم ابعث البصر كرتين اي كره
بعد كره ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين التطليقتين
او الثلثة بدعة فاجتمع اصحابنا بعد اجماعهم الى التحديد وهما عن اهل البيت

عليهم السلام

عليهم السلام روى في حديث ابن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لابانا السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء وتطليقة وبان
هذا الكلام اعني الطلاق مرتين ليس لخبار اذ لا لزوم الكف فيكون
بمعنى الامر اي ليكن الطلاق مثل قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي
يجب ان يؤمن ثم ان الاخبار الحكم بتحريم الثالث المرسلة او الثنتين
المرسلتين فان ذلك بعد اختلافهم في انه هل يقع واحدة بقوله
انت طالق وتلغو العدد او الثلث او الثنتين او واحدة بقوله
وهو الحق لان قصد الكل وقصد كل واحد من اجزائه فالواحدة الذي
مقصوده صادر من اهلها في محلها فيكون واقعا والزايد الملغوب وقوله
جاءه بالثاني الخ من عن الجملة فيكون زايدة فان الذي من الجملة
ليس هنا عن كل فرد وقد حقق في الاصول قوله الطلاق مرتان يدل
على شرعيته لوجهين الاول ان طلاق المطلقة ليس متصورا عقلا لان ان
قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق المترتب على الملك فهو
من باب دلالة الاقتضاء قوله فامساك بمعروف اي على وجه سايغ
وهو كناية عن رجعها الى النكاح اما الرجعة الى النكاح ان كانت العدة
باقية او باستيناف العقد اذا انقضت واختلف في معنى التسريح
بالاحسان فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله
وقال السدي هو ترك الرجعة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي
عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا

بالكناية بل بالتعريض الثامنة فان طلقها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذه اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والشعبي والضحاك والنظام وقال مجاهد هو تفسير قوله وتسريح باحسان فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبري والحق الاول واذا تقرر هذا فمنا فوائد الاولى مدلول الآية انه اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاوليتين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ذلك المطلق وهذا الحكم عندنا مختص بما عدا طلاق العدة فان ذلك يحرم في الناسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها امرة ثانية ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك ثلثة ادوار حرمت عليه عندهم ابدا الثانية اشترط في الزوج الثاني شروط الاول ان يطأها بالعقد الدايم فلو وطأها بالملك او بالتحليل لم يفد باجماع الثاني ان العقد بمجرده خير كاف عن الوطي لقوله ص لعن الله المحلل والمحلل له احلالها عبد الرحمن ابن زهير فقال ان لابن عمه كعبد الرحمن فقال ص عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والآية مطلقة قيد بها السنة الشريفة

وانقرا بن

وانقضاء العدة على مجرد العقد عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تنزيل النكاح ههنا بالاضافة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج الثالثة ان يطأها وهو بالغ مسلم فلو وطئ صبيا او مجنونا لم تحل الرابعة الوطي في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة فلا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة التي تحصل وتزول فرجان الخامسة لو وطئ حراما بعد عقد صحيح كالوطي صايما او مع الحيض هل يحل ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مامورا به من حيث الوطي بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطي في الحيض لا يحل وان اوجب العدة وكل المهر السادسة النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها للتحليل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه ابو حنيفة وعندنا يثبت ان اصل التحليل ولم يبرحا به فلا كراهية السابعة قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا او يجتمعا بعقد جديد وهو لا ينسب اليهما مكان وشرط ابرضاهما فيكون عقدا اذا رجعه لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنا اي ان يترجح عندهما بقراين الاحوال وما يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجية وانما شرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن ههنا على حقيقته وهو لا عتماد الراجح لا الذي بمعنى العلم

اذ العواقب غير معلومة الا لله واعلم انه يستفاد من قوله فان
طلقها انشراط كون محل العدة قابلا مستطاعا لا بشبهة لعدم شمول
الطلاق فيما الى هنا هذا الحكم هو التحريم فالنفقة لا تمنع التحليل
مختص بالحرة اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فينتقل الى الحلال
سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان
اهل البيت عليهم السلام الثامن واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشئ
وهو الوصول اليه فقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو
المراد ههنا والاجل لغة المدة كلها منتهاها وغايتها والمعنى
في الاية اذا قاربن انقضاء العدة لا بعد انتهائها لامساك وامسكوهن
اى ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اى اتركوهن حتى تملك
العدة ويكون الامران بالمعروف اى على وجه الاضرار فيه ولا
تخالفه كما امر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام
بدفع ما كانوا عليه من ضرار اى لا ترجعوهن اراده الاضرار
بهن كالتقصير في النفقة او المكث او لتطويل المدة في حبالكم
ويكون ذلك مكروها لما قوله لتعتدوا اى لتخلوا من التطويل
عندكم او بالمجاء الى الافتداء بالمهر اللام متعلقة بالضرار
اذا المراد تقييده ومن يفعل ذلك اى الامساك للضرار فقد ظلم
نفسه

باب احكام

بانقضاء عدتها في الاظهر واستحبابا في المعتدة الثامن واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى
لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ منتهى الوصول الى
الشئ تاما والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق
البلوغين والفصل بالفاء المجرد المجيء والتضييق ومنه عضلات الداء
اذا تشبث بيضها فلم يخرج قيل نزلت هذه الآية في معقل بن
يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقها فنزلت وقال السدي
نزلت في جابر بن عبد الله فصل بنت عم له واستدل الشافعي بذلك على
ثبوت الولاية بالقراءة وانما لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لمعضل
الولي معنى واجيب بانتفاء المعارضة وقال الراوندي بان الخطاب للازواج
لقوله واذا طلقتم النساء ولا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة
ولاسناد النكاح اليها لقوله تنكح فعلى هذا يكون المعنى
لا تعضلوهن بان ترتجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا للرغبة
فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج هذا اخر كلامه وفيه
نظر من وجهين الاول ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون
اعادته تاكيدا والتاسيس اولى وان بلوغ الشئ هو ادراكه تماما
والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة لان ذلك دليل
وهو الامر بالامساك الثاني ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام

وعلى قوله يلزم وقوع الطلاق او الخلع في العدة فلا يجوز بوجه النهي
الى المنع الحرام والباطل لان الفعل على ما ذكره يستلزم انحصار المراجعة
في العدة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون الخطاب
للطلقين والفعل للنساء بالمراجعة في العدة بان يحدثا رجوعا فيكون ذلك
بعد انقضاء العدة تسمية الشيء باسم اليه على جهة المجاز ثم قال الواحدي
يجوز ان يحمل الفعل في الآية على الجبر والعضل لهن بين وبين التزوج
دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والفقهاء هذا
الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب للاولياء ولا للازواج لاطلاق
كلامه ولكن ما قلناه لقوله اذا طلقتم او لقوله ذلك اي الخطاب المذكور
يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى
للمتقين وقوله ذلكم اوعى لكم بمقتضى ما ذكرتم ازكى لكم النفع واصلح
لشؤونكم من ترك الانام **القسم الثاني** في الخلع وفيه اربع مسائل
وهو قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج
جملة ثم تناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما اتيتموهن المهور
والضمير في ان خفتم للحكام لانهم امرون بذلك والمراد بالجميل
ما فعله عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت

بتبغضه وهو تحتها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء والله لا
اعتب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام
ما اطيقه بغضا ان رفعت جانب الخباء فرآيته اقبل في عدة
من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها فقرات الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا
رسول الله امرها ان يرد الحديقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لاحديقة فقط فقال ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل
سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا
عرفت هذا فمنها فوايد **الاولى** دلت الآية الكريمة على عدم جواز
اخذ شيء اما اسمه به النساء الا في صورة الافتداء وهو ان تكره
المراة الرجل فتبذل له صداقها او غيره والصداق او الصداق
مع غيره ليخلعها او يطلقها بذلك فحسب الزوج على الفوز
الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المراة كاللباس لقوله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فعبر فيها بالخلع اللباس
الثانية اذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعا وان كانت
منهما يسمى مباراة ويختلف حكمها بوجوه **الاول** ما ذكرنا
من انه يقتضي ان الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث
قيس والمباراة الكراهة منهما كما دل عليه ظاهر الآية **الثاني** ان الثبات

لابد فيهما من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود
الاتباع احتياطا الثانية لا يجوز في المبارأة اخذ الزايد حال نشوز
الخلع فان اكثر الفقها على جواز الزايد فيه وكره ابو حنيفة وابن
المسيب قالا لا يجوز لا البعض لا الكل ولا الزايد وكانه نظر الى
انه تعالى من هنا تحمل التبعيض وقد تقدم عليه والآية حجة
ثابتة لاحد فيقيد فقط لان نفع الزايد لانه تحكم يدخل المطلوب فيه
لانه لم تطب نفسه بالحد بقيد الرابعة الطلاق يقع بالفدية ويفيد
فايده الخلع والمبارأة وحكمها في الفداء الزايد وعدمه الثالثة
يشترط فيهما شرايط الطلاق كلها من غير فرق الرابعة قيل يجب
الخلع لو قالت لا ادخل عليك من كره اولا وطئن فراشك من
تكره والحق عدم بل يستحب في ذلك استيناسا باصل الامكان الحميد
والنجوى وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخامسة الى السادسة الفرقة هذا
الباب قد يتنوع لا تقع للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة
في البذل او العكس بائنة فللزوج ان يرجع السادسة يريد بقوله فان
فلا جناح عليهما سوال وهو ان المراة تعطي ما لها فاي جناح
عليهما في ذلك حتى ينتفي عنهما واجيب بوجوه الاول جواب الراوي
وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم اثما عاصية وان كانت
الفدية له جايز فبين لاذن لهما لكلا يوهم انه كالربا المحرم
على الاخذ والمعطي الثاني جواب للفرا انه لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز الاشتراك الثالث
ما قاله الواحدي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح بالخلع هو ما
لولاه لكانت المراة مدعاصية فهما شتركان في ان لا يكون عليهما
جناح اذا كانت تعطي ما تفوز من الزوج فيه الاثم فاشتركت لانها
لو اعطت ما يطيح الاثم لاحتاجت هي الى مثل ذلك اي تفتدي منهما
الاثم بان افتدت لانها لو قامت على النشوز لاثمت وكان
عليها جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء الرابعة ما خط لهذا
الضعف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل رعا ادى الى
الوجوب فالشارع رفعه على حد التغليظ والجناح فالمراة لما بذلت
الفدية ورغبت في فراقها فقد شاركته في ان الذي ذلك الفعل المرغب
فيه المندوب اليه بل رعا ادى الى الجانة الى ذلك باظهار كراهيتها الدفع
الجناح عنهما الموضع الافتداء الخامسة لاجل الزوج اخذ الفدية لو
كان هو سبب كراهتها لدبان يكرهها في التغيير في خلقها ليحملها
على كراهيتها الدفتبذل الفدية واستفيدت في قوله فيما افتدت
به انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لا بد فيه من المعلومية لانتفاء
عقود المعاوضات العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لهما ايضا
لعدم جواز التصرف في ملك الغير ولتبع هذا الباب هذه الآية
وهي يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة استثنى

واستفيدت من فحواه

هذه الآية على الحكام الآية النهي عن امساك الزوج مع عدم القيام
بحقوقها وعلى بعد للضارة بها حتى تموت فتغير شعائرها فلو هذا يكون كرها
منصوبا على الحال اي وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال فقيل كان
الرجل اذا مات ولقريب من اب او اخ او حميم على امرأة التي تؤيد اطلها
وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها يأخذون
على سبيل الارث كما تحاز المواريث ومن كارهات ذلك على قراءة كرها بالفتح
او كرها على قراءة كرها بالضم فعلى الاول المورث منهما وعلى الثاني
مالها وقيل الخطاب للاولياء والاقربا لانهم كانوا يمنعون المرأة القريبة
التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك الثاني قوله ولا تعضلوهن
اي تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل لمضارته لتفتدي نفسها منه
بالمهر كله او ببعضه فظاهرها يدل على قول ابن المسيب ٣ انها مع
الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل ٣
العشرة وشكاسة الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول اذا ثبت
ذلك فيها شرعا جاز حبسها وضربها ليفتدي نفسها وقيل نسخ ذلك
بوجوب الحد وبه قال قتادة العنصر الثالث في الظهار وهو
تشبيه الرجل الزوجة المنكوحة دائما او منقطعا على قول بعظه
امدا واحد المحرمات نسبا او رضاعا او اشتقاقه من الظهر وكان قوله
طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتجديد لكن مع ترتيب الاحكام عليه
كما يجيء فيه آيات اربع وهن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

وتشتكي الى الله

وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلك
يوعظ به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله تلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت
اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا
تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما اسن وتفرقت بطني وكثر
ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه جاعوا
وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شئ وندي انه قال
للحرمتي عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو اب ولده
واجب الناس الى ففارقني عليه فقالت فاشكو الى الله فاقتي
ووحدتي وكلما قال رسول الله حرمتي عليه هتفت وشكت الى الله
فنزلت الآيات فخيره بين الطلاق واساكها اذا عرفت هذا فهنا
فوائد الاولى كانت المرأة في خطاب رسول الله بالمدة المشهورة
القديمة بحيث في نفس الامر على الاحكام الشهيد سمى كلاما تجادله

وشكايته

بعض الضعفاء

وشكوى المرأة

اذ القياس المجادلي وكسير عن المقدمات المشهورة او المسلمة والتعاون
التراجع في الكلام سوالا وجوابا والاتيان بالجد المضارع ايدا
والله يسمع تحاوركما ان الله سميع الله كان سميعا بصيرا ثم
الرسول ثم عليه وآله او المراد سماع ذلك الخطاب ثم اكد ذلك
وعلله بقوله ان الله سميع بالاقوال بصير بالاحوال الثاني هذا هو
كما قدمنا عبارة عن قول الرجل لو زوجته انت علي كظهر امي ويشترط
شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض والسماح عدلين وغير
ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن او الفخذ او غيرها من
من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبهه بعضو من
زوجته بظهر امه الاقوى عدم وقوعه انتهى اقتصار على منطوق
النص في التحريم على ما اجمع عليه وقال الفقهاء اذا شبهها بجزء يحرم
النظر اليه كالبطن او الفخذ وقع الثالث في قوله ملخص لها ثم الا
اللاتي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل لعدم الوقوع لو شبهها
بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدم لقوله ثم عليه والا
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات
النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا من ابي حنيفة والنخعي
والحسن الا واحدا لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهر والا فلا خلافا
الشافعي فانه قصر على الام وبه قال الاوزاعي والشعبي ولو شبهها
بجزء من المحارم موبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنيفة الرابع

الظهار المذكور

الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر وفي الاعتاب بعيد اتعقيبه بذكر المغفرة
والرحمة فيوهم تعلقها بالصفتين الا ان يقع مكفرا والوقوع المعرض من القول
الخامس اذا حصل الظهار وتشاجرا طلقها فان صبرت المراة فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار
الطلاق فطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل
العود فان اكفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرين معا الفاه
الحاكم ثلثة اشهر ثم طلبه وامره بها امره بدا ولا فان اصر ضيق عليه
في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجبر على الكفارة قبل
المسيس اجماعا وصرح الاكثر بدليله وانه يحرم الوطي قبلها وان تعلقت
وجبت كفارة اخرى عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس
سوى كفارة الظهار الثاني الايلاء بعد فكون الكفارة مرتبة من
حق المرتبة ان لا ينتقل الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف
الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين لو صيفها
في الايلاء بذلك نعم لو صام شهرا ويوما من الثاني ثم افطر لكفى في
تحقق المتابعة لكن لا يباح الوطي حتى يتم الصوم وكذا في اثناء
الطعام السابع قوله ثم يعود ومن لحاق لو افيد وجوب الاول ان الذين
كانت حاد تهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم عادوا اليه
بعد الاسلام فكفارته الذاتي يعود ومن الحاق لو ابا الاستدراك
لان المتدارك للام عايد اليه وفي بعض المتاخرين عاد عنيف على ما افتد اي

تداركه بالاصلاح اى بتحقق ما اقتضاه قوله وذلك عند الشافعي
اى كما مر فانه لم يكفر فقها فيه وعند ابي حنيفة تسكما باستباحة
استماعها ولو بنظر بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع والمعنى
ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير الثالث ان يراد بما قالوا ما
مر وهو على انتهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول بمنزلة القول فيه نحو
قول تعم ويرتقبه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للوطء او المماسة
كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول الشافعي تفسير
العود بارادة الوطء واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله تعالى واذا
قرأت القرآن فاستعذ الرابع قول الظاهرية وهو تكرار الظهار ليس
ببعيد لان عند فاتكرر الكفارة بتكرر الصيغة ولكن يلزمه بدليل
للنظر ان لا تجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا يجب بد وند لكن ذلك
الخامس قول ابي مسلم ان يحيلنه على ما قال ان يعود الى القول فيهما
باسا كهما واستباحة استماعها السادس اعادة ذكر كون المحرم والصيام
على المسيس ولم يعيده بالاطعام لانه بدل استمتاعا فالقيد فيهما قيد
فيه السابع وهي انه حتم عليه والله اطلب لا وسوسة لانتفاء الاساس
فقال له كفر اعتق رقبة فقال الى غيرها واشار الى رقبته فقال له
شهرين متتابعين فقال لا طاقة له بذلك فقال اطعم ستين مسكينا
فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني فامر النبي صلعم عليه والله له
بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعم عن كفارته فشكا حاصل الحال

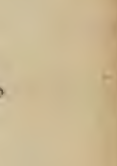

ولله اشد فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليهم فضحك النبي صلعم عليه
وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيه دلالة على ان وقوع العجز
عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر وغيره
عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز عن جاهته الكفارة فليستغفر
ربه وليس الا يعود فحسبه ذلك كفارة وبعض اصحابنا قال اذا
لم يطق الطعام مسكينا صام ثلثة ايام ثم يتحرى يوما فيه الاقتيات فيطعم
بها بدل الطعام والاولى الرجوع الى الخبر الخاص المنصوص صريحا في
الكتاب بنقل الى الاستغفار الرابع في الايلاء والحالف
لا بد على ترك وطي الزوجة المتكررة بالعقد ثلثة اقسام لها
او طلقا او موبدا او مقيدا ابدا بزمن على اربعة اشهر او
مضافا الى فعل لا يتم بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه
ايتان هما قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم صنا سايل الاول اذا وقع الايلاء على الوجه
المذكور ان صبرت المراة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
امره بالكفارة والعود فان ابى انتظر اربعة اشهر والرجعة اما
الطلاق او الفسخ والتكفير فان امتنع منهما معا حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدها ولا يأمره الحاكم بالله
الا مع مراجعتها وكذا في الظهار والجب والمجبوب في قوله والذين

خبر المبتدا تربصهن الاستظار ومن تعلق بتربصن لانه يقتضي
معنى البعد فعدى بعن وان كان في الاصل يعدى بعلى ويجوز ان
يراد لهن من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك انظار و
معونة الثانية المراد بالفئة الجماعة ان كان قادرا عليه والا مانع
فيه شرعا ولا عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعي او العرفي ففيه
الظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة
لما في ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة الثالثة استفيد من تقدير
المدة باربعة اشهر لانه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة
اشهر ولا لامكان لما المرافعة والمطالبة الرابعة قوله وان عزموا
الطلاق على عدم وقوعه بالمتتبع بها اذ الطلاق في نفسه
من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اخبار او وان عزموا الطلاق
فيعلم بما فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة العدم
التقدير وانتفاء الفرض ولحظ نسائهم وان كان جمعا
مضافا وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت
عليهم السلام وفي قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد والعزم
تصميم الارادة على ان يفعل الشيء القسم الخامس الفاء وهو
لغة الطرد والابعاد وشرعا ما بعد بين الزوجين بسببها
قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
او نفي ولد على فراشه مع شرائط اللعان وفيه ايات اربع هو قوله

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدي
باسناده عن عكرمة عن ابن عباس لما قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة يا رسول الله اتراه كما
انها من عند الله ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاعا يفخذها لم
يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله اني
لاتيهم حتى تقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال ابن امية
قال يا رسول الله اني جئت عشاء اهلي فوجدت عندها رجلا
يقال له شريك ابن السحماء رايت بعيني وسمعت باذني فكره
النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد الان يضرب هلال ابن امية
ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله يا رسول الله انه
لاحق ان يجعل الله لنا مخرجا فانا اشهد كما قال فانزل الله والذين
يرمون الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال
فقد جعل الله لك مخرجا وروي ان المعترض هو عاصم بن عدي
الانصاري قال اجعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته
فاخبر جلدتم ثمانين جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان قتل

والعين بالعين

بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ الوان يجيء باربعة شهداء
فقد قضى حاجته وعفى الله فخرج فاستقبله هلال ابن امية
فاتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبر وكلم حاصم رسول الله صلى الله عليه وآله
خوله زوجه هلال فقال لا ادري لعيه ادركته ام نجلا بالحاء
وكان الرجل يزيلهم فقال هلال لقد رايته على بطنها فتوقف الايه
فلاعن رسول الله بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فقولي
بدفا لوجم اهون عليك من عذاب الله فان غضبه هو النار ثم قال
ان جاء به اصهب لاثيج يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت
به اورق جعدا حمش الساقين فهو لغير الذي رميت به قال ان
خيلي جاءت باشبه خلق الله لشريك فقال صلى الله عليه وآله
لولا الايمان لكان لي ولها شان وروى ابن عيينة ان عويمر العجلاني
رمى زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله البينة والا حد
في ظهرك فنزلت وهنا فوائد **الاولى** الكلام المذكور لبين على
خلافه وذلك لان فيه تشاكلا وحذفا فاما التشاكل فان
المراد بالشهادة هنا القسم سمي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء
كما هو في باقي القضايا الشرعية وليطابق قوله ولم يكن لهم
شهداء واما الحذف فلان تقديره فان لم شهداء فشهادة
احدهم اي يمين يقوم مقام الشهداء وقرئ اربع بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هو اربع وقرئ اربع بالنصب على ان

فعل محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة القران في الحذف
لا كتفائه بقيام الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة
او فواجب شهادة احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف
اما الاول فلقرينة تدل عليه والثاني لانطباقه في كلامهم فان المصدر
لا ينتصب بالمصدر **الثانية** صورة اللعان ان يبدا الرجل فيقول اشهد
بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك اربع مرات ثم يقول
ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم تقول المراة
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
هذا بصورة النص ويجب اتباعه بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا
تبديل لما رعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا بدله
بغير المذكور لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية عند الحاكم
وتعيين المراد بالاشارة او التسمية الصريحة **الثالثة** اذا تم اللعان
وقعت الفرقة تحريما مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا الى حكمه بالفرقة
عندنا وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وقال ابو حنيفة يقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق بائن فلا يتابد
التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده **الرابعة** استدل
الاكثر الاصحاب كالشيخ في النهاية وجماعة منهم ابن ادريس بان اللعان
منقطعا فعليه الحد للقذف فلا لعان واستدلوا بالاحاديث وقال جماعة

بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ارفاجهم جمع منا وهو للعموم والتحقيق
ان تقول ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول
وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا بالقذف بالزنا واما نفي الولد فلا
من الدخول لعدم اتصال شرط الالحاق الخامس بشرط كونه نافيا زوجا وفي
حكم الحال القذف فلو قذف للاجنبية او معلقه بابين فلا حد ولا لعان
اما المبهم به فهل يشترط كونه حال الزوجية لم يكفي ولو كان سابقا على
النكاح قولان منشاهما عموم والذين يرمون ازواجهم وهو ايهم من
السابق وغيره ولانه يصدق على انه قذف زوجته فيدخل في الآية و
من عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
والاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان ع دل
قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء
اذ الجملة الحالية اذا لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان
مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم
والاقوى عدمه اما اولا فلا يدل والمشروط عدم وجود شرطه اذا
لمبتدا هنا فيه معنى الشرط واما ثانيا فلان على خلاف الاصل
فان شهادة الانسان لنفسه او عينه لغيره مقبولة بل فائدة على
مورد النص الثامن لما قذف وجب عليه حد القذف فلا لعان
سقط عنه ووجب عليهما حد الزنا لان ايمانه شهادات فاذا لاعن
سقط عنها حد الزنا لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهو الحد هنا

فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يجد للقذف قيل الاقوى ذلك
بلعانه وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوي ولو
اكذبت نفسها فالاشكال من قوله ويدرأ عنها العذاب فلا يوجب
للعود ومن حصول اقرار المتلاعنين على انفسهم جايز فاذا اقرت اربعا
وجب الحد الثامن لما ثبت في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص
وقال تعالى عليه والذي كل حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم اية
اللعان ما بايناها وكذا الكلام في الظهار القسم الثاني من موانع
النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقوله كفار او بما علم من الدين
ضرورة او فعل كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات ونحو
ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطع
النكاح بايات تحريم المشركين والمشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقد تقدم بيان ذلك والارتداد احكام مذكورة في كتب
الفقه فليطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا كتاب
الاطعمة والاشربة والايمان هنا اقسام القسم الاول ما يدل على ايمانه
اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو ثلاثة الاول هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما
في الارض لهم والمراد ما ينتفع به كان ملوثا او خاليا من نفع
لا يقع به امتنان ثم ذلك المنتفع لو لم يكن محللا للحس اشتبه
الاستثناء اذ لا يمن احد على احد بشيء حال بينه وبينه لتجب فنقل

كتاب الاطعمة والاشربة

فلو اكذب

العقل فيكون الاشياء على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف
هنا قومٌ فقولهم باطل وقد تبين في الاصول الثاني انها اي الناس
كلهم اما في الارض حلالا طيبا قبل نزلت في قوم حرموا على انفسهم
رفيع الاطعمة والملابس وهذا امر هنا الاباحة واما حلالا لا يجتمع نصبه
على منعه ليكون اباحة اذ صفة صفة محذوف وجوده منه اذ
حال من ما في الارض والطيب يقال بمعان الاول ما هو مستلذ الثاني
ما حلله الشارع الثالث ما كان طاهرا الرابع ما خلا من الاذى في النفس
والبدن وهو حقيقة في الاول المتبادر الى الذهن وهو المراد هنا
لئلا يلزم التكرار او يراد الثاني اي كلوا ما حل وطاب في الحل والدين ثم
للتبعيض يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا فوايد الاولى ظاهر
الاية اباحة الاشياء بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فبينها
اما في الكتاب او السنة الثانية تحتمل ان يراد بالطيب هنا المحقق
الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك
او في النفس اما مصاحب عقل او شيء من الادراكات فعلى هذا لو كان
قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم قدر المؤذي لا غير اما ما
يذهب كثيره دون قليله فيحرم كله اقتضاه الحكم المحافظ على العقل
ولانه لو ابيح القليل لادى الى الاستمرار وعدم المبالاة المبالاة
لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الاذى للبدن فان الحيوان بطبعه
يحاذر على بدنه ويمنع عن المؤذي له فلم يحتج الى تاكيد تحريم يؤذيه

الثالثة ما في الارض من التبعيض فيما للعموم فيحتمل النبات
والمعدن والحيوان وقد خصص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء
ياتي بعضها هنا اللوازم قيل ان الله تعالى حافظ في كل شريعة على خمسة
اشياء الاول النفوس بشرع القصاص الثاني الدين بعقاب المرتد
الثالث النسب بتحريم الزنا ووجوب الحد عليه الرابع الاموال
بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني الخامس العقول
بتحريم المسكرات وايجاب الحد في تناولها الثالثة يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا
مستلذا به حسنا والا لما وجب الشكر في مقابلة لان الشكر انما يجب
في مقابلة النعم وفيه اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا الثانية
فيه اشارة الى تحريم الاشياء على التعيين وقد بينها آيات الاولى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق قد تقدم البحث في هذه الاية في كتاب
الصلوة فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم منها فنقول في هذه اشارة
الى تحريم اشياء كانت في الجاهلية لاحترامها الاولى الميتة وهي ما
فاتت حيوته لا على وجه التذكية الشرعية واستثنى النبي صلى الله عليه وآله

فيشتمل

الثانية ما

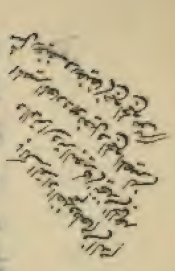

من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم ميتان ودمان **الثاني** الدم وكانوا
يأكلونه انواعا منها المعلوم كما قال علي عليه السلام في بعض كلامه تقريبا
للقريب وبيانا للغير الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله الكلون العلهز وهو
ان يجعل الدم في المصارين والمباعر ويستوي ياكلونه اتم ان الدم
استثنى بهذا الحال على قول ولا دليل تحريمهم الدم المتخلف في رقاق
اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه وقيد التحريم في معانيه اخر بكونه مسفوحا
اي سائلا وذلك اما بكون مما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن
في العروق او بقي فيها وتخلف في اللحم ان لا يكون محرما فان تقييد الاطلاق
الثالث لحم الخنزير يحتمل اللحم وان كان شحمه وكل اجزاءه محرما لانه المفهوم
بالاكل وغيره **تابع الرابع** وما اهل لغير الله اي ما ذبح على اسم الصنم
ولم يذكر عليه اسم الله ولا هلال لغير رفع الصوت فيدخل فيه ذلك
كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله تعمدا سواء كان من كافر او مسلم
غير محق كالمجسم مجبرا والمشبه **الخامس** والمنخنقة اي التي ماتت
بالخنق سواء كانت بخنق غيرها او اختنقت من نفسها العارض
السادس الموقوذة وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من الشيء
حتى تموت من قولك وقذته اذا ضربته **السابع** المتردية اي تردت
من علو او الى بئر فماتت **الثامن** النطيحة اي التي تنطح اخرى فتموت
فعيل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل الى الاسمية **التاسع** ما اكل
السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية فيه لصيرورته غير مستقر

فان كانت

فان كانت مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والذكية
هي هنا الاربعة وهي الحلقوم والمري والوداجان تحديدا ويلحق
حكمها في غير الابل ما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة الفرس
وهي الوهدة المخفضة صدر وقيل الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما يقبل
التذكية وهو الاستدراك المتأخر وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وادعى
دراك النكارة على هذا وقيل ان يدركه وفيه بقية تركه او رجله تضارب
عينه وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل هو ان يكون الوحش
اليوم او الايام وقيل الاستثناء منقطع ايس فيه اخراج والكل حسن
وما ذبح على النصب اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل سقف
وجمعه انصاب كالاعناق وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون
عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون بدم الذبيحة قيل
هو الاصنام وعلى اسم بمعنى اللام او على اصلها فان تقديره وما ذبح مسمى
على الاصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم وكالازلام
تقدم معناها وهنا فوائد **الاولى** ان الاشياء التي ذكرها من المنخنقة
والموقوذة الى آخرها اما ان يكون ميتة او لا فان كان كما وقد ذكر
الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين
الميتة والحي وهو باطل والجواب انها ذكرها لانهم كانوا ما يعدونها
ميتة بل قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف انفسه
فعرفهم ان الحكم الجميع واحد **الثانية** لقائل ان يقول ظاهر قوله في الآية

انما حرم عليكم الدم والميتة ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وفي الانعام والنحل قال لغير الله به فصل بينهما افرقام لا فيقال الاصل هو الاهلال لان الباء للتعدية للفعل بمنزلة همزة فيكون لتقوية التقديم بخلاف ما يتصدى باللام فانه ليس كالخبر ثم لما كانت الاهلال بالمذبح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام به قدم في الموضعين كالاخرين فالحاصل ان في البقرة قدم البلاء الاكل ولانه كالجزء وفي الاخرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام لما تقدم بعض المحرمات على خاصة **الثاني** لما كان الحكم اللاحق بالجد بعض ما يوجد في شيء من اجزائه اللحم والميتة ما ابين من حي لوجود معنى التحريم وهو الموت وفقد الذكية **الثالث** قال لا اجد فيما ادعى لحمه ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانه رجس او فسقا اهل لغير الله به تقدم ما يغني عن تقديره هنا وفسقا منصوب بعطفه على ميتة وقوله اهل لغير الله به محله النصب بدخول لفظ هنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الاية فكيف يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم واجاب الواجب ان ادعى فعل ما من واجد حال فظهر انا لا اجد فيما ادعى الا في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الا اخبارا عن الحال عليه صلى الله عليه وسلم فجاز ان يكون تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام في انما فان الحصر فيها للحكم المالي قوله فانه رجس الضمير للحم

الخنزير وهو

الخنزير وهو نص في نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه **فائدة** روى ابن عباس رضي الله عنهما استدلا بهذه الاية على حل لحم الحمار وهو قريب وكذا ابن عمر على حل لحم الخيل والبغال لان منطوق ما عدا المذكور حل الا فيما ادعى التحريم المجتهد فيه على ان الدال وقال بعض فقهاء العامة يدل على تحريم الثلثة قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ووجه انه علل خلقها للركوب والزينة فلا يكون فيما يضر غيرها وهو غلط فانه لا يلزم من تعليل ما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره ذلك اصل هذا وتركيبها بزينة ومركوبة لا ينافي حلها كما ان في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل لحمها **الثالثة** يدل لذلك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره وسمي به عصير العنب والقراح اغلى واشتد لانه يخمر العقل اي يستره لما سمي به كل الان يكره اي يحرم وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الذبيب والقراح طبخ حتى يذهب ثلثاه حل شربه الا ما ادرت السكر فالحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرايع وما ابيحت في شريعة قط وكذا كل مسكر ورد في ذلك اخبار عن ائمتهم عليهم السلام واما الميسر فقالوا انزل في الخمر اربع آيات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب

تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها
لهم حلالا ثم ان عمر وعاد ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله
افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيها اثم
كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعى عبد
الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فاقام بعضهم بعضا
فقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فقل بن بشر بها ثم دعا عتبان بن مالك
قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا سكروا وافتخروا وتناشدوا
حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير
فشجه وفضحه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله فهل انتم منتهون فقال
عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام لو وقعت قطرة في بئر فبنيت
منارة مكانها لم يؤذن عليها ولو وقعت في بحر جفوف ثلثمائة
فيد الكلام ارصدة قال المحققون ويكفي الاستدلال على تحريمها
جزما بكل واحدة من هذه الايات اما الاولى فلانه تعالى تخذون
منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسم السكر
بالحسن من اول الدليل على ان السكر ليس بحلال والالم يحقق
الوصف بالرزق ان قلت ان الاية وردت في معرض الامتنان

وهو سبحانه لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولها من الثمرات
وكونها صالحة للانتفاع بها على وجه معتد به اما الثانية فلانه
اخبر ان فيهما اثما كبيرا اما الاثم هو الكبيرة بدليل قوله ومن يرتكب منكم
اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة
ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده كما قرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب
ثم ان السيد المرتضى وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بايتين
وهو قوله تعالى في الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر كقول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول والمراد بما ظهر
منها ذوات الاصلان وما بطن ذوات المستترات واللواط هنا
وقوله والميسر هو مصدر كالموعد سمي القمار لانه اخذ مال
الغير بيسر وسهولة والمعنى يسألونك عن تعاطيها هل فيها
اثم كبير وقرئ كثير ضد القليل وعلى القراءتين هو محرم والمنافع
قيل يربحون فيها من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل
هي المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر
خصوصا يسمح الجنان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة قوله
واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي تنشأ منهما لا عظم من
المنافع المتوقعة منهما واذ لك ان هذه الامور محرمة لها فان المفسدة

وهو سبحانه لا

اذا رجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفيل واما ما ذكر المفسرون
والفقهاء من كونه كان حلالا فيما جاء نا والنقل صحيح عن ائمتنا عليهم
قوله كل مسكر حرام والله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها
وساقيها وكل ثمنها وحاملها والمحمولة عليه وشاربها وقاربتم عليه والله
شاربه حمر كما بد وقف وغير ذلك من الاخبار القسم الثالث في اشيا
من المباحات وفيه آيات الاولى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
ما حرم عليهم من الاشيا المتقدم من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
وغير ذلك سئلوا رسول الله صلى الله عليه واله اى شيء احل لهم ولم يقل
احل لنا على الحكاية كان يسئلونك للصنيف فوافق بينهما مع ان كل
الوجهين متابع وفي كلامه فوايد الاولى قوله احل لكم الطيبات اى المستلذات
وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على كل واحد منهما ولكن
هذا العام عندنا مخصوص بتحريم اشيا وردت به السنة الشريفة
النبوية والامامية والشافعي استدل بعدة من حيث المفهوم على
تحريم ما استخسنه العرب والمفهوم عندنا غير حجة الثانية ما علمتم
من الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب من سباع الطير والبهايم
وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام صيد
ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط

قوله كلوا

قوله كلوا يستفاد هنا احكام الاولى انه لا يجوز اكل صيد المحرم الثانية
اباحة تعليم الجوارح كلبا واليد بها الثالثة لا بد في الصيد من العقر
او الجوارح هذا ومعنى مكلبين فقيل بمعنى مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح
وما علمتم مؤدبين لان التعليم هو التاديب والاولى ان معناها مؤدبين
في التعليم وهو منصوب على الحال وقيد ايا ما لانه لا يكون التعليم الا للكلب
ما حب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله صلى الله عليه واله
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لكن حقيقة في هذا المعهود فيكون
الاشتقاق منه فيكون مفيدا لخصوصا ما سبق ولذلك قسم اهنا
صيد الجوارح الى قسمين ما ادركته حيا فلا يحل الا بالتذكية مطلقا
وما لم يدرك ذكوته ان كان متناولا الكلب فحلال والا فحرام
صيده اى الجوارح كان وهو المفهوم من الباء والصاد عليهم السلام
قيل نزل جبرئيل عليه على النبي صلى الله عليه واله فوقف بالباب واستاذن
فاذن له ولم يدخل فخرج النبي صلى الله عليه واله وقال قد اذنا لك فقال
انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في قرب
بعض بيوتهم كلب فقال صلى الله عليه واله لا دع كلبا بالمدينة الا قتلته
فمرت الكلاب حتى بلغت العوالي فما تركت الا ما يحرسه فقالوا يا رسول الله
كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها فكف رسول الله صلى الله عليه واله
فجاء الوحي بالاذن في امتناء الكلاب التي ينتفع فاستثنى رسول الله
صلى الله عليه واله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن

في اتخاذها الفائدة الثالثة تعلموهن مما علمكم الله فيه دلالة على وجوب التعليم واستفادة كيفيته من الشارع فقال اصحابنا نقلا عن ائمتهم يكفي في التعليم يحصل بامور الاول الاسترسال اذا اغرى الثاني الانزجار اذا انزجر الثالث الاعتياد كون الصيد الرابع الاسترادة على ذلك غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا الفائدة الرابعة تكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح اكل ما قتله الكلب واذا ذلك قال تم عليه والاكل لعدي بن حاتم فان اكل منه فلا تأكل لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا والاكثر الفقهاء فقال بعضهم يعتبر في ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر تاديبها بهذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل لانه والحق ما ذكرناه وفيه دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسك على صاحبه بل على نفسه وهو لا غاية قال تم عليه والاكل ما امسين وهو ما امسك عليك سواء وجد به اثر الكلب من جرح او عض او لا ومن قوله مما الاصح انما للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه الكلب بل بعضهم واما من نفس الحيوان المباح فاذر بحرم الدم والفرث والعذرة والطحال والمثيمة والعلباء وان وذات الاشاجع والفرج والذكر والانثيين والمرارة والخصاة والحدق وخرزة الدماغ على ما ورد النص بتحريمه وقيل من زاده وهو باطل الشذوذ وذبائح ما في الاثناء

واما قال الحليكم وصداه بعل لانه فيه معنى التنزيل اي مما قضلن عليكم باساكه وفيه دلالة على تحريم ما صاده الكافر لقوله عليكم والخطاب للمسلمين الثالثة واذكروا اسم الله عليه الضمير راجع اما الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله واما الى ما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكاته والاكل ممتنع لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد من ظاهرها احكام الاول وجوب التسمية لان الامر للوجوب الثانية انه لو ترك كما نسيانا فلا جناح الثالث انه لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا كان مع تسمية المسلم لا اعتبار بعلم الكلب ان كان كافرا نعم يكره الصيد بما علمه مجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين لما قاله بابويه قولوا انقوا الله اي استعملوا الكل مما غنيتم عن الكل فان الله يحاسبكم عليه الثانية اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حل فقها، الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها مما يسيد وذ قوله واستثنى على عليه السلم منهم نصارى بني تغلب وقالوا ليسوا اهل الكتاب ولم يأخذوا منهم الا الاشراب الخمر وكذا قالوا لا يلحق بهم المجوس وان لحقوا في تقرير الجزية لقوله قتم عليه والد سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم اما انهن فحلوا لنا

هنا على المحبوب وشبهها من الجامدات اما الاولى فلكم بنجاستهم انهم
من اكل ما يباشرونه اما ثانيا فلقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير معترفين لوصفهم بالشرك
في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله سبحانه عما يشركون ولانه اذا ذكر اسم الله اعتقد والا فلا يذبح
شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمد صلى الله عليه وآله ان قلت
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقوله لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فليس تخصيصها منا
بعامكم او لهم من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما
تخصيص عامنا ففيه محذور وهو اكل ما يذكر اسم الله عليه وايضا
قد دللنا على وجوب التسمية عند ارسال الجارح والصيد وعند الذبح
وان من ترك عامدا لا يحل وبعتقد وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبايح
اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب يخصص فلو
قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان حرفا للاجماع هذا تقرير ما ذكره الزرقي
غير ان صدره في كلام الاصحاب لا تقريب ان المحبوب وغيرها
من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات وعطف
المتأخر على المتقدم نقول البلاغة على انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة
كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج
والعطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وهذا لانه
لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب يشركون

وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الكتاب الذين امكن ان
يقال ان طعامهم مما لقيل من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطف بان
للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة والرخصة مزيدة في بيان الاحكام
خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وايضا يجوز من الله
ان يقع على الحيوان بعض هذه الاشكال بكرمه الثالث وهو الذي حكي
البحرانيون اكلوا منه مما طرياته وفوايده اخرى وما يتوى البحرانيون هذا
عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل ياكلون لحما
طريا دلت الاية ان على اباحة كل ما يصاد السمك وتقييده بالطري
ليس بمخصص له بالتعليل للاجماع على اباحة ميتته والماء قيده بالطري
لان طعمه يتغير طرا وتترا فاذا البث تغير طرا وقد وصف طيبه والاية
خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو اذيذ ثم اللام في الاية الاولى
يجوز ان يكون بمعنى للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع
الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه لسبب اخر لكون الانتفاع
انتفاعا به واعلم انه يستدل ببعض الفقهاء بالاية على ان السمك لحم وانه
اذا حلف لا ياكل لحما يحنث بالسمك وليس شيء كما انه لم اعلم ما ذكروا
مبنيا على الحقيقة العرفية كما اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم
العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها الرابعة وجعلنا من
الماء كل شيء حي وامثالها من الايات الدالة على ان الانسان مخلوق
من الماء وان الدين السماويان الجميع دال على اباحته وحله اذ الاستثناء

بالمنوع من الانتفاع به شرعا **الثالث** واوحى ربك الى النحل ان اتخذى
من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات واسلكى
سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه
شفاء للناس ان فى ذلك لاية لقوم يتفكرون دلت الاية على
امور **الاول** ان اصل العسل وهو المعنى بالشراب **الثانى** كونه شفاء للناس
لانه يقال فى مقابلة المرض كقوله فاذا مرضت فهو يشفين وبهذا قوله
عليه وآله شفاء امتى فى ثلثة اية من كتاب او شرط حجام او لعقة من
عسل ولو جبه الحديث فانه وهو انه صلى عليه وآله اخبر ان شفاء
امتى فى هذه الثلثة اما الاية فعلى وجه الخاصية فان الكلام تم خواص
لا يتكلم عما لم يبصره فان كلامه نقل عن افعاله فلا يتكلم الا شفاء
على الخاصية ايت لغيره كما فى باقى افعاله فان جذب المغناطيس
للحديد لا يتكلم عاقل واما الشرطة فعند هيجان الدم واما العسل
فانه من الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد كفى فيه وجه ومع
الحمرة شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم
قل مجنون يركبه الاطباء يخلوا من العسل وكان رجلا قال لرسول الله
صلى عليه وآله ان اخى يشكى بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء
وقال سقيته وما نفع فقال اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن من ذا لكنه
شفاء من كثير منها والحديث المذكور كالدليل على ان شفاء من كل داء

ان يكون مرض

في محل الانعام عليهم قوله شراب اخرج به من قال ان النحل تاكل الازهار
والاوراق الخضر فيتحيل في باطنها عسلا تنقيد اذخار الشتا
ومن زعم انها تلقط بافواهها اجزاء طلية حلوة منفيرة على الاوراق
والازهار تضعها في بيوتها اذخارا فاذا اجتمع في بيوتها شيء كثير
منها كان العسل وكان هذا القايل فسر البطون بالافواه وجعل في
الكلام استخدما او افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازا
قوله ان في ذلك اي في ذلك التدبير من اقدارها على بنا البيوت
المحكمة وتصيير غذائها المختلف في المرارة والحموضة حلوا مختلفا
في الوانه معدا في صورته وطبعه ولايات دلالات على صانع مختار
عالم بالكليات والجزئيات قوم يتفكرون في انه لو صادر عن موجب
لما اختلف قاذ بل كانت كلها على نهج واحد السادسة ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
اي ليس عليهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما اتقوا المحرم بثبوا
على الايمان والاعمال الصالحات ثم هنا فوايد الاولى قيل ان سبب نزولها
انه لما نزلت ايات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا
الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزلت والاصح
انما نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان
ابن مظعون واصحابه يعني انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات

والمستلذات اذا اتقوا وامنوا على الايمان وعملوا الصالحات واتقوا المحرمات
الثانية في تكرار المذكور وجوه الاول قولهم يقوى ايقبوا للايمان
للزيادة والمقصود المراد بالتكرار ترتيب الايمان وتفاوت مراتبه الثالثة
انه كرر الثاني باعتبار الاوقات الثلث الماضي والحال والاستقبال
الثالث انه باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حال مع نفسه
والثانية حال مع الناس والثالثة حال مع الله ولذلك يدل
الايمان بالاحسان اشارة الى قوله صلعم عليه وآله في تفسير الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الرابع باعتبار
المراتب الثلث المبدا والوسط والمنتهى الخامس باعتبار ما ينبغي
فانه ينبغي ترك المحرمات احذرا عن العقاب وترك الشبهات تحرزا عن الوقوع
في المحرمات وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهي ما يعد تحفظا
للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة السادسة ان المراد
بتعدد الايمان والعزم على التقوى لما يقوى الداعية للكف وبصير الايمان
والتقوى ملكتين راسختين في النفس لايبعد الشبهات عليه محال البتة
ما اذا لم يكونا ملكتين فان الحاج والشهر مجالا فايدة الاولى في الآية
دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح
قوله والله يحب المحسنين فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار
محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا الثانية روى ان حذيفة
ابن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له وقد

انه لا يجب على الحد بدلا لا يه وذر أعنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين
عليه السلام فاتى المسجد وفيه عمر فقال على عليه السلام ليس قدامه من
اهل صنعه الا يده والامن مسلك سبيله فى اركابه ما حرم الله ان الذين
امنوا لا تحلوا حراما فاردده قدامه واستتبه فان تاب فاقم عليه
الحد وان لم يستتب فانه قتل لانه قد خرج من الملة قدامه الخبر وفيه
التوبة الثانية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روى ان النبى صلى الله عليه وآله
جلس للناس وصف لهم يوم القيمة ويزوجهم على التوصيف فرق الناس
وبكوا واجتمع عشرون امرأة فى بيت عثمان بن مظعون وائتفقوا على
ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا
اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء ولا الطيب يلبسوا المسوح ويرفضوا
الدنيا ويسيحوا فى الارض وينتهبوا ويحصنوا المذاكير فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وآله فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامراته لحق
ما بلغنى فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وان يبدى
على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرعثمان بذلك لقد
صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه فاخبرت عثمان بذلك
فاتوه واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم الم ننبأ
انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال انى لم اومر بذلك ثم
قال ان لانفسكم عليكم حقوقا صوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى

افطروا وقوم

افطروا وقوموا وناموا وكلوا اللحم والدسم واتوا النساء فمن رغب عن
سنتى فليس منى ثم جمع الناس وخطبهم وقال يا ايها الناس حرموا الدنيا
والطيب واللوم وشهوات الدنيا اما انى لست آمركم ان تكونوا
قسيسين ورهبانا انه ليس فى ديننا ترك اللحم والنساء واتخاذ الصوم
مع ان يسيا حد امتى الصوم ونصبا نتهما الجهاد واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وصوموا رمضان واستقيموا كما استقيم لكم فانما اهلك من كان
قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم اولئك
بقاياهم فى الديارات والصوامع فان الله عليهم لا يدا اذا
عرفت هذا فاعلم ان فى الاية والقصد لا لدعلى امور الاول انه
لا يجوز تحريم ما احل الله من الطيبات ولا تحليل ما حرم الله من
الخبائث الثانى ان الترهيب والتثقيف ليس من سنن هذه
الشريعة بل من سنتها تناول الطيبات والستر الثالث
انه لا ينعقد الحلف واليمين على ترك المندوب ولا على ترك
مباح والاولى فعله الثامن كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قيل لتنزيلها
اسباب الاول انه لما منع اليهود شرعية النسخ قالت كذبتم
لهم وبيانا لوقوعه الثانى لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا

حرمنا عليهم طيبا اخلقهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر قالوا السنا اول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو
الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم
جرا الى ان انتهى التحريم الينا وعرضهم تكذيبهم اياه تعالى الله عليهم
بالظلم والبغي واكل الربا فقال الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين **الثالث** لعنهم صلعم على رسول الله صلعم عليه وآله
في تحليل لحوم الابل والبانها وموافقة ابراهيم فنزلت
واذا عرفت هذا فهنا فوائد **الاولى** الحمل مصدر حل الشيء وحل
حلا وذلك استوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث
قال تعالى هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد بكل الطعام لم تزل حلا
لهم قبل انزال التوراة وتحريم ما حرم الله عليهم منها الظلمهم
وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب على نفسه لم
الثانية المراد بما حرمه اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه
قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم يأكل احب الطعام اليه
وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء
الثالثة احتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله الا ما حرم اسرائيل
على نفسه حيث اسند التحريم اليه ولمانع ان يقول ذلك باذن
من الله سبحانه فهو كتحريم ابتداء **الرابعة** وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما

ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم
ببغيهم وانا لصادقون هنا فوائد **الاولى** المراد بذي الظفر
هو ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل
كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه حرم عليهم
كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم شحومهما
من الشحوم ثلثة انواع الاول ما على الظهر الثاني ما على الحوايا
وهو الامعاء **الثالث** ما اختلط بعظم وهي شحم الجنب والاليات
مركبة على العصعص وقيل في الحوايا انها عطف على الشحوم واو بمعنى
الواو فيكون محرما والاجود ما قدناه وهو عطفها على الظهور
فيكون مرفوعا فيكون داخلا في المستثنى لقوله **الثانية** لا يدل
على حل هذه الاشياء قبل هذه الشريعة والا لما كان تخصيص العيد بالتحريم
فائدة **الثالثة** في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للاصلح
والتلطيف **الرابعة** في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على صحة العقاب
الدنيوي على العقاب الاخروي وقيل دليل على جواز العقاب على الذنب
في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي كما هو مذهب
الحق وفيه دلالة على كون التضيق والشاق الطافا وعلى جواز كون
المنافع لاجل المصالح كما قاله اصحابنا خلافا للمعتزلة **الخامسة** في قوله
بذنب يعيصبه **الخامسة** في قوله وانا لصادقون من المبالغة والتأكيد
في الرد عليهم كما لا يخفى لا يتأتى بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة

واما احدها بالذم فخبرها العاشر كلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون
باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اى سبب يحصل لكم
فيه اى لاسبب لكم فى ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو فى قد فصل
للحال اى كائنا سبب ترككم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال والحرام
وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة الا ما
اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال على وجه الرخصة وان كثيرا
من الناس ليضلون فيحرمون ما احل الله بمجرد اهوائهم لا مستندين
الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اى المتجاوزين الحق الى الباطل
والحلال الى الحرام وهذا وعيد الحادى عشر دلت الآية الكريمة على اباحة ما
ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهو اجمال على التفاصيل
قوله فيما بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص فى تحريم متروك
التسمية عمدا وبنسيان اليه ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعى
بخلافه لقوله ثم عليه والآية تعم المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
وقال ابو حنيفة واصحابنا بتحريم ما تركت التسمية عليه عمدا لا نسيانا
لقوله ثم عليه والله رفع عن امتى الخطا والنسيان والحديث على النسيان
هذا ان صح سنده اما الآية فادلتها الحنيفة بالميتة وجعلوا التسمية
اسما للذكوة وان تحمل على اهل لغير الله لقوله وانه لفسق فان الفسق
عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على اختيار العمد والتخصيص بدقوا

فى الاصول

فى الاصول بانهما غيرا من الفعل الثانية الواجب فى التسمية ذكر الله
مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر او سبحان الله او الحمد لله او لا
اله الا الله ولو اقتصر على لفظ الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها عربية
مع الاختيار وما عدا من الاذكار ولو سمى بغير لم يحل الثالث المراد بالاضطرار
المستثنى فى الاية ما يعم فقد وعدم التلف والمرض او الضعف عن متابعة
الرفقة مع الضرورة الى المرافقة وعن الركوب مع الضرورة اليه ويشترط
الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا اباح له وجبت ذلك
لوجوب حفظ النفس ويحرم بتناول قدر ما يزيل عنه الضرر من غير زيادة
عليه بالاصل الرابع هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص
بالنسبة الى الفاعل والى المستباح اما الاول بان لا يكون باغيا ولا عاديا
لقوله ثم فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغى هو الخارج
على الامام او المذنب يبغى الميتة او الواجب فى اكلها والعادى هو قاطع
الطريق او الذى يعدو وشعبه وتقل الطير سواء باغى الله وعاد
سد الجوعة او عاد او باغ فى الافراط وعاد فى التقصير وعلى التفسير
بالحصر لا يباح للعادى سفر كطالب الصيد لهوا او بطرا وتابع
الجابرة فلا بأس ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف واما الثانى فهو
كل ما لا يؤدى الى قتل معصوم الدم كلحم او دم او عاد عما اباح
الشارع مع كالذابح والزانى المحصن والحربى والمرتد حتى قطع
واما الثالث فيحرم التداوى بها اجماعا بسيطا او مركبا وامام دفع التلف

فقبل بالمنع اتفاقا والتوحد به بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي المكروهات
نعم لو وجد الخمر وباقي المكروهات اخر المكروهات هذا كله مع عدم قيام غير الخمر
مقامه امامع القيام فلا يجوز قطعا **كتاب المواريث** وفيه
ايات **الاولى** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل
شيء شهيدا الموالي هنا الوارث فالتقدير ولكل انسان
موالي يرثونه مما ترك ومن التعديه والتغيير في ترك الاثاث الميت
او يرثونه مما تركه والوالدان خبر مبتدا محذوف اي هم الوالدان
والاقربون ويتربتون الاقرب فالاقرب القريب في القرب وقال
الزمخشري لتقديره ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون موالي
يرثونه ويجوز هذا وتقديره ولكل قوم جعلنا هم موالي نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وفيهما نظر اما الاول فلانه يفهم منه ان
ان كل صنف من اصناف التركه وارثا وهو فاسد لان الوارث شركون
في كل جزء من كل صنف من التركه واما الثاني فلان الوالدين والاقربين
هم الوارث لا انه قال فاتوهم نصيبهم قرئ عقدت وعاقدت والمعنى
واحد وكلا يمان نصافح بها بين والبين اليد للانهم كانوا عند العهد
يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد عاقدك وهي ثاركك ثاري
وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطالب بي واطالب بك
وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه

هذا ترتيب

وهذا من باب اسناد الفعل الى الآله وقيل جر بين وهو الحلف
فيكون من باب اسناد الفعل الى السبب اذا عرفت هذا فنقول
الاولى كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب
فاقرهم الله عليه في صدر الاسلام ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون
بالاسلام والهجرة روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه بين المهاجرين
والانصار لما قدم من المدينة وكان المهاجري يرث الانصاري دون العكس
ولم يرث القريب فمن لم يهاجر لم يرث فذلك ان الذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فنفي ذلك بالقرابة والرحم والانتساب
لعقله تهم اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **الثانية** هذا
الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى اخا بضمان
الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث به وعندنا صحيح انه ليس
كذلك بل هو ثابت عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف
الجاهلية فتمسكوا به فان لم يرده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا
حلفا في الاسلام وعندنا يحدث في الاسلام رجل على يد رجل ويتعاقدا
على ان يتعاقلا فلان ويتوارثا فله **الثالثة** على ما قلناه من ثبوت حكم الارث
بالتعاقد يكون كالابن فيرث السدس فصاعدا بل يكون كالكل لكن الارث فيما يحمل

يفتقر الى شرايط ونخصصها نعلم من مواضع اخر من الكتاب او من السنة
الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هنا هي المقاربة فيكون اشارة الى الارث
الترجيحي واختاره المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن
قول الاكثر **الثاني** انه لولا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
قد ذكرنا انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يورث بعضهم بالهجرة و
تاليفا لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة ونسخ ذلك بعد الآية
واية الارث والمعنى اولوا الارحام بعضهم اولى بميراث بعضهم من
المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى
اوليائكم معروفا اى عهدا فانكم من المومنين والمعروف الوصية وعدى
الفعل بالى لتضمنه معنى الابداء قال بعضهم فالآية دالة على ان الاجنبية
لو ارثت ولا يشكل **الثالث** الرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد عن الحريم بالصفا
وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون الاناث
فنزلت هذه الآية وامثالها مما عليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت
الانصاري مات وترك زوجة سمراء بام كجة وثلاث بنات فقام ابنا
عم زويد وخرفجة وهما وصيا واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبنات
شيئا وكانوا كما قلنا منهم لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى

رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وشجد الفضيح وهلكت المقصة واشتكت من
جانبتين الى النفقة فذهبا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله
ولدها لا يركب فرسا ولا يكاعد فتولت واثبت ابن العم الميراث في المجلد ولم
يبين كيفية التوريث فقال المعاصر رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجذبان
مال الا درس شيا حتى انظر ما ينزل الله تم فان الله جعل لهن ميراثا
ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي الآية دلالة
بطلان التعصيب لانه تعم فرض الارث نصف الرجال والنساء فلو
جاز ان يقال النساء لا يرثن في موضع لجاز ان يقال الرجال لا يرثون
واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة بنقض الآية وقوله تعالى
قل منه او كثر نصيبا مفروضا يؤيد ذلك التعصيب ثابت في كل جزء
مما ترك ان قل هذا وارد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت
قلنا اما قلنا ذلك لبعد الدرجة والآية يراد بها مع القرب وفي
الدرجة لا مطلقا **الرابع** يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
ورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما هذا

ابناءكم الآية وتفسيرها ان الله يوصيكم اى يامركم ويعهد اليكم
فى ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر من اولادكم لان الحكم المبهم
اذا ابهم ثم فسر كان اوقع فى النفس واحفظ للجوانح فوات المقصود
ان لو وقع مفسرا ابتداء وتقدير الذكر منهم محذوف لدلالة الكلام
عليه كما حذف فى قولهم البر الكر بتين درهما وقدم الذكر لشرفه
ولذلك ضعف حقه كما ضعف عقله ودينه والضمير فى كن لنساء
الورثة لتانيثه ولتانيث الخبر كما فى قوله من كانت امك وانما
قال فان كانت واحدة ولم يثنا كما قال ثنا الذى الفرض هنا الامتياز
فى الصنف والضمير فى ابويه للميت يفسره سياق الكلام ولكل واحد
منهما بدل من بدل البعض من الكل وباقى الفوائد تاتى فى محلها
الثانية دلت الآية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين فى الميراث
فيكون لكل فرض مرتبة واحدة يرث كل النوعين مع صاحبه ولو انفرد
احد النوعين عن الآخر جاز الارث ثم انه تعالى ذكر احوال الذكور
مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين وحال
الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد سوال
عن جملة والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات وفصل بين الواحدة
والاكثر علم ان الذكور يستاوون ولا يفصلهم كما ذكر الاناث فحج
لم يحج الى ذكرهم الثالثة اذا كان الواحدة من الاناث لها النصف
ولو نساء فوق اثنتين اولى الثلثان ولم يذكر الاثنين فاوجبه

والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات فصل اعلم اختلفوا فيما اذا كان
عباس لها النصف لظاهر الآية وهو قوله تعالى وان كن نساء فوق
اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمها حكم ما زاد وهو ان لها
الثلثان لوجوه الاول الاجماع المنعقد عن اهل البيت عليهم السلام واجماع الطائفة
بل اجماع الامة الثانى انه لو كان لها النصف لكان التقييد بالوحدة بغير
الثالث ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى
ان يكون لها مع اختها الثلث فيكون لهما الثلثان الرابع انه تعالى اوجب
للاختين الثلثين والبنتين اكثر من رجل وامراتين فيكون ايضا لهما
الثلثان على وجه الاولى الخامس ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث
ميراثه فيلزم ان ولد ولد لو حرمت عليه بنت البنت وبنت البنت لو ولدت
فى حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لانه يحرم زوجته على جده وكذا
يحرم عليه منكوحة الجد لدخوله فى الوقف على بنى هاشم وبنى عبد المطلب
والا لبطل الوقف وكل قائل بهذا قائل بالاولى فيه وكذا قائل الواو وفى
والمعاصر وليس شبيها اما اولا فلانه لو كان ولد الصلب لكان شريكا
الولد فى الميراث واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلانه لا
النفى عليه وهو بينا فى الحقيقة واما ثالثا فلانه لو سلم فان التحريم
فيما ذكروه مستفاد من خارج وكذا الدخول مستفاد من القرينة اذا
عرفت هذا فاعلم انه كل من هم نصيب من يقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث لو اجتمعا وقد مر بنى بالعكس والاكثر على ما قلنا

اوبنى على

والجواب انهم

لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ما نحناه **السادس** اذا اجتمع
للابوين اخ واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء
كان ذكرا او انثى لاطلاق النص ثم الولد ان كان ذكرا جاز للباقي اجماعا
وان كان انثى واحدة فلها النصف للاصل يبقى بالسدس يرد عند نا على
الابوين والبنت اخماسا لان الاخ لا فرض له فيرد اربعا على البنت والاب
من وجود كاد والباقي للاب تعصيبا والا فانه يكون للعصبة من الاخت
والاخوات والاخوة والاعمام واولادهم الذكور لا اولاد الاخت فانهم
ليسوا عصبة وسيأتي دليلهم على التعصيب وامر الاثنين وما لهما
فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزايد عندهم للعصبة
واعلم ان الولد هنا يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا للبعض
اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع على خلافه **السادس**
مع عدم الولد وان نزل الحكم الثلث كما يجب الابوين الكريمين عليه الا
ان يكون لحجبه اقلهم ذكران او اربع اناث او اخ او اخت او اثنان
فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقي بعد السدس والثلث في
الصورتين يكون للاب لاجماع اصحابنا والمايأتي من بطلان التعصيب
هذا اذا وجد الابوان اما فقد احدهما فان كان الموجود الاب فالمال
له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي رد عليها عندنا وقال العامة
الزايد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب عندهم ان الاخوة
يحجبون الام لانهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد **الاولى** اذا شرط واقف عندنا

الاخوة شروط **الاولى** وجود الاب **الثانية** العدد المذكور **الثالثة** ان لا يكونوا
كفرة ولا قتلة ولا رقا **الرابعة** ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا **الخامسة** كونهم للابوين
او للاب **السادسة** اما يحجبون الام لو فيرت النصيب الاب لكونه ذا عيلة بوجودهم
فاقتضت الحكمة الوقوف عليهم لكان نفقتهم **الثانية** يرد هنا سوال وهو
انكم قلتم الاخوين يحجبان وهو مثنى واللفظ الجمع الذي هو منطوق الايد
اجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ
التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا انجلا في لفظ الجمع فان الجمع تغليب
على المثنى كما يغلب المذكر على المونث والمخاطب على الغايب وفي الجملة
الاشرف على الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط
في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل ونحوه لان المثنى جمع لغة
كما قال الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد تقدم في الاصول ان تقدم
الحقيقة العرفية لذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل ان له قيد النكاح
لا ضيق من ان له الرق او الحبس ونحو ذلك هذا ونقل عن ابن عباس
انه لم يجب لاثنين فاز اد والاجماع بخلافه **الثالثة** لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا والحق انه اذا اراد النفع الاخروي بان ينتفع بعضهم في بعض
فان كان الوالد ارفع درجة شفع ان يرفع ولده اليه وان كان الولد
ارفع سال الله بان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد
وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الاخر
اعني الاب والابن وقيل لا يدرون ايكم تموت صاحبه فينتفع الاخر

بالولد الثاني ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين الفارض من يرث
الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالة وقدم الازواج
لانهم وارثون مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على الرجل والمرئة لانها
الاخر وفي العرف يخص بالرجل ويعبر بالانثى بالتاء فيقال لزوج زوجتي
وانما جعل للزوج النصف وللمرأة الربع للعلة المتقدمة واجاب بالايد
عند بوجد الاول جواب الصادق عليه السلام لمسئلة ابن ابي العوجاء ان المرأة
ليس عليها جناح ولا نفقة ولا عقل وانما ذلك على الرجال الثاني جواب الرضا
عليه السلام ان المرأة اذا تزوجت اخذت والزوج يعطي فلذلك ذكر وفرض الرجال
ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاج وعليه ان يعولها وعلى نفقتها وليس
للمرأة ان تقول للرجل لا تؤخذ بنفقتي ان احتاج فوزر على الرجل في ذلك
وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية الثالث جواب الرضا عليه السلام
لمسئلة عبد الله بن سنان عن ذلك فقال عليه السلام لما جعل الله من الميراث
الرابع جواب العسكري عليه السلام لمسئلة النهدي على ما رواه ابو هاشم الجعفري
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ منهم ويأخذ الرجل القوي منهم فاجاب
عليه السلام لان المرأة ليس عليها جناح ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال
فقلت فمتى قد كان عقيل الذي ابو العوجاء والجواب هنا واحد اذا كان معنى

المسئلة واحد

المسئلة واحدة اذا عرفت هذا فنقول قوله الا ان المراد بالولد في قوله ان لم
يكن لهن ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره
من الازواج وكذلك الولد من الزوج اعم من ان يكون من المرأة
الوارثة او من غيرها من الزوجات او الاماء وكذلك اعم من كونه
ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه الثاني يشترط في الولد
هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده اثر
الثالث يضيف الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن اربعا اشتركن
فيه ربعا كان او ثمنا للظاهر الآية والاجماع الرابع استحقاق الزوجة
مخصوصة عند ثبوت الزوجية الدائمة فلا ترث المنقطع على الاصح الخامس
ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان
لم يكن لها منه ولد ورثت مما عدا العقار عينا واما القيمة فلا ترث
من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا قيمة واما الابنية والاشجار
فتشارك بعضا القيمة ربعا او ثمنا على القول الاصح لاصحابنا وهذا
تخصيص لعموم الآيات الدالة على ارث الزوجة من جميع التركة
السادس ترث الزوجة عند فاضريشرط بقاء الزوجية الى الموت
فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق من مرضه
فان زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج السنة وبموا من مرضه او تتزوج
وعلى ذلك اجماع الامامية السابع وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة فلاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

الكتمون ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة القرابة واشتقاقها
من الكلال وهو تقصى القوة الجسمية او من الاكليل الذي يحيط بالرأس
والوسط حال ويطلق على الوارث والمورث من جهة ان كلا منهما منتسب
الى الاخر وانتصابها قيل خبر كان ورجل اسمها ويورث صفة الرجل
وقيل على الحذف مفعول له اى لاجل ان يقدر عن الحرب جبنا او لاجود انه على التمييز
لان يورث يحتمل وجوها رفع ابهامه بقوله كلالة ثم اطلاقها على المورث
بعنى انه لم يخلف وارثا ولا والدا وعلى الوارث فقيل من لا يرث ولا احد ولا ولد
ولا والد فهي اذن الفرائض من وجهته العرض لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام
والاعمال والاخوال والخالات والاولاد الجمع والمراد ههنا هم الاخوة من تقريب
بالام خاصة اما الاولاد فقرأه ابو سعد بن مالك وله اخ او اخت
من الام واما ثانيا فلانه تقدم جعل الكلالة في اخر السورة كما يجئ للاختين
المثلثين ههنا للاخوة الكلالة وصار فيجعل الواحد السدس وللاكثر الثلث
فعلم ان الاخوة ههنا غير الاخوة هناك وحيث ان المقدر ههنا نصيب الام
كما يجئ وتقدم ناسب ان يكون المراد ههنا الاخوة من قبلها او نقول ثانيا
فلرواية اصحابنا المتظافرة واما رابعا فلانه اجماعي وههنا قولان الاول
ان الزائد على المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا
لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء الاربعة حسبة كما يجئ الثاني هذه المرتبة
اعني المرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد كما ينتقل

الارث الى

الارث الابعد مرتبة الاولى بكليتهم وكذا الانتقال من بعده الى الثالثة
الابعد عند ما بكليتها الرابع قد ذكر ذكر الوصية وانما قدم على الميراث
تأكيدا لما مر وقوله غير مضار حال من يوصى بها او المضار في الوصية هو
ان يوصى بالكثر من ثلث بالاقرار بدين ليس عليه قصدا لمضارة
الوارث ورفعه من الارث الرابع قوله وصية من الله نصب على المصدر
اى يوصيكم الله وصية كقوله فريضة من الله عليم بنياتكم اى
يعلم قصدكم في الوصية انما الوجب الله لاجل المضارة حكيم اى يتجاوز عن
قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم الاول بستفتونك قل الله يفتيكم
ان امرأ هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شئ عليم الكلالة قد عرفت انها تقع على الاخوة
من الابوين وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد
ههنا الاخوة من الابوين او من الاب فتقول اذا اجتمعت الكلالات
كلهم كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين ويحتمل المقرب بالاب لكنه
يقوم مقام المقرب بالابوين عند عدمهم ويرث ضميمة ان عدم
المقرب بالام كان المال للمقرب بالابوين ومع عدمهم للمقرب
بالاب كما مر انا وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المقرب بالام

اخذ ما يستحق من الثلثان والسدس فرضا والباقي بالرد عليه عند امن
وعند الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول الاخت بالاخت الواحدة من الابوين
او الاختين فصاعدا لهما ولمن النصف او الثلثان والباقي رد عليها
او عليهن وعندهم للعصبة وهنا فوائد الاولى في قوله هو يرثها ان لم يكن
لها ولد دلالة على بطلان قول العامة بارث الاخ النصف مع الاخت
النصف مع البنت لانهم شرطوا في ارثها انتفاء الولد والبنت ولد
بدليل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا
يكون الاخ وارثا مطلقا لان المشروط عند عدم شرطه فلو ورث النصف
لزم مخالفة الكتاب الثانية في قوله تعالى هو يرثها دلالة على ان الاخ يرث
الفرض للنصف على الفرع عدم الولد ارثها الكلالة فيكون من اصحاب الفروض
الثالثة اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام ابائهم ويرثون
كل نصيب من يتقرب به الرابعة الاجداد معهم كالاب والجد الاب كالاخ له
والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة الخامسة المرتبة الثالثة
من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض الفقهاء العامة
وليس في الكتاب دلالة صريحة لهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك بانهم
اولى الارحام فانها عامة لكل ذي رحم وكذا حذف الايد دليل على الرد
على اصحاب الفروض لاجماع الكل على انها ادات على الارث وجب ارجاعها
الاقرب فالاقرب من ارباب الفروض والا لعدم الله عليهم هذا
خلف واما دلالتها على الارث فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحققة

الفرض

الذي دخل فيهم المحصوم على ذلك ودلالة الموثقة من الاحاديث
عن الائمة عليهم السلام اتم على ذلك واما تفاصيل ارثهم فعلم من السنة الشريفة
ومن بيان ائمتنا عليهم السلام الثانية واتى خفت الموالي من ورائي
وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل
يعقوب واجعله رب رضيا سادات الذكور للسهام مما الاربعة
فيه كابوين وبنتين واما لهما واما البحث فيما اذا زادت التركة
عن السهام او نقصت والاول مسئلة التعصيب وهو الورود على العصبة
ومن ارباب الفروض كافة له الخالفون واستدلوا بهذا الايد و
وجه الاستدلال ان زكريا سئل وليا ولولا التعصيب لم يحتمل السوال
بل قال وليا او وليه فخاصه بورده على ان بني عمه يرثون مع
الوليد فالذي سلطها واستدلوا انهم بادروه عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الاموال
الفرائض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الاية
ان تخصيص السوال فوائد الاولى ان الذكر احب الى طباع البشر
من الانثى الثانية انه طلب الارث والقيام باعباء البنوة معا
ولا شك ان ذلك غير متصور في النساء لان نفاسات عقل وحظ
ودين الثالثة انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وهن الخنثى
بانه مطعون على شذوذه وقد انكره ابن عباس كما رواه فاريابن
مذهب قال قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن ابن عباس

ان ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فقال عمر لو اعلم اي اهل العراق انت قلت نعم
قال ابلغ اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وصلها الفريضتان وهل ابقيا شيئا ما قلت بهذا ولا طاوس ولا ابو
قال قارب قلت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا واما المشقة فالقاها
على السنتهم وهذا الوجه لم توطاوس **الرابع** مسئلة القول كابوين
وبنتين وزوج او زوجة وامثالها فان اصل الفريضة من ستة للابوين
السدس وللزوج الربع ولا وجه صحيح هنا فتصير من اربعة وعشرين للابوين
ثمانية وللزوج ستة ان كان وللزوجة ثلاثة ان كانت والباقي وهو عشرة
او ثلثة عشر للبنتين فدخل النقص عليهما واما المخالف فقال الفريضة على
تقدير الزوج اثنتين فيعطى البنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوج
ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للاولين ما تقدم وللزوجة
ثلثة فيصير ثمانية وتسعا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا يفي شئ
وقال كان علي عليه السلام على المنبر فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين رجل
مات عن ابنتيه وابويه وزوجة قال علي عليه السلام صار ثمن المراة تسعا
وبان عزم حكم بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا واستدل اصحابنا
بوجوه **الاول** انه لا بد من مخالفة ابيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل
كان اولى وهو قولنا **الثاني** اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا
الثالث تواتر الاحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وغلك في كتاب

الفرائض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فان فيها ان
السهام لا تعول **الرابع** ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهما
اعلى واوفق فلا يدخل البنت والبنتين والاختين لو لا فلنا الا سهم واحد
فاذا دخل النقص عليهما استوى ذو السهام في ذلك واجابوا عن
محمد الحكم اما عن القياس فبطلانه عندنا وبه قد يسلم ويقول انما
دخل النقص في الدينين لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما
هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرنا من ان البنتين ليس لهما الا نصيب الذي
بخلاف الزوجين والابوين واما عن الخبر فان عليا عليه السلام اجاب
عن جهة الانكار على القائلين بالعول باجماع اهل بيته على انه ان كان
قائلا بالعول بل نكوله واما حكايته عن زيد فنفي الاجماع وبان السكوت
لا يدل على الموافقة ولا اظهار ابن عباس المخالفة بعد عمره وقاهبه
وكان رجلا مهيبا **الخامس** واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم وقولوا لهم قولا معروفا قيل هذه الاية منسوخة
باية الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة وانه يجب للعمة ندبا حين اقتسامهم
الرجل لمن لا سهم له من الاقارب والجيران والمساكين واليتامى
عن سعيد بن جبير ان ناسا يقولون يستحب والله ما نحن
ولكنه مما يتهاون به الناس وقيل ان ذلك مختص بالعين اما الدين
والوقف فلا يقول بوجوب هذا القول المعروف وهو الاعتذار وقيل
العذر من مال الطفل لو كان فيهم صغير يعتد والميراث لو كان

لاصطيكم وقيل الخطاب للرجل اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة ماله
والاصح انها ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب الذي يليه واعلم
ان وقع الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان ائمة الصادقين على ثبوت
الارث وعلى موانعه كالكفر والرق والقتل فيكون شرطا وجود المانع
كالمخصص للعموم الايات المذكورة فيكون من العموم المخصص بالمطلق

كتاب الحدود

كتاب الحدود الحد في اللغة الحاجز بين الشيئين وقيل المنع
ومنه يقال للبواب حداد ويقال للمنتهى المنع ومنه يقال لحدادت
الدار احدها اي بنيت منتهاها وفي الشرع هو ايقاع عقوبة مقدرة
الشارع لحكمة على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول الكونه
حاجزا بين المكلف والعصيان وبين ارتكاب معصية ومن الثاني كان فيه
معنى المنع ومن الثالث كانها عقوبة لهما قدره وغايته لا يجوز التعدي
وهو اقسام **الاول** حد الزنا وفيه ايات **الاولى** واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
هنا فوائد يتبعها الكلام **الاولى** قيل المراد بالفاحشة المساحقة
والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد
بالثيب لانه اضافه اضافة زوجية اذ لو اراد خير الزوجات
لقال من الفتيات **الثانية** فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيه دلالة
على تضمن الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة على تفصيل يأتي

الثالثة فامسكوهن

الثالثة فامسكوهن في البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن
والامساك كناية عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك
في اول الاسلام ثم نسخ بايه الجلد وقوله يتوفاهن الموت او يجعل الله
الخ للعلم بمحذوف تقديره استمر الله امساك التوفي الى الموت لانهما
بمعنى واحد **الرابعة** او يجعل الله لهن سبيلا قيل المعنى الكائن
عن السطاح وهذا لا يتم على تقدير اراده المحصنات وقيل السبيل الحكم الناسخ
ولهذا ما نزلت الا بعد الجلد قال النبي صلى الله عليه وآله قد جعل الله لهن سبيلا
واحتمال كونه التوبة بعيد لدليل جلي لكن يحتمل كنايته عن التوفيق **الثاني**
واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
ان الله كان توابا رحيما هنا فوائد **الاولى** قال ابو مسلم المراد
الزاني لانه بلفظ التذكير والكل المشتركين على اراده الزنا
والتثنية للفاعل والارادة وغلب التذكير في العبارة **الثانية** قيل المراد
بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه
حكم ثابت خطابا بالنسخ لانتصار اليد وعلى قول ابي مسلم يكون جملة
على الفعل لانه حد الزواني واطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ مراتبه
هو القتل وفي القراءة ان هذا ناسخه للاية السابقة وقيل بالعكس
والامر بوصمهما في الجلوه بعدهما وان كانت قبلهما نزولا وقيل المراد
به حد السكر وهو الجلد والتعذير كان حد الثيب الجلد والرجم **الثالثة**
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل

والتعذيب

الوقف الى الحاكم لا يحد واما بعد الوقف والحضور فان ثبت بالاقرار تخير
الامام وان ثبت بالبينة تحتم الجلاد الرابع والمراد بالاصلاح الاستقامة
على التوبة الى قوله ان الله كان توابا اى كثير القبول للتوبة
وهو تعليل للاعراض والرد فدل بالرحمة اشارة الى ان قبول التوبة
تفضل وقيل المراد بالذان الشاهدان بالزنا قيل كما ايضا بالشهادة
وقيل المراد بالاذى حد حامد المفيد وفيه ضعف الثالث الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين الاستشهاد فوري بالابتداء وخيرها
بحذف في عند الخليل وعند سيبويه اى حاضرون حكم الله الزانية والزاني
وقوله فاجلدوا اجلدوا اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انما اجلد
واحدة الان المبتدا موصول بفعل التي تالفا اى التي زنت والذي
زنا فاجلدوا واذا تقرر هذا فنقول استمدت الاية على احكام ثلثة
الاول الامر بالجلد مايه والجلد جميعا بالاجماع الى اللهم وهذا
الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما السنة فبالزيادة تان كما في حق
البكر الذكر فانه يزاد تغريب سنة لقوله صلعم عليه وآله البكر
بالبكر مايه وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا
عمل الصحابة وقوله ان الاية نسخت الخبر ضعيف لان عدم ذكر
التغريب لا يستلزم كونه منسوخا بها وبالابدال تان كما في حق المحصن

والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد والرجم
والا فهو ايته وزياده نعم قيل الضم في حق الشيخين خاصة وقيل لعلم
وهو الحق لان عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم
عليه وآله وكانت سراحة شابة وفعلهم عليه وآله الرجم والمراد
بالمحصن من له مملوك بالعقد الدايم او بملك اليمين يقدر عليه
ويروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدايم تقدر وتروح والبكر
قيل هو ما لم يتزوج المحصن وقيل هو ما لم يملك ولم يدخل والطلاق رجعيا
لا ينافي الاحصان لبقاء العقد بخلاف البايين وان لم نقف حضرتنا
لاجزم على المراة ولا تغريب واما الكتاب فتضعيف الجلد في حق
الامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات واختلف في العبد
فقيل هو كالمرة وقيل كالامة وهو الاقوى الثاني قوله ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله والرافة هي الرحمة فعالم وفعل نحو كابة وكاية
وشاءة وشاية والخطاب عمنا وفي قوله تعالى فاجلدوا والملايم
الحكام قوله في دين الله اى في حقه وقوله ان كنتم تومنون بالله
معناه ان حفظ دين الله ومن لوازم الايمان من انه بالملزوم
يلزم الاستيان بلازمه والا لم يكن هو مسلما فان عدمها للازم
ملزوم لعدم ملزومه وهذا طريق سهل المبالغة في الحكم وتشديد
الامر بعدم الزنا حسما لمادته ليحفظ النسب وتجري الاحكام الشرعية

المترتبة عليه وعلى اصوله او لذلك قال صلى الله عليه وآله ما عمل الناس
اتقى الزنا فان فيه ستة خصال ثلثة في الدنيا وثلثة في الآخرة فاما
التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر
اما التي في الآخرة فانه يوجب السخط وسوء العذاب والخلود في النار
وفي الآية دلالة على انه يقرب اشد القرب وان لا ينقض من الحد شيء
وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
يؤتى بعبد الى ان ينقص من الحد سوطا فيقول رحمة العباد فيقول الله ارحم
منك فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد في سوط فيقول لينتقموا من
معاصيك فيؤمر به الى النار ﴿ وليشهد عذابهما طائفة ﴾ من
المؤمنين انما لم يعين للتشهير ليردع الناس عن مثل فعلهما او
قيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون قاذف الحد مانعة للكفار عن الحد
من الاسلام ولذلك كره اقامة الحد في ارض العدو واختلف
في الطائفة فقيل عن الباقر عليه السلام اقلها واحد وبه قال مجاهد
وابراهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة وزهري ثلثة وابن
عباس اربعة لان بهذا العدد يثبت الحد وهو قريب لكن قول
الباقر عليه السلام اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع اقله ثلثة فبعضها او
حط ﴿ الرابع ﴾ يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم يأتوك يحرفون الكلم

من مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا
ولا يحزنك سبق الذين يسارعون في الكفر اي يجرون فيه سريعا
فيهم المنافقون وهم الذين قالوا امنا الخ والذين هادوا المتبعين الكذب
وهو ما حرفوه من احكام التوراة وهم انهم مطيعون لقوم اخرين لم يحضروا
مجلسك بعثنا لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل انها نزلت في
يهود خيبر بحيث ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله يسألون عن محصن زنا
وقالوا ان سألهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا
تقبلوا منه وذلك لانهم حرفوا حكم التوراة برجم المحصن الى ان يجلد اربعين
سوطا وعن الباقر عليه السلام ان بخيبر يهود من اشرافهم زنت فكرهوا
رجمها فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله يستفتونه طمعا في رخصة تكون
في دينه فقال لهم صلى الله عليه وآله انزلوني بحكمي فقالوا نعم فاتاهم بالرجم
فابوا ان يقتلوا فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله سلهم عن بن صوريا
واجعل بينك وبينهم حكما فقال لهم صلى الله عليه وآله تعرفون بن صوريا فقالوا
نعم فاشرأبوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له صلى الله عليه وآله انشدك
الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على المحصن فقال
نعم ولولا مخافتي من ربي التوراة ان اكذبت وبدلت ما اعترفت فنزلت
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب
ويعفوا عن كثير فقام بن صوريا وسئل ان يذكر الكثير الذي امر
بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم بن صوريا عبد الله وكان شابا

امرأة اصوروكان اهل يهود يافزمانه ونقل الزمخشري انهم ارسل
الربانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله
عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتجبيم فاقبلوا وان امركم بالرجم
فلا فامرهم بالرجم فابوا منه فجعل بن صوريا حكما بينهم وبينه فقال له
انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم
وبخلكم اغرق الفرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل
تجد في الرجم على من احصن فقال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته
ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالزانيين فرجما
عند باب المسجد ولتتبع هذا البحث بفوائد الاولى نقلنا ان هذا القول
يدل عليه الاية الثانية على قول وهذا الساحة يدل عليه الاولى فيكونان
اربعة ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل هو الذي فيه
ايقاب لا غير بل فيه الجلد مائة وروى محمد بن حرب عن الصادق عليه السلام
انه دخل عليه نسوة فسألته امراة منهن عن السحق فقال صلى الله عليه وآله
حدهما الرجم فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال لها انك
قاسية انت وهو اصحاب الرس الثانية روى ان المتوكل بعث الى ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليهما السلام من يسأله عن رجل زنا في غير بامراة سلطانية فاخذ
ليقام عليه الحد فاسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت
لان الله تعالى قال واما بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا سنة الله التي قد خلت

في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذا دلالة على ان الكافر اذا رأى
بسلم لم يحقن القتل الثالثة روى ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم
حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال لها كيف فجرت فقالت
كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها
فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى الا ان يتعيني لا ان المكره من
نفسي فوثبت منه هاربا فاشتد بي العطش حتى خارت عيناي فما
بلغ مني اشتد نفسي فسقاني ووقع علي فقال عليه السلام منه اتاك الله
تعالى فرأى غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادة
قال سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه الرابعة لو كان من
يجب عليه حد مريضا يخشى تلفه مثل الحامل يخير الحاكم بين الصبر حتى يبرأ وبين
الضرب بالضغث المشتمل على العدد للاذن وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بسكران فقد نابا مراة فامر صلى الله عليه وآله يرجمون بها مائة شراخ
نخل بعثكال واحد فضربوه ضربة واحدة ثم خلى سبيلها وهذا يكون ان يكون ما خوذ من قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الخامسة في حد القذف
وفيه ايتان الاولى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم قال سعيد بن جبير انما نزلت في قصة
هلال بن امية وقال الضحاك بل في سائر نساء المؤمنين وهو اولى لانهم

فايده ولو سلمنا الاول فنمنع عامه لما عرفت ان خصوص السبب لا
يخصص وقد دلت على الحكم الاول ان القذف هو الرمي بالزنا المتقدم
انه يثبت باربعة شهداء نعلم ان المراد الرمي بالزنا والاجماع على ذلك
الثاني انه يشترط في الحد حضور المقذوف واليه اشار بقوله والمحصنات
ولم يرده بالمعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف لغير
الزوجة العفيفة فانه يجب التعزير وان بلغ حالها الاستمتاع بالزنا
بحيث لا يستنكف عن المخالطة به فيه لاحد ولا تعزير الثالث انه لا يجب
الحد ان لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهداء
في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف
الواحد مع اتحاد الزنا والمكان فيه قال ابو حنيفة والشافعي لا يشترط
اتحاد مجلس الشهود وقال اصحابنا يثبت بثلثة وامرأتين او رجلين
واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه الرابع ان القاذف يجلد
بما بين حر اكان او عبدا رجلا كان او امرأة لعموم اللفظ والتضعيف
في العبد انما جاء في الزنا الى حس انه لا يقبل شهادته والمراد به ما دام
فاسقا السادس انه محكوم بفسقه وهو دليل على ان كونه كبيرة
اذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الاستثنا
من قوله ولا تقبلوا منهم شهادة ابدا فالواو للعطف على جزاء الشرط
فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين ورد بانه
قال لا بي بكرة على شهادته سئل المغيرة ان تثبت قبلت شهادتك

فانوار لا تكذب

فانوار لا تكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد
قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفا
للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو قول ابن جريج وابن المسيب
والحسن والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل
لا بد من عمل وان قل ثم هنا فوايد الاول لا فرق بين كون المقذوف
ذكرا او انثى ولفظ التابيث في الاية لخصوص الواقعة وقد عرفت انه
غير مخصص الثاني القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا
بالسحق والكفر والشرب وغيره ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا
الثالث انه يجلد بثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في
الزنا يجلد كما وجد والضرب في القذف متوسط وقال الباقر عليه السلام
يجلد قايما والمراة قاعدة الرابع يشترط في المقذوف الحرية والبلوغ
والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه الى خمس حد القذف حق
الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا تسقطه التوبة مطلقا الا العفو
من المقذوف وقبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحد
الكذاب نفسه ان كان كاذبا والا فظنه ان كان صادقا فلا يقبل شهادته
بعد دون ذلك السادس قال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده
يكون في الزنا ثم بعده بالشرب ثم بعده بالقذف لان القاذف قد يكون
مثابا فيما فعله وانما عوقب مبالغة للاغراء وقد حافظ الشارع
على صيانتها فتوله لا تحبسوا او قوله ان الذين يحبون ان تشيع

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الثاني ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم المحصنات العفايف الغافلات السليمات القلوب عن الخبايث المضاضيه والمراد بهن وان كان السبب وهو عايشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره بحيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا وقد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقال علي عليه السلام لعمر ان قاءها فقم عليه الحد فلم افهم القوم بعد تعريف بعضهم بعضا فقال العلي عليه السلام اشرحلي في حده فقال عليه السلام حده ثمانين لان شاربه الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فقال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية فدل ذلك على ان حد السكر ثمانين وهذا ليس قياسا منه عليه السلام لان مذهبه تحريم القياس بل بيانا للعلة لما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وكذلك لما سكر الوليد فاراد عثمان بعد عفان حده وكان يراعيه في الحد اربعين فاشار الي علي عليه السلام بقربه فضربه بدرة لها راسان اربعين جلده فكانت ثمانين **القسم الثالث** حد السارق وفيه ايتان **الاولى** السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعراب السارق والسارقة كالزاني والزانية مذهبين وجزاء وكالا على المفعول له والنكال العذاب لانك

ان الآية مشتملة على احكام **الاول** كلها مجملة تفتقر الى بيان النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان كل آية عليها الحكم كذلك لما ثبت من كونه حافظا للشرع بعده **الثاني** ان السارق والسارقة قلنا ان الجنس المعرف باللام للعموم اولم يقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي صلى الله عليه وآله والامامي عليهم السلام يخرج الاب اذا سرق من مال ولده والعبد اذا سرق من مال سيده والخائن من العتيم والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة **الثالث** فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بريت القلم فتقلعت السكين يدي وقد يراد به مع الابانة فرجح احتمال القسم الاول لكون البيان الشرعي حكم بارادة الثاني **الرابع** وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهي محتملة لارادة اليمين واليسار لصدق اليد على كل واحد منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الاستثناء نحو قولهم فقد صغت قلوبكما **الخامس** اليد اطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤوس الاصابع وشرعا من المرفق الى الرؤوس كما في ايدي الوضوء ومن الزند الى الرؤوس كما في التيمم عندنا وعلى الاصابع لا غير كما في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يبين في الآية المراد وحيث لم يبين احد الاحتمالات اولى من الآخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة في الاول ومجاز في الثاني فحمله على الاول يوجب ان يكون الجاني ومن المذكب بعض اليد

فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذلك قالت الخوارج فلا يكون مجملا
والخوف الاول كان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان القول في الخوارج باطل
لكفرهم بانكارهما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة مرادة فيحمل على
بعض اليد من الاقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ
فيثبت الاجمال وهو المطلوب فاذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع
من مفصل الكف الى الساعد وعند اصحابنا صورة قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى فيترك له الراحة مع الابهام فان عاد ثانيا قطع الشراسيف والقطع اكثر
قطعت رجل السارق ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل
خلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمد واعلم ان ذلك
من نظمهم متواترا عن ائمتهم عليهم السلام وعلى انه يعتمد في على اسم اليد كما
قلناه وعلى اصالة عدم النسخ على اكثر من ذلك الا لدليل ولم يثبت اذا تقرر
هذا فهنا فوائد الاولى القضاء الذي يجب القطع عندنا باخذ ربع
الدينار فصاعدا خالصا مسكوكا او قيمة ذلك وبه قال مالك والشافعي وبه
حكم الفقهاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن البصري رحمه
وقال الطبري لا حد لما يراه شيء من قليل او كثير الثانية يثبت شرط مع ما تقدم
الاخفاء فيه لا بظاهره والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان تبلغ
حصته نصابا الثالثة يشترط اتيان الاخراج من حصن حرزه او حفظ اصحابنا
ما ليس لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائي هو ان يكون في بيت
او دار مغلق عليه ولم من يراعيه والاولى ان يرجع الى العرف فكل شيء

حرز مخصص

حرز مخصص الرابعة يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين فلو
اقر مرتين لاخر ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعي الخامسة
من تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
المراد بظلمه هنا سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة والكلام في سقوط
العقاب اخروي بذلك الحد فقال ابو حنيفة لا يسقط بها امام الا قال ابو حنيفة لا يسقط
وهو احد قولي الشافعي وقال اصحابنا يسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند
الحاكم اما بعده فان ثبت بالبينة فلا سقوط وبالاقرار قبل يحتمل العدد
كالزنا والبينة وقيل يتخير الامام عليهم لما روي ان السارق المقر بسرقته
ثم تاب فقال رجل عليه هل تحفظ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة
فقال له اشتملت انفصل حد من حدود الله فقال له وما يدريك اذا قامت
البينة فليس للامام او يعفو قال الله تعالى والذين يقتلون في حدود الله واذا قام
الرجل على نفسه بسرقة فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء اقام الحد وأما
حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقا الاجماع تقريره بالاجماع وكذا لا يسقط المال
بالقطع بل يجب رده بعينه او بقيمته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع
والغرامة معا بل ان قطع سقط عنه الغرامة وان غرم سقط القطع وهو
وقت ضعيف وهو ثبوت التوبة بالحقيقة يقبل شهادة لقوله ان الله
غفور رحيم السادسة حد المحارب وفيه ايتان الاولى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله
محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل وأصل
الحرب السلب ومنه حرب الرجل اي سلبه فهو محروب وحريب وعند التقهما
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر كان
او قرية من اهل الريبة كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل
في ذلك قطع الطريق والمكابر على المال او النفس وفساد المضروب صفة
لمحذوف اي سعيا مفسدا او على الحال اي مفسدين او على انه مفعول
له واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الآية اذا المجاز او الاضمار على خلاف
الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه من قتل او اخذ
مال او جرح او اخافة وفعل هذا الصلب حيا قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل
اقسام الاول ان قتل خاصة فان عفى الولي قتل حد ولا معنى قصاص
الثاني ان اخذ مالا وقتل استوجب المال وقطع مخالفا ثم قتل او تاب
الثالث ان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي ع جرح ولم يخرج شيئا
اقتص منه ونفي ق ان شهر السلاح خاصة نفي لا غير ومن العجب قول
الزاهد ان هذا التفصيل يدل الآية عليه ولم يت شعري من اي طريق
يدل الآية عليه وأصرح منه في التخيير بين الاقسام الاربعة اللهم الا ان يقال
وقد علمنا ان الاصل عدمه فان قيل فكيف الدلالة مستفادة من ذلك
لا من الآية فاذا القول بالتخيير وهنا فوائد الاولى الصلب على القول
الاول يكون بعد القتل قطعا وعلى الثاني قبل القتل ثم بعد وقيل بل بعد حيا

ولم يأخذ

ويترك حتى يموت وقيل يعذب ويمنع حتى يموت الثانية القطع مخالفا
وهو ان يقطع يمناه او لا ثم يقطع رجل اليسرى وقد تقدم كيفية القطع
الثالثة قال ابو حنيفة المنفي بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي
من بلد اي بلد يستقر فيه اي يقيده بكتب اليهم انه محارب فلا يبايع
ولا يعامل ولا يجالس ولا يشاور وقيل بل يقتصر على نفسه من بلده لا غير الرابعة الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم عندنا
وعند الشافعي ان هذه الاستثناء من جميعه فتقام عليهم الحدود من القتل
والجرح والمال لا يسقط الا بالقصاص والاداء سواء كان المال موجودا بعينه
او تالفا فيلزمه رد قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين
المال في يده فيؤخذ منه ويقيد التوبة بكونها قبل القدرة تدل على انها لو حصلت
بعد القدرة لم يسقط الحد وان سقط خفاء الزهري كتاب القصاص
وفيه ابحاث الاول من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا الآية من اجل كذا فعلت بفتح الهمزة وكسرها لغتان
بسببه سواء كان السبب فاعليا او غائيا او من لابتداء الغاية كان الشيء
يبتدئ من سببه وقد تبدل من اللام فيقال لاجل ذلك وهو اشارة
الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل وقوله بغير نفس اي لا على وجه القصاص
ولا على فساد يصدر منه او جب لقتله او اختلف في التشبيه الاول
على اقوال الاول ان التشبيه معناه ان من تهاون بقتل الناس فانه يخشى

في قتل ذلك الانسان الثاني ان معناه في تعظيم الوزر والاثم الثالث انه كان قاتل الناس جميعا عند المعتزلة الرابع انه يجب عليه من القصاص والعقوبة مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا في التشبيه الثاني اقوال الاول كمن احيا الناس جميعا عند المستقدمين الثاني انه من حرقها من غرق او حرق فاجره اجر من احيا الناس جميعا الرابع انه من عفى عن قتيلها وقد وجب عليهما القود الرابع انه من زجر عن قتلها او دعى جنبه بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينهما واما قاتل من احياها على جهة المجاز من اطلاق المسبب على السبب والتحقيق هنا في الموضعين ان التشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشان القتل وتهويلا لامره وكذلك في طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له لمنافاة الحس والعقل والعدل الثالثة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد الاولى كان بين حيين من احياء العرب وما كان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فامرهم ان يتساووا وان ياتي كانوا يتباوزون والقصاص من فروع الاثر وهو لا يتاتى فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وح يرد سوال الدور الولي له الخيار في العفو واخذ الدية

او القصاص

او القصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لان المراد بيان ما هو واجب بالاصل ونفس الامر واما العفو واخذ الدية فرع ان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني والمراد بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير الجاني كما حكيناه من حكاية الحسنين الثانية قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلان ذلك حكاية ما في التوراة فلا يتم نسخ القرآن واما ثانيا فلانا لما لم نعلم عدم النسخ اذ لا مساغ اثبات بنفيها واما ثالثا فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا والعدم دلالة الاية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى ام لا يجوز ابو حنيفة لعموم النفس بالنفس ومنعه مالك والشافعي لمفهوم الحر بالحر لان المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو رفع الحسن بل معناه كما رواه علي عليه السلام ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نفاه سنة ولم يقد فه ولما رواه الله صلى الله عليه وآله لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد وانقل السخاوي عن غير مكرر وهو منتسب لاصحابنا العدم العلم بالمفهوم مطلقا ولدلالة احاديث الاعرج عليهم السلام بتوضيح الكلام وهو انما يقتل

الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي في الاسلام والفعل والا يكون القاتل اصلا للمقتول
خلافا لمالك في الاخيرة وقال حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل يقتل
بالولد وعند الفقها حكمها حكم الاب اما قتل الولد بابيه فجايز اجماعا وكذا
الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولقوله ثم عليه والده ولو اجتمعت ربيعة ومضر على
مسلم قتيد وابه نعم يرد عليهم قاتل الدية الثاني قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعوله وهو ضعيف اذ لم يقولوا في الشيء يعفو بمعنى تركه
بل اعفاه وقال الزمخشري اقتديره فمن عفي له من دم اخيه شيء اي شيء من العفو كان
عفوا لازم لا يتعدى بنفسه وفايدته كالاشعار بان بعض العفو كالعفو التام
في اسقاط القصاص فعلى الاول يتعدى بعن الى الجاني وفي الى المذنب اي الله تعالى
عفا الله وعفا عنه فاذا عدي اليهما عدي باللام الى الجاني وعلى الاول
كانه قال فمن عفي له من جنايته من جهة اخيه بعفو ولي الدم ذكر بلفظ الاخوة
الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرقه له وليعطف عليه ثم العفو
تارة يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا فلا يلزم الجاني شيء وتارة
يكون مع اشتراط الدية والى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اي الامر
اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للعافي بان يطالب الدية بالمعروف ولا يظلم
بالزيادة ولا يعنفه ووصية للجاني بان يودي اليه باحسان وهو ان لا يماطل ولا يحبس
بل يتركه على سعة وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية
مشروط برضاء القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصية للجاني لا ولي
فعليه اتباع للآمر والى الاول يكون فيه دلالة على تاجيل الدية سنة

وفي نسخة الامام

وقيل في الآية دليل على ان الدية اذا قتل متفق العمد والا لما ترتب الامر باداء
على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيده بالعفو عن الخطا وليس بشيء الرابع
قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك الحكم يعني ترك القصاص الى الدية وحكم
الاخيرة الى العفو مطلقا من غير دية وخير منه الآية بين الثلثة تيسيرا عليهم
الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو او الدية بان يقتل الجاني
فله عذاب اليم في الآخرة وقيل في الدنيا بان يقتل بجناية السفر وطلب عفو
او اصلح على الدية الآية ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون ظاهر هذا الكلام انه كلام متناقضين لان القصاص هو القتل فكيف
يكون فيه حيوة وفي التحقيق يحتمل من الحكم البالغة ما يعجز عن مثل كلام
الآدميين فانه اوجز الكلام واضفى اما انه اوجز فانه ينتج مقدمتان
فان القصاص رادع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه
عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة واما انه افصح فلان
من كلام العرب القتل نفي القتل وتدريج علماء البلاغة كلامهم تقدم على
كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقوى ردعا وادل دلالة على الحيوة بالمطابقة
وتكريرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه
في كتابنا المسمى بحدايق البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور
الفتنة بينهم فلما شرع القصاص قلت قوادمه وانتفت تلك الفتن
وقيل المراد بالحيوة هو الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا
لم يواخذ في الآخرة وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف المتبادر الى الفهم

مثل شوق الصبية بغيظ الحيوة وتمامه
بقلة في لفظ القتل في اثناء
التقرير كما ذكره مكرر منه رحمه
غفر له

واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث فلا يملكه بغير رضاه ومن ورثته من الميت
بادخال الالم عليه لم يوخذ ما بقائه فكيف يكون ساقطا بالقصاص والمال الذي
المال واما القتل من لا الام الداخل على الانسان الذي اعراضه مختصة بغير
منتقلة عنه نعم ان يكون مع التوبة النصوح والايمان بالكتاب بتفضل الله
على الجاني باعراضه كما فيه لفعله ثم ضعيفا الولي المقتول قولا بانه اولى الالباب
اولى الحق الكامل فاذا امعن بصفو العقل التامل في حكمة القصاص استيقنا
الارواح وحفظ النفوس قوله لعلكم تتقون في الحافظة على القصاص فتكفوا
عن القتل الرابع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
منا نوابد الاولى المفعول في حرم الله محذوفا وقبلها تولة الا بالحق
او باحدى ثلث امارتنا بعد احصانا وكفرا بعد ايمان او قتل مومنا عمدا ظلما
والمظلوم من غير قتل يجب استحقاقا الثاني فقد جعلنا لوليه الذي المراد
بالولي ما يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به الحاكم
والتسلط على الجاني او العاقلة اما بالعفو او اخذ الدية او القصاص وضعفه
الثالثة فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله
فان العاقلة لا يفعل ما فيه صلاحه وقيل الضمير للولي اي فلا يسرف الولي بان
يقتل غير القاتل او الجماعة بالواحد او الرجل بالمراة من غير رد الزايد من حقه
فان دية المراة على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي قتله
ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد من الزايد الواحد لو قتل الواحد جماعة

فان للولي قتلهم ويرد عليهم الفاضل لو تيسر بعضهم ويرد الباقون قدر
جنايتهم ويتيم الولي ما بقي مما لو قتلت المراة رجلا فليس للولي الا نصف الدية
عليه والله لا يجني الجاني على الا بوزر نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاولياء
الا قتله وكذا لو قتل العبد حرا الا ترى لوليه الا قتل العبد وكاسبيل له على مولاه وقال
ابن عباس رض فلا يسرف في القتل خبر راجع الى انه خطاب ما للقاتل او للولي وقيل
الخطاب للنبي ص عليه وآله وفيه ضعف الثاني انه كان منصورا للضمير الولي
بمعنى ان الله ينصره بشرع القصاص وقيل المقتول بمعنى ان الله ينصره في الدنيا با
القصاص وفي الاخرة الثواب العظيم وقيل المقتول اسرافا بان يقتله بغير ما يقتل به
القصاص فيما بعد ويد الولي وثبوت الوزر على المسرف الثالث ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما عظم الله شانه قتل المومن وبالغ في التوعد عليه حتى انه
ذكر خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا
مسئلتان الاولى اختلف في قتل العمد ما قال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان
بحديد لا غير وهو احد القولين للشافعي وقال في الاخر واحمد ابتا ان كل من قصد
قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد يدحاد او بشقل او خنق او سم
او احراق او ضرب بعصا او بحجر او بغير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل
بما لا يقتل غالبا فمات الموت فانه عمد يقتل على الاصح اما ما لا قصد فيه اصلا
كالقتل الخاطيء فيتفق الموت فذاك هو الخطاء وما كان فيه قصد كالقتل
بالمثقل ونحوه فيتفق الموت فذاك شبيه عمد ولا نرى الاول القصاص كما تقدم

والثاني الدية على العاقلة لا تجب والثالث الدية في مال الجاني خاصة وكذا
العمد لو عفى على مال فانها ايضا على الجاني ولو هرب او مات قبل ان يقتص منه ولم تجب
عليه فالدية تلزم في تركته على الاصح لقوله صلى الله عليه وآله لا يطل امرء مسلم
الثاني ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط وثبت ان قضاء المؤمنين
حقا بهم غير دائم وظاهر الآية شاهد على ذلك واجيب بوجوه الاول ما روي
عن الصادق عليه السلام انه قتله على غير شبهة ولا يمانه ولا شك ان ذلك كفر من
القاتل فيوجب الخلود وهو مخصوص بغير المتأولين لشبهة ليس بشيء لانه محل النزاع
لانه مع التوبة لا عقاب اصلا الثاني انه متعمد لاستحلاله قاله عكرمة ويرده
انه نزل في مقيس بن صبابة وجد اخاه هاشما قتيلا في بني النجار ولم يظهر
قاتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفعوا اليه دية اخيه فدفعوا اليه
ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا الثالث ان يراد بالخلود المكث
الطويل جمعا بين الدليلين الرابع تؤيد القاتل بعد الندم الخالص عن الكفار
الجامع لخصال ثلاث وهو حق توبته وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا والانقياد للورثة اما بقتلونه او يرضون بالدية او
يعفون السادسة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن ولا استقام ونصب

خطأ على انه صفة لمصدر محذوف او الاسم بمعنى الخاطئ او مفعول له وكما ان
كما قال الزمخشري على ان الخطأ في سبب فاعل وكما عاد هنا عند التأمل فلا يكون
مفعولا له ولا صفة للفاعل وكما للمفعول والحال بحسب ان يكون لصاحبها
قوله فتحرير رقبة اي فيجب عليه وتوبة منصوب على التمييز عن الجملة اذا
عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على احكام الاول ان القاتل خطأ يجب
عليه الكفارة وتحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط ايمانها وهذه واجبة في
مال القاتل بالاتفاق ووجه هذا ان القاتل لما اخرج عن قيد الجنسية
فلو مد ان يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحياء اذ العبد كالميت في
انه لا حكم له في تملك وتقرر فانه الثاني تسليم دية الى اهل المقتول المعنى بقوله
وهم كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام لو بقيا مستغرقا
وقيل الاخوات ايضا من قبل الاب وقيل بل يرثها وارث المال للعموم اي
الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا اخوة كانوا او غيرهم ثم هذه
الدية ليست لازمة للجاني في ماله بل الحاقلة وهم الاب والاولاد ومن
يقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب بها
وتقسيمها الامام عليهم على حسب ما يرى الاقرب فالاقرب فان قصرت القرابة
واتسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة وضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب
الارث والدية في اقسام الثلثة اما الف فيضا لمن الذهب المسكوك الخالص
او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتي حلة من برود اليمن وكل حلة
اوقية ابتداء او مائة من الابل الكوم بفتح الكاف وفي ثلاثين الاولى منها في العمد

تسامى في سنه وفي بنت مخاض وفي سنتين وروضا المحض في ثلاث سنين
في اسنان الابل فانها في العدد من الثلاث الى الكبا وفي التشبيه ثلث وثلثين
بنت لبون وسلما من الحقاق واربع وثلثون شنيطرة والمخاض في
الخطا عشرون بنت مخاض وسلما من ابناء اللبون وثلثون حقه وسلما
من بنات اللبون قوله الا ان يتصدقوا اي الورثة او ابرأوا وافهم ان القاتل
برئت جعل الابراء صدقة كما تقدم في ايمان الدين تحريما على القاتل وانه
ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه في
اي الاقسام كانت نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وفرقها
في الديون والوصايا بل لهم القصاص وان لم يفتوا الديون على الاصح
فاراحه طلبي اعلم اخذها كانت من التركة ودل على اخذ الاكثر الدية
النبوي والمتابع الاماء كما نظافرت به الروايات الثالث المقتول خطأ
اذا كان من قوم اهل حرب لكنه مؤمن فالذي يجب الكفارة لا غير لانه
ايمانه لا يجب الدية لكونهم كفرة لا يستحقون في قتله المسلم شيئا الرابع
ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدون اما اهل الكتاب لهم
ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول قيل هو كافر لان
دينه لتوهمه كدين المهدي قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمانمائة
درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء فيهم قال ابو حنيفة كدية
المسلم لظاهر الآية واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعي
الثلث وقيل ربعه الآخر هم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي

درهم وقيل هو مؤمن وعموم الآية في اخبار تأويله وجوب الكفارة لانه
لانه لا كفارة بقتل الكافر واليتيم سيأتي الآية يدل عليه لفظة على قوله وهو مؤمن
في المجلد المقدم لكون الدية هنا اثما على ورثته المسلمين خاصة مع بقوت ظاهر
لانه مخصوص بالمسلمين اخذ الكافر لا يرث المسلم لقوله ﷺ عليه وآله لا توارث
بين اهل ملتين قوله فمن لم يجد يشير الى ان الكفارة مضمار تبة لا تيانه بالفاء
الموجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها
فاضلا عن قوت يومه وسد رمقه وداره كذلك وكذا حكم بعدم وجدانه
لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن مريضا مع
حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه الا
مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثاني يوما ولو فرق
التتابع بعضه لشهرين لا لايام ولو اضاف الى الاداء عذرا عذر والا وهذا
وقيل عدم الوجدان يرجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان
الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا للجاني وضعف
بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى العاجز
مسكينا كما تقدم ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة
الواجبة على الفور واما ثانيا لانتيانه بالفاء التعقيب قوله ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة الآية قوله توبة من الله شرع هذا الحكم كذا والانتقال
الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه عليما بما لكم حكيما او لما شرع الحكم شيئا في
موضعه الرابع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قوله
تصدق به فهو كفارة له وانتنا عدى بعلى لتضمنه معنى الحكم اى حكمنا عليهم
بذلك والباء للبدلية اى كتبنا عليهم هذا بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا على
بنى اسرائيل فى التوراة بان النفس بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذا البواقى
وهذا فوائد الاولى لا يقال الحكم هذه الآية معمول به فى هذه الشريعة مع ان الحكم
فيها كون الحر بمنزلة بهذه الآية فكيف يعمل بها مع نسخ وانتفاء الموصولين
على انه متى علمه والدغير متعبد بشرع من قبل فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه
شريعة لموسى عليه السلام لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة
المسبوقة يعنى ان مجموع الاحكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد
واحد ناسخ لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع ورفع المجموع
من حيث هو المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه وبالتعيين
الى الشارع ثم كل واحد من الاحكام المسبوقة اما ان يكون منافيا فى الحكم للاحكام
السابقة او لا فان كان الاول كان ناسخا له وان كان الثانى فاما ان
يكون موافقا او لا فان كان الاول كان ذلك موجبا للاتفاق فى
الاحكام وان كان الثانى وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز
التعبد لا بد ليل خارجى وعلى التقادير الثلثة لا يكون النبى صلى الله عليه
وآله متعبدا باحكام الشريعة السابقة ولذلك قال سبحانه وتعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الثانية لا شك ان ما تضمنه الآية وان كان

فى شرعنا المكتوب من الحرمات المخصوصة لاشتراط القصاص فيها وطرفا المساوى
فى الاسلام والحرية وقد حكينا ما فى ذلك من الخلاف وكذا يشترط فى الاطراف
التساوى فى المحل والصفة فلا تقطع العين اليمنى باليسرى ولا تقطع الاذن اليمنى
باليسرى ولا يقلع السن بغير مقابله ولا يجدع الانف الصحيح بالشل ولا يؤخذ
الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيحة بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء
الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة فى الفقه المستفاد من المبين النبوى
والتبليغ الامامى الثالثة قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها نحو والعين
والانف الآية وقرئ بالرفع فيهما كلها اما النصب فبالعطف على لفظ اسم ان
واما الرفع فبالعطف على محل اسمها قوله والجروح قصاص اى ذات
قصاص وهو ايضا من المخصوصات فان الجرح اذا كان يشتمل على ضرب
وخطر اقتص فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمأمومة و
الجائفة بخلاف ما عز فيه ولا خطر فان القصاص فيه ثابت كالحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق ويراعى فى ذلك التساوى فى المحل والقدر
طولا وعرضا لا عمقا بل يكفى صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم
من التساوى فى الاسلام والحرية الرابعة قوله فمن تصدق به اى بالقصاص
فهو اى كفارة له اى الدية والضمير للمتصدق لا لمستحق الدم المالك للقصاص والعود
الضمير المحذوف المدلول عليه بالمذكور وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو
قد يقوم مقام اخذ الحق منه وليس بشئ لما اولا فانه خلاف الظاهر واما ثانيا
فانه نوع تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك

لما وجب الكفاءة على القاتل بالعفو والملازم بالحل وكذا الملزوم والملازم
ظاهر هذا واعلم ان منهجنا اجلالا للانبياط والكفر لقيام الدليل على ذلك
كما هو مقرر في علم الكلام وجب حمل ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما
ذكرنا ما قوله والصلوات كفارة لما بينهن من الذنوب وقوله عليه السلام
الحج والعمرة يدعان الذنب كما ينفي خبث الحديد على ان الله تعالى يتفضل على من عمل
الحسنة باسقاط عقاب سيئاته ويعظم محل تلك الحسنة وكذا يقال في قوله
ان تجتنبوا الكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على
مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغائره ما عظم محل باجتنابه الكبائر الثانية
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيه دلالة على ان من اوقع
ظلما في نفس او في طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه
فليس عليه سبيل من المعاقبة او اللوم ومن زايد لكونه بعد التشفي وفيه
ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف او جرح او مال
نعم يحمل ما يعد ان يراعى في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه الثالثة
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين هذه ايضا يدل على امور ثلثة الاول ما دلت عليه السابقة
وسمى الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله
او لانه اشق من يقع به الثاني يدل على حسن العفو عن السيد وانه
يستحق في مقابله اجرا عظيما لا يدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه الثالث
انه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله تعالى

انه لا يحب الظالمين

انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الآية في الدلالة قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين روى انها
نزلت حين مثل حمزة عليه السلام ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لاقتلن مكانه سبعين رجلا
ثم دعا ببرده فغطى به وجهه فخرجت رجلاه فغطى على رجليه شيئا من
الاذخر ثم قدم فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال صلى الله
عليه وآله نصبر يا رب الله الرابعة ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين نذكر شرحها
ثم نذكر غرض المقصد هنا فنقول الخلق التقدير اما الجزء المخلوق
اولا يشترط تركيبها او لا وقائه ومنه خلق الموت والحيوة والمراد بالانشاء
هنا ايجاد الحي الحساس والسلالة موضوعة لما قد ارم ما ينفصل عن شيء
من اكان من شانه ان يرجع به كالعلامة والفخارة او يتمسك به
كالخلاصة والسلالة ومن في الموضعين للابتداء والفاء فان ادم
خلق من سلالة مخلوقة من الطين كما ان التناسل للنبات كما قال الزمخشري
لان كونها للابتداء الغاية يجفو عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اوجدنا
انه من نطفة فانتصابها بانتزع الخافض والقرار المكين الحكم وهو ظهر

الاب والجار والمجرور صفة لنطفة لان المقربون كما قالوا لا الكاف
يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان بعد خلقنا العلقة فيجب الاتيان
من النطفة بل صور كونها نطفة في ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد
انتقالها من ظهر الاب الى الرحم وقال ثم ان النطفة موجودة قبل انتقالها
وقال الانتقال الى ان تستقر في الرحم فخلقنا العلقة اتى بالفاء نظرا
الى استعداد كونها مضغة فانه يتعقب العقلة ولا يتراخى زمانا ولذلك
الانتقالات بعده ثم انشاناه خلقا اخر اى نفخنا فيه الروح فصار انسانا
بعد اخر بعد ان كان بدنا له وانما بثم لان في العادة اى تركيب الشئ
من شيئين يحتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد
وقيل هو انبات الشعر والاسنان وقيل هو كونه ذكرا او انثى والعلقة
نطفة دم غليظ والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه
لو غصب بيضا فصار عنده فرخا او حبا فصار فيقا انه يملكه وليس
عليه غير البيض والحب بقوله ثم انشاناه خلقا اخر وهو غير معيب
في قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره فحيث انه لا يملك
الصورة فكيف يملك المادة نعم يصح في خرج عصبة سلم من مسلم فصار
خلا في يد الثاني فانه لا يملكه لانه ملكه باليد لاحد فملك الاول واذا
عرفت هذا فنقول استدل معظم الفقهاء بالاية على توزيع الدية
على هذه الحالات فاوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرحم
عشرون دينارا لان فيها عشرة قيل وقوعها في بيت المني الى فرج

مجاهما فؤاد

مجاهما فغزل ضمن المقرع عشرة وكذا لو غزل الزوج كان عليه عشرة دنانير
فتستقيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى تزيد فيها دية واوجبوا في
العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين فاذا اكتسى
اللحم ولم يجب الروح ما يه واذا ولجته الروح الدية كاملة للذكر وتضعف
للانثى وان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة اذا عرفت هذا فها
فوائد فيل ما بين كل حالة وسابقه ما بعد ما عشرون يوما ولا ينافي
ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب بالاستعداد فيكون لكل
يوم دينار فاذا بلغت المضغة عشرين يوما كان فيها عشرين دينارا
وفي احد عشرين دينارا وفي ثلاثين يوما ثلاثين دينارا وعلى هذا
وهو شهر لكن لا يعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس
الشيباني قال قلت للصادق عليه السلام فاذا اخرج في المضغة قطرة ثم
قال القطرة عشر المضغة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان
قطع قدرتين قال اربعة وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا
وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون وفي طريقها صالح ابن عقبة وهو كذاب قال له
منا كير وقال ابن بابويه فيها مائة في الجنين قبل ان يلج الروح فاذا ولجه
وامه وقدر ابن الجنيد قيمة الغرة نصف عشر الدية وروى ان
اصحابنا اختلفوا في الولدات ما هو محل الاخراج الواد وهل
اسقاط المرأة جنينها عمدا فقال عليه السلام لا يكون بوده حتى يأتي

عليهما السلام قال الله عز وجل قد قتلت اولياء الله بعلك وارادهم
طبقات الخلق السبع المشتبة في الآية المذكورة فاشار عليه السلام الى انه
انما استحق بعد الولاية ثم دفن ضغطة واد فلا يكون الحامل المتطلف فاذا

كتاب القضايا

وفيه ايات الاولى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فلا تتبع الهوى الخليفة يراد به عرفا المعنيين اما
كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل واما مدبر الامور من قبل غيره وقد
دلت على امور الاول مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية
في باب المكاسب الثاني وجوب الحكم بالحق اي هو مطابق في نفس
الامر بحسب ما يعود اليه الدليل او الامارة الثالث انه لا ينبغي اتباع
الهوى اي الميل بمجرد الحظ النفساني ويدخل في ذلك وجوب الانصاف
والاجتناب والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع الاكرام
اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذاك مكروه الثاني وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه على ما دلت عليه
السابقة الثالث فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اي وجب على
الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان وتأكد
ذلك بالقسم بعدم ايمانهم ان لم يحكموا وينقادوا للحق ظاهرا وباطنا
قوله فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج
الضيق وقيل الشك فان الشاك في ضيق من امره والتسليم الانقياد الواجب

ومن لم يحكم

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الآية ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون قيل هذه الايات حيث وردت في حكاية ما انزل الله
على اهل الكتاب وهي مختصة بهم وليس بشيء لعموم اللام فكل ملة لان خصوص
السبب لا يخصص بهم الحكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك
الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم وفاسق الخامس ان الله
يأمركم بالعدل ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر مصدرها اما مجرها فيدل على وجوب العدل
في الحكم بين الناس صريحا السادس انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال
هو نقل الشيء من مكان عال الى مكان منه عاليه الى ما دونه والكتاب القرآن
بالحق اي بسبب الحق او متلبسا بالحق وقد دلت على امرين الاول خطابه
متعلق عليه والآن يحكم بما اراه الله اي اعلمه بالوحي وليس من الرؤية بمعنى
العلم ولا الاستدلال ثالث سنا عيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير
علم السابع خطابه ايضا عليه والده بان لا يجادل اي لا تخاصم لاجل الخائنين
بحيث تذب عنهم خصومهم الدنيوية وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن
احد المذنبين وسيجيء جواز ما يستظهر به على خصمه الثامن فاحكم ايها
واحكم بينهم اي امر بين حكمت دلت على انه اذا تحاكم اهل الامر الى
النبي صلى عليه وآله او الى من يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام او انتصبا

تخيير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم قبل
هذا التخيير هو معنى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن
مجاهد وابن عباس وقال ما نسخ من المائدة سوى قوله تعالى ولا آمين
شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشركين وقيل ليس بنسخ بل الامر بالحكم
والتخيير هو منصب اصحابنا الكرخي على اطلاقه اذا كان الخصمان من
ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز الحاكم ان الحكم فيما الى اهل
الذمة قطعا ولو كانا متغايرين في الملة كاليهودي مع النصراني يحمل الرد الى
الناسخ والاقوى تحتم الحكم بينهم بمنصب الاسلام لان ردهم الى احد الملتين
موجب لاثارة الفتنة الثالثة داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم والنفش الرعي ليلا
والهمل يكون ليلا ونهارا حكم داود عليه السلام بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث
حوضا لما افسدته ونظر حكم ابي حنيفة في العبد الجاني يسلم الى المجني عليه
فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احد عشر سنة يا نبي الله غير هذا ارفق بهما
فعزم داود عليه ليحكمن بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث
لينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث يقوم باصلاحه حتى يعود
كما كان ويتراادان فقال القضاء قضيت ومثله قول الشافعي يغرم الاجير
الحمال للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور في شرعنا فيما اذا اصاب الغنم
قيمة المتلف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي يجب ضمان ما اتلفه ليلا

اذ المعنا

اذ المعنا وجوب ضبط الدواب ليلا كذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على اهلها حفظها بالنهار
وعلى اهل الماشية حفظها ليلا وهو قول جماعة من اهل البادية وهذا يدل على ان
لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار
وهنا سؤالات الاول اذا كان حكمهما بوحي واجتهاد فالجواب الحق عندنا انه
بوحي الثاني ناسخ وهو قول الجبائي قيل عليه الوقت كان واحدا فكيف
يدل وهو غير جائز ومن يجوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد
وبعض ذلك لا يمنا جواز الاجتهاد للنبي اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان
تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذا الغرض عدم
ان الحكم آخر بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي الضرر فيكون حكما بالنص
الثاني ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى وكلا اتينا
حكما وعلما مع ان بينهما منافات والصواب لا يكون في المتنافيين الجواب
المنع من المنافاة فجاز ان يكون في قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث
ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجوز عليه الاجر فيكون حكمه صوابا لكن
حكم سليمان كان اصوب لانه راجح لمصلحة الجانبين والصبر وان لم
يكن واجبا لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافاة كما ان لا منافاة
بين المصلحة والاصلح والفضيل والافضل قلت فعلى هذا لا يكون الثاني
ناسخا اذ لا منافاة بين الاول والثاني فنسخ شرط المنافاة بل
يكون بيان شرع تابيد وقد تقرر في الاصول ان الزيادة على النص ليست نسخا

على الراجح وعلى هذا فالخبر الجواب عن السؤال الاول وعن القول الاول وقع الابتداء
الثاني على قول ان حكمها بالاجتهاد ويرد بسوال الائمة لا يجوز للمجتهد ان يرجع
عن اجتهاده بل اجتهاد غيره والجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز
اتفاقا واعلم ان قوله ففي منامها اي المنقول له الحكم وفيه دلالة على ان المراد بالحكم
باجتهاده بل ربما يرجح فيطلق قول ابن يستدل بها لتصويب كل مجتهد لانه يخالف
المدلول عليه قوله بحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمحاكمين لتناسبهم لتاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس
بالاثم وانتم تعلمون دلت بصفته الاولى على النهي من جهتين الاولى عن اكل
الاموال بالسبب الباطل ان قلت انه اضاف الاموال الى المخاطبين فكيف
يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل قلت هذا نهي
من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا تاكل احدكم مال بعض بالباطل كالنهب
والسرقة والتزوير ونحو ذلك قوله تدلوا اي لا تدلوا حقيقة فلا اعتقاد على العطف
مصداقا لاسقطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار من قولهم دلو الدلو اذا
ارسلها والرشوة يرسل الى الحكام قوله لتاكلوا علة غائية للادلاء قوله اموالا
من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب للاثم وانتم تعلمون الواو للحال
او للعطف انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لخصمين اختصما عنده وانما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له شيء من حق
اخيه فانما اقتطع له قطعة من النار الم تر الى الذين يزعمون انهم

اسوانا انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت
في شان رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق
المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وآله
فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل وسمي لفرط طغيانه وقال صلى
الله عليه وسلم كل حكم يحكم لغير قومنا اهل البيت فهو طاغوت وقرا ابو جعفر
عن السوسن عليه السلام انه قال له يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته
الى حاكم اهل العدل فابى عليك ان يحاكمك ويرافقك الى حاكم الجور فانه
من حاكم الى الطاغوت وهو قوله الله الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
واياكم وان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقال عليه السلام لعلي عليه السلام
اليه وقال عليه السلام لعلي عليه السلام يا امير المومنين عليك بشريح حتى تشترط عليه ان لا
ينفذ القضاء حتى يعرضه عليك وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة الحاء
وشددنا ملكه وايتناه الحكمة وفصل الخطاب اشددنا ملكه
اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على حله قيل كان يحرس حول فراشه اربعون الف
مسلح يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب الناس بحيث لا يجسر احد
احد على رجل يدعوه ولم يكن له بينة فراى داود في منامه ان ابشر الذي
عليه وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك واذا اراد الله امرا هيا
مسببه ولعل علي عليه السلام احكام كثيرة بمنامه احكام داود عليه السلام

وسورها في المقولات من كتب الاحاديث [illegible] كلام داود عليه السلام
دلالة على حكم الحاكم بعلم وان لم يقم بينة وقوله وايتاه الحكمة هو الزبور وقيل
كل كلام وافق الحق واما فصل الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل
والصحيح والفاسد والمحكم والمتشابه وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في مبدئه
والوصل في موضعه ونقل الزمخشري عن علي عليه السلام وصوله البينة على المدعي
واليمين على من انكر وبذلك قال فاصل بن المدعيين واول من اوقف هذا
الحكم داود ع وقد ذكر المعاصر والراوندي في هذه القصة اشياء لا تعلق لها
بالقصة اعرضنا عنها ثم ذكر في كتابنا المسمى بالمواهب في علم الكلام ما نصه داود
ع على وجه سنوفي في تفصيل الجملة ما فيها ان موضع التظليم منه قول هو
نقم لعبدك ظلمك يسوا انجبك الى بغاجه فانه وصفه بالظلم قبل التحقيق عن حاله
نعم قد يقبح على هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع الى التخطيء
او التصويب لا بعد الانكشاف **الثانية** واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين
قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي اللذين تقدم ذكرهما وقيل كان المنافق
بين علي عليه السلام والمغيرة بن وائل في ارض وبناء وابى الخبيث المحاكمة عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال انه يبغضني واخاف ان يحيف علي فقال النبي صلى الله عليه وآله
كانت بين علي عليه السلام وبين فدك ارض استولى اصحاب عليها منعه فرجعت اليهما
احجار واراد منعهن ورمياني العيب فابى علي عليه السلام وقال بيني وبينك
رسول الله فقال الحكم ابن ابي وصاحبه الى يهودي حكم له فلا تحاكمه

فوائد وله

فوائد قوله وان يكن لهم الحق [illegible] من قوله الحاكم متى اذا دعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى الحق وان
علموا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وقوله لا يدل على
ونفي على من لا يجب الحاكم الحق وبانى عنه وباقصه الارض والجار
فان الحق كان مع علي عليه السلام لان الجار اذا كانت محدودة والارض على الشرقي
فلا خيار له **كتاب الشهادات** وفيه ثلاث آيات **الاولى** يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين **فتبينوا** اي تفحصوا وقرئ فتثبتوا
اي تثبتوا الى ان تتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء وسميت
الفاسقة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخارج عن طاعة الله
مع الايمان به والنبا الخبر فان كان لخبار امور الغير فهو شهادة
والا فرواية قوله ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي
جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فوائد **الاولى** في الآية دلالة على
اشتراط العدالة لانا مامورون برد احدهم الفسق وتقدم انا لا نعني
بالعدالة الا ما يلزم من احدهم الفسق وتقدم انا لا نعني بالفسق الا
ما لو ظهر لنا سببه يتعين علينا ملازمة التقوى والمروة ونقول هو اقدم كبيرة
او اصرار على صغيرة اذ يوخذ من ذلك بانضمام الى فسق وجه
الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب
عند اخبار العدل اما اولا فللاجماع وثانيا فلان الشرط عند عدم
شرطه وح نقول اما تقبل شهادة الفاسق اولا فان كان الاول لزم

ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو
المطلوب **الثانية** الكبيرة المشار اليها هنا في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدا
صح بالوعيد عليه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن ابن عباس
انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن
ابن عباس ايضا هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وقال بعض اصحابنا
الذنوب كلها كبائر وانما اصغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما
تحته فاكبر الكبائر الشرك بالله واصغر الصغائر حديث النفس
وبينهما وسائط يصدق عليها الامران فالمقبل بالنسبة الى الزنا
اصغر والى النظر كبيرة فعفى المتكفير في الايات ان المكلف متى جنب له
امران منهما ووسعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن الاكبر
منهما يكفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل لما استحق من الثواب على اجتنابه
الاكبر **الثالثة** الاصرار على الصغيرة اما فعلي فهو ان يداوم على نوع
واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي
وهو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه حينئذ
ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه **الرابعة** المروءة
المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدنايا التي تأباها امثاله

كالسخرية وكثرة المزاح وكشف العورة التي يتأكد استحباب ستره ما في الصلوة
والاكل في الاسواق خلا بالمروة للفقير لباس الجند حيث يعيره منه وبالعكس
وبالجملة المباحات التي تسقط بتعاطيها وليس من ذلك صنائع الدنيء كالكيس والحائك والحجام وان استغنى عنها **الثالثة** يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين لله بالقسط وشهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان
تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على
العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة لوجه الله
وضد غير كان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم
لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره وسواء كان المشهود
له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة ولا يجوز ان فيهما ميلا الى
الغني او ترحما على الفقير فان الله اولى بهما والعارف بحالهما وتثنية
الضمير في بهما لوجوه الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا
اليه والا لوجد واعليه ان قرئ شاذا فالله اولى لهم قوله ان تعدلوا
اي لان تعدلوا عن الحق وكراهة ان تعدلوا قوله وان تلووا اللي شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن اداء فان الله كان بما
تعملون خبيرا اي فيجازيكم عليه وفيه توبيخ شديد ومبالغة اعرفت
هذا فقد دلت على امور **الاول** امور وجوب اقامة العدل في الحكومات
مطلقا على نفسه او على غيره **الثاني** وجوب ايثار الانسان على نفسه حين يكون

ثابتا وفيه الثالث وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو منصب الرضى
وابن الجنيد ويدل عليه ايضا رواية داود وقال الشيخ والكثر اصحابنا لا تقبل
شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيبه والله وهو عقوق فيمنع
قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الآية لا يستلزم القبول
لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل حكم الجد للاب
حكم الاقرب فذلك اما الام فيقبل شهادة الولد عليها وله وكذا الاب
ويقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب الاقامة وجوب
القبول من غير معارض الرابع وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا
لهم من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك السادس من المحرمات المانعة من
القبول للان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والولد ومنه
للولد فهو كالجزء فيه فيكون كل منهما ساعيا لنفسه وكذا الكلام في الاقارب
والحق خلاف ذلك اما اولا فلقوله الآية وامانيا فلان التهمة
مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضا للادلة العامة واما ثالثا فلان
البعضية ليست حقيقية بل مجازا وكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك
قد يكون احدهما حرا والآخر رقا السابع يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امر الله سبحانه
بجعل الحركات والافعال كلها لاداء الواجب بحيث لا يكون فعل من الافعال
الا ويوقع اخلاصا لله وامرنا بايقاع الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا

هذا الكتاب ... ولا خرقوته

... رسوله ولا يجرمنكم ... تركه العدل تيمم
... مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر
... اولا ثانيا وقوله هو اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة
... حيث جعله اقرب الى حصول معنى ما حث وفي الآية ايضا تأكيد
... الشهادة وغايته لصالح عباده كما قال ولي الله امير المؤمنين
... عليه السلام فرض الله الشهادة استظهارا على الجاحدات وقال عليه السلام اذا
كان الغد رطبا عاد الفقه الى كل احد بحر والمقطع الكلام حامدين لله على
جميل احسانه شاكرين على توفيقه ومستعينه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم
الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والصلوة على اكرم المرسلين محمد خاتم النبيين والدوضة الطاهرين المعصومين

قد وقع الفراغ من تبييض هذه النسخة الشريفة في
يوم الثلثا ثاني عشر شهر محرم الحرام في يد
اضعف الطلاب واحقرهم محمد بن
ابن المرحوم الحسن البروجردي غفر الله
ولوالديه امين يا رب
العالمين آمين

قال الحر ... المقا ... شهيدا ... ٢٤
الذي معتقل ... بجوده ... تمرا
معكوسة متزعملة ... وهما ... واي

قد حضر الى ... اقيد ... عبد
المجد ... ١١٧٦ ... المقدر

... ١١٧٦

... عبد ... ١١٧٦

هذا الكتاب ... ولا خرقوته

١ قرأ القرآن على سلطانه ... الحسين بن محمد السيدي ... الاستاذي نور الله ... المعروف ... ٢ قرأ القرآن ... سنة ... ٨٢٥ ... ٢ المعروف ... سنة ٢ ... ودقق ... وقيم بقلعة ... سنة ١٢ ...